المضمون الاقتصادي
للمعاهدات في صدر الإسلام

الدكتور
خليف عبود الطائي







دار الحامد للنشر والتوزيع

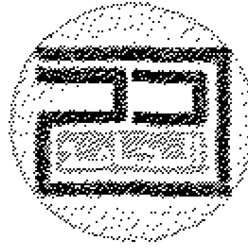
الأردن - عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+

ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

E-mail:dar_alhamed@hotmail.com

E-mail:Daralhamed@yahoo.com



دار الحامد للنشر والتوزيع

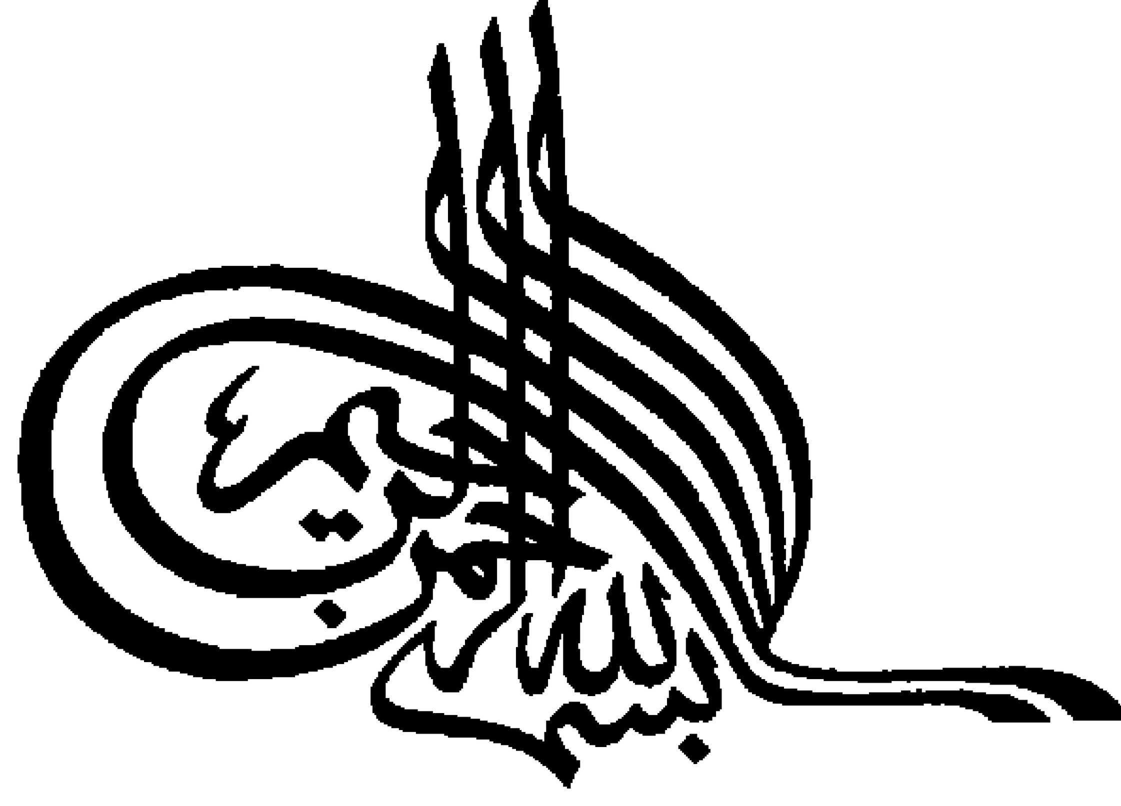
الأردن - عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+

ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

E-mail:dar_alhamed@hotmail.com

E-mail:Daralhamed@yahoo.com

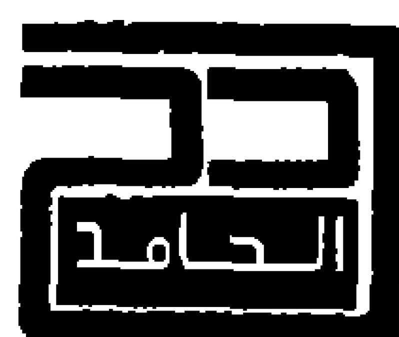


المضمون الاقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام

المضمون الاقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام

الدكتور

خليف عبود الطائي



رقم التصنيف : 278.4
المؤلف ومن هو في حكمه : خليف عبود الطائي.
عنوان الكتاب : المضمون الاقتصادي للمعاهدات في صدر الاسلام.
رقم الإيداع : 2014/4/1959
الواصفات : المعاهدات // التاريخ الاسلامي/
بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.
(ردمك) ISBN 978-9957-32-831-3

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2015-1436هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 6 962+ فاكس: 5235594 6 962+
ص.ب. (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن
www.daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾

صدق الله العظيم

(سورة يوسف: 76)

الإهداء

إلى وطنـي

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

التاريخ الاسلامي يتضمن الحياة بكافة اشكالها ووسائلها فهو حافل بتأريخ ثورة انسانية شاملة، بين صفحاته صورة مشرقة لتنظيم المجتمع في الدوله العربية الاسلامية وماتمخض عنه تشريعات وقوانين وحلول لكافة اشكاليات الحياة، ولم يقتصر هذا التاريخ على البطولة والفروسية وحروب التحرير والفتوحات فحسب، بل لقد تخلل ذلك معالجات انية ومستقبلية للحياة وتقويم للمجتمع على وفق اراء ومفاهيم تعيد للانسان انسانيته وتجعل للحياة معنى وكذلك للموت.

التاريخ الاسلامي في صدر الاسلام طرح معالجات تطبيقية لما كان في المجتمع القبلي السائد في جزيرة العرب ومن ثم في العراق وبلاد الشام ومصر نابذاً ماساد المجتمع في تلك الامصار اثر الاحتلال الاجنبي وما خلفه النظامين الساساني والبيزنطي وخاصة في المجال الاقتصادي.

وفي دراستنا هذه نحاول ان نسلط الضوء على احد المواضيع ذات الاهمية التأريخية والتي رافقت الدولة العربية الاسلامية منذ تأسيسها، الا وهو المعاهدات متوخين فقط التركيز على مضمونها الاقتصادي رغم ان هذا المضمون لم يكن هو الهدف وراء عقدها وانما كان احد نتائجها. وذلك لان هذه المعاهدات كانت تدرس ضمن الدراسات التأريخية للحروب والفتوحات وما آلت اليه من انتشار الاسلام وتوسع الدوله العربية الاسلامية والقضاء على الدولتين الساسانية والبيزنطيه، وكذلك تطرق اليها بعض الدارسين للجوانب الفقهية والاحكام الشرعية، الا ان الجانب الاقتصادي يكاد ان يكون مغيباً او متداخلاً في هذه الدراسات وبصورة

عامه فان الدراسات الاقتصادية المتخصصة في التاريخ الاسـلامي قليلـة حسـب اطلاعنا، لذا جاءت هذه الدراسة في سياق التأريخ الاقتصادي الاسلامي في صـدر الاسلام.

وبالرغم من تشابه نصوص هذه المعاهدات كونها تستقي مبادئها من مصـدر واحد هو الدين الاسلامي وان اهدافها ونتائجها واحده الا انها كانت تؤرخ لعصـر جديد تعبر عن مفهوم انساني لكل العصور القادمة معتمدة علـى القـرآن الكـريم والسنة النبوية الشريفه، لذا فان دراسة المضمون الاقتصادي لهذه المعاهدات تطلب التدقيق في كتب الفقه الاسلامي من اجل تحليل بعض النصوص والبنود والبحث في نتائج بعض هذه المعاهدات وماترتب عليها في الحياة الانسانية بشكل عام.

وقد اشتملت الدراسة الى خمس فصول تناول **الفصـل الاول** منهـا دراسـة لمفهوم المعاهدات في الاسلام وكيفية المفاوضات وتحرير المعاهدة ولغتها وتوقيعها والاشهاد عليها ومن ثم تنفيذها والوفاء بها وموقف الاسلام من ذلك كله.

اما **الفصل الثاني** فكان عن المعاهدات عند العرب والذي بين معرفة العـرب قبل الاسلام للاحلاف والمعاهدات وكتابة بعضها وقد تضمن هذا الفصـل بعـض المعاهدات ذات المضمون الاقتصادي.

واشتمل **الفصل الثالث** على المعاهدات في عهد الرسول (ﷺ) ابتداءا ببيعتـي العقبة الاولى والثانية ثم صحيفة المدينة وماتلاها من معاهدات عقدها الرسول (ﷺ) حتى وفاته والتي اعتبرت قاعدة اولية لما يليها.

وتناول **الفصل الرابع** المعاهدات التي ابرمت خلال حروب التحرير العربيـة لبلاد الشام والعراق ومصر، هذه المعاهدات التي عقدها قادة الجيـوش العربيـة او ولاة الامصار والذين تابعوا تنفيذ هذه المعاهدات لما شملته مـن احكـام اسـلامية واجراءات لبناء الدولة العربية الاسلامية وتقوية مواردها الاقتصادية.

اما **الفصل الخامس** فكان قد عالج المعاهدات التي عقدت خــلال الفتوحــات الاسلامية في المشرق الاسلامي والتي جاءت امتداداً لمعاهدات حــروب التحريــر حيث عقدها قادة الفتح الاسلامي وفق مبادئ الاسلام ومنهجه.

ان طبيعة موضوع الدراسة قد جعل الباحث يرجع الى كثير مــن المصــادر الاولية والمراجع الحديثة التاريخية منها والفقهية وكتب البلدانيين وتوزعــت كمــا يأتي:

1- **كتب التاريخ العام**، ومنها ما اشتمل على المعلومات التأريخية مثل تاريخ ابــن خياط وفتوح مصر لابن عبدالحكم والانساب للبلاذري وتاريخ اليعقوبي وتاريخ الطبري وكتاب الوزراء والكتاب للجهشياري والاوائل لابي هلال العســكري، والكامل لابن الاثير والخطط للمقريزي وغيرها من المصادر المهمــة التــي لاغنى لباحث في التاريخ الاسلامي عنها الا ان اهمها على الاطلاق كان تاريخ الرسل والملوك للطبري الذي يعد من اهم المصادر التي اعتمدتها الاطروحــة على الاطلاق لذكره نصوص المعاهدات فقد ذكر (   ) نص ومعلومات ذات اهمية كبيرة عن ظروف عقد هذه المعاهدة وهذا مــا اغنــى الاطروحــة بالوثائق التي اتاحت للباحث متابعة المفاهيم الاقتصادية لها واثار تطبيقها للفترة المحددة بصدر الاسلام، بالاضافة الى ذلك فقد كان ماجاء في بعض المصادر التاريخية الاخرى مثل الغزوات الضامنة لابن حبيش او الكامل فــي التــاريخ لابن الاثير، كانت مطابقة حرفيا في اكثرها لما جاء عند الطبري ويعتقد انهما اعتمدا عليه في مصادرهم وان لم يذكروا ذلك.

كما ان الباحث قد وجد ان من المناسب اعتماد التسلسل الزمني (الحوليات) عند الطبري في ترتيب التتابع الزمني لتأريخ عقد المعاهدات وخاصة في الفصــل الخامس "معاهدات الفتوحات الاسلامية" حيث قد ذكرت المصادر التأريخية عدة تواريخ للفتوحات والمعاهدات مما يصعب معرفة أي المعاهدات كانــت قبــل

غيرها في بعض الاحيان لتداخل الفتوحات وخاصة منها ماكان بعد معركة نهاوند مباشرة. وذكر الطبري كذلك اخبار بروايات موثوقه لدعم نصوص المعاهدات التي جاء بها.

2- كتب السيره والمغازي والفتوح

ان هذه المجموعة من المصادر كانت قد غطت حياة رسول الله (ﷺ) وبداية الدولة العربية الاسلامية، وكان لسيرة ابن هشام الدور البارز في المعلومات وخاصة لبيعتي العقبة وصحيفة المدينة وصلح الحديبية واما المغازي للواقدي فقد رفد هذه الاطروحة بالمعاهدات التي حدثت في غزوات رسول الله (ﷺ) وماترتب على هذه المعاهدات من مضامين اقتصادية وتفاصيل على قدر من الاهمية لهذه الفترة. الا ان الباحث وجد عند البلاذري في كتابه فتوح البلدان، معلومات مفيدة جدا عن عهود الصلح ونصوص هذه العهود، ويعتبر كتاب الفتوح من اهم المصادر التأريخية مع تاريخ الطبري اللذان كانا مركز الوثائق التأريخية للعهود في صدر الاسلام. وكانت التفاصيل الرائعة والمتابعة الدقيقة للمعلومات الاقتصادية التي ترتبت على هذه المعاهدات من اهم مصادرنا عن المفهوم الاقتصادي للمعاهدات في صدر الاسلام.

وضمن اطار هذا الكتاب فقد كان كتاب الفتوح لابن اعثم الكوفي مصدرنا الرئيسي بل الوحيد عن المبالغ العاجلة التي تسلمها المسلمون من البلاد المحررة او المفتوحة اثناء عقد المعاهدات.

3- كتب الخراج والفقه الاسلامي

ان مجموعة الخراج يتقدمها كتاب الخراج لابي يوسف الذي تضمن معلومات ممتازه عن معاهدات خالد بن الوليد في العراق وكذلك ناقش الجباية ومقدارها ايام عمر بن الخطاب (ﷺ) وموضوع التدابير المالية قبل التنظيم وكثير من الامور الاقتصادية المتعلقة بالارض والتجاره. واما كتاب الخراج وصناعة

الكتابه، لقدامه بن جعفر فقد تضمن بعض نصوص المعاهدات ومعلومات قيمه عن الدواوين والنفقات وبيت المال والرسائل والتوقيع والخاتم وغير ذلك.

اما كتاب الاموال لابي عبيد فيعتبر بحق المصدر الثالث بعد الفتوح للبلاذري وتاريخ الطبري في ذكر نصوص المعاهدات.

وتميز هذا المصدر بكونه من اغنى المصادر في المعلومات الاقتصادية مع اعطاءه الرأي واراء الفقهاء الاخرين في بعض الاحيان وخاصة في موضوع الموقف من اخذ الرق في المعاهدات وكذلك بحثه في مقادير الخراج التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في البداية على جريب الحنطة والشعير وغيرها من الامور المهمة جدا وبذلك يكون كتاب الاموال لابي عبيد من اهم المصادر الفقهية والتأريخية التي اعتمدها الباحث للنصوص والروايات والاراء التي تضمنها.

اما الكتب الفقهية الاخرى فقد كانت تأتي بالدرجة الثالثة من الاهمية في هذا المجال مثل كتاب الام للشافعي والمبسوط للسرخسي، والمغني لابن قدامه وغيرها.

4- اما **كتب الجغرافيين** فانها قدمت للباحث معلومات جيدة عن مواقع المدن ومقدار الخراج الذي وظفه الخليفه عمر بن الخطاب (ﷺ) على الارض، وتتوزع المعلومات بين هذه المصادر الا ان الباحث قد استفاد كثيرا من كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي، حيث جاء فيه معلومات ونصوص متميزه عن المعاهدات في بلاد الشام والجزيرة ومقادير الجزيه المقرره على اهل الجزيرة وكذلك الخراج وجبايته وكذلك تفاصيل عن التحرير والفتوحات وايضا عن الاهمية الاقتصادية وماتنتج بعض المدن التي عقدت هذه المعاهدات.

5- لقد استفاد الباحث من **المصادر الاخرى** مثل كتاب نهاية الارب في فنون الادب، للنويري فهو كتاب موسعي شامل تضمن معلومات اقتصادية جيدة،

وكذلك صبح الاعشى للقلقشندي الذي اعطانا صوره واضحة عن المعاهــدات وعقدها ونماذج تطورها التاريخي وسبق هذين المصدرين كتاب ادب الكتـــاب للصولي الذي زودنا بمعلومات عن الخراج في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكذلك عن هدايا النيروز والمهرجان. ومن الكتب الادبية التي احتــوت علـــى معلومات اقتصادية في صدر الاسلام كتاب الاغاني لابي الفرج الاصفهاني.

6- المراجع

لايمكن لاي باحث الاعتماد على المصادر فقط في دراسته في موضوع ما ان كان مدروس بعض جوانبه ان لم يرجع الى ماجاء في الدراسات والكتب التـــي سبقته. وكان الباحث قد اطلع على الكثير من الدراسات ذات الصـــلة واســتفاد بشكل او باخر منها الا ان اهم هذه الدراسات الحديثة. الجزية والاسلام لدانيال دانيت لما تضمنه من اراء المستشرقين الذين سبقوه اولا ولما جاء فـــي هـــذا الكتاب من معلومات جيدة ثانيا.

وكذلك دراسات الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري وكـــذلك كتـــاب الخـــراج وكتاب الدولة الاسلامية للاستاذ الدكتور صالح احمد العلي، اما الوسيط للاستاذ الدكتور هاشم الملاح، والسيرة النبوية لاكرم ضياء العمري وغيرهم، فقد كانت هذه الدراسات على ماورد فيها قد حفزت الباحث علـــى التـــدقيق فـــي الاراء ومناقشتها وتبيان رآيه بها خاصة في موضوع صحيفة المدينة.

الفَصْلُ الأوَّلُ

المعاهدات طبيعتها ومراحل ابرامها

- المعاهدة لغة واصطلاحا
- طبيعة المعاهدات
- مراحل ابرام المعاهدات
- صحة المعاهدات
- الوفاء بالمعاهدات

1

الفصل الأول

المعاهدات طبيعتها ومراحل ابرامها

المعاهدة لغة واصطلاحاً:

المعاهدة:

لغة: هي اتفاق بين اثنين او جماعتين.[1]

وهي ميثاق يكون بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما، والاعتهاد والتعاهد والتعهد بمعنى واحد هو: إحداث العهد بما عهدته، فالعهد يعني: اتفاق رجلين أو جماعتين على أمر يلزمونه لمصلحة مشتركة بينهما والمعاهدة هي: إحداث هذا الاتفاق. والعهود تختلف باختلاف المتعاهدين، فقد يكون، العهد بين رجلين، أو بين طائفتين، أو فريقين، أو بين دولتين، أو بين هيئة معنوية وبين دولة أخرى.[2]

وعاهد أعطاه عهداً وقيل معاهدته مبايعته لك على اعطائه الجزية والكفّ عنه، والمعاهد الذميٌّ، وأهل العهد أهل الذمة فاذا أسلموا سقط عنهم العهد.. والعهدة كتاب الحلف والشراء واستعهد من صاحبه اشترط عليه وكتب عليه عهده إذا لم يحكم بعد من عقله عهده أي ضعف.. والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهدية.[3]

وترد المعاهدة تحت عدة الفاظ منها.

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. القاهرة 1965. ج2 ص640.

(2) الجوهري. إسماعيل بن حماد: الصحاح في اللغة والعلوم. إعداد نديم واسامة مرعشلي. دار الحضارة العربية. بيروت 974، جـ2 ص171.

(3) ابن منظور. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق. الدار المصرية للتأليف والترجمة- جـ4 ص305-309.

الميثاق:

وهو المواثقة والمعاهدة[1]، ومنه قوله تعـالى: ﴿وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ ﴾[2]، ومنه المواثق، تقول واثقته بالله لافعلن كذا وكذا، ويقال الميثـاق العهـد، والجمـع مواثيق، وميثاق، ومياثق. والعهد إذا تم إحكامه بكسر الهمزة، والتوثيق بما يقتضي زيادة العناية، والوفاء به سمى ميثاقاً.[3] والميثاق العهد والمواثقة. المعاهدة وكـذّت العهد– اوثقته.[4]

الآل:

أي الحلف والعهد وقد وردت كلمة الآل في القرآن الكريم مرتين. قال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[5]. وكذلك ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[6]. وذكر ابن الجوزي[7] في الآل خمسة اقوال هي: القرابة، الجوار، انه الله تعالى، والعهد. والحلف.

اليمين:

الحلف والقسم. وفي القرآن العزيز ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[8] وسمي وسمي العهد يميناً لتوثيقه باليمين" وهو في معنى الحلف للدلالة التـي فيـه علـى الشعائر والايمان والمعاني الدينية. ولذلك قيل للحلف اليمين، لأن من عادات العرب

---

(1) ابن منظور– لسان العرب – جـ12 ص251.

(2) سورة المائدة– من آية 7.

(3) ابن الجوزي: ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير طبعة المكتب الاسلامي. بيروت ودمشق، 1964، جـ1 ص56.

(4) ابن منظور. لسان العرب. جـ10، ص371، ابن سيدة: علي بن الحسن بن إسماعيل النحوي اليعقوبي الاندلسي: المخصص، المكتب النجدي للطباعة والنشر، بيروت، جـ4، ص109.

(5) سورة التوبة، الآية: 8.

(6) سورة التوبة من الآية: 10.

(7) زاد المسير في علم التفسير جـ2، ص42.

(8) سورة النحل، الآية 91.

عند عقد الحلف بسط ايمانهم اذ حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا.[1] وكانوا ينظرون اليها على ان لها قداسة خاصة وحرمة، والحانث بيمينه ينظر اليه باشد انواع التحقير والازدراء. ويعد الحنث باليمين من الموبقات ومن الكبائر التي لا يغتفر صدورها من شخص في شريعة الجاهلين. وقد امر الاسلام بالوفاء بالعهد.[2]

الحلف:

المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، والجمع احلاف، وحالفه محالفة وحلافاً. عاهده. وتحالفوا: تعاهدوا.[3]

والحلف: الجوار والاجارة، وقد حالف فيهم وحالفهم، وحليفك الذي يحالفك وقد تحالفوا. والاسم الحلاف والحلف. المحالف وهم الحلفاء والاحلاف واصله في الاحلاف التي في العشائر والقبائل ثم استعمل في كل ما يلزم شيئاً فلم يفارقه حتى قيل حليف لجود والأكثار وحلفهما والعهد كالحلف.[4] وتكون بين المتحالفين مواثيق مواثيق على الوفاء بالالتزامات التي نص عليها او اتفق الطرفان المتعاقدان او الاطراف المتعاقدة على الوفاء بها كاملة غير منقوصة. ويكون الحلف بين الافراد، كما يكون بين الجماعات والحكومات، فيتحالف الافراد بعضهم مع بعض ويعلن الحلف ليكون معلوماً بين الناس.[5]

---

(1) ابن منظور. لسان العرب جـ17، ص356.

(2) الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، 1958، 1958، ص182.

(3) ابن منظور، لسان العرب.

(4) ابن سيرة: المصفى، جـ4، ص109.

(5) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت ومكتبة النهضة بغداد، بغداد، ط1، 1969، جـ4، ص372.

البيعة:

البيعة هي نوع من المعاهدات الجماعية للقائد او الامير أو أي فرد ذي مكانة مرموقة. وللبيعة دلالات ومعاني المعاهدة.

والبيعة في اللغة. مصدر مرة من الفعل (باع بيعاً) والبيع ضد الشراء. وقد يقال للبيع شراء وللشراء بيع او مبادلة مال بمال. والبيعة الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. وكانوا اذا تتبايعوا تصافحوا.[1]

والبيعة اصطلاحاً عبر عنها ابن خلدون[2] بقوله" اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد اميره على انه يسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك. ويطبعه في ما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره. وكانوا اذا بايعوا الامير وعقد عهده جعلوا ايديهم في يده تأكيداً للعهد.

كما وردت عن العرب قبل الاسلام وبعده عدة الفاظ ومرادفات تعني المعاهدة ونذكر منها. الايلاف، الامان، الذمة، الصلح، الموادعة، المكاتبة، الهدنة، المهادنة، الحفاظ، الوصية، الأمر، الحبل، الجوار، العصام، الزمان، المعاقدة، العقد، المواثقة، الولث، المحالفة، والاتفاق.[3]

ودرجت حديثاً الفاظ اخرى بها ذات المدلول او جزء منه[4]. فذكر منها:

- البيان والاعلان: كما على سبيل المثال (الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

---

(1) ابن منظور. لسان العرب. مادة بيع.

(2) المقدمة: ص209.

(3) الربيعي، رشيد مجيد محمد: "تدوين المعاهدات ودلالاته عند العرب قبل الاسلام، مجلة افاق عربية، السنة الرابعة عشر، 1989، بغداد، ص79.

(4) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1999، ص490.

- البروتوكول: وهو مصطلح اجنبي معرّب يطلق على أمور مختلفة ترمي الى وضع قواعد قانونية، أو الى تطبيق معاهدة قائمة او تعديلها او تفسيرها او اكمالها. او ملحق بها.
- التسوية: وهي اداة دبلوماسية تهدف عادة الى تحديد طرق العمل بمعاهدة سابقة او الى اقامة نظام مؤقت.
- النظام مثل (نظام محكمة العدل الدولية). وكذلك الاتفاق المؤقت وليس من اليسير التمييز بين هذه المصطلحات لانه ليس لاختلاف التسمية بينها اية نتيجة عملية. وفي رأي معظم الفقهاء ان مؤدى هذه الالفاظ واحد وان الرغبة في التفنن والتمايز هي التي تدفع بعض الساسة الى التنويع في التسمية والتلاعب بالمصطلحات. وبالامكان استعمال جميع هذه الالفاظ لتحقيق عملية قانونية محددة. والمتفق عليه ان جميع هذه الادوات تتمتع بالقوة الالزامية ذاتها.[1]

ونجد في تاريخ العرب قبل الاسلام لفظة (الحليفان) للدلالة على تحالف قبيلتين، او (الاحلاف) تعبيراً عن حلف عقد بين قبيلتين او اكثر. وقد قصد بها احلاف عديدة.[2]

المعاهدة اصطلاحاً:

لقد جاءت المعاهدة لدى الفقهاء المسلمين باشكال متعددة ولكن بمعنى متقارب وذو مدلول واضح بسيط فقد قيل انها موادعة المسلمين لأهل الحرب سنين معلومة[3]. والموادعة هي المعاهدة والصلح على ترك القتال. حيث يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على ان لا يغزو كل واحد منهما صاحبه.[4] وقال عنها ابن

---

(1) م ن، ص490.

(2) جواد علماء المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام جـ4، ص375.

(3) الشيباني: محمد بن الحسن: شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مصر 1957، جـ5، ص1780.

(4) الكاساني: علاء الدين ابي بكر الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، جـ7، ص108.

قدامة[1] "هي ان يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مـدة بعـوض او بغيـر عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.

وهو نفس ما ذكره الرملي[2] واكد انها تسمى موادعـة ومسـالمة ومعاهـدة ومهادنة. ويمكن ان يكون هنالك تعريفاً اكثر دقة يعكس المفاهيم الاسلامية.

فالمعاهدة هي عقد دولي، ذو طبيعة اتفاقية، يعقد بين الدول الاسلامية وبـين غيرها من الدول، يقصد ايجاد حقوق والتزامات مشروعة معينة بـين الطـرفين، محدد بوقت معين، مع ذكر القواعد والشروط التي تخضع لها هذه العلاقة، ولكـن دون ان يفرغ من شكل ونمط محدد.[3]

ولما كانت المصالح الخاصة هي العامل المؤثر في تأليف الاحلاف، كان امد الحلف يتوقف في الغالب على دوام تلك المصالح، وقد تعقد الاحلاف لتنفيذ شـروط اتفق عليها[4]، كما ان مبدأ نسبية المعاهدات ليس مطلقاً. فكثير مـا يحـدث آثـار المعاهدات إلى دول لم تسهم في ابرامها ولم تكن طرفاً فيها... حيث من المعاهدات ما يبيح الانضمام اللاحق اليها حيث تتمكن الدول التي لم تسهم في وضـعها مـن الاشتراك فيها والافادة من احكامها والانضمام الى المعاهدة لا يتم الا بعد ان تصبح المعاهدة نافذة بني اطرافها الاصليين. ويطلق الفقهاء على المعاهدات التـي تبـيح الانضمام اسم "معاهدات مفتوحة"[5].

---

[1] المغني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض جـ8، ص459.

[2] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المكتبة الاسلامية، مصورة عن طبعة القاهرة، 1939، ص100.

[3] محمد الصادق عفيفي: الاسلام والمعاهدات الدوليةن مكتبة الانجلو المصرية، 1977، ص52.

[4] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، جـ4، ص374.

[5] محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشـر، بيـروت، 1999، ص565.

وقد شاع كثيراً استعمال مصطلح الاتفاقية فأن الباحث لم يجد أي فارق في استعمال كلمة معاهدة او اتفاقية حتى ان الدكتور حكمت بشير.[1] عرف المعاهدات على انها: "هي الاتفاقيات التي تقوم على الارادة الصريحة للاطراف المتساوية وهذه الاطراف هي اشخاص القانون الدولي. وتنطوي آثار هذا الاتفاق على تغيير او ايقاف الالتزامات والحقوق المتبادلة في المجالات الاقتصادية والثقافية او في أي حقل من حقوق التعاون. يشرط ان يراعى في عقدها ولزومها ونفاذها جميع الاحكام الشكلية والموضوعية المقررة في القانون الدولي العام". وجاء عند آخرون[2]، أن "المعاهدة من حيث الشكل هي الاتفاق الذي يتم بين اشخاص قانونية دولية، ويتميز عن غيره اولاً: بان لا يعقد الا بعد مفاوضة ثانياً: ويتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه ثالثاً: ولا يصبح نافذاً في دائرة القانون الدولي الا بعد التصديق عليه". وذكرت الدكتورة عائشة راتب[3] ان اصطلاح المعاهدة يغطي كل انواع الاتفاقيات الدولية اياً كان الاسم الذي يطلق عليه: معاهدة، اتفاقية، ميثاق، نظام، تصريح، بروتوكول، اتفاق، او تسوية مؤقتة.

طبيعة المعاهدات:

قامت الدولة العربية الاسلامية على دعائم مبتكرة جديدة، وهذه الدعائم تختلف تماماً عن التي كانت عليها دولتي بيزنطة وفارس. ذلك ان هذه الدعائم التي اتخذت لنظام الحكم مستنبطة من الاحكام الكلية للتشريع. فالاسلام دين الحرية والكرامة بما كفله من الحقوق والحريات الاساسية مثل حق الحياة والمعاملة الانسانية، وحق الأمان الى غير ذلك.[4]

---

[1] القانون الدولي العام. دارسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، جـ1، مطبعة دار السلام بغداد 1975، جـ1، ص60.

[2] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام، ص232.

[3] النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية. مصر ص128.

[4] خديجة احمد ابو اتلة: الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب. ط1، دار المعارف مصر، 983، ص107.

لذا فأن القانون الدولي من وجهة نظر الاسلام يستمد قوته من القواعد الانسانية العامة ومنها الوفاء بالعهود ولذلك كان للمعاهدات العادلة قيمتها في تكوين ذلك القانون في الاسلام. على أساس من العدالة، واذا كان الاصل في العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون اما لانهاء حرب عارضه والعودة الى حال السلم الدائمة، أو انها تقرر للسلم وتثبت دعائمه لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء الا ان يكون نقضاً للعهد ولقد كان عمل النبي (ﷺ) منبئاً عن مقاصده في العهود فما كانت للتحكم، ولكن كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار، وانهاء حال الحرب احياناً اخرى[1]. فالاسلام على مقتضى نصوص القرآن الكريم وعلى مقتضى سنة رسول الله (ﷺ) قد عدّ اصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم القاعدة الاساسية فيها هي السلم. حتى لا يكون اعتداء من دولة اخرى. فتكون العلاقة هي الحرب حتى يدفع الاعتداء. فالحرب في الاسلام هي حالة الضرورة التي يوجبها الدفاع الشرعي عن النفس. وهي الحالة الاستثنائية الواردة عن القاعدة الصلبة الاساسية في العلاقات الدولية، وهذا القول يستند اصلاً الى ما جاء من نصوص في القرآن الكريم.[2]

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾[3].

ولابد من معرفة طبيعة المعاهدات في النظرية الاسلامية اهي تشريع ام عقد أم كلاهما، ولمصادر التشريع الاسلامي وللفقهاء مذاهب شتى في تفسير كلمة "مصدر" ولعل اكثرها شيوعاً قولهم بان القاعدة القانونية لها نوعان من المصادر. مصادر طبيعة غير مباشرة توحي بها وتستمد منها القاعدة؟ روحها وسبب وجودها كضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما الى ذلك ومصادر وضعية مباشرة تستمد منها القاعدة مظهر وجودها وكيانها الخارجي.

---

[1] محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص75.

[2] خديجة ابواتلة، الاسلام والعلاقات الدلولية، ص109.

[3] سورة البقرة. آية 208.

وتستعمل كلمة مصدر في الفقه الاسلامي بالمعنيين السالفين فيقال ان مصدر الشريعة الاسلامية سماوي- بمعنى اساسها المنشئ - اي القرآن والسنة وغيرها من المصادر ويعني هذا الدليل المثبت للاحكام الشرعية ومن ثم فأن المعاهدة ليست مصدراً خلاقاً او منشئاً للاحكام الشرعية لأن المصدر الخلاق لتلك الاحكام هو الارادة الآلهية التي تجلت في كتابه القويم وسنة نبيه العظيم (ﷺ) ولكن المعاهدة يمكن ان تكون دليلاً شرعياً ونصائح فيها تلك الاحكام وتتخذ به كياناً ذاتياً[1].

ان المهمة التشريعية في النظرية الاسلامية حكر على القدرة الآلهية وان المسلمين ليس لهم- احاداً وجماعات. ان يصدروا احكاماً شرعية وان كل ما لهم هو استنباط الاحكام الجزئية لما يعرض من مشكلات من الاصول الكلية التي يتضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية[2].

ان النبي (ﷺ) لما صالح المشركين يوم الحديبية كان لفظ الصلح، "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو". فكان عقداً كعقد البيع والنكاح، وكذلك سائر عهوده (ﷺ) مع اهل الكتاب كانت من هذا الجنس.[3] لذا فان الشريعة الاسلامية لها مصدران اساسيان هما الكتاب والسنة وثالث استدلالي هو الاجماع.

وهذا يشمل المعاهدات والمواثيق التي تبرمها الامة الاسلامية مع الامم الاخرى. وهي ملزمة لها بمقتضى شريعتها التي اوجبت الوفاء بالتزاماتها بشرط ان يكون موضوعها شرعياً ونصوصها غير مخالفة للشريعة[4].

---

(1) محمد طلعت الغنيمي: احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص30.

(2) ن.م، ص50.

(3) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، نظرية العقد، بيروت دار المعرفة، ص65.

(4) محمد كامل ياقوت. الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الهنا للطباعة القاهرة، ط1، 1970، ص139-240.

ولقد جاءت الآيات الكريمة بجواز عقد المعاهدات ووصل ذلك الى التدخل في ايقاف بعض بنودها كما هو الحال في صلح الحديبية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

ونجد ان طبيعة المعاهدات لا تختلف عن طبيعة العقد لأن الشريعة الاسلامية تنظر الى المعاهدات نظرتها الى العقود التي تتم بين الآحاد وذلك لأن احكام الشريعة احكام موحدة، ومصادرها واحدة فهي لا تفصل بين مختلف فروع القانون.[2]

وجاءت الآية الكريمة لتعد المعاهدات عقوداً يتعاقد بها الناس فيما بينهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[3] وقوله العزيز الجليل: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[4].

وبما ان قانون الدولة الاسلامية هو الشريعة الاسلامية. وهو تلك النظم التي تنظم جميع علاقاتها بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات وموضوعاتها واوصاف اطرافها سواء كانت العلاقة بين افراد او بينهم وبينها، أو بينها وبين غيرها من الدول. فمن البديهي اذن ان تكون جميع علاقاتها مع الدول الاخرى محكومة بالقانون الاسلامي.. ولا شك ان التزامها باحكام المعاهدات التي تكون طرفاً فيها. كل ذلك يعتبر من "القانون الدولي الاسلامي".

---

[1] سورة الممتحنة من الآية: 10.

[2] حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 974، ص204–207.

[3] سورة المائدة/ آية: 1.

[4] سورة الاسراء / آية: 32.

باعتبار ان من قواعد الشريعة الاسلامية مراعاة العرف الصحيح والوفاء بالعهد والشرط.[1]

وقد اورد الغنيمي[2] رأياً في غاية الاهمية حول كتب الامان حيث قال: "ولعل المسألة التي قد ينصرف اليها الذهن هنا هي حكم الامان، ذلك ان الامان يصدر من فرد الى فرد، والاصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[3].... اذن فالامان هو ضمان الامن للحربي وضمان يخوله الحماية اثناء اقامته في دار السلام. والحربي يصبح بهذا الامان مستأمناً". ويضيف الغنيمي. "والرأي عندي- أن الامان ليس معاهدة بل وليس عقداً وانما هو تصرف من تصرفات الارادة المنفردة، ذلك ان الامان يتم بأية كلمة او اشارة تدل عليه. وان الامان يصدر عن افراد المسلمين- او امامهم ونائبه- ليؤمن الحربي على حماية ما له لفترة معلومة، ومن ثم فهو ليس معاهدة. لأن صورة ما يصدر من فرد هو المؤمن لصالح فرد هو المستأمن وتبعاً فهو تصرف غير دولي. بل كذلك لأنه تصرف من جانب واحد هو مانح الأمان، في حين ان المعاهدة تصرف ثنائي ولذلك نفيت عن الامان مسمى المعاهدة حتى ولو كان الامام او نائبه هو مانح الامان"[4].

والباحث مع هذا الرأي ولذلك جاءت المعاهدات في هذه الدراسة على هذا الاساس فتم استبعاد الامان للسبب ذاته.

---

[1] عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، 1976، ص17.

[2] احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، ص47.

[3] سورة التوبة/ آية:6.

[4] احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، ص48-49.

مراحل ابرام المعاهدات:

تمر المعاهدة بعدة خطوات حتى تكتمل، يمكن ان نحددها بالآتي:

1- المفاوضات.

2- كتابة المعاهدة.

3- لغة المعاهدة.

4- التوقيع والتصديق.

5- الاشهاد والكاتب.

1- المفاوضات:

لابد للمعاهدة ان تتم وفق خطوات تبدأ بالمرحلة التمهيدية الأولى حيث الاتصالات بين اطرافها للاتفاق مبدئياً على (موضوعها والمضي في اتخاذ الاجراءات اللازمة لابرامها ثم مرحلة المفاوضات بين الدول لتحديد المسائل التي سوف تتناولها احكام المعاهدة ومناقشة هذه الاحكام والاتفاق بشأنها"[1].

والمفاوضة: هي مرحلة المباحثات التمهيدية حول موضوع المعاهدة حيث يعرض كل طرف وجهة نظره وما يراه محققاً لمصلحته ويتناقش الطرفان الى ان يصلا الى نصوص مقبولة لديهما.[2] وتسمى في الاسلام احياناً بالمراوضة في حديث طلحة. فتراوضنا حتى اصطرف مني أي تجادلنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان.[3]

وعملية المفاوضات عملية هامة وخطيرة لأنها تنتهي الى صياغة المعاهدة والتوقيع عليها، فحين يميل احد الطرفين المتحاربين او المتهادنين الى الصلح او التسليم او عقد هدنة بينه وبين الطرف الآخر فسرعان ما يختار من قومه رسولاً او

---

[1] على صادق ابو هيف: القانون الدولي العام. منشأة المعارف الاسكندرية 1999.

[2] الغنيمي: احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية. ص66.

[3] الغنيمي: احكام المعاهدات، ص67.

اكثر يبعثه الى الطرف الآخر لإجراء المباحثات او القيام بالمفاوضات التي تمهد للصلح. وقد يكون الرسول مفوضاً[1] تفويضاً تاماً فلا يعود الى طرفه الا ومعه المشروع النهائي لنص المعاهدة، وقد يضطر الى التردد بين الطرف الآخر وبين قومه لأخذ الرأي وتبادل الفكر على مسألة او مسائل معينة يقتضي النص عليها او البت فيها الرجوع الى الامير او الرئيس او القائد.[2]

وفي صدر الاسلام جرت مفاوضات اتخذت أنموذجاً في دراستنا على اوسعها في صلح الحديبية حيث اعلن الرسول (ﷺ) في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة[3]، انه سيزور المسجد الحرام للعمرة وهي بداية لمرحلة متميزة من تاريخ الدعوة الاسلامية بل الدولة العربية الاسلامية وذلك لأن الرسول (ﷺ) اراد بهذا النسك اقرار حق المسلمين في اداء عبادتهم.. واحرم النبي (ﷺ) وصحبه بالعمرة اية على الرغبة العميقة في السلم.. وعلى الرغبة في نسيان الخصومات وتأسيس علاقات اهدأ وأثمر[4].

---

[1] في العصر الحديث يجري التفاوض حول المعاهدة بين اشخاص يطلق عليهم اسم المندوبين او الممثلين او المتفاوضين، وهم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة وتسمى التفويض. وتدبج التفويضات بطريقة رسمية خاصة. وهي تحمل طابع الدولة الذي يرمز الى استقلالها وسيادتها. وتحمل ايضاً توقيع رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية (د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، نقلاً عن G.Folliot, Negociations internationals , pedom e.paris 1984. كما تنص المادة السابعة من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات (969/5/23) على منح رؤساء البعثات الدبلوماسية صلاحية التفاوض مع الدول التي يمثلون دولهم لديها دون حاجة الى تفويض خاص بذلك. ويحق كذلك لرئيس الوزراء او وزير الخارجية التفاوض عن دولهم دون الحاجة الى استصدار تفويض خاص بذلك من رئيس الدولة.

[2] محمد عبد الغني حسن: المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، ص32.

[3] ابن هشام ابو محمد بن عبد الملك: السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وزملائه. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة، 1955، جـ2، ص321.

[4] محمد الغزالي. فقه السيرة. دار الكتب الاسلامية بمصر، 1982، ص344.

فزعت قريش واصطرعت نفوسهم بالمخاوف وافترضوا ان المسلمين لم يأتوا للحج وعرفت انها لن تجد من يناصرها من الناس والقبائل ولا من يشايعها ان هي منعتهم من ذلك.[1] وأحست قريش احساساً قوياً بأنه لـــيس امامهـــا الا ان تســـارع وتقوم بارسال الوسطاء لكي يفاوضوا قائد الدعوة الاسلامية. وكان اول سفراءها[*] الذي جاء مع مجموعة من الرجال (بديل ابن ورقاء)[**]. وكان مرافقيه من قبيلـــة خزاعة.

وتقدموا الى الرسول (ﷺ) فكلموه وسألوه: ما الذي جاء به؟ فاخبرهم انه لـــم يأت يريد حرباً، وانما جاء زائراً للبيت، ومعظماً لحرمته ثم قال لهم نحواً مما قـــال لبشر بن سفيان[2]. وفي رواية الزهري ان رسول الله (ﷺ) لما خـــرج لقيـــه فـــي الطريق بشر الكعبي واخبره بخروج قريش لمنع المسلمين من دخول مكة فقال لـــه رسول الله (ﷺ): (يا ويح قريش: لقد اكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فأن هم اصابوني كان ذلك الـــذي ارادوا، وان اظهرنـــي الله علـــيهم دخلوا في الاسلام وآخرين. وأن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش، فوالله لا ازال اجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره او تنفرد هذه السالفة[***])[3].

---

[1] محمد حسين هيكل: حياة محمد (ﷺ)، دار المعارف القاهرة، 1960، ص374.

[*] السفير: هو الرسول والمصلح بين القوم (القلقشندي: احمد بن علي صبح الاعشى في صناعة الانشـــا- القاهرة، جـــ6، ص15)، والسفير هو الشخص المكلف بالمثول امام حكومة ارسل اليها ليبقـــى لـــديها ويتكلم بأسم من اوفده او يقضي اموراً مضى لاتخاذها وتذليل المصاعب دونها (ابن الفراء. ابي علـــي الحسن بن محمد: كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة. تحقيق: صـــلاح الـــدين المنجـــد، القاهرة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 47، ص61).

[**] بديل ابن ورقاء. ابن عمر بن ربيعة، من اهل تهامة له صحبة مع النبي (ﷺ) قبل يوم الفـــتح، شـــهد حنين والطائف وتبوك وقد مات قبل النبي (ﷺ) (ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، الاصابة في تميز الصحابة، جـــ2، ص141).

ابن عبد البر:ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد:الاستيعاب بهامش الاصابة،ج1، ص165.

[2] ابن هشان – السيرة النبوية- جـــ3، ص325.

[***] السالفة: صفحة العنق، وهما سالفتان من جانبه، (ابن هشام، السيرة هامش ج3، ص323).

[3] ابن هشام، السيرة، جـــ3، ص322-323.

وبعد ما سمع وفد قريش كلام رسول الله (ﷺ)، رجعوا الى قريش ويبدوا انهم تأثروا بأسلوب المناقشة التي تحدث بها النبي (ﷺ) فقالوا: "يا معشر قريش، انكم تعملون على محمد، ان محمداً لم يأت لقتال وانما جاء زائراً هذا البيت، فاتهموهم وجبهوهم[1] وقالوا: وان كان جاء ولا يريد قتالاً فو الله لا يدخلها علينا عنوه ابداً، ولا تحدث بذلك عنا العرب"[2].

وبعد هذا الاستقبال من قريش لمبعوثيها وتوبيخهم لما نقلوه من صدق ما رآوا وسمعوا. الا ان هذا الوفد احدث نقاشاً واجابةً شديدةً بأن لا يسمحوا المسلمين دخول مكة ولكن هذا الرأي لم يكن نهائياً بل بادرت قريش. بارسال سفير جديد هو (مكرز بن حفص[**]) وكانت تأمل منه الحصول على ما يحقق لها الخروج من هذا الموقف الصعب الذي وضعهم فيه رسول الله (ﷺ). فلما رآه رسول الله (ﷺ) مقبلاً قال: هذا رجل غادر؛ فلما انتهى الى رسول الله (ﷺ) وكلمه، قال رسول الله (ﷺ) نحواً ما قال لبديل واصحابه؛ مزجع الى قريش فاخبرهم بما قال له رسول الله (ﷺ)[3].

وبذلك تكون هذه السفارة وما جرى منها من تفاوض هو مجرد استماع واستطلاع وتأكيد لموقف الجانبين ولم يجرِ أي تبديل في الموقف أي ان هذه السفارة كانت استطلاعية لم يظهر فيها جديد غير ان رسول الله (ﷺ) كان على معرفة دقيقة بشخصية السفير.

---

[1] جبهوهم: خاطبوهم بما يكرهون، ابن هشام، السيرة، جـ3، هامش ص323..

[2] الواقدي: ابو عبد الله محمد من عمر بن واقد: المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1384هـ/1964م، جـ2، ص599، ابن هشام، السيرة النبوية، جـ3، ص325.

[**] مكرز بن حفص بن الاخيف، احا بني عامر بن لؤي. يوثق التعريف.

[3] ابن هشام، السيرة النبوية، جـ3، ص326.

الى هنا وقريش لم تلمس أي تغير وان سفيريها لم ينجحا فيما ارسلا لأجله وقررت ارسال سفيرٍ جديدٍ ذي شخصية ومكانة في المجتمع القريش فكان الحليس بن علقمة او ابن زيان(*). وكان يومذٍ سيد الاحابيش.(**).

فلما رآه رسول الله (ﷺ) قال: ان هذا من قوم يتألهون. فابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه، فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده، وقد اكل اوباره من طول الحبس عن محله. رجع الى قريش ولم يصل الى رسول الله (ﷺ) اعظاماً لما رأى، فقال لهم بذلك: فقالوا له: "اجلس، فاما انت اعرابي لا علم لك"[1].

احست قريش بفشلها هذه المرة فوبخت سفيرها وشتمته ونعتته بالاعراب الذي لاعلم له بالسياسة والوفادة وما كان من سفيرها هذا الى ان رد عليها بالقوة ذاتها وبغضب فقال لقريش: "يا معشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم، ابعد ع بيت الله من جاء معظما له! والذي نفس الحليس بيده، لَتخلن بين محمد وبين ما جاء له، او لانفرن بالاحايش نفرة رجل واحد"[2] ولما سمعت قريش رد حليفها وسفيرها سيد الاحابيش رأت ان قراره بالأنسحاب من الحلف سيكلفها كثيراً امام عدوها وامام القبائل العربية. وارادت الاعتذار له فاوضحت لأول مرة عن موقفها الجديد الناتج عن ما اطلعت عليه من خلال سفرائها الثلاث

(*) الحليس بن علقمة او ابن زبان. سيد بني كنانة وزعيم الاحابيش جميعاً، كان سيداً مطاعاً راجح العقل ولم اقف على ما اذا كان قد اسلم ام مات مشركاً.، ابن كثير: ابو الفداء الحافظ بن كثير: البداية والنهاية، مطبعة مكتبة المعارف، بيورتن، 1978، جـ4، ص166.

(**) الاحابيش: هم رماه من العرب السود، سد بذلك لاسددادهم او لتجمعهم او نسبه الى حبش بضم الحاء وسكون الباء جبل بأسفل مكة (ابن الأثير: علي بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث. تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر احمد الزاوي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1963، جـ1، ص330).

(1) ابن هشام، السيرة، جـ3، ص326، ابن كثير، البداية والنهاية ـ4، ص166.

(2) م.ن. والصفحة.

فقالوا له: "مه، كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسها ما نرضى به".[1] اما معسكر المسلمين فقد ادار رسول الله (ﷺ) المفاوضات بحكمة عالية فكان قد اوصل رأيه من خلال السفيرين الأول والثاني وكان (ﷺ) قد تكلم معهما وهو على معرفة بشخصية السفير.

اما ما كان مع السفير الثالث الذي لم تجرِ مفاوضات مباشرة معه حيث بمجرد معرفته الرسول (ﷺ) بشخصية الحليس وانه رجل يتأله عرض امامه الهدى المخصص للنحر في بيت الله مما اثر فيه لمعتقده الديني وتلك كانت من الحرب النفسية المؤثرة ولاثبات بالواقع الملموس صدق النوايا ومبدئية الهدف. وكان النجاح الذي اصابه المسلمون خطوة اولية نحو تحقيق ذلك الهدف، بينما طاشت سهام قريش وبدأت تبحث عن رجل منقذ فرأت ان في (عروة بن مسعود الثقفي)[*]، الا ان عروة كان على علم بما حصل لمن سبقه من توبيخ واهانه. من قريش، فاراد رفض هذه المهمة ولكن قريش اقنعته بانه ليس عندهم كمن سبقه وكان ذا اسلوب في الحديث فعندما جلس بين يدي رسول الله (ﷺ) قاله له: (يا محمد، اجمعت اوشاب (اخلاط) الناس، ثم جئت بهم الى بيضتك (اهلك) لتفضسهابهم؟.. وايم الله لكأنني بهؤلاء الذي صحبوك قد انكشفوا عنك غداً)[2] فانتهره ابو بكر الصديق (ﷺ) الذي كان خلف رسول الله (ﷺ) على المقولة التي يريد بها الوقيعة وأفهمه أن المسلمين لا يتخلون بحال عن رسولهم وقائدهم. لقد كان هذا السفير على قدر من الادراك لمسؤوليته فاختار اسلوباً اراد به التأثير المعنوي والنفسي فذكر

---

[1] ابن هشام، السيرة، جـ3، ص326، ابن كثير، البداية والنهاية ـ4، ص166.

[*] عروة بن مسعود الثقفي. كان احد الاكابر في قومه، وكانت له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية، اسلم سنة تسع للهجرة بعد انصراف النبي (ﷺ) من حجة الوداع ورجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله، فقال النبي (ﷺ) لما استشهد! مثله في قومه كصاحب ياسين (ابن حجر، الاصابة، جـ2، ص477).

[2] ابن هشام، السيرة، جـ3، ص327. ابن سعد، محمد بن، الطبقات الكبرى اشرف على طبعها احسان عباس، دار صادر بيروت، 1957، جـ2، ص96.

الرسول (ﷺ) باهله وما تجلبه عليهم الحرب وشكك بقدرة المسلمين على الصمود والقتال.

ولكنه لما عاد لقريش نقل حقيقة ما رأه وهذه مهمة السفير الحق ان ينقل الحقيقة كما هي ويترك لقيادته اتخاذ القرار. وفي رواية ابن اسحاق عن الزهري. ان عروة رجع الى قريش فقال: "يا معشر قريش، أني قد جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه، والنجاشي في ملكه، واني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط مثل محمد في اصحابه، ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء ابداً. فروا رأيكم"[1].

ولم يبق رسول الله (ﷺ) يستقبل وفود قريش فقط بل بادر من جانبه ان يطمأن قريشاً على صدق نواياه فأرسل رسولاً من المسلمين وهو (خراش بن امية)[*] ولكن قريش اساءت اليه فعقروا جمل رسول الله (ﷺ) الذي كان يحمل خراش وارادو قتله، فمنعته الاحابيش فخلوا سبيله، حتى اتى رسول الله (ﷺ).[2] وفي رواية لابن اسحاق ان قريشاً لم تكتفِ بذلك بل بعثوا اربعين رجلاً منهم او خمسين رجلاً، وامروهم ان يطوفوا بعسكر رسول الله (ﷺ)، ليصيبوا لهم من اصحابه احداً. فاخذوا اخذاء فأتي بهم لرسول الله (ﷺ)، فعفى عنهم وخلى سبيلهم، وقد كانوا رموا في عسكر رسول الله (ﷺ) بالحجارة والنبل.[3] ويبدو من فعلهم هذا انهم ارادوا ان يظهر القوة والحزم وهي مناورة للتأثير على يسر المفاوضات وافشالها ومحاولة جر المسلمين الى القتال وانقاذ قريش من الموقف الذي لا تحسد عليه بين القبائل العربية، ولكن هذه المحاولة فشلت باعفاء الرسول (ﷺ) عن

---

[1] ابن هشام، السيرة، جـ3، ص328.

[*] خراش بن امية بن ربيعة الخزاعي الكعبي، حليف بني مخزوم. شهد المريسيع والحديبية، وحلق رأس النبي (ﷺ) يومئذ (ابن حجر، الاصابة، جـ1، ص422).

[2] ابن هشام، السيرة، جـ3، ص328. ابن سعد، الطبقات، جـ2، ص97. علي بن برهان الدين الحلبي، انساب العيون في سيرة الامين والمأمون، السيرة الحلبية، مطبعة الاستقامة القاهرة، 1962، جـ3، ص15.

[3] ابن هشام، السيرة، جـ3، ص329. ابن سعد، الطبقات، جـ2، ص97.

الاسرى. وفي رواية مبادلتهم. واكد الرسول (ﷺ) نهجه السلمي بايفاد سفير آخر الا وهو عثمان بن عفان (ﷺ) بعد اعتذار عمر بن الخطاب (ﷺ) لاسباب موضوعية جداً "فانطلق عثمان بن عفان حتى اتى ابا سفيان وعظماء قريش، فبلغهم عن رسول الله (ﷺ) ما ارسله به.. فقالوا له ان شئت ان تطوف بالبيت فطف؛ فقال: ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله (ﷺ)".[1]

ولم يفعل عثمان (ﷺ) لكونه سفيراً ولم تكن زيارته شخصية. الا ان قريشاً احتجزت عثمان (ﷺ) وللتأثير على معنويات المسلمين واشاعت قتله في محاولة بائسة منها خارجة بذلك عن التقاليد والاعراف العربية بشأن معاملة السفراء.

كان رد المسلمين بمستوى الحدث فكانت بيعة الرضوان التي قالها الباري ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[2]. ولما علمت قريش بهذه البيعة خاضوا واشار اهل الرأي فيهم بالصلح على ان يعود من قابل فيقم ثلاثاً معه سلاح الراكب في القرب والقوس.[3] وبعثت قريش سهيل بن عمرو وكان سياسياً قديراً وخطيباً مصقعاً[4]. وقالوا له: (أت محمداً فصالحه)[5]. وللمرة الأولى في هذه المفاوضات المطولة تمنح قريش سفيرها صلاحية التعاقد وابرام الصلح بعد ان حاولت بالاساليب الاخرى الوصول الى رد المسلمين عن هدفهم. ولما اقبل سهيل ورآه رسول الله (ﷺ) قال متفائلاً لقد سهل لكم من امركم.[6] فقد اراد القوم

---

[1] الواقدي، جـ2، ص605. الطبري: ابو جعفر بن جرير، تاريخ الرسول والملوك، تحقيق: محمد بن الفضل الله ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962، جـ2، ص631.

[2] سورة الفتح، الآية: 18.

[3] البلاذري– احمد بن يحيى بن جابر: كتاب جمل من انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر– بيروت، 966، جـ1، ص442، ابن هشام، السيرة، جـ30، ص334.

[4] محمد رضا، محمد رسول الله (ﷺ)، دار الكتب العلمية– لبنان، 1975، ص.

[5] ابن هشام، السيرة، جـ3، ص331.

[6] ابن هشام، السيرة، ص331. الخباري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري: عالم الكتب –بيروت، جـ4، ص39.

الصلح حين بعثوا هذا الرجل[1]. وبعد كلام طويل ومراجعة انتهت المفاوضات على الصلح. ولم يبق الا كتابته.

ولابد من ايجاز بعض الملاحظات عن سير المفاوضات (وسنذكر الظـــروف المحيطة بالوضع العام في الفصل الثالث من هذا الكتاب).

والملاحظات هي:

1- يبدو ان قريشاً كانت غير مستعدة للحرب بصورة فعليه فكانت قد ارسلت خالد بن الوليد على رأس قوة عسكرية قليلة وكذلك الاعداد التي حاولـــت التحـــرش بمعسكر المسلمين وكانت النتيجة اسر بعضهم وهروب الآخرين. ولكن ارسالها لهذه المجموعات كانت للمناورة فقط.

2- ان الرجال الذين تكلموا باسم قريش في هذه المفاوضات لم تنهض لهم حجة بل انهم عادوا الى مكة وهم اميل الى ملاينه المسلمين وتمكينهم من اداء نســـكهم ولم يجرؤ بعضهم بالتصريح بذلك لما لمسه من كبرياء قريش وعزوفها عـــن الحق بعد ما تبين ان النزق استبديهم واطاش لبابهم فقرروا الا يدخل المسلمون البلد الحرام وليكن ما يكون[2].

3- اظهر الرسول (ﷺ) عرض البدن امام الحليس لأنه يتأله وسمح لمغيـــرة بـــن شعبة القيام بسلاحه على رأس الرسول (ﷺ) بالسيف امام عروة الثقفي. لمـــا يعرفه (ﷺ) عن شخصية الموفدين وهذا أمر مهم جداً في المفاوضات.

4- موافقة الرسول (ﷺ) على اعتذار عمر بن الخطاب رضي وترشيح عثمان بن عفان (رضي الله عنه) للمهمة علماً ان عمر كان من سفراء قريش وله معرفـــة كبيـــرة بمهمة السفراء. الا ان ذلك يعني ما نعفره اليوم (الرجل المناسب في المكـــان

---

[1] ابن هشام بالسيرة جـــ3، ص331.

[2] محمد الغزالي، فقه السيرة، ص354.

المناسب) ولا يصلح رجل واحد لكل مهمة وان كان جديراً بها فربمـا يكـون هنالك من هو اصلح منه في المهمة ذاتها.

2- كتابة المعاهدات:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾[1].

يفسر القرطبي[2] هذه الآية الكريمة بأن الكتابة في عقود المدانيات مندوبه لأن الامر بالكتابة ورد مقروناً بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾[3] فثبت بذلك ان الأمر بالكتابة ندب غير واجب ولكن من الواضح ان دلالة الآية الكريمة الندبة على ان مبدأ الكتابة من مبادئ المعاملات في النظرية الاسلامية وان هذه الكتابة يجب ان تكون واضحة حتى يقطع قدر الامكان دائرة أي خـلاف حول حقيقة العلاقة بين الطرفين اذا ما اختلفنا بشأن حقوق والتزامات أي منهمـا. واذا كانت الآية الكريمة قد نزلت بخصوص العقود فأن قياس الحكم في المعاهدات على العقود في هذه الجزئية امرٌ مقبول لانه جعل الكتابة مبدأ من مبـادئ الاثبـات وهو المستفاد من مفهوم اشارة النص[4] الآلهـي الكـريم ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[5] وبذلك " اذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومـة فأنه ينبغي لهم ان يكتبوا بذلك كتاباً لأن هذا عقد يمتد، والكتاب في مثله مأمور بـه

---

(1) سورة البقرة من الآية: 282.

(2) الجامع لاحكام القرآن: دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، جـ3، ص383.

(3) البقرة/ 283.

(4) الغنيمي، احكام المعاهدات، ص69.

(5) سورة البقرة/ 282.

شرعاً لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾"[1]. ولكن يرى ان كـــلاً من الفريقين يحتاج الى نسخة تكون في يده حتى اذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع الى مافي يده واحتج به.[2]

ويقول النووي: ينبغي للامام اذا هادن ان يكتب عقد الهدنة ويشهد عليه ليعمل به من بعده.[3]

"الكتابة قانون السياسة ورتبتها غاية الرياسة،عندها تقف الانافة، واليها تنتهي مناصب الدنيا بعد الخلافة، والكتاب عيون الملـــوك المبصـــرة واذانهـــم الواعيـــة والسنتهم الناطقة وعقولهم الحاوية، بل محض الحق الذي لا تدخلـــه الشـــكوك"،[4] و"الكتابة المقدح المعلى، والجيد المحلى، والذروة المنيفة والرتبة الشـــريفة، كتابهـــا اس الملك وعماده، واركان الملك وافواده، ولسان المحلكة الناطق وسهمها المعـــون الراشق، وبها قال حبيب ابن اوس الطائي:[5]

ولضـــربه مـــن كاتـــب ببنانـــه أمضى واقطع من رقيق حســـام!
قـــوم إذا عزمـــوا عـــداوة حاســـد ســـفكوا الـــدما باســـنّة الأقـــلام!

واكد القرآن الكريم على القلم والكتابة بقوله تعـــالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[6]، وجاء في المعنى ذاته حديث الرسول الكريم (ﷺ) "قيدوا العلـــم بالكتـــاب"[7] وفـــي

---

[1] السرخسي، محمد بن احمد بن سهيل، شرح السير الكبير للشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، 1971، جـ5، ص1780.

[2] م.ن. جـ5، ص1781.

[3] ابو زكريا يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. المكتب الاسلامي للطباعـــة والنشـــر، دمشـــق، جـ10، ص337.

[4] القلقشندي: صبح الاعشى، جـ4، ص115.

[5] م.ن. ص116.

[6] سورة القلم آية:1.

[7] الدارمي، سنن الدارمي، جـ1، ص127.

حديث اخر رواه ابن عباس عن الرسول (ﷺ) "ان اول ما خلــق الله مــن شــيء القلم"[1].

لذا نجد ان الرسول الكريم (ﷺ) قد اتخذ لنفسه عدداً كبيراً من الكتاب اختلف المؤرخون والباحثون بعددهم وقيل كان للنبي (ﷺ) خمسة وعشرون كاتبــاً وقيــل اثنان واربعون.[2]

وقد قسمهم احد الباحثين الى اربعة فئات وبلغ عددهم 62 كاتب[3].

وفي مجال بحثنــا فان كاتــب العهود وللرسول (ﷺ) كان على بــن ابــي طالب (رضي الله عنه)[4]. مع ورود اسم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في كتاب امر الرسول (ﷺ) كتابته لنتشهل بن مالك الوائلي من باهله. [5] وذلك لان على بن ابي طالب وعثمــان بن عفان (رضي الله عنه) كانا من كتاب الوحي ايضاً ويخلفهما في غيابهما أبي ابــن كعــب وزيد بن ثابت(رضي الله عنه)[6].

وكتب للخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالــب وزيد بن ثابت وعبد الله بن الارقم وحنظلة بن الربيع (رضي الله عنهم جميعــاً)[7] وكان يكتب للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) زيد بن ثابت وعبد الله بن الارقم وابــو

---

(1) ابو داود: سليمان بن الاشعث تحقيق محمد محي الدين، السنن، جــ5، ص76.

(2) الكتاني، عبد الحي عبد الكبير. التراتيب الادارية والعملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التــي كانت على عهد تأسيس المدنية الاسلامية– المطبعة الوطنيه، الرباط، ج1، ص17.

(3) محمد مصطفى الاعظمي، كتاب النبي (ﷺ). شركة الطباعة العربية، السعودية، ط3، 1981، ص 21. ص 21.

(4) المسعودي، علي بن الحسين. التنبيه والاشراف، مكتبة خياط– بيروت، 1965، ص245.

(5) م.ن. ص246، القلقشندي، صبح، جــ1، ص91.

(6) الطبري. تاريخ الرسل والملوك، جــ6، ص179. الجهشياري: محمد بن عبدوس: الوزراء والكتــاب، والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا. ابراهيم الايباري، عبد الحفيظ شلبي، الطبعة الأولى القاهرة، 1938، ص12.

(7) الطبري، جــ6، ص179–180، الجهشياري الوزراء، ص15، المسعودي، التنبيه ص249.

جبيرة بن الضحاك الانصاري وعبد الله بن خلف الخزاعي وابو طلحة الطلحات[1].

اما الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) فقد كتب له مروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان وابو جبير الانصاري وابو غطفان بن عوف بن سعد واستعمل ايضاً اهيب وحمران بن اباه من الموالي.[2]

وللخليفة علي بن ابي طالب (ﷺ) كتب عبد الله بن جعفر، وعبد الله ابن جبير، وعبد الله بن ابي رافع وسعيد بن نمران الهمداني.[3]

وكانت المعاهدات في صدر الاسلام تكتب بشكل مختصر لعباراتها حيث انها كانت محددة الاهداف كأن تكون مصالحة على جذبه او عهد بالذمة او مهادنه وما الى ذلك. ومن موضوعها لم تقيم الجاجة الى صياغة مطولة او نصوص مفصلة.[4] مفصلة.[4] وتعددت اشكال صياغة المعاهدات فجاء بعد حين القلقشندي بتحديد صياغة نص المعاهدة في تحرير او صناعها وترتيب قوانينها، واحكام معاقدها وذلك باعتماد لمبادئ محددة نلائم الظرف والمناسبة التي تكتب فيها.[5]

لذلك نجد ان المعاهدات في صدر الاسلام كتبت باسلوب متميز ننجدها تأتي في أغلب الاحيان وكأنها خطاب موجه من شخص الى آخر مثل "هذا كتاب من محمد (ﷺ) للمهاجرين والانصار..."[6] او "هذا ما عاهد عليه خالد بن الوليد عدياً وعمر ابني عدي، وعمر بن عبد المسيح واياس بن قبيصة وجدي ابن اكال وهم

---

[1] الطبري، تأريخ، جـ6، ص180. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص249.

[2] خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: اكرم ضياء العمري، ط1، بغداد، 1967، ص179، الطبري، تاريخ، جـ6، ص180، الجهشياري، الوزراء، ص21، المسعودي النبه، ص255.

[3] الجهشياري. الوزراء، ص23، وكان الامام علي (ﷺ) يوصي عبد الله بن ابي رافع ان فرج بين السطور. وقرمط بين الحروف (والقرمطة الدقة في الكتابة والتقريب بين الحروف).

[4] القلقشندي، صبح الاعشى، جـ14، ص15.

[5] م.ن. ص16.

[6] ابن هشام، السيرة، جـ2، ص.

نقباء اهل الحيرة"[1]. هذا ما اعطى سويد ابن مقرن اهل قومس[2]) وهذه الصيغ وان نراها متقاربة الى حد كبير او جميعها يبدأ بأسم الاشارة هذا[3] الا ان الأمر الدقيق فيها هو ان هناك اختلافاً في صيغة المخاطبة فنجد مثلاً كلمة صالح وكأنها تعني ان الجانبين او الفريقين متساويين في المقام والمستوى أي انهما في كفة واحدة من التقيم مثل (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو)[4] في صلح الحديبية اذ ان اختيار الكلمات في عقد الصلح ذو مدلولات محددة بدقة وذلك باعتراض سهيل على "بسم الله الرحمن الرحيم" وقال لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم[5]، واعترض ايضاً على "هذا ما صالح عليه محمد رسول الله لم فقال بدقة متناهية ووضح مستوى الخطاب وما يترتب على الكلمة التي تكتب من تفسير ومدلولات في غاية الخطورة حيث للكلمة الواحد عدة معانٍ اذا ما ارتبطت بجملة معينة يجب على المفاوض والموقع على المعاهدة دراستها لكي لا تحمله ربما خسارة الموقف بكامله. فقال سهيل ابن عمرو (لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك)[6].

وفي صيغة المعاهدة التي تبدأ "بهذا كتاب، ترسم صورة معاهدة الموقع عليها او طرفيها ليس بمستوى واحد ففي وثيقة المدنية " هذا كتاب من محمد.... توضح لنا انها من مستوى اعلى الى ادنى فالمهاجرين والانصار قائدهم ورسولهم كاتب المعاهدة واضيفت اليها موادعة يهود.. وذلك لأن اليهود هم من سكان الدولة

---

[1] الطبري، جـ3، ص363.

[2] الطبري، تاريخ جـ4، ص152.

[3] القلقشندي، صبح الأعشى جـ14، ص.

[4] الواقدي، المغازي، جـ2، ص611.

[5] ابن هشام السيرة جـ3، ص317. ابن حبان، ابي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي، البستي- البستي- كتاب الثقات، وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1998، جـ1، ص110.

[6] م. ن، ص318.

العربية الاسلامية الجديدة وليس قيادتها او دولة مستقلة بذاتها ولكن دين آخر وبشر لهم حقوق وواجبات ماداموا رعايا هذه الدولة. اما صيغ المعاهدات الاخرى فمثلاً "هذا عهد من الامير عبد الله بن سعد بن ابي سرح لعظيم النوبة ولجميع اهل مملكته"[1]. وكما كانت بعض المعاهدات يذكر فيها اسم الشخصين المتعاقدين وفيها الدلالة على مكانة المعاهد او المعقود له المعاهدة وتقدير واحترام منصبه مثل " هذا كتاب نعيم بن مفرن لمردان شاه مصغان ديناوند[2] ..." (وهذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان، واهل دهسئان وسائر أهل جرجان)[3].

وكانت المعاهدة في صدر الاسلام تكتب في شكل واحد تقريباً لا يختلف نسيجها الداخلي واطارها الخارجي بشكل عام حيث تبدأ "بـ بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم اسم الاشارة هذا – كتاب، عهد، ما اعطى، ما صالح– واسم المرسل او المسؤول عن تحرير هذه المعاهدة او صاحب الصلاحية في انفاذها، ومباشرة لمن كتبت له هذه المعاهدة او مع من وبذكر الاسم او السكان أي التحديد البشري او المنطقة الجغرافية ثم تبدأ شروط المعاهدة وتختم بالشهود ولا يحدد عددهم ثم كاتب هذه المعاهدة ويسجل احياناً كشاهد عليها وتؤرخ وتختم وهذه ليست واجباً جميعها تماماً بل احياناً نفرض الظروف حذف بعضها لعدم توافرها ولا يعدّ ما قدمناه قانوناً ملزماً او عرفاً سارياً وانما هذا ما استخلصناه بدراستنا لاكثر المعاهدات ويتبين ذلك في الفصول القادمة من دراسة كل معاهدة بشكل مفصل.

وكانت العهود في صدر الاسلام تكتب على الرق او الجلد المهيأ للكتابة ويقول ابن خلدون في ذلك تشريفاً للمكتوبات وميلاً بها الى الصحة والاتقان.[4]

---

(1) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية. دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، 986، جـ1، ص200.

(2) الطبري، تاريخ، جـ4، ص151.

(3) م. ن، ج4، ص152.

(4) ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة مطبعة مصطفى محمد، مصر، ص421.

وايضاً كتب على الخشب وسعف النخل والعظام وقطع الخزف والاحجار الرقيقة. وعندما وفد مالك بن احمر الى رسول الله (ﷺ) بعد مقدمة من تبوك فاسلم وسأله ان يكتب له كتاباً فكتب له في رقعة من ادم جلد.[1] وكتب عهد لاسقف نجران على اديم احمر جاءوا به الى علي (رضي الله عنه).[2]

وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾[3] وكان الصحابة يكتبون على الرق لطول الفترة الزمنية التي يحافظ فيها الرق على بقاءه ولذلك نجد ان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قد كتب المصحف الشريف على الرق.[4] وكتب على القرطاس لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[5] أي ان القرطاس كان معروفاً عند العرب، وروي انه لما كان في حادث مقتل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قد ضرب مروان ابن الحكم وسعيد بن العاص فسقطا. فوثبت فاطمة بنت شريك بن سمحاء فادخلت مروان بيتاً كانت فيه قراطيس.[6] وقد امر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رجلاً اتاه وسأله ان يكتب له كتاباً في أمر، فقال له: اذهب الى منزلنا فاتني بدواة وقرطاس[7]. وكانت اقلامهم من القصب ما كان منه صحراوي او بحري.[8]

---

(1) الكتاني، التراتيب الادارية، جـ1، ص122-123.

(2) ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 979، ص324، الكتاني، التراتيب الادارية، جـ1، ص122-123.

(3) سورة الطور، الأيات (1-3).

(4) الكتاني- التراتيب الادارية، جـ1، ص122-123.

(5) سورة الانعام/ من الأية:7.

(6) النويري، نهاية الارب جـ7، ص21.

(7) الطرطوشي محمد بن محمد بن الوليد الفهري: سراج الملوك، طبعة بولاق القاهرة، 1289هـ، ص261.

(8) الصولي:: محمد بن يحيى، ادب الكتاب، تحقيق محمد بهجبت الاثري، المطبعة السلفية القاهرة، 1341هـ، جـ1، ص68-69، النويري، جـ7، ص21.

3- لغة المعاهدة:

ان الدول المشتركة في المعاهدة هي التي تختار عادة اللغة او اللغات التي تحرر بها. وليس هناك صعوبة اذا كانت لغة الدول المتفاوضة واحدة. غير ان الصعوبة تظهر عندما نجد انفسنا امام دول ذات لغات مختلفة.[1] وجاء في القرآن الكريم: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾[2].

وقد خلق الله سبحانه وتعالى العالم على لغات متعددة وجعل لكل امة لغتهم الخاصة بهم وامر بالتعارف بين الشعوب لقوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3]. ولا يمكن التعارف والتفاهم بين الناس إلا بمعرفة لغتهم وكذلك لتأمن قوم لابد ان تعرف لغتهم وقد جاء في السيرة النبوية الشريفة ان رسول الله (ﷺ) امر زيد بن ثابت في السنة الرابعة للهجرة ان يتعلم لغة اليهود ويدرس كتبهم ويتعرف على ديانتهم، وقال عليه الصلاة والسلام (فاني والله ما آمن يبدلوا كتابي)[4]. فتعلم زيد بن ثابت فكان يكتب عن الرسول (ﷺ) يهوداً على كتاب، واذا كتبوا اليه قرأ كتابهم[5]. وجاء عن زيد ابن ثابت انه تعلم الفارسية واليونانية والقبطية والحبشية، وانه تعلم هذه اللغات من اهلها في المدينة. وكان يكتب الى الملوك ويجيب بحضرة النبي (ﷺ) وترجم له[6].

وقد شاع بين الناس منذ القدم قول: "من تعلم لغة قوم امن مكرهم"[7] وهو عرف سار بني الاقوام. وهناك ما يصح في القول غيره في المكاتبة لأن المكاتبة

---

[1] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام. ص505.

[2] سورة الروم، الآية: 22.

[3] سورة الحجرات، الآية: 13.

[4] البلاذري، احمد بن يحيى ابن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: محمد حامد تقي، طبعة مصر، ص106، ص106، المقريزي، الخطط المقريزية، جـ1، ص187. ابن حجر، الاصابة جـ1، ص561.

[5] البلاذري، فتوح، ص106، ابن حجر، الاصابة جـ1، ص561.

[6] المسعودي، التنبيه والاشراف، ص246.

[7] عبد الله سراج الدين، سيدنا محمد رسول الله، شمائله الحميدة وخصائله المجيدة مطبعة محمد هاشم الكتبي. دمشق، ص79.

وثيقة لابد وان تكتب بلغة مفهومة، اما التصريح الكلامي بالاتفاق فقد جوز الفقهـاء حتى وصولا الى حد الاشارة بالرغم من اختلاف المقصـود بهـا احيانـاً. فقـال السرخسي: فيما يرجع الى المعاملات يُعد حصول المقصود بالكلام مـن غيـر ان يختص ذلك بلغة.. واذا كان الايمان يصح باي لسان كان اذا حصـل بـه مـاهو المقصود، وهو الاقرار والتصديق فالامان اولى.[1] وفي رواية ذكر فيها عن عمـر بن الخطاب (ﷺ) قال: "أما رجل من العدو أشار اليه رجل باصبعه انك ان جئـت قتلتك فهو آمن فلا يقتله. وبعد هذا نأخذ فنقول: اذا اشار اليه باشارة الامان ولـيس يدري الكافر ما يقوله فهو آمن. لأنه بالاشارة دعاه الى نفسه، وانما يـدعى بمثلـه الآمن لا الخائف. وما تكلم به ان جئت قتلتك، لا طريق للكافر الى معرفتـه بـدون الاستكشاف منه".[2] هذا في ساحة المعركة إذ لا يعرف العدو لغتك فيكون التفسـير بالامان وليس عكسة.. اما في المعاهدة فيكتب النص " لأن الكلمة المكتوبـة: هـي المظهر الخارجي لنيه وارادة المتعاهدين، وهي القرينة التي ينصبها الشراح لصالح المعنى اللفظي للكلمة[3].

وكذلك اخذ الهرمزان الامان من الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) حينما قـال الهرمزان. اتكلم بكلام حي ام كلام ميت؟ فقال عمر: كلام حي....[4]) هـذا يـدلل على ان الهرمزان كان يتقن معاني الكلمات في اللغة العربية وفسـرها كمـا اراد بقوله: قلت لي تكلم بكلام حي والخائف على نفسه لا يكون حياً. فقال عمر: قاتلـه الله؟ اخذ الامان ولم افطن به.[5]

---

[1] شرح السير الكبير، جـ1، ص283.

[2] م. ن، جـ1، ص263.

[3] توفيق حسن. المدخل العام للعلوم القانونية، الاسكندرية، 1969، ص218.

[4] السرخسي، شرح السير الكبير، جـ1، ص263.

[5] م. ن، جـ1، ص264.

اذن للغة مدلولات ومعاني ومفردات يمكن ان تعطي تفسيرات تخالف ما يظنه كاتب المعاهدة. لذلك نرى ان تفسير المعاهدات يجب ان يكون وفق اسلوب ومنهج واضح الجوانب والابعاد شريطة ان يسير هذا الاسلوب وفق المنوال الآتي:[1]

1- "اذا كانت المعاهدة مكتوبة باللغة العربية، فيجب ان يخضع تفسيرها لبلاغة ومرامي اللغة العربية نحواً وفقهاً وصرفاً ومضموناً.
2- اذا كانت المعاهدة مسطورة بلغة غير العربية، فالواجب ان ينحو ارباب هذه اللغة في تفسيرها، وفق قواعد هذه اللغة.
3- اذا كانت المعاهدة بلغتين، فيجب الدقة في الترجمة والمقارنة بين مدلول كل كلمة في كلا النصين، حتى يمكن التوصل الى تفسير واحد يرضى عنه اطراف المعاهدة وعند تعذر اجراء التوفيق او المقارنة. فان على الاشخاص الذين يتولون امانة التفسير ان يتقيدوا بالمعنى الضيق المحدد (وهناك من يرى الاخذ باي المعنيين ادخل في عمل المعاهدة) وينأوا بجانبهم عن المعنى الوسيع، والكلمات الفضفاضة، لأن مضامينها مشكوك فيها.

ومن ذلك لابد من الحرص الشديد على تتبع معاني الكلمات حيث لكل كلمة في صياغة جمل المعاهدة معنى، والتأكد من ان تكون الكلمات بعيدة كل البعد عن الغموض والالفاظ والتعابير ذات المعاني المزدوجة التي تؤدي الى اختلاف في التفسير بل ربما تلغى المعاهدة كاملة لعدم وضوح بعض موادها وان صياغة المعاهدات فن "وهذا الفن من المكاتبات له من الدلالة محل خطير.. ويتعين على المتعاقدين ان يخليا له فكرهما، ويعملا نظرهما ويتوفروا عليه توافراً بحكم مبانيه"[2].

---

[1] محمد الصادق عفيفي، الاسلام والمعاهدات الدولية، ص320-321.

[2] القلقشندي- صبح الاعشى جـ14، ص7.

4- التوقيع والتصديق:

لابد بعد انتهاء كتابة المعاهدة من توقيعها من قبل القائم بالمفاوضات او من هو مخول بذلك، والقاعدة المتبعة ان هذا التوقيع لا يكفي لالزام الدول بالمعاهدة حيث يعده فقهاء القانون الدولي الوضعي بمثابة قبول مؤقت يجب ان يليه اجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية، وهو التصديق.[1]

والذي يوقع الاتفاق عادة هو الرئيس الاعلى للامة او من يفوضه (اذ لا يجوز عقد المعاهدة لاقليم او صقع عظيم الا للامام او لمن فوضه عليهم الامام لأنه لو جعل ذلك الى كل واحد لم يؤمن ان يهادن الرجل اهل اقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر[2]. وحيث لا يجوز لأيّ مسلم- بوصفه الشخصي – ان يتولى عقد المعاهدات دون الرجوع الى امام المسلمين والا عدّ عقد المعاهدة غير صحيح.[3]

والقلقشندي اوضح ان هنالك اختلافاً في بعض الحالات فقال (ويختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه، كان يكون المعقود عليه اقليماً كالهند والروم ونحوها، او مهادنة الكفار مطلقاً فلا يصح العقد فيه الا من الامام الاعظم او من نائبه العام المفوض اليه التحدث في جميع امورِ المملكة، وان كان على بعض القرى والاطراف فلاحد الولاة المجاورين لهم عقد الصلح معهم)[4]. أي ان الذي يتولى عقد العهود لكفار ذمة او صلحاً هو الامام الاعظم او الخليفة.[5]

---

[1] محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1961، ص54.

[2] الشيرازي، ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، مطبعة عيسى الحلبي،القاهرة، جـ2، ص259.

[3] النووي. روضة الطالبين، جـ10، ص334، ابن قدامة، المغني، جـ10، ص520.

[4] صبح الاعشى، جـ14، ص7.

[5] القرافي، احمد بن ادريس، الفروق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، جـ1، ص207.

وفي كثير من المعاهدات تعقد بتوقيع الامير او قائد الجيش الا اذا كانت هنالك امور ليس للقائد صلاحية فيها فذلك يتطلب منه مفاتحة مراجعه لاخذ المشورة والامر فمثلاً نجد في تأريخنا الاسلامي ان حرقوص ابن زهير السعدي عندما انتهت معركة سوق الاحواز وانتصر فيها المسلمون طلب الهرمزان وهو خاسر للمعركة من قائدي المسلمين حرفوص وجزء بن معاوية الصلح ولكن القائدين لم يستطيعا البت في الموضوع والتوقيع معه على معاهدة صلح فكتب حرقوص السعدي الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في الامر فجاءت اجابة الخليفة بالموافقة ولكن بحدود مدن رامهرمز وتستر والسوس وجند نيسابور والبنيان ومهرجانقذف.[1] ولقائد الجيش عقد المعاهدات كما حصل لخالد بن الوليد مع اهل الحيرة[2].

وكذلك هنالك اتفاقيات تعقد من قبل القائد للقوات المقاتلة في ساحة العدو مثل ما حصل لعبد الله بن عبد الله بن عتبان عند فتحه نصيبين فعقد الصلح مع اهلها بموافقة قائده عياض بن غنم[3]. وكذلك (عقد سهل بن عدي صلحاً لأهل الرقة بأمر عياض لأنه امير القتال[4]. ويصلح للتوقيع على المعاهدة مندوب عن القائد يرسل لهذه المهمة فقط كما بعث عبد الله بن عامر بن كريز حاتم بن النعمان الباهلي لمصالحة اهل مرو.[5]

وان هذه المعاهدات وان وقعت فلا يعد التوقيع نهائياً دائماً بل ربما يتطلب المصادقة عليه، والمصادقة اجراء لا تعرفه النظرية الاسلامية بمفهومه المعاصر ولكن يقابله امران: الأول. هو حق رئيس الدولة في النظر فيما اجراه من فوضه

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص32، الطبري، تاريخ جـ4، ص75.

[2] الطبري، تاريخ، جـ3، ص363.

[3] الطبري، تاريخ، جـ4، ص54.

[4] الطبري، تاريخ، جـ4، ص54..

[5] خليفة بن خياط، التاريخ، جـ1، ص173.

لاقراره او رفضه. والثاني. هو الشورى تصديق رئيس الدولـــة لا يعـــد صـــحيحاً شرعاً الا اذا تم بناء على الشورى مع ذوي الامر في الدولة[1].

وقد يكون التصديق متزامناً مع التوقيع، كما قد يتأخر عنه،[2] وفـــي الســـيرة النبوية الشريفة تسجل لنا ما حدث في غزوة الخندق حيث اقـــام رســـول الله (ﷺ) واقام عليه المشركون بضعاً وعشرين ليلة لم تكن بينهم حرب الا الرمـــي بالنبـــل، والحصار، فلما اشتد على الناس البلاء وشكوا الى رسول الله (ﷺ) حالتهم بعث الى عيينة بن حصن والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه وعن اصحابه، فجرى بينه وبينهما الصـــلح حتـــى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح الا المراوضة في ذلك، فلما اراد رسول الله (ﷺ) ان يفعل بعث الى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فذكر ذلـــك لهمـــا واستشار هما فيه، فقالا: يا رسول الله: أمراً تحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله به لابد لنا من العمل به، ام شيئا تصنعه لنا؟ قال بل شيء اصنعه لكم والله ما اصنع ذلـــك الا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن واحدة، وكالبوكم من كل جانـــب فـــاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امرما. فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله: قد كنا نحـــن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادّه الاوثان، لا نعبـــد الله ولا نعرفـــه، وهـــم لا يطمعون ان يأكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعاً، افحين اكرمنا الله بالاسلام واعزنـــا بك نعطيهم اموالنا؟ والله ما لنا لهذا من حاجه، والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

قال رسول الله (ﷺ): فانت ذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمسح ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا.[3]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي: احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، ص71.

[2] محمد طلعت الغنيمي: الاحكام العامة في قانون الامم. مطبعة اطلس القاهرة، 1970، ص428.

[3] ابن هشام، السرة النبوية، جـــ3، ص233، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية، مؤسسة جواد للطباعة، ط2، بيروت، 1977، جـــ4، ص104-105، المغني، جـــ10، ص520.

وكذلك ما حصل عندما قام عيضا بن غنم، مقدماً من جانب ابي عبيدة ابن الجراح فاتحاً لمنبج، فصالح اهلها على مثل ما حصل في صلح انطاكية (فانفذ ابو عبيدة ذلك الصلح.[1] وكذلك الصلح الذي عقده عبد الله بن سعد بن ابي سرح مع عظيم النوبة واهلها وان ذلك الصلح امضاه عثمان).

ولابد من الاشارة الى موضوع التوقيع من قبل الرسول (ﷺ) كان قد حصل في صلح الحديبية، الا انه (عليه الصلاة والسلام) لما اراد ان يراسل الرؤساء والملوك لما كتب الى ملك الروم قيل له انهم لا يقرأون الكتاب الا ان يكون مختوماً. فاخذ له خاتماً من فضة ونقش عليه "محمد رسول الله"[2].

ويذكر ان رسول الله (ﷺ) قال للامام على بن ابي طالب (رضي الله عنه): انقش خاتمي هذا وهو من الفضة، فأتى الامام علي (رضي الله عنه) الى النقاش وقال انقش هذا النقش[3]. فنقش ثلاثة كلمات واحدة فوق الأخرى. الاول الله والثانية رسول والثالثة محمد وقرأ من الاسفل الى الاعلى.[4]

وفي رواية للواقدي ان رسول الله (ﷺ) قد كتب كتاباً فيه امان لاكيدر وصالحه وختمه يومئذ بظفره.[5] وهذا يجلب التساؤل لأن رسول الله (ﷺ) ما كان يستغني عن الختم بخاتمه في الكتب الى البلدان واجوبة العمال وقواد السرايا.[6] وجدير بالاهتمام ان لرسول الله (ﷺ) كاتب مسؤول عن امر الخاتم وهو معيقب بن

---

(1) البلاذري. فتوح البلدان، ص177.

(2) ابن سعد، الطبقات، جـ1، ص471، الطبري، تاريخ جـ4، ص282، الصولي، ادب الكتاب، ص140.

(3) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: الخصائص الكبرى او كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، تحقيق محمد خليل هراس. دار الكتب الحديثة القاهرة. جـ2، ص334.

(4) الاحمدي: علي بن حسين علي- مكاتيب الرسول- دار المهاجر، بيروت، ص31.

(5) الواقدي- المغازي، جـ3، 1028. ابن حبان- كتاب الثقات جـ1، ص110

(6) الكتاني، التراتيب الادارية، جـ1، ص77.

أبي فاطمة السدوسي من الازد.[1] وكان خاتم الرسول (ﷺ) اول خاتم عرف في الاسلام وعمل من الفضة، يبلغ وزنه مثقالين[2]. واتخذه بعد منصرفه من الحديبية سنة ست للهجرة.[3] ويروى عن ابن عباس انه قال كل كتاب غير مختوم فهو اقلق.[4]

واورد ابن عبد ربه تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾[5] مختوم اذ كانت كرامة الكتاب ختمه.[6]

وكان عند العرب قبل الاسلام انه بعد ان يوثق ما اتفق عليه من عهود واحلاف ومواثيق رؤساء الاطراف المتعاقدة بان تدون اسماؤهم وتختم بخواتيمهم، لتكون شهادة بصمة ما اتفق عليه.[7] والذي عليه الكتاب الحذاق ان الرئيس او النظير يختم رقاعة وتوقيعاته، وان من دونهم لا يختم وان ختم دون الرئيس والنظير لزمه اثبات اسمه على جانب كتابة الايسر، وكتب بعض الكتاب الى رئيس له: (انت ايدك الله تختم رقاعك لأنها مطايابر).[8]

وختم ابو بكر الصديق (ﷺ) بخاتم نقش عليه "نعم القادر الله"[9] ونقش عمر بن الخطاب رضي "كفى بالموت واعظا يا عمر، وقيل امنت بالله مخلصاً"[10].

---

[1] خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ص99، ابن عبد البر- الاستيعاب، جـ4، ص1497.

[2] النقشبندي: اسامة ناصر، الاختام الاسلامية في المتحف العراقي، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد 974، ص11.

[3] الصولي، ادب الكتاب، ص199. الزرقاني، شرح المواهب اللدنية، ج3، ص 334.

[4] م.ن، ص140.

[5] سورة النمل، الآية: 29.

[6] احمد بن محمد ابن عبد ربه. العقد الفريد. تحقيق: محمد سعيد العريان دار الفكر، دمشق، 1940، 1940، جـ4، ص213-214.

[7] جواد علي- المفصل، جـ4، ص383.

[8] الصولي. ادب الكتاب، ص140-141.

[9] ابن عبد ربه، العقد الفريد، جـ5، ص17.

[10] المسعودي، التنبيه والاشراف، ص251.

اما الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) فقد كان نقش خاتمه "لتصبرن او لتندمن" وقيل آمنت بالذي خلق فسوى"[1].

ونقش الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) خاتمه "الملك لله الواحد القهار"[2] اما الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي (ﷺ) فقد كان نقش خاتمه "الله اكبر وبه استعين" [3]، وقد وصلتنا في بعض العهود ذكر الختم مثل عهد الرقة[4] حيث يقول يقول وختم عياض بخاتمه، وجاء في آخر عهد مرو الروذ " وختم امير الجيش الاحنف بن قيس، ونقش خاتمه الاحنف بن قيس يعبد الله"[5]، ان ما قدمناه عن الخاتم بمثابة التوقيع اما اليوم فأن الختم يكون مع التوقيع للوفد المفاوض ويكون له الأثر في النسخ المستنسخة غير الأولية[6].

---

[1] النويري نهاية الارب، جـ19، ص441، ابن الكازروني. علي بن محمد مختصر التاريخ، تحقيق: تحقيق: مصطفى جواد، اشرف على طبعة سالم الالوسي: نشر وزارة الاعلام بغداد، 1970، ص72.

[2] النويري، جـ20، ص223، ابن الكازروني، مختصر التاريخ، ص76.

[3] ابن الكازروني، مختصر التاريخ، ص80.

[4]

[5] ابن جبيش: الامام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش: غزوات ابن حبيش وهو وهو كتاب الغزوات الضامنة الكاملة والفتوح الجامعة الحافلة الكائنة في ايام الخلفاء الاول الثلاثة. أبي بكر الصديق وابي حفص عمر وابي عمرو ذي النورين عثمان، تحقيق: الدكتور سهيل زكار- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جـ2، ص417.

[6] واذا كانت المعاهدة بين دولتين فقط فانها تحرر بنسختين لكل منهما واحدة، اما اذا كانت بين عدة دول عدة دول فالمتبع حالياً انها نحرر من نسخة اصلية هي التي يتم التوقيع عليها، على ان تحصل كل دولة على صوره رسمية منها. وتودع النسخة الاصلية، تبعاً لما يتم الاتفاق عليه، اما لدى وزارة خارجية الدولة التي اربمت المعاهدة فيها، واما في الامانة العامة لهيئة الامم المتحدة ومن قبلها عصبة الامم. (على صادق ابو هيف. القانون الدولي العام، ص467). لابد من الاثارة الى ان صلح الحديبية كتب بنسختين احداهما لدى المسلمين والاخرى لقريش.

5- الاشهاد والكاتب:

لابد ان يقع الاشهاد عن حضر التوقيع ولذلك من حيث ترتيب الاسبقيات يجب ان يكون الاشهاد قبل التصديق ولكننا توخينا دمج التوقيع والتصديق على انهما حالة واحدة وان التصديق هو مجرد اجراء نادر ما يختلف فيه.

فالاشهاد هو توقيع بحد ذاته من قبل الحاضرين توقيع المعاهدة من المختصين ولا تخلو المعاهدات التي عقدت في صدر الاسلام من الشهود. وقد اكد الفقهاء على اهمية الاشهاد حيث قال النووي "ينبغي للامام اذا هادن ان يكتب عقد الهدنة ويشهد عليه ليعمل به من بعده"[1] وجاء في المعاهدات الاسلامية توكيد على ان الاشهاد في المعاهدات حرصاً على وضوح بنود المعاهدة حيث ان حضور افراد من الطرفين يكون بينة واضحة في حالة التنازع.

وكان لدى العرب قبل الاسلام ان تدون اسماء رؤساء الاطراف المتعاقدة وتختم بخواتيمهم، لتكون شهادة بصحة ما اتفق عليه كما يفعل المتعاهدون على صحة العقد. وعلى صحة الخواتم وان ما اتفق عليه كان بحضورهم، وبأنهم شهود على كل ذلك.[2]

وشهادات الشهود على صحة العقود او الاوامر. معروفة عند اهل اليمن اذ وردت في الاوامر الملكية التي اصدرها ملوك اليمن وفي قوانينهم التي كانوا يصدرونها لاتباعهم. وقد عرفت عند اهل مكة، وهم قوم تجار واصحاب مصالح، ولهم عقود ومواثيق ومعاهدات مع غيرهم من اهل القرى وسادات القبائل[3]. وفي القرآن الكريم الفاظ لها صلة بالشهادة والشهود، منها (شهدتم)، (شهدوا)، و(اشهد) و(تشهد)، و(تشهدون)، و(شاهد)، و(الشهادة). وقد امر بوجوب المحافظة على

---

[1] روضة الطالبين. جـ10، ص337.

[2] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام جـ4، ص383.

[3] جواد علي، المفصل، جـ4، ص384.

الشهادة وعدم كتمانهـا لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[1].

وقد وقع لشهود في حضرة رسول الله (ﷺ) في صلح الحديبية رجـالاً مـن المسلمين وآخرون من المشركين وذلك لتوثيق المعاهدة والتأكد مـن عـدم جـواز نقضها.[2] وكان من بين الشهود مكرز بن حفص وهو الموفـود الثالـث لقـريش لمفاوضة رسول الله (ﷺ) وحضر في توقيع الصلح كشاهد مع سهيل بن عمرو[3]. واننا نجد في اكثر العهود ذكر لاسماء الشهود ولكننا نلاحظ ان بعـض العهـود لا تذكر الاسماء بل فقط كلمة شهد او يكتب احياناً "وشهد الله" او"وكفى بـالله شـهيدا" واحياناً نجد شاهداً او شاهدين واحياناً اكثر فمثلاً نجد في عهد الصلح الذي عقد بين خالد بن الوليد واهل دمشق ثلاث شهود هم (ابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل ابـن حسنة وقضاعي بن عامر)[4] أما معاهدة صلح مصر فقد شهدها (الزبير وعبـد الله ومحمد ابناه وكتب وردان وحضر)[5] فأن الشهود كانوا ثلاث بالاضافة الى الكاتب. وفي عهد حذيفة بن اليمان لأهل ماه دينار (شهد القعقاع ابن عمرو ونعيم بن مقرن وسويد بن مقرن)[6] بينما شهد أكثر من ذلك في عهد طبرستان وجيلجـيلان الـذي عقده سويد بن مقرن للفرضان، اصبهذ خراسان على طير سنان وجيل جبلان مـن اهل العدو فقد شهد (سواد بن قطبة التميمي، وهند بن عمر المرادي وسـماك بـن مخرمة الاسدي وسماك بن عبيد العبس وعيينة بن النهاس البكري)[7] وفـي عهـد

---

(1) سورة البقرة، الآية: 283.

(2) الزحيلي. وهبة، العلاقات الدولية في الاسلام. مؤسسة الرسالة – بيروت، 1981، ص639.

(3) ابن هشام، السيرة، جـ3، ص331.

(4) ابو عبيد– الاحوال، ص207.

(5) الطبري، تاريخ جـ4، ص. القلقشندي، صبح الاعشى، جـ13، ص324.

(6) الطبري، تاريخ، جـ4، ص137.

(7) الطبري، تاريخ جـ4، ص153.

الرقة الذي عقده عياض بن غنم فقد انهاه شهد الله وكفى بالله شهيدا)[1]. والعبارة نفسها في عهد ديبل الذي عقده حبيب بن مسلمة[2]. بينما لا نجد احياناً اسماء الشهود ويقتصر على الكاتب فقط كما هو الحال في عهد النوبة الذي عقده عبد الله بن سعد بن أبي سرح لعظيم النوبة ولجميع اهل مملكته. حين ختم الكتاب باسم الكاتب عمرو بن شرحبيل وارخ في رمضان سنة احدى وثلاثون.[3]

وهنالك ملاحظة اخرى بان يكتب في المعاهدة فقط (كتب وشهد...) بدون ذكر الاسماء كما هو الحال في عهد قومس الذي عقده سويد بن مقرن[4]. وعهد دنياوند الذي عقده بن مقرن.[5]

الا اننا لو عدنا الى صلح الحديبية لوجدنا عدد الشهود أكثر ومن الطرفين فكان الشهود (ابا بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمر وسعد بن ابي وقاص، ومحمود بن مسلمة اخا بني عبد الاشهل، ومكرز بن حفص بن الاخيف وهو مشرك وعلي بن ابي طالب، كان هو كاتب الصحيفة)[6].

صحة المعاهدات:

المعاهدات كغيرها من القوانين[7] العاملة في الحياة تسودها شروط لوجوبها وصحة انعقادها وتفسد إذا ما تخللتها عيوب واضحة من ذاتها او تفسيرها فيما بعد. وفي الاسلام الدين الحنيف الذي يريد للانسان الحياة الاجتماعية والالفة والمحبة

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص206.

(2) البلاذري، فتوح، ص227.

(3) المقريزي، المخطط المقريزية، جـ1، ص200.

(4) الطبري، تاريخ جـ4، ص152.

(5) م.ن، ص151.

(6) النويري- نهاية الارب في فنون الادب. جـ17، ص232.

(7) هنالك بعض الدول نصت في دساتيرها على ان المعاهدة تأخذ شكل القانون مثل مصر.

والعيش على وفق ما يراه الله سبحانه وتعالى، هنالك بعض الشروط التـــي يجـب توافرها في المعاهدات لضمان صحتها وهي:

1- ان مصلحة دافعة للمسلمين تحققها هذه المعاهدة[1]. وهذه المصلحة تكون امـا لنشر الدين الاسلامي أو لدفع الاذى عن المسلمين او لتحقيق مصلحة انســانية يرتجى منها توضيح حقيقة الاسلام ودوافعه ومبتغاه. لذا نجـد فـي وصـايا الرسول (ﷺ) للمسلمين في سراياهم وغزواته ما يشير به الى ذلك لقوله "تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الارض من اهل بيت من مدر ولا وبر الا ان تأتوني بهم مسلمين احب الـي مـن ان تـأتوني بابنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم)[2]. أي ان دعوتموهم وتعاقدتم معهـم علـى شروط الاسلام او الجزية خير من قتالهم.

2- يجب ان لا تخرج المعاهدة عن الشريعة الاسلامية واحكامها، أي لـو كانـت هنالك نصوص في هذه المعاهدة مخالفة لأي من احكام الدين الاسـلامي فـأن هذه النصوص لا تلزم الدولة الأسلامية تنفيذها حتى وان لم تلغـى المعاهـدة. وهذا ما لمسناه مع وقائع معاهدة الحديبية اذ كانت احدى نصوصها (أنه مـن اتى محمداً منهم بغير اذن وليه رده اليه. وان من اتى قريشاً اصحاب محمد لم ترده"[3] ونفذ هذا البند بالنسبة للرجال ولكن لما جاءت ام كلثوم بنت ابي معيط معيط مهاجرة لم[4] يردها رسول الله (ﷺ) لأنها كانت زوجة مشـرك وذلـك محرك عليها في الشريعة الاسلامية ولنزول حكم من الله سبحانه وتعالى بهـا

---

(1) الرملي: شمس الدين محمد بن العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج المكتبة الاسلامية، مصورة عن طبعة القاهرة 1939. جـ8، ص100.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير، جـ1، ص95.

(3) الواقدي- المغازي، جـ2، ص611، النويري، نهاية الارب، جـ7، ص231.

(4) الواقدي- المغازي جـ3، ص629-632.

في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

ويذكر القلقشندي في ذلك "كما لو اشترط في العقد ان تترك الدولة الاسلامية بايدي الدولة المعادية مالاً للمسلمين، او ان يرد عليهم اسير مسلم انفلت منهم او شرط لهم على المسلمين مال غير خوف على الدولة الاسلامية او شرط رد مسلمة اليهم فلا يصح العقد من شيء من ذلك بخلاف مالو شرط رد الرجل المسلم، او المرأة الكافرة فأنه لا يمنع من الصحة"[2].

3- لصحة المعاهدة يستوجب وضوح بنودها وان لا يدخلها ما يفسدها من غش وتدليس[3] ومحاولة طرف استغفال الطرف الثاني بأي شكل من الاشكال لما جاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4].

4- تحديد مدة المعاهده وهنا اكد اكثر الفقهاء على ضرورة تحديدها وعدّ البعض فهم ان المعاهدة التي لا تحدد مدتها غير جائزة[5]. واستند اصحاب هذا الرأي على ان صلح الحديبية حدد بمدة معينة ولم تطلق الى مالا نهاية ومال بعض الفقهاء الى تحديد المدة باربعة اَشهرَ فقط او ما يقارب السنة[6] مستندين بذلك الى الآيات الكريمة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا فِي

---

[1] سورة الممتحنة، آية: 10.

[2] صبح الاعشى، جـ14، ص7-8.

[3] التدليس: (بفتح الدال وسكون اللام أي الخديعة، الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط (على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة) الدار العربية للكتاب. ط3، بيروت، سنة 1980، جـ2، ص212

[4] سورة النحل، آية: 94.

[5] الرملي، نهاية المحتاج، جـ8، ص101.

[6] القلقشندي، صبح الاعشى، جـ14، ص8.

﴿ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾[1]. وبهـا يقـول الشافعي ان رسول الله (ﷺ) قد هادن صفوان بن امية وجعل الهدنة معه فـي حدود اربعة اشهر.[2]

واصحاب الرأي الثاني اعطوا الامر للامام في النظر بالمدة بحسب مصـلحة المسلمين وان ذلك لا يعني التقيد بتلك المدة، كما حصل في صلح الحديبيـة إذ لـم تنقض مدة العشر سنوات وفتحت مكة بعد عامين فقط فتوفر للمسلمون تعطيل احـد بنودها[3].

غير ان هناك رأياً آخر لفقهاء اخرين يميلوا الى عـدم تحديـد مـدة لهـذه المعاهدات (... وان هذا بلا شك يبرر توقيت الصلح او انه لجائز بلا ريب. وقـد تكون معاهدات الصلح مؤقتة، ولكن ايمنع ذلك وجود معاهدات بصلح دائم؟ لقد قال بعض الفقهاء (أنه لا يجوز عقد صلح دائم وما جاء من النصوص مما يسوغ الصلح الدائم باطلاق منسوخ، ومن شرح السير الكبير للسرخسي، عند الكلام فـي الـنص الذي يفهم منه ان السلام الدائم جائز بل واجب انه منسوخ، واعتبر الذين قالوا (انها منسوخة هم الاكثر عدداً)[4] والآية التي تقرر جواز الصلح هي قوله تعـالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[5].

واكد ان احد الباحثين يقول: (ولكننا نخالفه في ان هؤلاء هم الكثرة، والحـق ان الخلاف في هذه القضية مبني على ان اصل العلاقـات أهـو السـلم ام اصـل العلاقات هو الحرب)[6] ونعود الى القول: بان المعاهدة- ايا كان نوعها- ينبغي ان

---

(1) سورة التوبة، الآية: 1-2.

(2) كتاب الام، دار الشعب، مصر، 968، جـ2، ص110.

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير، المكتبة البخارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ، جـ ص455.

(4) محمد ابو زهرة: العلاقات الدولية في الاسلام. ص78-79.

(5) سورة النساء: من الآية: 9.

(6) العلاقات الدولية في الاسلام، ص79.

تكون ذات اجل موقوت. مع ترك الامر لاجتهاد ولي الامر بحسب ما يـراه مـن مقدار المدة التي تتناسب مع مصلحة الدولة الاسلامية. ولو لم تذكر صـراحة فـي العقد. واذا كان هناك (عقد دائم) اجازة الاسلام فهو (عقد الذمة)[1].

ويستطرد سيد قطب بقوله ولكن ان نقيس عليه بقية العقود، ونأخذ من الاتيان ببعض التعليقات والتبريرات (من ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم) فأن هذا ليس المبرر الاصيل.... ولابد من اجلاء الشبهة الناشئة من الهزيمة النفسية والعقلية التي يعانيها الكثير ممن يكتبون عن الجهاد في الاسلام، فيثقل ضغط الواقع على ارواحهم وعقولهم. وينادون بقيام المعاهدات الدائمة. ويستكثرون على دينهم.. ان يكون منهجه الثابت هو مواجهة البشرية كلها بواحدة من ثـلاث: الاسـلام- او الجزية- او القتال.[2]

ولكننا في دارسة المعاهدات التي عقدت في صدر الاسلام نجد منها معاهدات اخذت طابع الديمومة ولم تحدد بمدة معينة فمن المعاهدات الدائمـة التـي عقـدها رسول الله (ﷺ) معاهدته مع اسقف ايله [3] وكذلك معاهدته (عليه السلام) مع اهل جرباء واذرح[4]. والمعاهدة التي استمرت طويلاً هي معاهدة نصارى نجران[5]. وفي عهد عهد الخليفة الراشد الاول عقد خالد بن الوليد معاهدات منها مـا كـان مـع اهـل الحيرة[6] وكذلك أهل بانيقيا وباروسما وأليس[7].

---

[1] سيد قطب. في ظلال القرآن، دار النشر، بيروت، 973، جـ10، ص46.

[2] في ظلال القرآن، جـ10، ص46.

[3] الواقدي، المغازي، جـ3، ص1031.

[4] م.ن، جـ3، ص1032.

[5] ابو عبيد الاموال، ص188.

[6] الطبري، تاريخ، جـ3، ص363.

[7] ابن حبان، كتاب الثقات، جـ1، ص178.

وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) عقد عياض بن غنم معاهـــدة مـــع اهل الرها.[1] والنعمان بن مقرن لماه وبهرذان[2]. وغيرها

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) عقد عبد الله بن سعد بن ابي ســـرح ماهدة مع عظيم النوبه سنة 31هـ[3] والاحنف بن قيس مع عظيم مرو الـــروذ[4]، وعبد الله بن عامر بن كريز مع عظيم هراة وبوشنج وبادغيس.[5]

الوفاء بالمعاهدات:

لقد جيل الجبل العربي على الوفاء والالتزام بما يقول. فاذا اعطى رجل رجلاً عهداً فلا يسعه ان يغدر به، ولابد له من المحافظة على العهد وما بـــرح العـــرب يحافظون على عهودهم حتى اليوم وقد يضحي الانسان بنفسه على ان يخدش سمعه بوسمه بالغدر، وكانوا قبل الاسلام اذا غدر الرجل رفعو له في سوق عكاظ لـــواء ليعرفه الناس. وقد ورد: (ان لكل غدره لواء) ونصب اللواء في المواضع العامـــة وفي المواسم للاشارة الى غدر شخص بشخص أخر من أشهر الاشياء عند العرب. والى هذا اللواء اشار (الحادرة)، (قطبة بن اوس) اذ قال:

اسميَّ ويحك هل سمعت بغـــدره　　　رفع اللواء لنا بها في مجمـــع[6]

وقال النويري. وربما اوقدوا ناراً وقيل لهذه النار نارا الغـــدر[7] او جعلـــوا للمغادر مثالاً من طين ينصبوه ليراه الناس، وكانوا يقولون: الا ان فلاناً قـــد غـــدر فالعنوه. جاء في الشعر:

---

[1] ابي عبيد، الاموال، ص298.

[2] الطبري، جــ4، ص136-237.

[3] المقريزي، الخطط المقريزية، جــ2، ص200.

[4] ابن حبيش، غزوات ابن حبيش، ص، ص417.

[5] الطبري، تاريخ جــ4، ص137.

[6] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، جــ4، ص403.

[7] نهاية الارب، جــ1، ص111.

فلنقـــتلن بخلـــد ســـــرواتكم ولــــنجعلن لظــــالم تمثــــالاً

فهذا التمثال، هو تمثال الغدر والخيانة، نصب ليقف الناس على خبــر غــدر الشخص الذي نصب له.[1]

وكان للوفاء بالعهود والمواثيق شأنٌ عند العرب، فلا يجوز لمن اعطى عهداً وميثاقاً الغدر بهما والتنصل من الوفاء بهما، والوفاء من افضل الخصـــال الحميــدة التي يتخلق بها انسان.[2] وقد عد الوفاء محمده وواجبــاً. ولاجــل توكيــد الوفــاء وترسيخه، كانوا يضعون رهناً، قد يكون ثميناً مثل ابناء سادات القبائل. يقــدمونهم رهينة لدى الملوك ضماناً لهم في مقابل وفائهم بما تعهدوا للملك وبما عاهدو عليــه من شروط. وقد يكون شيئاً لا قيمة كبيرة له من الوجهة المادية، مثل رهن او سهم، او التقاط عود من الارض وايداعها رهناً بالوفاء، او مقابل اعطاء كلمة بالوفاء. او الوفاء بسبب استجارة انسان بقبر.[3] وجاء الاسلام ليؤكد هــذه الصــفة الحميــدة ويعطيها قدسية، ومن ذلك الوفاء بالعهود بعامة وعدها من القيم الاسلامية ودلالــة من دلالات الايمان الصحيح التي ينادي الاسلام بتطبيقها بين الافراد والجماعــات، والامم سواء أمسلمين كانوا أم غير مسلمين[4].

وجاء في القرآن الكريم ما يقرب من ثمانية وثلاثين آية عن العهــد [5] ممــا يؤكد الزامية الوفاء بها ومن بين هذه الآيات قوله تعالى:

- ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.[6]

---

(1) جواد علي. المفصل، جـــ4، ص403.

(2) جواد علي، المفصل جـــ4، ص404، وما بعدها حيث ذكر عدت استشهادات ونماذج لوفــاء العــرب بعهودهم ومواثيقهم.

(3) جواد علي، المفصل، جـــ4، ص407.

(4) محمد الصادق عفيفي: الفكر الاسلامي، مبادئه وقيمة، مطبعة الخانجي، مصر، 1976، ص189. ص189.

(5) محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعـــة والنشــر بيــروت، بيروت، 1987، ص492.

(6) سورة الاسراء الآية، 34.

- ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾.[1]

- ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾.[2]

- ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾.[3]

- ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ .[4]

- ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[5]

- ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.[6]

وجاءت آيات كريمة ذكر فيها الميثاق بمعنى العهد.

- ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾.[7]

- ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾[8].

وجاءت مفردة عقد بمعنى المعاهدة في القرآن الكريم بخمسه مواضع.[9]

---

[1] سورة النحل الآية 91.

[2] سورة الرعد الآية: 25.

[3] سورة البقرة الآية، 40.

[4] سورة البقرة، الآية: 177.

[5] سورة التوبة الآية: 4.

[6] سورة المؤمنون، الآيات (8-11).

[7] سورة الانفال، الآية: 72.

[8] سورة الرعد، الآية: 20.

[9] محمد فؤاد عبد الباقي. المعجم المفهرس، ص467.

ومنها قوله تعالى:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.[1]

هذه الآيات الكريمة لو تتبعنا تفسير بعضٍ منها لوجدنا ابتداءاً ان الله سبحانه وتعالى قد افتتح سورتين كبيرتين مهمتين نزلتا في اواخر حياة رسول الله (ﷺ) اللتين كانتا فيهما الكثير من التشريع والاحكام لاتمام الدين الاسلامي الحنيف الا وهما سورة براءة (التوبة) التي نزلت في العام التاسع للهجرة حينما استعمل رسول الله (ﷺ) ابا بكر على الحج... وارسل علي ابن ابي طالب عليه السلام ليقرأ " براءة " على الناس[2].

وجاء في الآية الأولى من سورة براءة: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ وذكر في تفسيره لهذه الآية الكريمة انه اختلف في التأويل فيمن برئ الله ورسوله (ﷺ) اليه من العهد الذي كان بينه وبين رسول الله (ﷺ) من المشركين فاذن له في السياحة في الارض اربعة اشهر فقال بعضهم هم صنفان من المشركين احدهما كانت مدة العهد بينه وبين رسول الله (ﷺ) اقل من اربعة اشهر وامهل بالسياحة اربعة اشهر والآخر منهما كان مدة عهده بغير اجل محدد مقتصرة الى اربعة اشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك[3]. وفي تتبع سير الآيات الكريمات في هذه السورة نجد ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ

---

[1] سورة المائدة، الآية: 1.

[2] الوقدي، المغازي، جـ3، ص1076-1077، الطبرسي. ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع مجمع البيان في تفسير القرآن. منشوراة دار مكتبة الحياة، جـ10، ص9.

[3] الطبرسي مجمع البيان في تفسير القرآن، جـ10، ص36.

غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۙ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1].

وفيما يفسر الطبرسي[2] هذه الآيات بان (براءة من الله) أي هذه براءة من الله (ورسوله) اين انقطاع للعصمة ورفع الامن وخروج من العهود (الى الذين عاهدتم من المشركين) الخطاب للنبي (ﷺ) وللمسلمين... واذا قيل كيف يجوز ان ينقض النبي (ﷺ) لعهد؟ فالقول فيه يجوز ان ينقض على ذلك على اوجه اما ان يكون العهد مشروطاً بأن ليبقى الى ان يرفعه الله تعالى بوحي. واما ان يكون مؤجلاً الى مدة تنقضي المدة وينتقض العهد.

اما الرازي فقد فسر النقض بقدومهم على المحاربة بانفسهم او تهييجهم اقواماً آخرين بنصرتهم وترغيبهم في الحرب، ممن لم يقدر من هذين الوجهين اتموا لهم عهدم الى مدتهم.[3]

وتفسر آخر مفاده ان الله اذن في معاهدة المشركين فاتفق المسلمون مع رسول الله (ﷺ) وعاهدهم فلما نقضوا العهد اوجب الله النبذ اليهم وكأنه قيل للمسلمين اعلموا ان الله وروسله قد برئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين وانهم كانوا عاهدوا المشركين من اهل مكة وغيرهم من الاعراب فنكثوا لاناساً منهم وهم بنو ضمره وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين.[4]

---

[1] التوبة الآيات، 1-4.

[2] مجمع البيان، جـ10، ص8.

[3] محمد بن عمر بن حسين: التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، مؤسسة المطبوعات الاسلامية- القاهرة، جـ15، ص223-224.

[4] الزمخشري، ابو القاسم محمد بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجه التنزيل، القاهرة، 1968، جـ2، ص243.

وافتتح العلي القدير سورة المائدة بالآيــة الكريمــة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] وهذه الآية يفسرها ابن عباس بان المراد بالعقود هنا العهود خاصة.[2]

والآية كما جاءت عامة تشمل جميع العقود ومن ضمنها العقود التي تقرهــا الدولة الاسلامية مع غيرها سواءاً في السلم او الحرب، فــاذا مــا تعاقــدت دولــة اسلامية مع آية دولة على احكام عسكرية او مدنية فعلى الحكومة الاسلامية ان تفي بعهودها وتنفذ التزاماتها.[3] وفي ذات المعنى نفسه جاءت الآيــة الكريمــة ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾[4] وهذا امــر مــن الله ســبحانه وتعالى بالوفاء والنهي عن نقضه، وتأتي هذه الآية ضمن احكام في الآيــة[5] التــي سبقتها حيث جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[6].

وان هذه الآيات مرتبط بعضها ببعض وهي متصلة بالتي قبلها لأنها جــاءت بالتشنيع على ناقض العهد. وتشبيهه بالمراة الحمقاء التي تنقض غزلها بعد ابرامه. ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾.[7]

---

[1] سورة المائدة الآية: 1.

[2] الطبرسي، مجموع البيان، جـ1، ص151.

[3] فتحي عثمان، الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه، مطبعــة مخيمــر، القــاهرة، ص265.

[4] سورة النحل الآية: 91.

[5] الرازي، التفسير الكبير، جـ20، ص108.

[6] سورة النحل الآية: 90.

[7] سورة النحل الآيات: 92-93.

وهذه الآيات جاءت في تفسير الرازي عن ابن قتيبه[1]. انها متصلة بما قبلها ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[2]. وقال الرازي "اعلم انه تعالى لما كلف القوم بالوفاء بالعهد وتحريم نقضه، اتبعه ببيان انه تعالى قادر على ان يجمعهم على هذا الوفاء وعلى سائر ابواب الايمان ولكنه سبحانه بحكم الالهية يضل من يشاء ويهدي من يشاء"[3].

والآية ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ نزلت في العرب الذين كانت القبيلة منهم اذا حالفت اخرى، ثم جاءت احداهما قبيلة كبيرة قوية فداخلتها غدرت الاولى ونقضت عهدها، ورجعت الى هذه الكبرى، قاله مجاهد، فقال الله تعالى: لا تنقضوا اليهود من اجل ان طائفة اكبر من طائفة اخرى او اكثر اموالاً فتنقضون ايمانكم اذا رأيتم الكثرة والسعة في الدنيا لاعدائكم المشركين)[4].

وعكس الوفاء بالعهد نقضه وهذا ما تمثل به اليهود حيث وصفهم القرآن الكريم بانهم قوم لا يتقون لما جاء بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾[5] وهم لا يتوقع منهم الايمان وهم بنو قريظة. عاهدهم رسول الله (ﷺ) ان لا يمالئو عليه فنكثوا بان اعانو مشركي مكة بالسلاح وقالوا: نسينا واخطأنا ثم عاهدهم فنكثوا ومالوا معهم يوم الخندق وانطلق كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم[6]. اما القرطبي[7] فانه يجعل هذه الآية تخص اليهود من بني

---

(1) التفسير الكبير، جـ20، ص111.

(2) سورة النحل الآية 91.

(3) الرازي، التفسير الكبير، جـ20، ص110-111.

(4) القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لاحكام القرآن: دار الكتاب العربي، للطباعة والنشر – القاهرة، القاهرة، 1387هـ، 1967م، جـ10، 171.

(5) سورة الانفال الآية: 56.

(6) الزمخشري، الكشاف، جـ2، ص230.

(7) الجامع لاحكام القرآن، جـ8، ص30.

قريظة وكذلك بني النظير. ويفسرها الطبري عن مجاهد على انها تخص قريظة[1]. ويشرحها في تأريخه على ان رسول الله (ﷺ) بلغ من نقض بني قريضة عهدهم معه فبعث اليهم سعد بن عبارة وسعد بن معاذ وآخرين معهم فقال لهم: اذهبوا الى بني قريظة وانظروا احقاً ما بلغنا عنهم ام لا؟ فسأل هؤلاء بني قريظة عما بلغهم عنهم من نقض العهد، فما كان منهم الا ان قالوا: لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد.[2]

اما الطبرسي[3] فقد فسر هذه الآية الكريمة على انها تخص بني قريظة واتبعها الله سبحانه وتعالى بآيات حدد جزاء هؤلاء لكي يتذكروا فقال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[4].

وفي الحديث النبوي الشرف الذي ياتي بعد القرآن الكريم في مصادر التشريع الاسلامي، فكانت الاحاديث النبوية كثيرة بما عالجت موضوع الوفاء وبصورة خاصة الوفاء بالعهد. ومنها قوله (ﷺ) (الا اخبركم بخياركم، خياركم الموفون بعهدهم)[5] وقال عليه الصلاة والسلام احاديث اخرى منها.

- " لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، الا ولا غادر اعظم غدراً من امير عامة".[6]

---

[1] تفسر القرآن. جـ10، ص25.

[2] تاريخ الرسل والملوك جـ2، ص571.

[3] مجمع البيان في تفسر القرآن، جـ9، ص167.

[4] سورة الانفال، الآية: 57.

[5] البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر بيروت، جـ9، ص231.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، دار احياء التراث بيروت، مصورة عن الطبعة الاميرية بولاق، مصر، جـ8، ص51، مسلم: أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية بيروت، 1955، جـ3، ص1361.

- لا ايمان لمن لا امانه له، ولا دين لمن لا عهد له.[1]
- من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى يمض امره او ينبـذ اليهم على سواه.[2]
- المسلمون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم ولا يقتـل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.[3]
- اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من اذا حدث كذب، واذا وعد اخلـف، واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.[4]
- من قتل معاهداً من غير كنهه حرم الله عليه الجنة"[5].
- وفي حديث عن ابي رافع قال: "بعثتني قريش الى رسول الله (ﷺ) فلما رأيـت رسول الله القى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله، اني والله لا ارجـع الـيهم ابداً، فقال رسول الله (ﷺ) "اني لا اخيس بالعهد، ولا احبس البرد، ولكن ارجـع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" قال: فذهبت، ثم اتيت النبي (ﷺ) فاسلمت، قال يكبر، واخبرني ان ربا رافع كان قبطياً"[6].

وينقل لنا الواقدي واقعة اخرى حيث افعل عمرو بن امية من بئر معونة حتى كان بقناة، فلقى رجلين من بني عامر فنسبهما فانتسبا، فقابلهما حتى اذا ما ناما وثب عليهما فقتلهما، ثم خرج حتى ورد على رسول الله (ﷺ) من ساعته في قدر حلـب

---

[1] احمد بن حنبل، مسند الامام احمد، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار المعـارف، 1946، جـ3، ص135.

[2] ابو داود: السنن، جـ3، ص83.

[3] النسائي، ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية بيروت، جـ8، ص24.

[4] البخاري، صحيح البخاري، جـ1، ص21. البيهقي– السنن، جـ9، ص230.

[5] ابن داود، السنن جـ3، ص83.

[6] ابن داود، السنن، جـ3، ص83.

شاة. فاخبره خبرهما، فقال رسول الله (ﷺ) بئس ما صنعت. قد كان لهما منا امان وعهد: فقال ماشعرت به. فأمر رسول الله (ﷺ) فعزل سلبهما حتى بعث بـــه مـــع ديتهما[1].

وفي السيرة النبوية الشريفة الكثير من الاحداث التي تأكد وفاء الرسول (ﷺ) وصحابته الكرام (رضي الله عنهم) للعهد. وما حدث اثناء كتابـــة صـــلح الحديبيـــة عندما رد رسول الله (ﷺ) ابا جندل[2] وفاءاً للعهد الذي قطعه على نفسه حينما وقع على النص من المعاهدة "على انه من اتى رسول الله (ﷺ) من اصحابهم بغير اذن وليه رده عليهم"[3] فرده عليه.

ومثل آخر حينما منع رسول الله (ﷺ) حذيفة بن اليمان وابيه من المشـــاركة في القتال ضد المشركين عندما علم انهما اخذا على انفسهما عهداً فقـــد روي عـــن حذيفة انه قال: ما منعني ان اشهد بدراً الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخـــذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منـــا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله (ﷺ) فاخبرناه فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم[4].

---

(1) المغازي، جـــ1، ص363-364.

(2) الواقدي، المغازي، جـــ3، ص1028.

(3) ابن حبان: كتاب الثقات، جـــ1، ص110.

(4) صحيح مسلم، جـــ2، ص144.

الفصل الثاني

المعاهدات عند العرب قبل قيام الدولة الاسلامية

- المعاهدة بين لقيط بن زراره والجون الكلبي
- معاهدة ثقيف وبني عامر
- حلف المطيبين
- الايلاف
- حلف قريش مع الاحابيش
- حلف قريش مع خزاعه
- حلف قريش وتميم
- حلف الفضول
- صحيفة مقاطعة قريش لبني هاشم وعبدالمطلب

2

الفصل الثاني

المعاهدات عند العرب قبل قيام الدولة الاسلامية

عرف العرب قبل الاسلام المعاهدات والمحالفات التي كانت تقوم بين القبائل العربية حيث عقدت المواثيق بينها لتقف الى جانب بعضها البعض صفاً واحداً متسانداً امام بعض الدواعي، فنشأت الاحلاف بين القبائل لصيانة مصالحها المشتركة او لضرورة السلم بين المتجاورين او عن طريق المعاهدة بين رجالها[1].

ان المجتمع القبلي كان يعتمد القوة اساساً في حياته، حيث صار واجباً على اشراف القبائل، ان يوفروا اسباب المنعة والقوة لقبائلهم، ولاخلاص للقبائل الصغيرة او المهددة الا بالبحث عن حلفاء تتقوي بهم ضد خصومها، لذا فقد ركب شيوخها وسفراؤها الى القبائل يقيمون الاحلاف، ويبرمون المواثيق، وتشكل المصالح المشتركه الدافع الاكبر لعقد هذه الاحلاف[2].

والقبيلة هي الوحده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع البدوي، فهي بحد ذاتها لم تكن جميعها ترتبط بصلات قرابة واحده، بل ان هنالك تقسيماً يحدد هذه الصلات، فالقبيله كانت تتكون من الصرحاء (الصليبه): وهم الذين ينحدرون من اصل مشترك واحد أي ان لهم جداً واحداً، وبعد الصرحاء يأتي الحلفاء الذين لاينحدرون من الجد الاعلى للقبيلة، ولاتربطهم بافرادها رابطة الدم. لكنهم جاءوا الى القبيلة ولجأو اليها ووضعوا انفسهم تحت حمايتها، وحماية افرادها[3]. وذلك لان القبيلة كلها تشد ازر بعضها بعضا لو حصل ان اعتدى رجل

---

(1) احمد ابراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الاسلام، دار الفكر العربي.

(2) محمد علي دقه: السفاره السياسية وادابها في العصر الجاهلي، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق 1984، ص31.

(3) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي: جمهرة انساب العرب، راجع النسخه وضبط اعلامها لجنة من العلماء باشراف الناشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص301.

من قبيلة اخرى على احد افرادها. وهي ذاتها لاتناصره اذا خرج عن نظامها وعليه ان يلقى عقابه، وقد تنبذه من بين ظهرانيها[1].

وكان للمعاهدات والاحلاف اهمية كبيره لدى العرب، كما كان لها اثر عيمق في حياتهم حيث انها تعزز كيانهم وتضفي قوة على شخصيتهم وتضمن مستقبلهم من عوادي الزمن[2]. وكان الحليف يغزو مع القبيلة ويكون يداً معها على اعدائها، ويخضع لاعرافها ونظمها، لقاء قيام القبيلة بحمايته والدفاع عنه، والحلف قد يكون مؤقتاً او دائماً، وتدافع القبيلة عن حلفائها بعدّهم افراداً منها، وترثهم ان لم يكن لهم وارث في القبيله[3]. وتعينهم على دفع دية القتل غير العمد الذي قد يرتكبونه، كما انها تطالب بديتهم ان قتلوا، ولكن ديتهم عادة نصف ديه الصرحاء[4].

وذكر البعض انه لم تعرف المعاهدات او المهادنات المكتوبة في الامة العربية قبل الاسلام، على الرغم مما كان يقوم بين القبائل من حروب[5]. الا ان هذا القول يبدو غير دقيق " في ضوء ماوصل الينا عن استغلال (رعاية) استثمار الارض ونظام التعاونيات في اليمن في عصور سبأ المتأخره وما جاء من اخبارهم عن طريق نقوش سبئية متأخرة ترجع الى عهد حكم الاسرات. وهي النقوش المعروفة باسم "وتف"، من هذه الوثائق تبين كيف ان المعاهدات جمعت بين الاسرات (الاسر) والقبائل، وجعلت منها جماعات مستقرة تعمل متحدة في سبيل

---

(1) الاصفهاني؛ ابو الفرج علي بن الحسين، كتاب الاغاني، دار الكتب، القاهرة، 1927-1974، ج3، ص145.

(2) صبحي حمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1392هـ-1972م، ص136.

(3) الاصفهاني، الاغاني، ج3، ص41.

(4) م. ن، ج3، ص19.

(5) محمد عبدالغني حسن، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 166.

اغناء الدولة والقضاء على السلطات الداخلية، وقد كان هذا تطورا سياسياً عظيماً"[1].

وفي بدء التأريخ الميلادي تقريبا صار اليمنيون يتنقلون حتى العقبة واصبحت بضائعهم تنقل تحت مراقبة الانباط وصار يرافقها كتبه وموظفو تحصيل (جمرك) خلال سيناء حيث كان العرب يرعون جمالهم ويقضون وقتاً طيبا دون عمل. وهؤلاء الكتبه والموظفون هم الذين خلفوا الكتابات المخططه المبعثره في انحاء مختلفة من سيناء خصوصا في وادي المكتب ويوجد كثير من هذه الكتابات في الوديان المؤدية الى المراعي فحسب، مما يدل على وجود الكتبه وقد شاهد " كوزموس ان يكوبليوستوس" من القرن السادس الميلادي[2]. كما وجد في مكه المكرمة عندما هدمت قريش الكعبة بعد احتراقها حجر مكتوب عليه ومؤرخ[3]. وكذلك وجود كتابين في بئر الكعبة[4]. وفي رواية لابن عباس انه (وجد في المقام كتاب. ووجد في حجر الحجر كتاب)[5]. ومن الكتابات التي وجدت في مكة المكرمة ماعثر عليه عبدالله بن جدعان في كهف بابي قبيس مقبره فيها لوح من زمن جرهم مكتوب فيه عظات وشعر[6]. ويذكر جواد علي ان مايقوله الاخباريون بعدم معرفة بأن العرب لاتعرف الكتابه لايتفق مع مانجده في القرآن الكريم من وقوف القدم على اساطير الاوليه وعلى اخبارا لماضين وعلى احوال الدنيا وورود

---

[1] محمد يحيى الحداد، تاريخ اليمن السياسي، قبل الاسلام، بعد الاسلام، اليمن المعاصر، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976، ص131.

[2] دي لاسي اوليري، جزيرة العرب قبل البعثه، ترجمه وعلق عليه موسى على القول، منشورات وزارة الثقافة، الاردن، 1990، ص120.

[3] الازرقي، ابو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد: اخبار مكة وماجاء فيها من الاثار، تحقيق رشدي الصالح ملحس، ج1، ص174.

[4] م. ن ، ج1، ص79.

[5] م. ن، ج1، ص78.

[6] م. ن، ج1، ص78.

مصطلحات والفاظ فيه. لايمكن وجودها ابداً في لغة قوم ليست لهم علم ومعرفة بالقراءة والكتابة، ولاجماعة من القراء والكتاب. وكيف يعقل ورود الفاظ ومصطلحات ذات مدلولات علمية وثقافية في لغة العرب وخاصة في القرآن الكريم وفي معرض مخاطبه قوم ظهر الرسول بينهم وجاء لارشادهم مثل قرطاس وقراطيس وكتاب ومداد واقلام وصحف و "يقرؤون الكتاب، واكتب وتملي وقرأة وتتلى وتخطه وكتب والحكمه ويعلم والعلم وتعلمون وعلم وعالمون والعلماء، او لم يكن لهم علم بمعاني هذه الكلمات وبمدلولاتها وادراك تام لمعانيها ومرادها؟ ثم ان في اخبار الاخباريين اخبار تناقض زعمهم المذكور[1]. والباحث مع هذا الرأي حيث جاء في المراجع التأريخية ان العرب لايعرفون او قل لاتعرف القراءة والكتابة باللغة العربية، بل كانوا يقرأون اللغات الاخرى ومنهم ورقة بن نوفل الذي يذكر البلاذري " انه رجل يقرأ الكتب والذي قال للنبي (ﷺ)... اشهد انك النبي الذي بشر به عيسى بن مريم، وانك الذي نجد في الكتاب، وانك لنبي مرسل"[2]، بينما ذكر الطبري ان مكه عرفت الكثير من كتب الاقدمين مثل مجلة لقمان[3] وكذلك كتاب دانيال[4]. بينما جاء عند ابن هشام معرفتهم بالاساطير والادب الفارسي[5]. وفي مجال دراستنا للمعاهدات فان من بين المعاهدات التي كتبت قبل الاسلام معاهدة قريش مع خزاعه حيث دونت في دار الندوة وحضرها شهود من الطرفين حيث كتبت بخط ابو قيس بن عبد مناف الزهري وعلقت في الكعبة[6].

---

[1] تاريخ العرب في الاسلام السيرة النبوية، مطبعة الزعيم، بغداد، 1961، ص70.

[2] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص116.

[3] تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص352.

[4] م. ن، ج5، ص477.

[5] السيرة النبوية، ج1، ص358.

[6] البلاذري، انساب، ج1، ص79.

كما ان هنالك احلافاً ومعاهدات قد كتبت كصحيفة مقاطعة المشـركين لبنـي هاشم وعبدالمطلب في مكة المكرمة[1]. وغير ذلك مـن المعاهـدات والاحـلاف التي ذكر قسم منها الشعر العربي كما هو الحال فـي حلـف ذي المجـاز الـذي جاء فيه[2].

واذكروا حلف ذي المجاز[*] وماقـد   م فيـه العهـود والكفـلاء

حـذر الجـور والتعـدي، ولـديك   قصي مافي المهارق والاهـواء[3]

واعلمـو اننـا وايـاكم فيـ   ـما اشترطنا يوم احتلفنا سـواء[4]

وكذلك قول الزبير بن عبدالمطلب في حلف الفضول[5].

حلفـت لتعقـدن حلفـاً علـيهم   وان كنـا جميعـاً اهـل دار

نسـميه الفضـول اذا عقـدنا   يعز بـه الغريـب لـذي الجـوار

غير ان الذي جعل العرب لاتهتم كثيراً بكتابه كل عهودها ومايعقد بينها مـن احلاف لان من طبيعة العربي الوفاء بكلامه وان للكلمة المعطاة شرفها وقدسـيتها واثرها العميق سواء في حياة الفرد ام في حياة الجماعه. وماذاك الا نتيجة لايمـان العربي بقبيلته وبلغته وبضرورة التمييز بقيم ومثل خلقيه رفيعه[6].

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص 209، البلاذري، انساب، ج2، ص270.

(2) الخطيب التبريزي، ابي زكريا يحيى بن محمد بن الحسن بن محمد بن موسى الشيباني، تحقيق محمـد محي الدين، مطبعة السعادة، القاهرة، ط2، ص454.

(*) ذي المجاز، موضع في منى كانت تقام فيه سوق قبل الاسلام، وكان عمر بن هند اصلح فيه بين بنـي بكر وبني تغلب فاخذ عليهم المواثيق والرهائن من كل حي ثمانين، فنلك قوله "وماقـدم فيـه العهـود والكفلاء".

(3) ويروى "هل ينقض" ويروى " حذر الخوف من الحنانه والتعدي. والمهارق: الصحف. واحدها مهـرق. خرزه يصقلون بها ثيابا كان الناس يكتبون فيها قبل ان تصنع القراطيس بـالعراق. ويقـول: ان كـان اهواؤكم زينت لكم الغدر والخيانه بعد ماتحالفنا وتعاقدنا فكيف تضعون بما هو في الصـحف مكتـوب عليكم من العهود والمواثيق.

(4) يقول: انا اشترطنا ان يكون الجنايات علينا وعليكم، فلم تلزمونا وحدنا بذلك.

(5) البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص280.

(6) عناد غزوان واخرون، الادب العربي، مطبعة اسعد، بغداد، 1972، ص23.

وفي هذا الصدد يقول النعمان بن المنذر، مفاخرا كسرى وهو في مجلسه عن الاخلاق العربية والتزام العرب بكلمتهم: " واما وفاؤها، فان احدهم يلحظ اللحظة، ويؤمئ الايماءه فهي ولث – أي عهد – وعُقدة لايحلها الا خروج نفسه، وان احدهم ليرفع عوداً من الارض فيكون رهنا بدينه فلا يغلق رهنه، ولاتخفر ذمته"[1].

وكان للاحلاف عند العرب اهمية كبيرة حيث تقام مراسيم وطقوص خاصة عند التحالف والتعاهد، وتقام هذه الطقوس نتيجة لايمانهم بالاهمية الكبيرة لهذه المناسبة، ومن بين مايقومون به انهم يتصافحون ويقولون احيانا "الدم الدم، والهدم الهدم" بمعنى دماعنا دماءكم وهدمنا هدمكم أي فما هدم لكم من بناء او شأن مقدم هدم لنا[2]. ويذكر الجاحظ قول العرب في تحالفهم " الدم الدم، الهدم الهدم، لايزيد العهد طلوع الشمس الا شداً، وطول الليل الا مداً، مايحرصونه، واقام رضوي[3] في مكانه، ان كان رضوي جبلهم والا ذكروا مايجاورهم من الجبال[4]. وكذلك اتخذت الاحلاف نارا عند تحالفهم، ودعوا الله على من ينكث العهد بالحرمان منافعها[5].

ويبدو ان هذه الاحلاف كان لها الاثر الكبير في حياة القبائل العربية حيث يحدد موطنها ومعاشها، فما ان رأت القبائل ماوقع بينها من الاختلاف والفرقه. وتنافس الناس في الماء والكلأ والتماسهم المعاش في المتسع، وغلبه بعضهم بعضاً على البلاد والمعاش، واستضعاف القوي للضعيف، انضم الذليل منهم الى العزيز

---

(1) ابن عبد ربه شهاب الدين احمد، العقد الفريد، تحقيق احمد امين وآخرون، القاهرة، ج1، ص7.

(2) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، بيروت ومكتبة المثنى، بغداد، 1980، ج5، ص519.

(3) رضوي احد جبال مكه.

(4) ابو عثمان، عمرو بن بحر: الحيوان، تحقيق عبدالسلام هارون، ص3.

(5) البكري، ابو عبدالله بن عبدالعزيز، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى مصطفى السقا، القاهرة، 945-949، ج1، ص53.

وحالف القليل منهم الكثير، وتباين القوم في ديارهم ومحالهم، وانتشر كل قوم فيما يليهم[1].

كما تضطر بعض القبائل الى ان تتفارق ويلتحق بعضهم بحلف قبائل اخرى نتيجة لظروفهم الأجتماعية او الاقتصادية. وتتطور هذه الحالة من التحالف لتشكل على مر الزمن قبيله جديده كما هو الحال بالنسبة لقبيلة " تنوخ " التي قامت على اساس حلف عقدته بعض البطون من قبائل متعدده من البطون الشمالية مع اخرى من الجنوب واتخذت اسمها من المكان او الاقامة او التجمع[2].

ولم يقتصر الحال على هذا فقط بل تعداه حتى كان الحليف يرث حليفه اذا مات[3].

وسنتناول في الصفحات الاتية بعض الاحلاف والمعاهدات التي عقدت بين العرب قبل الاسلام وحتى الهجرة النبوية الشريفة، والتي احتوت مضامين اقتصادية حيث لايمكن ان نغطي في هذا الفصل من الدراسة كل الاحلاف لعددها الكبير ولان اكثرها كانت احلافاً سياسية عسكرية.

المعاهدة بين لقيط زراره والجون الكلبي:

كان لقيط بن زراره[*] قد عزم على غزو عامر بن صعصعه[**] للاخذ بثأر اخيه معبد الذي قتل يوم رحرحان[***] وكان سبب قتله ان الحارث بن ظالم المري استطاع ان يقتل خالد بن جعفر بن كلاب ثم قتل ابنا للاسود بن المنذر فجعل

---

[1] البكري، معجم ما استعجم، ج1، ص53.

[2] بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ص124.

[3] البخاري، ج5، ص82.

[*] لقيط بن زراره بن عدس من بنو دارم (ابن الاثير، الكامل، ج1، ص340-341).

[**] عامر بن صعصعه بن معاويه بن بكر بن منصور بن عكرمه بن خصفه ابن قيس بن عيلان (ابن الاثير، الكامل، ج1، ص420).

[***] رحرحان، جبل قريب من عكاظ خلف عرفات (النويري، نهاية الارب، ج15، هامش، ص349).

الاسود بن المنذر يطلب الحارث ليقتله ثأرا لابنه ولجاره خالد بن جعفر، وجعل بنو هوازن يطلبونه ايضا ليقتلوه ثاراً لسيدهم خالد[1].

خاف بنو هوازن من الاسود بن المنذر فلم يؤووا الحارث، فتركهم الحارث ولحق ببني تميم فأجاره ابو القعقاع معبد بن زراره. وقد علم بنو عامر بن صعصعه بذلك حيث كانت منازلهم بين ديار هوازن وسليم وثقيف.. ووقعت المعركة في يوم رحرحان بين بني عامر وبني تميم وانهزمت تميم ووقع معبد بن زراره في الاسر[2]. وقد حاول لقيط بن زراره ان يفدي اخاه معبد بمائتي جمل الا ان بنو عامر طلبوا ان تكون الفديه (الف جمل) وقالوا له: يا ابا نهشل، انت سيد الناس، واخوك معبد سيد مضر فلا نقبل فيه الا ديه ملك"[3].

والديه اخذ بها عرف ماقبل الاسلام لتعويض العزر وازالته عمن وقع الضرر عليه، وذلك بدفع تعويض عادل يرضى عنه، او ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه، ويقال لذلك (الديه)[4].

وتختلف الديه باختلاف القبائل ومنازل الناس. فقد تكون عشرة من الابل وقد تبلغ الفاً. فاذا كان القتيل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة. كانت ديته قليلة، اما اذا كان من اشراف القبيله زادت ديته عن ذلك تبعاً لمنزله القتيل ومكانته. واذا كان القتيل ملكاً، كانت ديته الفا من الابل وتسمى هذه الديه (دية الملوك)[5]. وبالرغم من ان معبدا لم يقتل بل كان اسيرا الا ان بني عامر طلبوا فداءه كديه ملك. الا ان لقيط لم يخالف سنه بني تميم في فداء ساداتهم (باداء دية هي ضعف دية السادات من غيرهم) فنصح اخاه معبداً ان يصبر على الاسر قليلاً. ولكن ذلك

---

(1) عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1984، ص 125.

(2) النويري، نهاية الارب، ج15، ص 349-350.

(3) عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، ص 125.

(4) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج5، ص 592.

(5) جواد علي، المفصل، ج5، ص 592.

غم معبداً. وكان مقيدا بالاغلال في اسره فابى ان يطعم شيئاً او ان يشـــرب حتـــى مات في الاسر هزلاً[1]. فقال فيه عامر بن الطفيل:

قضينا الحزن من عـــبس وكانـــت منيـــة معبـــد فينـــا هـــزالا[2]

وقال جرير:

وليلـــه وادي رحاحـــان رفعـــتم فراراً ولم تلـــووا رفيـــق النعـــائم
تركتم ابا القعقاع في الغـــل معبـــدا واي اخ لـــم تســـلموا للاداهـــم[3]

وبعد هذا ماكان من لقيط ابن زراره الا ان تحرك وارسل عدة سفارات سعياً وراء حلف ضد بني عامر، فقد جمع تميماً كلها غير بني سعد، واستعدى ذبيان على بني عامر فحالفوه، لحلف عامر مع عبس، واستدرج بني اسعد لحلفهم مع ذبيان، ثم وفد على الجون الكلبي، ملك هجر، فعرض عليه الحلف، ولم يكن للجون مصـــلحه في حرب بني عامر، فاطمعه لقيط في الغنائم والسبي[4]. فكان الحلف قد قـــام بـــين لقيط والجون الكلبي[*] على الاتي "ما اصابو من مال وسبي فللجون، وما اصـــابوا من دم فللقيط فاجابه الجون الى طلبه ثم وفد النعمان بن المنـــذر واغـــرى الاخـــر بالغنائم، فاجابه"[5].

وبناءاً على المضمون الاقتصادي لهذه المعاهدة دخل الجون الكلبي الحلـــف على اساس مايحصل عليه من الغنائم والسبي. وكذلك لم يتحمل الدم أي لايدفع دية قتلى العدو فيما اذا غلب في أمره. وكذلك دخل النعمان بن المنذر هذا الحلف للسبب

---

(1) عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، ص125.

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج1، هامش، ص341، النويري: نهاية الارب، ج15، ص350.

(3) النويري، نهاية الارب، ج15، ص350.

(4) محمد علي دقه، السفارات السياسية، ص34-35.

(*) الجون الكلبي: هو معاوية بن آكل المرار الكندي سمي بذلك لشدة سواده. (النويري، هامش ص351):

(5) النويري، نهاية الارب، ج15، ص351، محمد علي دقه، السفارات، ص35.

الاقتصادي ذاته. ونتيجة لهذه المغريات المادية كان الجون الكلبي ملك هجر (اليمن) قد ارسل جيشاً يقوده ابناه عمرو ومعاوية وارسل النعمان بن المنذر بجيش يقــوده حسان بن وبره الكلبي، اخوه لامه. فكانت معركة قاسيه انتصر فيهـا بنــو عــامر وعبسى وسمي يوم جبله[1]. ويوم جبله قبل الاسلام باربعين سنة[2] وقيــل بتســع وخمسين سنه[3].

معاهدة ثقيف وبني عامر لزراعة الطائف:

الطائف مدينة تقع على بعد خمسة وسبعين ميلاً الى الجنوب الشــرقي مــن مكة، على ربوه عاليه يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر خمسة الآف قدم، على ظهــر جبل غزوان[4]. والطائف التي بالغور من الغرى. والطائف هو وادي وج وهو بلاد ثقيف[5]. وتحف بالطائف وديان كثيره تسيل فيها المياه في موسم الامطار، وحولها عيون وابار كثيره وهي خصيبه تنبت الاشجار والفواكه والحبــوب الــى الوقــت الحاضر، كما ان جوها لطيف بالنسبة لعلوها، فاعتدال الجو وخصوبة التربة حببــا الى المسافر ان ينزل فيها والى المستعمرات ينتجعها[6].

كانت ارض الطائف قديما لعدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان بــن مضــر فلما كثر بنو عامر بن صعصعه غلبوهم عليها بعد قتال شــديد كــان بنــو عــامر يصيفون بالطائف ويشتون بارضهم من نجد وكانت مساكن ثقيف حول الطــائف[7]. وكانت ثقيف كذلك قد اقامت مع عدوان بن عمرو بن قيس الى جانــب الطــائف،

---

(1) ابن الاثير، الكامل، ج1، ص355، النويري، نهاية الارب، ج15، ص350-353، عمر فروج، تاريخ الجاهلية، ص126، محمد علي دقه، السفارات السياسية، ص35.

(2) النويري، نهاية الارب، ج15، ص351.

(3) الاصفهاني، الاغاني، ج11، ص160.

(4) الاصطخري، ابو القاسم ابراهيم بن محمد: مسالك الممالك، مطبعة القاهرة، ص24.

(5) ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج4، ص9.

(6) احمد ابراهيم شريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، ص24.

(7) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص420.

وتكاثر نسلها حتى اضحت قبيلة كبيرة في العدد والمنعه[1]. فرأت ثقيف البلاد فاعجبهم نباتها وطيب ثمارها فقالوا لبني عامر.. " ان هذه الارض لاتصلح للزرع وانما هي ارض ضرع ونراكم على ان آثرتم الماشيه على الغراس ونحن اناس ليست لنا مواش فهل لكم ان تجمعوا الزرع والضرع بغير موؤنه تدفعون الينا بلادكم هذه فنثيرها ونغرسها ونحفر فيها الاطوال ولانكلفكم مؤنه: نحن نكفيكم الموؤنه والعمل فاذا كان وقت ادراك الثمر كان لكم النصف كاملا ولنا النصف بما عملنا"[2]. ويروي البكرى نص الاتفاق الذي تم بين ثقيف وبني عامر بان بني عامر قالوا: "ان هذه بلاد غرس وزرع، وقد رايناكم اخترتم المراعي عليها فأضررتم بعمارتها واعمالها ونحن ابصر بعملها منكم فهل لكم ان تجمعوا الزرع والضرع وتدفعوا بلادكم هذه الينا، فنثيرها حرثا ونغرسها اعناباً واشجاراً ... فاذا بلغت الزروع وادركت الثمار شاطرناكم، فكان لكم النصف بحقكم في البلاد ولنا النصف بعملنا فيها. فدفعت بنو عامر الطائف الى ثقيف بتلك الشروط[3].

ولخص عمر فروخ[4] بنود هذه الاتفاقية بالآتي:

1- يقوم بنو ثقيف بزرع الارض زروعاً وثمراً وينهضون بجميع النفقات ثم يدفعون الى بني عامر نصف الَغلال.

2- يقوم بنو عامر بحماية الواحه وحماية بني ثقيف من الغارات وبما ان تلك الواحة كانت كثيرة الخصب فانها كانت تغري الاعراب الذين حولها بغزوها. من اجل ذلك بنى بنو ثقيف لتلك الواحة سورا طائفا حولها (محيطا بجميع جهاتها) فسميت بالطائف.

---

(1) علي ابراهيم حسن: التاريخ الاسلامي العام، الجاهلية، الدولة العربية، الدولة العباسية، مكتبة النهضة المصرية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1977، ص128.

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص420.

(3) معجم ما استعجم، منشر مصطفى السقا، ج1، ص77-78.

(4) تاريخ الجاهلية، ص114-115.

فكانت بنو عامر تجئ ايام العرام، فتأخذ نصف الثمار كلها كيلاً وتأخذ ثقيف النصف الثاني "وكانت عامر وثقيف تمنع الطائف ممن ارادهم فلبثوا بذلك زماناً من دهرهم، حتى كثرت ثقيف فحصنوا الطائف وبنو عليها حائطا يطيف بهـا ومنعـوا عامر مما كانوا يحملونه اليهم من نصف الثمار فاراد بنو عامر اخـذه مـنهم فلـم يقدروا عليه فقاتلوهم فلم يظفروا[1]. وبذلك تفردت ثقيف بملك الطـائف فضـربتهم العرب مثلا، فقال ابو طالب ابن عبدالمطلب:

منعنـا أرضـنا مـن كـل حـيّ — كمـا امتنعـت بطائفهـا ثقيـفْ

اتـاهم معشـرٌ كـي يسـلبوهم — فحالـت دون ذلكـم السـيوفُ[2]

وكانت ثقيف بطنين: الاحلاف وبني مالك، وكان للاحلاف في هذا اثر عظيم ولم يزل تعتد بذلك على بني مالك ما قاموا، كذلك ثم ان الاحلاف اثـروا وكثـرت خيلهم فحموا لها حمى من ارض بني نصر فغضب من ذلك بنو نصـر وقـاتلوهم عليه ولجت الحرب بينهم[3].

ولم تكن هذه المعاهدة غريبة على العرب في تاريخهم القديم... فقـد عرفـوا الزراعة وتعاملوا مع الأرض والانتاج واهتموا بها واوجدوا انظمة خاصـة لهـا، وكانت العادة الجارية في العراق القديم ان تؤجر الاراضي الزراعية التـي كانـت تزرع بالحيوب الى الفلاح سنويا، ان لم تكن الارض ملكا للفـلاح، مقابـل اجـره مقطوعة تدفع عند الحصاد او مقابل حصة معينة مـن المنتـوج. وكانـت حصـة صاحب الارض تختلف من فترة الى اخرى وتعتمد علـى نوعيـة الارض. وقـد خصص قانون حمورابي خمسا وعشرين مادة قانونية لتنظيم العلاقة الزراعية بـين

---

[1] ابن الاثير، الكامل، ج1، ص420-421، البكري، معجم ما اسـتعجم، ج1، ص78، عمـر فـروخ، ص115.

[2] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص11.

[3] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص421.

اصحاب الاراضي والفلاحين ولتحديد مسؤولية التجاوزات التي تقع على الاراضي والبساتين واهمال الفلاح وشروط عقود الزراعة الخاصة بالبساتين وتسليف الاموال والحبوب الى الفلاحين[1].

لذلك فان هذه المعاهدة كانت عبارة عن عقد مزارعه بين قبيلتين الا ان الطمع الاقتصادي، والشعور بالقوة العددية، وطبيعة المكان، كان قد جعل ثقيف تنقض هذا العقد وتستولي على الارض بالقوة، مما نتج عن ذلك حرب بين القبيلتين انتهت بهزيمة بني عامر وتركهم ارضهم، ولكن هذه الحروب امتدت لتستمر بين ثقيف وبطونها، حتى قال فيها ربيعة بن سفيان احد بني عوف بن عقده من الاحلاف قصيدة منها الابيات التالية:

وماكنت ممن ارث الشر بينهم ولكن مسعوداً جناها وجنديا
فربعي ثقيف انشبا الشر بينهم فلم يك عنها منزع حين أنشبا[2]

وكانت للعرب قبل الاسلام دراية كاملة بموضوع اكراء الارض، بمعنى ايجار ارض لمده معينه محدوده، او بدون حد بشروط وفي مقابل بدل. ويقال لهذا البلد الذي يدفع عن ثمن استغلال الارض او أي اكراء (اثوبت). أي (الثواب). ثواب اجر الانتفاع من الشيء الذي اجر. فقد ورد في بعض النصوص العربية الجنوبية ان اختين استأجرتا ارضاً على ساحل نهر (عبرت) ... في مقابل بدل ايجار (اثوبت). وقد أشير في الكتابة الى ان الآله (المقه)، قد وافق على العقد وباركه، ومعنى ذلك ان العقد عقد شرعي وقد سجل رسمياً وصار عقدا معترفا به قانوناً من الحكومة ومن المعبد[3]. ولم يكن هذا العقد هو الوحيد الذي وصل الينا في

---

[1] طه باقر وفاضل عبدالواحد علي وعامر سلمان، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ج2، ص129.

[2] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص422.

[3] جواد علي، المفصل، ج7، ص221.

كتابات الجنوبيين بل ان هنالك الكثير من الوثائق التي اكدت على معرفة العرب لهذه القوانين الزراعية فقد ورد في احد النصوص، ان ناساً (ادم)، استأجروا ارضا من الآلهة، على ان يدفعوا اجرها سنة بعد سنة، وحسبما اتفقوا عليه مع الالهة، مما يدل على ان هذه الارض المؤجرة هي من اوقاف المعبد. وقد اجرها اولئك الناس من رجال الدين الذين بيدهم امر حبوس الآلهة[1].

وحددت القوانين والاعراف السائدة آنذاك كيفية عقد التأجير وجاء عند العرب قبل الاسلام ان من حق المؤجر. أي المالك ابطال العقد، اذا اخل المستأجر بشرط العقد او اظهر كسلاً وتباطئاً او عدم مبالاة في استقلال الشيء المؤجر. ويعني هذا ان الاتفاق كان على دفع نصيب معين من الغلة او من ثمرة العمل. وكان اهل الحجاز يكرون ارضهم يكرونها بالثلث والربع والطعام المسمى وبالذهب والورق. وكانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ماينبت على مسايل الماء ورؤس الجداول[2].

وعرفت عملية التأجير للارض بالمزارعة. والمزارعة تعني معاملة على الارض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها[3] او تعني عقدا بين مالك الارض والغلال – المزارع يقوم بموجبه العامل بزراعة الارض مقابل عوض يتمثل بنسبة من الناتج والمرجح في عقود المزارعة " ان يكون البذر من رب الارض[4].

---

(1) م. ن، ج7، ص221.

(2) م. ن، ج7، ص222.

(3) تاج العروس، ج5، ص367-368.

(4) الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده، القاهرة، ط2، 1952، ج3، ص34.

حلف المطيبين:

لقد ارتفعت مكانة مكه ايام قصي الذي اصبح امره في قومه من قريش في حياته وبعد موته كالدين المتبع لايعمل بغيره[1]. وقام بتنظيم الوظائف الدينية وابقاها في ايدي اصحابها القدماء فقسم الوظائف المدنية او السياسية سواء المتصلة بخدمة الحرم وحجابته او المتصلة بادارة المجتمع المكي وتنظيم علاقاته الداخلية والخارجية على خمس وظائف هي الرفادة[*] والسقاية[**] والحجابة[***] واللواء[****] ودار الندوة[*****]. وبعد وفاة قصي قام امره على قومه وفي غيرهم بنوه من بعده[2]. وهذا لاتتفق المصادر على كيفية توزيع هذه المناصب على بنيه فيما يذكر ابن هشام ان قصياً، جعل المناصب كلها لابنه البكر عبد الدار [3]. بعض المصادر[4] تذكر انه قسم امور مكه بين ابنيه عبد الدار وعبد مناف فكانت

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج1، ص125.

(*) الرفاده، من رفد أي اعان والرفد بالكسر العطاء والصله، والرفد بالفتح أي رفده بمعنى اعطاه. (ابن منظور، لسان العرب، مادة رفد).

(**) السقاية: أي سقاية الحاج بالماء وهو ماكانت تقوم به قريش يسقيها الماء الممزوج بالزيت (ابن منظور، لسان العرب، مادة سقى).

(***) الحجابة: هي حجابة البيت (الكعبة) وسدانتها وتولي حفظها وهم الذين بايديهم مفاتيحها. (ابن منظور، لسان العرب، مادة حجا).

(****) اللواء: هي راية يلوونها على رمح، وينصبونها علامة للعسكر اذا توجهوا الى محاربة عدو، فيجتمعون تحتها ويقاتلون عندها (عبدالحميد العبادي: صور من التاريخ الاسلامي)، القاهرة، ص12.

(*****) دار الندوة: هي مجلس الملأ، والندوة من الندى أي المجالسه، وقيل للندى مجلس القوم نهارا، ويقال ندوت القدم، اندوهم: اذا جمعتهم في النادي (ابن منظور، لسان العرب، ج3).

(2) ابن هشام، السيرة، ج1، ص125.

(3) ابن هشام، السيرة، ج1، ص125.

(4) الازرقي، ابو الوليد محمد بن عبداله بن احمد: اخبار مكه وماجاء فيها من الاثار، تحقيق رشيد الصالح مصحن، ج1، ص110.

ابن حبيب، ابو جعفر محمد البغدادي، المنمق في اخبار قريش، تحقيق خورشيد احمد فاروق، ج1، الهند، حيدر اباد، 1964، ص42، 43.

لعبد الدار الحجابة والندوة واللواء بينما اصبحت لعبد مناف السقاية والرفادة والقيادة. بينما يذهب اليعقوبي[1] الى ان قصي قسمها بين ولده فجعل السقاية والرئاسة لعبد مناف والدار لعبد الدار. والرفاده لعبد العزى، وحافتي الوادي لعبد قصي.

غير ان البلاذري[2] يؤيد ابن هشام في روايته ويقول " كان قصي شديد الحب لعبد الدار وكان عبدالدار مضعوفا فجعل له بعده دار الندوة، والحجابه، واللواء، والرفادة، والسقاية. ويؤكد البلاذري روايته هذه بمتابعة هذه الوظائف حتى الاسلام فيذكر ان دار الندوة لم تزل عند عبد الدار له ولولده حتى باعها عكرمه بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبدالدار الى معاوية بن ابي سفيان فجعلها داراً للامارة بمكه. اما الحجابة فبقيت لديهم حتى انه عندما فتح الرسول (ﷺ) مكة اراد دفع المفتاح الى عمه العباس. فانزل الله عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3] فاعادها اليهم. اما اللواء فبقي لدى عبدالدار حتى اسلموا فقالوا: يانبي الله، اللواء لنا فقال (ﷺ) الاسلام اوسع من ذلك. اما الرفاده والسقاية. فانهما لاتزالا في حياة قصي الى عبد مناف بن قصي. ثم صارتا الى عبد الدار بن قصي حتى عظم شأن بني عبد مناف بن قصي، فقالوا: نحن اولى بما يتولاه بنو عبدالدار منهم[4]. ولكن ابن سعد يذكر روايتين مختلفتين ففي واحده يذكر "ان عبد الدار كانت له امور قصي كلها"[5] فهذه الرواية تشابه رواية ابن هشام[6] ويؤكدها البلاذري[7]. ثم بعد

---

(1) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص211.

(2) انساب الاشراف، ج1، ص59-62.

(3) سورة النساء، الاية، 58.

(4) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص62.

(5) الطبقات الكبرى، ج1، ص77.

(6) السيرة النبوية، ج1، ص119.

(7) انساب الاشراف،ج1، ص59-62.

ذلك نقلها ابن كثير[1] وياقوت الحموي[2]. اما روايته الثانيه فهي "ان عبد مناف هو الذي قام بعد ذلك على امره وامر قريش)[3]، ويمكن الجمع بين روايتي ابن سعد هاتين بان قصي قد جعل هذه الوظائف لعبد الدار الا ان بني عبد مناف قد عظم شأنهم حيث المال والجاه لدى قريش وغيرها فاصبحت لهم الامره على قريش وسادوا الناس، وهذا ماقد يمكن التدليل عليه باعتراضهم على مالدى بني عبد الدار من هذه الوظائف. كما ان عبد مناف كان ذا حضوه وشخصيته بارزه في حياة ابيه " وقد شرف في زمان ابيه وذهب كل مذهب"[4] ويؤكد اليعقوبي[5] ان قصي مات ودفن بالجون ورأس عبد مناف وجل قدره وعظم شرفه.

مما تقدم نلمس ان الامر أصبح يحمل في طياته الخلاف المستقبلي الذي حصل فعلاً عندما قال بني عبد مناف "نحن اولى بما يتولاه بنو عبد الدار منهم"[6] وعند ذلك تأزم الموقف في مكه وتململت قبائلها لتناقش الموضوع واصبح الامر على محمل الجد مما حدى بخزاعه وبنو الحارث بن عبد مناه القدوم الى عبد مناف طلبا للحلف[7]. ولم تكن صوره هذا الحلف واضحة المعالم فيبدو للوهله الاولى انهم انهم حالفوا عبد مناف ضد عبدالدار او ساندوا عبد مناف لوحدة قريش ومايمثله عبد مناف من قدر وعظيم شأن وان هذا الحلف هو حلف الاحابيش[8] وسار الامر باتجاه اخر حيث انقسمت قريش فيما بينها فاصبحت مع عبد مناف كلا من بنو اسد بن عبدالعزى بن قصي، وبنو زهره بن كلاب، وبنو تميم بن مره بن كعب، ومن

---

(1) البداية والنهاية، ج2، ص209.

(2) معجم البلدان، ج5، ص187.

(3) الطبقات الكبرى، ج1، ص77.

(4) ابن هشام، السيره، ج1، ص119.

(5) تاريخ اليعقوبي، ج1، ص211.

(6) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص62، ابن حبيب المنمق، ص43.

(7) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج1، ص211.

(8) م. ن، ج1، ص211.

كان داخل مكه من بني الحارث بن فهر وهم قوم ابي عبيده بن الجراح، واتوا بإناء فيه طيب، فغمسوا ايديهم فيه ومسحوها بالكعبة، وتحالفوا ان لايسلم بعضهم بعضـــاً ما بل بحرصوفه. ويقال انهم تحالفوا وتعاهدوا في منزل ابــن جــدعان، فســموا المطيبين[1].

وحالف بني عبد الدار، على منع المطيبين من نشــبتهم[2] وارادتهــم: بنــو مخزوم، وبنو جمح، وبنو سهم، وبنو عدي بن كعب، واجتمعوا فقالت: بنو عــدي: انما الطيب لربات الحجال واتو بجفنه فيها دم، فغمسوا ايديهم فيها، وكانت العــرب اذا تحالفت، غمست ايديهم في الملح والرماد، فسمي بنو عدي بها لعقه الدم، وولغه الدم، ويقال ان بعضهم لعق من الدم[3].

ونظم احد الباحثين[4] الجدول التالي بين الفئتين المتحالفتين واعداد افرادهـــا التقريبي.

حلفاء الاحلاف (لعقد الدم)			حلفاء المطيبين			الملاحظـــات
ت	اسم العشيرة	عدد افرادها	ت	اسم العشيرة	عدد افرادها	
1	بنو عبد الدار	20	1	بنو هاشم	55	ايد الاحلاف
2	بنو مخزوم	105	2	بنو الفهر بن الحارث	20	بنو نوفل/ 150
3	بنو عدي بن كعب	80	3	بنو اسد بن عبد العزى	40	بنو عبد شمس 85
4	بنو سهم	20	4	بنو زهره	80	غير انهم لم يناصروهم علــى المطيبين
5	بنو جمع	20	5	بنو تيم	35	
	المجموع تقريبا	245			235	

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص62-63، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص15.

(2) تناشبوا، تضامنوا وتعلق بعضهم ببعض (البلاذري، انساب، ج1، هامش، ص63).

(3) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص63، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص15.

(4) رياض هاشم النعيمي: الاحلاف السياسية في مكة ودور حكومه الملأ فيها، مجلة دراســات اســلامية اسلامية بيت الحكمه، العدد السادس، السنة الثانية، بغداد، 2001م، ص87.

اذن حلف المطيبين كان في احفاد بني عبد مناف وبني عبد الدار والتي عاشت "في حدود المده 510-570م وهذا يعني ان حلفي المطيبين والاحلاف كانا في نهاية القرن السادس الميلادي"[(1)] ولتحديد زمن انعقاد هذا الحلف وردت روايات عدة يمكن دراستها ووضع التاريخ فقد جاء عند ابن هشام[(2)] ان صاحب امر بني عبد مناف هو عبد شمس وصاحب امر بني عبد الدار هو عامر بن هاشم بن عبد مناف[(3)] – الذي قال عنه ابن الاثير كان على رأس قومه حينها[(4)] – وان ام حكيم هي التي وضعت الطيب[(5)] ويقدم لنا عمر فروخ[(6)] الاحداث وفق التسلسل الاتي:

"ان اقدم الاحداث الذي نؤرخه " حلف المطيبين" الذي عقد كما يقول ابن الاثير قبل عام الفيل[(7)]. كان عام الفيل عام 570م فمتى عقد العرب حلف المطيبين قبل ذلك لابد هنا من شيء من النقد الداخلي للاحوال الملابسه لعقد هذا الحلف: لقد رووا لنا ان هذا الحلف قد عقد لتسوية النزاع بين عبد شمس واخيه هاشم ابني عبد مناف.

لنبدأ بهذا النقد رجوعاً في التاريخ.

- ولد محمد رسول الله (ﷺ) في عام الفيل (570م).
- وقبل ان يولد محمد رسول الله (ﷺ) بنحو ثلاثة اشهر توفي والده عبدالله بن عبدالمطلب.
- وتوفي عبدالمطلب في عام 578م.

هذه تواريخ اجمع عليها اهل الاخبار.

---

(1) رياض هاشم، الاحلاف السياسية، ص88.

(2) السيرة النبوية، ج1، ص120.

(3) ابن الكلبي، جمهرة النسب، تحقيق عبدالستار احمد فراج، ج1، ص218.

(4) الكامل في التاريخ، ج1، ص184.

(5) ابن حبيب، المستحق، ص43.

(6) تاريخ الجاهلية، ص120-121.

(7) الكامل في التاريخ، ج1، ص184.

ولكن حلف المطيبين كان في ايام هاشم والد عبدالمطلب، وهاشم توفى في غزه باكرا قبل ان يجاوز عبدالمطلب بضع سنين، ثم كان عام الفيل (570م) فاذا عبدالمطلب كبير قريش وسيدها وشريفها[1]. فلو فرضنا ان عمر عبدالمطلب كان في ذلك الحين خمسين سنة فقط، لوجب ان يكون حلف المطيبين قد عقد قبل موت هاشم، بين عام 503، وعام 505م. ثم لو تساهلنا وجعلنا عمر عبدالمطلب في عام الفيل اربعين سنة لما تأخر حلف المطيبين عن عام 515 للميلاد. غير ان الملموح من قول ابن الاثير ان ذلك الحلف احدث عهداً، ومما تقدم فان الباحث يرى انه حدث عام 510م، ولعل التقسيم الذي حصل في مكه بان يكونوا فريقين يجعلنا نتتبع الاسباب الذي جعل الانحياز لاحد الفريقين الذي " يقال انهما اقتتلوا، ثم اصطلحوا على ان جعلت الرفادة والسقاية لبني عبد مناف، ويقال انهم لم يقتلوا، ولكن الرجال سفرت بينهم حتى تراضوا بهاتين المكرمتين. فاحتملت بنو عبد مناف اعظم الامور مقرونه، وسمي من حالف بني عبد الدار "الاحلاف". قال عبدالله بن وداعه السهمي:

نحن شددنا الحلف في غالب — وغالب واقفه تنظرُ
لم يستطيعوا نقض امرارن — وهم على ذاك بنا اخير[2]

ونرى ان الاسباب الاقتصادية هي التي جعلت قريشاً تتحالف سواءاً مع عبد الدار او مع بني عبد مناف او من وقف على الحياد كما حصل " لبني عامر بن لؤي وبنو محارب بن فهر حيث اعتزلوا الفريقين واثروا الا يدخلوا في النزاع البته"[3]. أي ان الدوافع الرئسية لحلف المطيبين واضدادهم اقتصادية ومضمون الحلف ونتائجه اقتصادية كذلك حيث تمكن بنو عبد مناف من الحصول على السقاية والرفاده. والا بعد من ذلك ان الامكانيات الاقتصادية التي استحوذ عليها بنو عبد

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص133.

(2) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص63.

(3) عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، ص122.

مناف من التجارة الخارجية بعد "الايلاف" - الذي سنبحثه في هذا الفصل - اتـاح لكثير من البطون والقبائل ان تتحالف. ومن الملاحظ ان من دخل في حلف المطيبين او الاحلاف كان هدفه ايضا للحصول على المنافع الاقتصادية التي كانت قد سيطرت عليها مكه. ان لهذه التنظيمات غايات اقتصادية اخرى كما يفهم من الهدايا والرسوم التي كانت تقدم او تجبى من الزائرين او العابرين لمكـه[1]. لـذلك فان تقسيم الولاء في هذا الحلف يبدو انه تم وفق الآتي[2]:

1- ان استحواذ بني عبد مناف على التجارة الخارجية، ودخول البطون الاخرى من قريش معهم على نحو ثانوي، دفعهم الى الامتعاض من هذه السياسة. مثل عشائر بني مخزوم وبني نوفل، وبني عدي ابن كعب وبني عبد شمس، وغيرهم. فكانوا يتحينون الفرص للاستيلاء على التجارة الخارجية وانتزاعها من ايدي بني عبد مناف، فلما حصل النزاع على الوظائف مابين احفاد بني عبد الدار واحفاد بني عبد مناف، وجد معظم رؤوساء العشائر القرشية ان الانحياز الى أي جانب سوف يخدم مصالحهم السياسية والاقتصادية مستقبلاً فنشأ عن ذلك حلفاً لعقه الدم والمطيبين.

2- ان بني مخزوم وعدي بن كعب وسهم وجمح بانحيازهم الى احفاد بني عبد الدار كانوا يهدفون الى الحصول على نوع من المشاركه في الاشراف على وظائف مكة السياسية والمدينة ليزدادوا بذلك شرفاً على شرفهم، لان التأثير الحقيقي في سياسة حكومة الملأ، اخذ ينتقل بمرور الزمن الى ايدي التجار واصحاب الثروات الكبيرة، وكذلك كان انحياز بني اسد ابن عبد العزى وتيم وزهره والفهر بن الحارث الى جانب احفاد بني عبد مناف (هاشم والمطلب) لتحقيق هذه الاهداف عينها.

---

[1] صالح موسى درادكه. بحوث في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار شيرين للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص96.

[2] رياض هاشم النعيمي، الاحلاف السياسية في مكه، ص88- 89.

وحتى بعد هذا الاتفاق على ان تكون الرفادة والسقاية لبني عبد مناف فانهم اقترعوا عليها فصارت لهاشم بن عبد مناف. ثم صارتا بعده للمطلب بن عبد بوصيه. ثم لعبد المطلب ثم للزبير بن عبد المطلب ثم لابي طالب الذي تخلى عنها مقابل مال لاخيه العباس بن عبد المطلب[1].

3- نقل المؤرخون[2] عن ابن سعد[3] ان هذا الحلف قد حدثت بعده خصومات ومنافرات، خاصة بين عبدالمطلب بن هشام وحرب بن اميه، وان هذه المنافرات والمنازعات التي وقعت بين عشيرة هاشم وعشيرة اميه بن عبد شمس وقد بنى بعض المحدثين عليها نتائج كبيره حتى ذهب احدهم [4] الى القول: بان حلف الفضول انعقد لاسباب سياسية واقتصاديه بعد ان وجد المطيبين انفسهم قد خسروا مواقعهم، وتقدم بعض الاحلاف عليهم.

ان مثل هذه الاراء لم تنظر الى ان الخلاف الذي يحصل هنا وهناك بين القريشيين على انه حاصل طبيعي للمصالح الاقتصادية من بيع، وشراء، وتجارة، واسفار، وكذلك تواجدهم في مكان واحد، وفي دائرة واحده هي الملأ الذي ينعقد لدراسة كل مايخص قريشاً حتى مراسيم الزواج. فتلك المشاحنات والمشاكل تكاد تكون طبيعة في مثل هذا المجتمع. غير ان بعض المؤرخين[5] نقل رواية اخرى للمنافرة بين هاشم واميه وخروج اميه الى الشام، فاقام بها عشر سنين. فرد ياقوت الحموي[6] على ان هذه الرواية في كلتا الحالتين رواية مقطوعة السند، وهي عن

---

(1) البلاذري، انساب، ج1، ص64.

(2) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص60-61، الطبري، تاريخ، ج2، ص23، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص9-10.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص67-68، الطبري، تاريخ، ج2، ص 253، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص10.

(4) رياض هاشم النعيمي، الاحلاف السياسية في مكة، ص91.

(5) الطبقات، ج1، ص55-56.

(6) معجم الادباء، مطبوعات دار المأمون، القاهرة، ج9، ص287-288.

هشام بن محمد بن السائب الكلبي وهو غير منزه عن الشبهات لانه لايحقق مايصل الى يده. ويمكننا تلمس الامور من خلال ماجاء عند الواقدي[1]. اذ يذكر ان رجال بني عبد مناف لم يبدو حماسة شديدة للقتال حين خرجت قريش لقتال المسلمين في بدر. بل كانوا يسايرون اجماع القبيلة على الخروج بل ان بعضهم حاول ان يخذل قريشاً عند لقاء المسلمين. وكان ابرز من قام بهذا الدور عتبه بن ربيعه بن عبد شمس. وكذلك يتضح لنا حينما اراد عمر بن الخطاب (ﷺ) ان يضرب عنق ابي سفيان في فتح مكة فقال له العباس بن عبدالمطلب " مهلا ياعمر، فو الله ان لو كان من رجال بني عدي ماقلت هذا، ولكنك عرفت انه من رجال عبد مناف"[2].

يتبين مما تقدم، ان أي اتفاق لاي امر كان بين شخصين او مجموعتين او بطنين في قريش يحاول بعض المؤرخين او الدارسين ان يجعل منها اشكالية متناسين الحياة القبلية وما تفرضه من دور للقبيلة والفرد على حد سواء في الاجارة والجوار والتأسي وماكان في قريش والقبائل الاخرى من عادات، وتقاليد، واعراف، وشعائر دينية، كالحمس والحج ماتفرد فيه سكنة مكة من علاقات مع بعضها ومع الاخرين. الا ان كل هذه لم تكن تؤشر على المضمون الاقتصادي لكل ماتقدم من علاقات، فنجد مكه بملأها وسكانها تشترك جميعاً في القافله التجارية حيث لم تكن قوافل مكه تجاره افراد او اسر بل كانت تجارة مدينه، وكانت قريش كلها تشترك فيها. وكان كبار التجار يقومون على هذه القوافل التي تضم أموالاً لافراد متعددين، منهم من يسافر على تجارته، ومنهم من يستأجر اخرين، ومنهم من قرض ماله للمتاجره على النصف، واحياناً كانت القافله تحمل اموالاً لاهل مكه جميعاً[3]. لذلك كانت وحدة وتماسكها وقوتها وايجاد حكومة الملأ لفض المنازعات ومناقشة المشاكل ووضع الحلول لها ودراسة مايخص كل عشيرة على حده ومناقشة امور

---

[1] المغازي، ج1، ص46.

[2] ابن هشام، السيره، ج1، ص21.

[3] الواقدي، المغازي، ج1، ص18.

الجميع مما ييسر حياتها ويصون وحدتها ويزيد من ثروتها حيث ان حياتها كانت قائمة على التجارة واستثمار الاموال. فكان لها هذا وان تطلب ذلك قيام الاحلاف للغرض ذاته.

الايلاف:

﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤ ﴾[1].

هذه سورة قريش في القرآن الكريم الذي خص الله سبحانه وتعالى بها قريش سكان مكه وسميت السورة باسمهم " قريش". وقد ورد في هذه السورة كلمة الايلاف مرتين وجاء تفسيرها كما وردت في القرآن الكريم على انها تعني العهد والذمام[2]، وتعني الاجارة[3] وقال القرطبي[4] بان الله سبحانه وتعالى امرهم بعبادته وتوحيده لاجل ايلافهم رحلتين ودخلت الفاء لاجل مافي الكلام من معنى الشرط لان المعنى: اما لافليعبدوه لايلافهم على معنى ان نعم الله تعالى عليهم لاتحصى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لشأن هذه الواحدة التي هي نعمة ظاهرة أي ليألفو عباده رب الكعبة كما كانوا يألفوه بالرحلتين. قال عكرمه: كانت قريش قد الفوا رحلة الى بصرى ورحلة الى اليمن.

وقرأها المفسرون كذلك عدة قراءات فقراءة الطبري[5] " لايلاف قريش ايلافهم" باثبات الياء فيها بعد الهمزة من الفت الشيء او لفه توليفاً لاجماع الحجة من القراء عليه. وقال ان للعرب في ذلك لغتين: آلفت وألفت.

---

(1) سورة قريش، الآية: 1-4.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري، ج3، ص197).

(3) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، ج3، ص235).

(4) تفسير القرآن الكريم، ج2، ص206.

(5) تفسير الطبري، ج3، ص197 ومابعدها.

بينما قراءها ابن كثير[1] على انها مشتقه مـن الآلـف أي الاعتمـاد علـى الرحلتين او موالفة الاقامة والاجتماع بمكه من الحرم.

والايلاف لغة، تعني المؤلفة، والفـت مـن الألـف والتـأليف أي الجمـع والتقريب[2] ويعني العهد والذمام[3]. وانه الاجارة فيؤلف أي يجيـر[4]. والايـلاف يعني الامان والعهد يؤخذ لتأمين خروج التجار من ارض الى ارض[5].

كما ان المراجع التأريخية قد ذكرت الايلاف باشكال ومعـاني عـدة منهـا ماجاء عند ابن هشام[6] علها انها مشتقة من الالف أي الاعتماد على الـرحتلين او مؤالفة الاقامه والاجتماع بمكه في الحرم. وقال ابن سعد[7] بـان الايـلاف يعنـي الدأب. اما ابن حبيب[8] فقال انه العود، وكذلك جاء بمعنى امان الناس عند ورودهم ورودهم بارض غيرهم[9]. غير ان البلاذري[10] ذكر بان الايلاف يعني العصم فقال فقال ان هاشم بن عبدمناف صاحب ايلاف قريش الرحلتين، واول من سنهما، وذلك انه اخذ لهم عصما من ملوك الشام. وكان الطبري[11] قد اورد معاني الايلاف على انها، الاجارة، فيؤلف: يجير، ولذلك سمي ابناء عبد مناف بالمجيرين، كمـا سـموا

---

(1) تفسير القرآن، ج4، ص553.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص82.

(3) م. ن.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص83، الزبيدي: ابو الفيض محمد بن محمد مرتضى، تاج العـروس في جواهر القاموس، مصر، 1306هـ، ج6، ص44.

(5) ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسـيط، اشـرف اشرف على طبعه عبدالسلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، مادة " آلف".

(6) السيرة النبوية، ج1، ص59.

(7) الطبقات الكبرى، ج1، ص75.

(8) المجر، ص162.

(9) ابن حبيب، المنمق، ص33.

(10) انساب الاشراف، ج1، ص66.

(11) تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص252.

بالألاف، وهم هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل. بينما المسعودي[1] يقول على ان الفت الموضع: اؤالفه مؤالفه والفت الشيء والفت فلاناً: اذا أنست به، والفت بينهم: اذا جمعت بينهم بعد تفرق. اما السهيلي[2] فقال انه الحبال والعهود واشار ابن الاثير[3] الا ان المجبرون هم اول من اخذ لقريش العصم فانتشروا من الحرم اخذ لهم هاشم حبلاً من الروم وغسان بالشام، واخذ لهم عبد شمس حبلاً من النجاشي بالحبشه واخذ لهم نوفل حبلاً من الاكاسره بالعراق واخذ لهم المطلب حبلاً من حمير باليمن.

وكان هاشم اول من سن الرحلتين[4] رحلة الشتاء الى الشام ورحلة الصيف الى الحبشه الى النجاشي وذلك ان تجارة قريش لاتعدو مكه فكانوا في ضيق حتى ركب هاشم الى الشام فنزل قيصر ... فارسل اليه قيصر فلما رآه وسمع كلامه اعجبه وجعل يرسل اليه فقال هاشم: ايها الملك لي قوم وهم تجار العرب فتكتب لهم كتابا يؤمنهم ويؤمن تجاراتهم[5]. وذكر البلاذري[6] انهم الفوا الرحلتين في الشتاء الى اليمن والحبشه والعراق، وفي الصيف الى الشام فقال الحارث بن حنش السلمي، وهو اخو هاشم لامه عاتكه بنت مره السلميه:

ان اخي هاشما ليس اخا واحد ... والله ما هاشم بالناقص الكاسد

والخير في ثوبه وحفرة اللاحد ... الاخذ الألف والوافد للقاعد

---

[1] مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مصر، 1964، ج1، ص59.

[2] الروض الانف في شرح السيرة النبوية، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة (بلا)، ج1، ص76.

[3] الكامل في التاريخ، ج2، ص10.

[4] ابن سعد، الطبقات، ج1، ص 75، البلاذري، انساب، ج1، ص 66، اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص212، الطبري، تاريخ، ج2، ص253.

[5] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج1، ص212–213.

[6] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص 66–67.

وقال مطرود بن كعب الخزاعي:

ياايهـــا الرجـــل المحـــول رحلـــه   هـــلا نزلـــت بـــأل عبـــد منـــاف

هبلتـــك امـــك لـــو نزلـــت علـــيهم   ضمنوك من جوع ومـــن اقـــراف

الاخـــذون العهـــد مـــن افاقهـــا   والراحلـــون لرحلـــة الايـــلاف

ولابد من ان نذكر ان المكيين كانوا يعيشون حياة المجتمع التجـــاري الـــذي خرج بهم من ضنك العيش قبل ذلك عندما قطعت قريش عن البيت، وكان العـــرب حولهم تمنعهم من طلب المعاش. ولم يكن لهم عيش الا ما يأتي الموسم ايام الحـــج. فلما نشأ بنو عبد مناف اخذ العرب بالسياسة والمهارة الى ان انقادوا لهـــم وفتحـــوا الطريق لسفاراتهم حيث شاءوا[1]. وان مكة لاتستطيع ان تعيش بغير التجارة حيـــث انها تقع في "بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ "[2].

وكان هاشم قد جمع اهل مكه بارسال القوافل الى سورية واليمن. وكانوا على فقر[3]. ودرجوا بعد ذلك على تقسيم ارباحهم بين الاغنياء والفقراء حتـــى اصـــبح فقيرهم مثل غنيهم[4].

وبذلك فان مكه كمدينة تجارية لم يكن اهلها يميليون الى اســـتخدام وســـائل العنف وقد حصروا دائما على حل مشاكلهم سلميا. اذ ان سلامة تجارتها تتوقف الى حد كبيرعلى حسن صلاتها مع القبائل المجاورة لها او الضاربة على جانبي طـــرق

---

(1) الاندلسي، ابن سعيد، نشو الطرب في تاريخ جاهلية العرب، مكتبـــة الاقصـــى، عمـــان، 1982، ج1، ص329.

(2) سورة ابراهيم، الآية 37.

(3) الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن: تاريخ الخميس في احـــوال انفـــس نفـــيس، بيـــروت، ج1، ص156.

(4) ابن حبيب، المميز، ص62.

التجارة التي كانت تسير فيها قوافلها بين الشمال والجنوب والشرق والغرب[1]. وعندما عاد هاشم من الشام في طريقه الى مكه اخذ الايلاف من شيوخ القبائل بان يأمن التجار في ارضهم بغير حلف[2]. ويرى الباحث ان عبارة (بغير حلف) يقصد بها دون احلاف عسكرية أي ان مكه لم تحالف قبيلة ضد اخرى او مساعدتها عسكريا والا بماذا نفسر بقاء العلاقات بين مكه وجميع القبائل الاخرى المتواجده على طرق تجارتها؟ ولماذا كانت هذه العلاقة أي ما اسباب وجود علاقة بين المكيين والقبائل العربية الاخرى؟. والاجابه على هذين السؤالين لابد ان نبدأ من مكانه مكة عند العرب أي من الناحية الدينية والاقتصادية.

ففي الجانب الديني كانت ظاهرة الحمس[*]. التي لايعرف تاريخها هل كانت قبل عام الفيل ام بعده[3]. وكانت اكثر القبائل العربية القريبه من مكه قد دخلت فيه فقد جعلت قريشاً وخزاعه وكنانه من قبائل الحمس[4]. وتضاف اليها كذلك عامر بن صعصعه[5]. وكذلك ثقيف وعدوان ويزيوع بن حنظله وتميم وقضاعه[6].

وعند ابن منظور[7] الحمس هم قريش ومن ولدت قريش، وكنانه، ومنهم، عدوان، وعامر بن صعصعه وخزاعه. وكانت قريش تفرض شروطا على القبائل التي لم تدخل في نظام الحمس حيث ينبغي على حجاج هذه القبائل (ان يتركوا مؤونتهم خارجاً عند دخول مكه، وان يخلعوا ملابسهم التي يلبسونها خارج منطقة

---

(1) احمد ابراهيم شريف، مكة والمدينة، ص142.

(2) القالي: ابو اسماعيل بن القاسم، ذيل الامالي والنواد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص204.

(*) الحمس: أي المتشدد في الدين ويأتي بمعنى البلد أي ابن الحرم (حرم) مكه (ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص91).

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص184.

(4) ن. م، ج1، ص184.

(5) الازرقي، اخبار مكه، ج1، ص177.

(6) ابن حبيب، المميز، ص178-179.

(7) لسان العرب، ج1، ص92.

مكه ليلبسوا ملابس الحرم والتي يحصلون عليها شراء او اعاره او هديه. واذا لم يجدوا ملابس للاحرام فانهم يؤدون الطواف عرايا)[1]. هذه الظاهرة او النظام كان قد اوجد روابط دينية واقتصادية بين القبائل العربية وقريش، مكنها من الوصول الى مكه وزيارتها في موسم الحج الذي طالما تسبقه عادة الاسواق التجارية الكبرى التي تنعقد في المنطقة مما اعطى لمكه مكانه تجارية متميزه ولنا في ماروواه الاسود بن شعر الكلبي خير مثل على ذلك حيث انه يعمل للربح فاتجه في الموسم الى مكة[2]. ويقول ابن اسحق[3] "وكانت قريش - لا ادري قبل بناء الكعبة او بعده - ابتدعت رأى الخمس، رأيا رأوه واداروه بينهم، فقالوا: نحن بنوا ابراهيم واهل الحرم ... " وحددوا المكيين ايضا من هم اهل الحمس " فقالو نحن اهل الحرم فليس ينبغي لنا ان نخرج من الحرمه ولانعظمن غيرها كما يعظمها الحمس، والحمس اهل الحرم، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل والحرم مثل الذي لهم بولادتهم اياهم، يحل لهم مايحل لهم، ويحرم عليهم مايحرم عليهم"[4]. ولم يكتف القريشون بذلك فقط بل حددوا مامسموح من المأكل والملبس فقالوا: "لاينبغي للحمس ان يأقطوا الاقط ولايسلوا السمن وهم حرم ولايدخلوا بيتا من شعر ولايستظلوا الا في بيوت الادم مادامو جراما، ثم رفعوا في ذلك فقالوا لاينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاءوا به معهم... ولايطوفو الا في ثياب الحمس.. ومن طاف منهم في ثيابه التي جاء فيها القاها فلم ينتفع بها هو ولاغيره."[5]. وقد اورد الثعالبي[6] ملاحظة هامة عن الايلاف والقبائل العربية التي اخذ منها فقال:

---

(1) ابن الفقيه: احمد بن محمد الهمذاني، كتاب البلدان، طبعة دي غوبه ليدن، 1885م، ص18.

(2) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج1، ص213.

(3) كتاب السير والمغازي، تحقيق د.سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الاولى، 1978، ص101.

(4) م. ن، ص101-102.

(5) كتاب السير والمغازي، ص102.

(6) الثعالبي، ابو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق محمد محمد ابو الفضل، القاهرة، 1965، ص89.

(اخذ الايلاف من الاعداء). والواضح هنا ان المقصود من الاعداء هم القبائل التي لم تكن قد دخلت نظام الحمس حيث كان منها عن (يحلون الشهر الحرام)[1]. بل وصل الامر عند غطفان انها قررت ان تنشئ حرما كحرم مكة[2]. وبذلك فسر كستر[3] " ان الايلاف كان يعني في الحقيقة نظاما مكملاً للحمس " والباحث ليس مع هذا الرأي بل يبدوا ان القبائل التي كانت في نظام الحمس قد دخلت تلقائيا في الايلاف حيث ان الايلاف قد قوى الحمس وعززه. ونظام الحمس كان قد خلق علاقات اقتصادية بين القبائل العربية ومركزهم الديني مكه التي تسكنها قريش وكانت قبائل الحمس قد دخلت الايلاف تلقائيا مع ان اكثرها كان قد دخل مع قريش في احلاف متعددة الاهداف فجاء الايلاف ليعزز المكانة الاقتصادية لتلك الاحلاف. فكان لقريش تحالف مع كنانه واصبحت علاقتهم علاقة متميزه مع بني الحارث بن كنانه[4] وقد استمر هذا الحلف لزمن طويل وكانت له اثار معروفة حيث وقف بنو الحارث مع قصي في حربه ضد خزاعه[5]. كما كان لقريش حلفهم المشهور مع الاحابيش الذين سمو بعد هذا الحلف بـ احابيش قريش[6].

وكان لقريش ايضا حلف مع قبيلة خزاعة التي جاء قادتها الى عبد المطلب ودخلوا معه دار الندوه وكتبوا بينهم كتابا. وكان عبد المطلب في سبعة نفر من بني المطلب. فلما فرغوا من الكتاب علقوه في الكعبة[7]. وكان لقريش علاقات تجارية مع قبائل غطفان وهوازن وهلال حيث عقدت هذه القبائل احلافاً مع رجال مكه

---

(1) ابن الاثير: اسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الاسلامية، طهران، 1377هـ.

(2) الاصفهاني، الاغاني، ج19، ص15.

(3) الحيرة ومكه، ص63.

(4) الزبيري، ابو عبدالله المصعب بن عبدالله، نسب قريش، تصحيح أ.ليفي بروفنسال، طبعة الثانية، مصر مصر 1976 م، ص397.

(5) ابن هشام، السيرة، ج1، ص114.

(6) الزبيري، نسب قريش، ص9.

(7) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص79.

البارزين والذين لهم نفوذ تجاري كبير[1]. وكذلك ارتبطت قريش بحلف مع قضاعه[2]. اما تميم فكانت علاقتها مميزه مع قريش لاسيما في المجال التجاري حيث كانت لها وظيفة الحكومة في سوق عكاظ[3]. وكانت بنو سليم قد تحالفت كذلك كذلك مع قريش[4]. وتحالفت قريش مع عامر بن صعصعة الذين هم من قبائل الحمس[5]. فضلاً عن حلفها مع ثقيف[6]. وارتبطت بعلاقات تجارية مع بني حنيفه في اليمامه[7]. ولابد من القول ان قريشاً كانت مرتبطة تقريبا مع جميع القبائل العربية بعلاقات وتحالفات القصد منها المحافظة على تجارتها وتوسيعها وحماية طرق مواصلاتها. لذلك اصبحت مكه سوقاً دائمة للتبادل التجاري تحصل القبائل القريبة منها على حاجياتها[8]. وهي عندما عقدت الايلاف مع القبائل العربية لم تعقد تعقد حلفاً خاصاً بالايلاف بل اشركت قريش القبائل في تجارتها فحملت لرؤساء القبائل البضائع وكفوهم حملانها ويؤدون اليهم رؤوس اموالهم وربحهم فكان المقيم رابحا والمسافر محفوظا[9].

كنا قد رأينا ان المصادر[10] قد اجمعت على ان الذي كان له السبق والفضل في الايلاف هو هاشم بن عبد مناف الذي اخذ بعد عودته من الشام الايلاف من قيصر ثم من القبائل العربية التي مَرّ بها في طريقه، وقام اخوته بعد ذلك بأخذ

(1) القلقشندي، صبح الاعشى، ج1، ص345.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص69.

(3) ابن حبيب، المحبر، ص182.

(4) ابن حبيب، المنمق، ص289.

(5) ابن حبيب، المحبر، ص178.

(6) ابن حبيب، المنمق، ص280.

(7) الافغاني، سعيد، اسواق العرب في الجاهلية والاسلام، دار الفكر، دمشق،1960، ص258.

(8) ابن الاثير، الكامل، ج1، ص241.

(9) الثعالبي، ثمار القلوب، ص89.

(10) ابن هشام، السيرة، ج1، ص59، ابن سعد، الطبقات، ج1، ص75، ابن حبيب المحبر، ص162، البلاذري، انساب، ج1، ص66، اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص213، الطبري، تاريخ، ج2، ص252.

الدور نفسه كل واحد من خلال طريق التجارة الذي يسلكه فأخوه عبد شـمس اخـذ لهم عصما من صاحب الحبشه، واليه كان متجره. واخذ لهم المطلب بن عبد مناف عصما من ملوك اليمن. واخذ لهم نوفل بن عبد مناف عصماً من ملـوك العـراق. فالفوا الرحلتين في الشتاء الى اليمن والحبشه والعراق، وفي الصيف الى الشـام[1]. اما ايلاف القبائل فيعتمد بالدرجة الاولى على خبرة القرشـيين بالطبـائع البدويـه وتأنيسها وتأليفها باساليب تحمل البدوي على التخلي عن كثير من الطبائع المكتسبه أي ان الايلاف عملية تأليف واعتياد على وضع جديد[2] بذلك يكون الايلاف عبارة عن معاهدة ذات مضمون اقتصادي عقدتها قريش مع الروم والاحبـاش والـيمن والعراق والقبائل العربية التي كانت لها سيادة وسيطرة على الاراضي التي تمر بها الطرق التجارية الى كافة الانحاء حصلت من خلاله على مكانة اقتصادية مرموقـه واصبحت مركز للتجارة العالمية وشارك فيها اشراف مكه وكانت لجميع الناس في مكة نصيب منها حيث " اتجه للعناية بالفقراء والمحتاجين من العشيرة. وهكذا فـان توطيد هاشم للايلاف استطاع بنجاح ان يوسع التجارة وان يشارك الاغنياء والفقراء في القوافل. وصارت القوافل مشروعا مشتركا"[3]. وبذلك فان "اصحاب الايلاف من من قريش الذين رفع الله بهم قريشاً ونعش فقراءها"[4]. لان اهل مكه كانوا في حالة حالة فقر حتى جمعهم هاشم بارسال القوافل الى الشام واليمن، ودرجوا على تقسـيم ارباحهم بين الاغنياء والفقراء حتى اصبح الفقير مثل الغني[5].

وجدير بالذكر ان المجتمع المكي كان يعاني من حالة سادت الناس المتعففين الذين لايجدون مايحفظ انسانيتهم من مال لذلك لجأو الـى حالـة خاصـة تـدعى

---

[1] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص66.

[2] صالح درادكه، بحوث في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص101.

[3] كستر، الحيرة ومكه، ص53.

[4] ابن حبيب، المحبر، ص162.

[5] الديار بكري، تاريخ الخميس، ج1، ص156.

"الاعتقاد" وهي ان اهل البيت من الاشراف كانوا اذا خسروا اموالهم يخرجون الى الصحارى فيضربون على انفسهم الأخبية ثم يتناوبون فيها حتى يموتوا من قبل ان يعلم الناس بورطتهم. هكذا كانت تجري الامور حتى نشأ هاشم. فلما نبل وعظم قدره في قومه. جمع قريشا وقال لهم: "يامعشر قريش ان العز مع الكثرة. وقد اصبحتم اكثر العرب اموالا واعزهم نفرا وان هذا "الاعتقاد" قد أتى على كثير منكم". ثم بسط لهم رايه الذي قبلته قريش، وذلك ان يلحق بكل رجل غني رجلا فقيرا، فالفقير يعين الغني في رحلاته مع القوافل و "يعيش في ظله بفضله امواله" وكان ذلك قطعا " للاعتقاد " فألف هاشم بين الناس[1]. وهذه الظاهرة التي قضى عليها الايلاف من خلال تأمين الرحلات التجارية كان قد جعل قريشاً. كل قريش لها في أي قافلة تجارية وكلا على مايقدر عليه من مال.

والايلاف المعاهده التجارية التي عقدتها قريش مع الدول والقبائل كانت نتائجها الاقتصادية التي كسبتها قريش تتمثل بالاتي:

1- ان القوافل التجارية التي اصبحت تديرها قريش لم تعدو تجارة فرديه بل كانت تجاره مركزيه تديرها المدينة بكاملها ويشترك فيها الاغنياء والفقراء على حد سواء كلا حسب مقدرته المالية بحيث كان يرافق هذه القوافل بعض اصحاب الاموال او مستأجرين من قبلهم وكان البعض يشغل امواله مع التجار او يقرضها للمتاجره على النصف، واحيانا تكون القافله تحمل اموالا لاهل مكه جميعا[2]، الا ان هذه الثروة لم تكن موزعة توزيعاً عادلا[3].
2- اضافت الايلاف اموالاً وارباحاً لاهل مكه حتى اصبح بعضهم يشار الى شرائه حيث كان ابو اصيحه بن سعيد بن العاص قد اسهم بثلاثين الف دينار في القافلة التي كان يقودها ابو سفيان وكانت السبب في موقعة بدر[4].

---

(1) كستر، الحيرة ومكه، ص50.

(2) الواقدي، المغازي، ج1، ص18.

(3) جواد علي: تاريخ العرب في الاسلام، ص62.

(4) الواقدي، المغازي، ج1، ص18، جواد علي، تاريخ العرب في الاسلام، ص62.

3- ومن نتائج الامن والاستقرار في التجارة الذي سببه الايلاف ظهور نساء يعملن في التجارة لما يملكنه من اموال ومنهن خديجة بنت خويلد (رضي الله عنهـــا) التي استثمرت اموالها بالتجارة واستأجرت رجلاً لهذه المهمة[1].

4- ربط مصالح رؤوساء القبائل الضاربة على الطــرق التجاريـــة مـــن خـــلال مشاركتهم بالارباح او الاتجار بأموالهم دون اجر.

5- اصبحت مكه مركزا للتجارة العالمية والتبادل السلعي بـــين مصـــادر انتاجهـــا ومستهلكيها ومن كافة اقطاب الارض.

6- تواجد في مكه الكثير من الوكلاء وصارت تعج بالتجار من كل ناحية فضـــلا عن اهل الشام والروم والفرس. فساكنوا المكيين وتحالفوا مع اثريائهم واتخذوا فيها مستودعات لخزن بضائعهم وتصريفها[2].

7- ان مكه اصبحت مركزا للصيرفة يمكن ان يدفع فيها التجار اثمان السلع التـــي ترسل الى بلاد بعيده، كما كانت عملية الشحن والتفريغ لهذه التجارة الدولية تتم هناك. وكذلك يتم التأمين على المتـــاجر وهـــي تجتـــاز الطـــرق المحفوفـــة بالمخاطر[3].

8- جلبت اسفار قريش لمكه، الذهب من الروم والفضة من الفرس، وقـــد اشـــتهر الروم عند العرب بدنانيرهم المضروبة من الذهب الابريز، واشـــتهر الفـــرس بدراهمهم المضروبة من الفضة، وعرف اهل بلاد الشام ومصر بـــــ " اهـــل الذهب " وعرف اهل العراق بــــ "اهل الورق" أي الفضة وكان هدف التـــاجر في حياته جمع الدنانير والحصول على الذهب وتكديسه، والذهب هو الثـــروة ورأس المال. وهو الجاه والمكانه في المجتمع.

---

[1] ابن الاثير، اسد الغابة، ج1، ص16.

[2] احمد ابراهيم شريف، مكه والمدينة، ص179.

[3] م. ن، ص180.

وحذق تجار مكه بنقد الدنانير والدراهم ففي النقد بين المزيف والمغشوش، والممحو والناقس، ولهذا لجأ تاجر مكه كما لجأ سائر تجار ذلك العصر الى فحص الدنانير والدراهم حين مرورها عليهم، وكانوا يلجؤون الى الوزن في الغالب خشية النقص في مادة النقد، ويزنون الدنانير والدراهم اذا بلغت عدة عشرات لسهولة الضبط[1].

9- ان اكثر القبائل التي كانت في الحمس واستمرت بالايلاف كان لها خصوصية مكانية مهمة حيث ان هذه القبائل عاشت في مناطق مختلفة من شبه الجزيرة، فقد سكنت ثقيف في جنوب شرقي مكه، وكنانه في الجنوب حيث تسيطر على طريق مكه – اليمن، وعامر بن صعصعه في شمال شرقي مكه، وقضاعه (كلب) في الشمال، تسيطر على طريق التجارة الى سورية، ويربوع ومازن تسيطران على طريق الحيرة وفارس[2]. وبذلك امنت قريش جميع الطرق المؤدية الى مكه بينما دفعت نصيبا من الارباح الى القبائل التي لم تدخل الحمس والتي كانت تحت تأثير الجماعات المواليه للدول الاجنبية، مثل طيء وخثعم وافخاذ من قضاعة وغفار من كنانه[3].

حلف قريش مع الاحابيش:

الاحابيش في اللغة لفظة مشتقة من حبش وتعني جنس من السودان وهم الاحبش والحبشات والحبيش وحباشه كثمامه أي الجماعة من الناس رياً كانوا، وهم ليسوا من قبيله واحده بل تجمعوا فيما بينهم لذلك يكون معنى التحبيش: التجميع[4]. غير ان المراجع التأريخية قد اعطت معاني ودلالات اخرى نذكر منها ما اورده

(1) جواد علي، تاريخ العرب في الاسلام، ص62.

(2) كستر، الحيرة ومكه، ص63.

(3) ن.م، ص63.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص552.

ابن هشام[1] "عن ابن اسحق الاحابيش بنو الحارث بن عبد مناة ابن كنانه، والهون بن خزيمه بن مدركه، وبنو المصطلق من خزاعة تحالفوا جميعاً فسمو الاحابيش لانهم تحالفوا بواد يقال له الاحبش باسفل مكه " الا ان الازرقي[2] لم يقل واد بل جبل باسفل مكه على ستة اميال منها من ناحية الرمضه عقد عنده حلف سمي به (حلف الاحابيش) ويذهب بنا الزبيدي[3] على حباشه هو سوق تهامه القديم. ثم يذكر لنا اسماء رجال عدة تسمو باسم حبش منهم الحارث بن حبش بن عوف وحبش بن عاديه بن صعصعه الهذلي. بينما يستدل ابن اسحق[4] بالشعر العربي ليقول انه تجمع قبائل واستدلال ابن اسحق كان في القصيدة التي قالها ابو طالب لما مضى على امره من خلاف قومه فيما اراد رسول الله (ﷺ) واجتمعت قريش على عدوانه فقال:

ما ان جنينا من قريش عظيمه — سوى ان منعنا خير من وطئ الترابا
فيا اخوينا عبد شمس ونوفلا — فإيا كما ان تسعرا بيننا حربا
وان تصبحوا من بعدود إلفه — احابيش فيها كلكم يشتكي التكبا

وفي المعنى نفسه أي تجمع القبائل يورد ابن منظور[5] بيتا من الشعر جاء فيه:

ليث وديل وكعب والذي ظأرت — جمع الاحابيش لما احمرت الحدق

واورد الزبيَري[6] كذلك بيت شعر لكعب بن مالك يقول فيه:

وجئنا الى موج من البحر وسطه — احابيش منهم حاسر ومقنع

---

(1) السيرة النبوية، ج1، ص245.
(2) اخبار مكه، ج1، ص115.
(3) تاج العروس، ج4، ص292.
(4) كتاب السيرة والمغازي، ص150.
(5) لسان العرب، ج2، ص552.
(6) نسب قريش، ص9.

ان المدلول التاريخي لكلمة الاحباش متمش مع مدلولها اللغوي. غيــر انــه يجعل مناط التسمية تحالف هذه القبائل ومحالفتها قريشا بمكان معين، وهــو امــر لايؤثر بحال في صحة النتيجة التي وصلنا اليها بهذه المقارنة، وهي ان الاحــابيش عرب. والحق انا بإزاء قبيلة عربيه آخذه في التكوين بواسطة الحلف الذي كان سببا في تكوين كثير من القبائل العربية القديمة، ولولا مجيء الاسلام وحيلولته دون تمام المزج بين الاحياء المؤلفه للاحابيش لاصبحت هذه الاحياء قبيلة عربيــة صــحيحة على نحو ما اصبحت البطون التي منها تألفت قبيلتا تنوخ والرباب[1].

وربما اختلط المفهوم بين الاحابيش والعبيد الذين في مكه حيث انه اشترك مع قريش في معركة (احابيش وعبدان اهل مكه)[2] لذلك يؤكد ابن قتيبه[3] على انهــم (عرب خلص كانت قريش تستدعيهم للاشتراك معها في الحروب).

عقدت قريش حلفها مع الاحابيش في مكه المكرمه وعند الكعبة المشرفه وقد صاحب عقد هذا الحلف مراسيم خاصة جرت على الشكل التالي "على ركن الكعبــة يقوم رجل من قريش واخر من الاحابيش فيضعان ايديهما على الركن فيحلفان بالله القاتل، وحرمه هذا البيت، والمقام، والركن، والشهر الحرام على النصر على الخلق جميعا حتى يرث الله الارض ومن عليها جميعا مابل بحرصوفه ومــا قــام حــرى وثبير وماطلعت شمس من مشرقها الى يوم القيامه"[4]. وجاء فــي الحلــف بــانهم "تحالفوا بالله انا ليد على غيرنا ما سجاليل ووضح نهار ومارس حبش مكانه"[5].

---

(1) علي ابراهيم حسن: التاريخ الاسلامي العام، ص146.

(2) ابن هشام، السيرة، ج1، ص560.

(3) المعارف، ص207.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص211.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص552.

ولقد عقد هذا الحلف عبد مناف وعمرو بن هلال بن معيط الكناني مع الاحابيش. والاحابيش بنو الحارث بن عبد مناه بن كنانه، وبنو المصطلق من خزاعه، وبنو المون من خزيمه وكانوا مع قريش، فقال الشاعر:

ان عمرا وان عبد مناف جعلا الحلف بيننا اسبابا[1]

ويذكر اليعقوبي[2] "انه عندما مات قصي ودفن بالحجون، ورأس عبد مناف بن قصي وجل قدره وعظم شرفه وكبر امره، جاءته خزاعه وبنو الحارث ابن عبد مناه بن كنانه يسألونه الحلف ليعزوا به فعقد بينهم الحلف الذي يقال له حلف الاحابيش وكان مدبر بن كنانه الذي سأل عبد مناف عقد الحلف عمرو بن هلل بن معيص بن عامر". وقيل ايضا ان عامر بن عوف هو الذي عقد الحلف[3]. وكذلك ذكر ان سلول بن كعب بن عمرو من خزاعه هو الذي عقد الحلف والاحابيش بنو الحرث بن عبد مناف بن كنانه. وبنوا لمصطلق من خزاعه وبنو الهون من خزيمه[4].

وان ذكر عدة اسماء في الروايات اعلاه يؤكد لنا ان احباش مكه عبارة عن حلف من العرب قوامه احياء من كنانه وخزاعه وخزيمه[5]. حيث " من بني كنانه الاحابيش مبذول وعوف واحمر وعون وهم بنو الحارث ابن عبد مناه ومنهم الحليس بن عمرو بن الحارث وهو رئيس الاحابيش يوم احد."[6].

من خلال ماتقدم يبدو ان الاحابيش قد ارتبطوا مع قريش بهذا الحلف لمصالح مشتركة متعدده كان كلا الطرفان بحاجة اليها، فالمكيون يحتاجون الى من يكون

---

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص59.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص211.

(3) ابن حبيب، المنمق، ص276.

(4) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص11.

(5) علي ابراهيم حسن، التاريخ الاسلامي العام، ص116.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج3، ص340.

معهم للحفاظ على تجارتهم وطرق مواصلاتها ومنع اللصوص وقطاع الطرق من النيل منها وكذلك تقوية وجودهم وكيانهم السياسي بين القبائل الطامعة في المركز الديني والاقتصادي لمكه، اما الاحابيش فهم من بطون عربية مختلفة اضطرتهم الظروف الاقتصادية بشكل خاص الى الالتقاء وتكوين تشكيل قبلي جديد بحاجة الى دعم اقتصادي يعزز قوتهم العسكرية القتالية التي تعلموها في حياة البداوة والى الاستقرار المرتبط بمصلحة توحدهم على تحقيق مايصبون اليه.

وقد عزز ماورد اعلاه بعض العوامل التي تعد من صلب التكوين القبلي من هذه العوامل الجانب الديني، فالاحابيش من قبائل كنانه وخزاعة وخزيمه[1] وكانت خزاعة مع قريش حمسا لنزولها في مكه ومجاورتها قريش[2]. وكذلك الحارث بن عبد مناه من كنانه ومدلج بن مره بن عبد مناه بن كنانه، بنزولهم حول مكه، ويقال ان بني عامر كلهم من الحمس[3]. وجديرا بالاشارة الى ان الاحابيش من كنانه كانت تعبد الصنم الذي تعبده قريش الا وهو (هبل) اما الصنمين (اساف ونائله) فقد كانا تعبدان كذلك من قبل قريش والاحابيش على حدا سواء[4]. تلك الرابطة الدينية الحمس التي وان كانت تبدو مظهرا دينياً الا ان مضمونها اقتصادي يتعلق بالملبس والمأكل أي مايأكله ومايلبسه الحجاجّ فيَ الموسم ومصادرها. وكذلك الاصنام ومايقدم اليها من نذور وهدايا. الا ان قريشاً قد توسعت في استخدام المصلحة الدينية وتحويلها الى مصلحة اقتصادية واضحة من خلال الحلف الاقتصادي والمحافظة على المصالح التجارية القريشيه حيث (ان الاحابيش ايضاً تسكن مكه وماحولها)[5] فهي اقرب الى الارتباط الدفاعي عن مركز التجارة، مكه سكنهم وعن

---

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص59، علي ابراهيم حسن، التاريخ الاسلامي، ص116.

(2) ابن حبيب، المحبر، ص178-179.

(3) كستر، الحيرة ومكه، ص62.

(4) ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص492.

(5) كستر، الحيرة ومكه، ص62.

وعن مصالحهم التجارية لذلك عندما قتلت بني بكر رجلاً من احياء مكـــه وهمـــت باخراجهم من الحرم تدخلت الاحابيش الى جانب قريش التي طالبت بني بكر بـــان يدفع اليهم القاتل وابت بني بكر فكان القتال بين بني بكر مـــن جهـــة والاحـــابيش وقريش من جهة اخرى حتى هزمت بني بكر[1]. واستمرت المعارك بين الطـــرفين حتى توصلوا الى صلح[2]. ويبدو من الرواية التأريخية انه كانت للاحابيش مكانـــة متميزة في مكة واصبح لهم رأي واضح في حياة قريش استمرت حتى فتح مكـــه. فقد روى عن ابن اسحق في الحديبية، ان النبي (ﷺ) قد دعا خـــراش بـــن اميـــه الخزاعي فبعثه الى قريش بمكه وحمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ اشـــرافهم عنه ماجاء به. فعقروا به جمل رسول الله (ﷺ) وارادوا قتلـــه فمنعتـــه الاحـــابيش وعندئذ خلوا سبيله حتى اتى رسول الله (ﷺ)[3]. وهذا يعني ان الاحابيش كـــانوا ذا مكانة لاتستطع قريش تجاوزها كما ان قريشاً نفسها في محاولاتها صد رســـول الله (ﷺ) عن دخول مكة انهم بعثوا الحليس بن علقمه، وكان يومئذ سيد الاحابيش وهو احد بني الحارث بن عبد مناه بن كنانه، فلما رآه رسول الله (ﷺ) قال: "ان هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه... ولما رجع وسمع قريش فغضـــب وقال: يامعشر قريش: والله ما على هذا حالفناكم ولاعلى هذا عاقدناكم ان تصـــدوا عن بيت الله من جاء معظماً له. والذي نفس الحليس بيده لتخلوا بين محمـــد وبـــين ماجاء له اوِ لانفرن بالاحابيش نفره رجل واحد. فقالوا له: مه: كف عنـــا يـــاحليس حتى نأخذ لانفسنا مانرضى به"[4]. وهذا التهديد من الحليس ورجـــاء قـــريش لـــه ليوضح الى أي مدى كان للاحابيش اهمية في حياة قريش وكذلك اهميـــة التحـــالف معهم.

---

(1) ابن حبيب، المنمق، ص124.

(2) م. ن، الصفحات 132، 137، 200، 201.

(3) ابن هشام، السيرة، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص138.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص 276، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص137-138.

اما الجانب الاقتصادي فكان واضحاً في ظاهرة الحمس ثم اعقبهـا الايـلاف وان الاحابيش وقبائلهم الرئيسه قد دخلوا فيهما. وكانت لهم اهتمامات في التجـارة والاسواق لذا كان لابد من حراسة هذه الاسواق وحمايتها[1] وذلك لوجـود قبائـل اخرى كانت لاتحترم الاشهر الحرم او – مع انها تقوم بالحج – كانت تحت تـأثير الجماعات الموالية للدول الاجنبية، هذه القبائل مثل طئ وخثعم وافخاذ من قضاعه، وغفار من كنانه[2]. وهذا يتطلب ان ترافق القافله حماية فكانت القافله التي رأسـها ابو سفيان من قوافل مكه الكبرى، كان قوامها (2500) بعير، معها عدد من الادلاء والحراس يتراوح بين مئة الى ثلاث مئة رجل، يضاف اليهم عدد اخر من الرجـال ينضمون اليهم حين الحاجة لمقاومة " الصعاليك " وقطاع الطرق[3]. وهذا يفسر لنا رواية اليعقوبي انه جاء في نص الحلف ان سبب عقده " على التعاقد وعلى التعاون على كل من كادهم من الناس جميعا"[4] حيث ان اهم ماكان لمكه بعد الحرم تجارتهم التي هي مصدر رزقهم.

حلف قريش وخزاعه:

يذكر الرواة ان خزاعة جاءوا من اليمن ونزلوا في تهامـه. بعدئـذ قـاتلوا جرهما وتغلبوا عليهم واجلوهم عن مكة وتولوا على الكعبة، وكـان مـن رؤسـاء خزاعة عمرو بن لحي، فيقال انه رجع من احدى رحلاته بصنم هبل جاء به مـن البلغاء (في الشام) او من هيت (العراق، على الفرات الاعلى)[5]. وقد قاتلها قصـي بن كلاب واستولى على مكه وقيل ان قصي نفاها من مكه[6]. وقد ساءت العلاقـة

---

(1) ابن حبيب، المحبر، ص267.

(2) كستر، الحيرة ومكه، ص63.

(3) جواد علي، تاريخ العرب في الاسلام، ص62.

(4) تاريخ اليعقوبي، ج1، ص211.

(5) عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، ص110.

(6) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص99.

بين الطرفين حينما قتل بني كعب من عمرو من خزاعه خويلد والد العوام جد الزبير[1]. الا ان هذه العلاقات لم تكن سيئه بشكل كبير اذ ان العلاقات بين الافراد من قريش وخزاعة قد استمرت حيث ان سكن خزاعة قد بقى في مكه وحولها[2].

ولما هلك المطلب بن عبد مناف، وكان العاضد لعبد المطلب والذاب عنه والقائم بأمره، وثب نوفل بن عبد مناف على اركاح لعبد المطلب - وهي الساحات والا فنيه - فغلب عليها، واغتصبه اياها، فاضطرب عبد المطلب لذلك، واستنهض قومه معه، فلم ينهض كثير منهم فكتب الى اخواله من بني النجار. من الخزرج:

ياطول ليلى لاحزاني واشغالي ... هل من رسول الى النجار اخوالي
قد كنت فيكم وما اخشى ظلامه ذي ... ظلم عزيزا منيعا ناعم البال
فغاب مطلب في قعر مظلمه ... ثم انتزى نوفل يعدو على مالي
آ أن راى رجلا عاتب عمومته ... وغاب اخواله عنه بلا والي
فاستنفروا وامنعوا فيم ابن اختكم ... لاتخذلوه فما انتم بخذال[3]

وقد اورد البلاذري عن هشام بن الكلبي انه: "لما نصر بنو الخزرج عبد المطلب، قالت خزاعه، وهم يومئذ كثير قد قووا وعزوا: والله مارأينا بهذا الوادي اعظم حلما، ولا ابعد من كل موبقه ومذنبه تفسد الرجال من هذا الانسان - يعنون عبدالمطلب. ولقد نصره اخواله من الخزرج، ولقد ولدناه كما ولدوه - وان جده عبد مناف لابن حُبي بنت حُليل بن حبشيه سيد خزاعه - ولد بذلنا له نصرنا وحالفناه انتفعنا به وبقومه وانتفع بنا."[4] من هذا النص ومن القصيدة السابقة يتضح لنا ان عبد المطلب قد اغتصب له مال وان اخواله نصروه لاعادة المال اليه وخزاعة قالت

---

[1] ابن حبيب، المحبر، ص189.

[2] ابن حبيب، المنمق، ص89، الطبري، تاريخ الطبري، ج2، ص11.

[3] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص77-78.

[4] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص79.

انهم اخواله ايضا فلا بد من نصره لرد حقوقه المالية ونفعه والانتفاع به وبقومـــه. اذن كان وراء كل ذلك منفعة اقتصادية بين امور اخرى لذلك اتاه وجوههم، فقـــالوا "يا ابا الحارث انا قد ولدناك كما ولدك قومنا من بني النجار. ونحن بعد متجاورون في الدار، وقد اماتت الايام ماكان يكون في قلوب بعضنا على قريش من الاحقـــاد. فهلم، فلنحالفك"[1] ان هذا العرض كان مقنعاً للطرفين ففيه نهاية الخصومة الســـابقة فضلا عن الانتفاع والمساندة لاعادة الحقوق الاقتصادية وتحقيق المنفعة للجارين – فاعجب ذلك عبدالمطلب وقبله وسارع اليه فاجابهم الى حلف. فاقبل ورقاء بن عبـــد العزى احد بني مازن بن عدي بن عمرو بن لحي، وسفيان بن عمـــرو القميـــري، وابو يسر وهاجر بن عمير القميري وهاجر بن عبد مناف بن خاطر وعبدالعزى بن قطن المصطلقي في عده من وجوههم[2]. فدخلوا دار الندوة وكتبوا بيـــنهم كتابـــا. وكان عبدالمطلب في سبعة نفر من بني المطلب، والارقم بن نضله بن هاشم، ولـــم يحضر احد من بني نوفل ولا عبد شمس[3]. فلما فرغوا من الكتـــاب علقـــوه فـــي الكعبة[4]. وكان الذي كتبه لهم ابو قيس بن عبد مناف بن زهره بن كلاب المعلم[5]. وكانت نسخة كتابهم " هذا ماتحالف عليه عبدالمطلب بن هشام ورجالات بني عمرو بن ربيعه من خزاعة ومن معهم من اسلم ومالك تحالفوا على التناصر والمؤاســـاة، حلفا جامعاً غير مفرق، الاشياخ على الاشياخ والاصاغر على الاكـــابر، والشـــاهد على الغائب، وتعاهدوا وتعاقدوا اوكد عهد واوثق عهد لاينقض ولاينكث ماشـــرقت الشمس على ثبير وحن بغلاة بعير، وما قام الاخشيان عمر بمكه انسان، حلف ابـــد لطول امد، يزيده طلوع الشمس شدا وظلم الليل مداً. عقده عبد المطلب بـــن هاشـــم

---

(1) ن.م.

(2) ابن حبيب، المنمق، ص89، البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص79.

(3) ابن حبيب، المنمق، ص90، البلاذري، انساب، ج1، ص79.

(4) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص79.

(5) ابن حبيب، المنمق، ص90، البلاذري، انساب الاشراف،ج1، ص79.

ورجال بني عمرو فصاروا يداً دون بني النضر فعلى عبدالمطلب النصره لهم على كل طالب وتر برا او بحرا او سهل او وعر وعلى بني عمرو النصره لعبد المطلب من الشرق او الغرب او الحزن او السهب وجعلوا الله على ذلك كفيلا وكفى بالله جميلاً[1] "غير ان البلاذري[2] اورد النص بشيء من الاختلافات البسيطة حيث جاء عنده بالصورة التالية: "باسمك اللهم، هذا ما تحالف عليه عبدالمطلب بن هاشم ورجالات عمرو بن ربيعه، من خزاعه، ومن معهم من اسلم ومالك ابني اقصى بن حارثه. تحالفوا على التناصر والمؤاساة مابل بحرصوفه، حلفا جامعا غير مفرق الاشياخ على الاشياخ، والاصاغر على الاصاغر، والشاهد على الغائب، وتعاهدوا وتعاقدوا اوكد عهد، واوثق عقد، ولاينقض ولاينكث ماشرقت شمس على ثبير، وحن بفلاة بعير وماقام الاخشيان، وعمر بمكه انسان، حلف ابد، لطول امد. يزيده طلوع الشمس شدا. وظلام الليل سدا، وان عبدالمطلب وولده ومن معهم دون سائر بني النضر من كنانه، ورجال خزاعة متكافئون، متضافرون، متعاونون، فعلى عبدالمطلب النصره لهم ممن تابعه على كل طالب وتر، في برا او بحر، او سهل او وعر. وعلى خزاعه النصره لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب، في شرق او غرب، او حزن او سهب. وجعلوا الله على ذلك كفيلا وكفى به جميلا" بعد ان كتبت هذه المعاهده وعلقت في الكعبة كان الطرفان قد عملا على استمراريتها. وما يتعلق النص في الكعبة الا لاعطاء قدسية الحلف وللتعبير عن الالتزام به من قبل الاجيال القادمه من الطرفين حيث قال عبدالمطلب بذلك:

سأوحي زبيرا ان اتتني منيتي ... بامساك مابيني وبين بني عمرو

وان يحفظ العهد الوكيد بجهده ... ولايلحدن فيه بظلم ولاغدر

هم حفظوا الال القديم وحالفوا ... اياك وكانوا دون قومك من فهر

---

[1] ابن حبيب، المنمق، ص90.

[2] انساب الاشراف، ج1، ص79-80.

وكان عبدالمطلب قد اوصى ابنه الزبير، ثم اوصى الزبير ابي طالب ثم اوصى ابو طالب العباس[1]، هذا وقد تواثبت خزاعه بعد صلح الحديبية وقالوا نحن في عقد محمد وعهده[2]. وذكر الواقدي[3] في رواية عن حزام بن هشام بن خالد الكعبي قال "وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكبا من خزاعة يستنصرون رسول الله (ﷺ) وقد قال امام رسول الله (ﷺ).

اللهم اني ناشداً محمداً	حلف ابينا وابيك الا تلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا	ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا
ان قريشاً اخلفوك الموعدا	ونقضو ميثاقك الموكدا
فانصر هداك الله نصرا اعتدا	ودع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	في فيلق كالبحر يجري مزيدا
قوم لقرم من قروم اصيدا	هم بيتونا بالوتير هجدا
نتلو القرآن ركعا وسجدا	وزعموا ان لست ادعو احدا
وهم اذل	واقل عددا

[1] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص80.

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص332، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص138.

[3] المغازي، ج2، ص788-789 وفي رواية ابن الكلبي ان هذا الحلف هو الذي عناه عمرو من سالم حين قال لرسول الله (ﷺ):

اللهم اني ناشدا محمدا — حلف ابينا وابيك الا تلدا

البلاذري، انساب،ج1، ص80.

وفي رواية عبدالواحد بن غياث ذكر بيتين من القصيدة هما

لاهم اني ناشد محمدا — حلف ابينا وابيه الا تلدا

فانصر هداك الله نصرا ابدا — وادع عباد الله يأتوا مددا

البلاذري، فتوح البلدان، ص51.

حلف قريش وتميم:

تميم من اكبر القبائل العربية عند ظهور الاسلام[1]. وهم قاعدة مـن اكبـر قواعد العرب. ولد تميم بن مر: الحارث وعمرو، وزيد مناه[2]. وكانت تشغل رقعة واسعة من هضبة نجد، وتمتد ديارها شرقاً الى اليمامه والبحـرين وتخـالط بهمـا حنيفة وعبد القيس، وتصل الى اطراف العراق الجنوبية فتخـالط بكـراً، وتصـل ديارها شمالا الى اطراف جبلى طي وتجاور عندهما طي واسد وغطفان، وتقـرب غربا من الحجاز، وتجاور فيه بني عامر بن صعصعه[3]. ونتيجـة لهـذه الارض الواسعة التي يسكنها بني تميم نجد ان فيها النخيل والقرى والزرع والبثار[4] وفيهـا المناطق الصحراوية الجرداء شحيحه الامطار والمزروعـات وليسـت فيهـا ايـة تجمعات سكنية مستقرة وادت هذه الاحـوال الجغرافيـة الـى ضـعف احـوالهم الاقتصادية وقلة ثرواتهم وكان عماد ثروتهم الماشية من الاغنام والابل والخيل، كما ادت الى تحملهم شظف العيش ومشاق الحياة، وتدربهم العسكري للدفاع عن كيانهم والثروة القليلة التي يمتلكونها[5]. ولتاريخ تميم (قبـل الاسـلام) اهميـة خاصـة. والمعلومات حول تميم في المصادر العربية تشير بوضوح الى العلاقات الوثيقة بين زعماء تميم وملوك الحيرة، وهنالك مركز اخر ارتبطت به تميم بعلاقـات وثيقـة، ذلك المركز هو مكه، ومن الممكن القول ان تميماً لعبت دوراً ذا اهمية في تـاريخ

---

(1) صالح احمد العي، الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، المجلد الثاني، مطبعـة المجمـع العلمـي العراقـي، 1409هـ -1988م، ص515.

(2) ابن حزم الاندلس، جمهرة انساب العرب، ص207 ومابعدها. ولكبر قبائل تميم فقد ذكرها ابن حزم في الصفحات من 207 الى 233.

(3) صالح احمد العلي، الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، ص515.

(4) الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد من علي الاكـوع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989، ص254.

(5) صالح احمد العلي، الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، ص516-517.

مكه (قبل الاسلام). وكانت تساهم كثيرا في دعم نفوذ هذه المدينة في المجتمع القبلي لشبه الجزيرة العربية[1].

وكانت اهم بطون تميم هي من اكبر التجمعات القبلية الشمالية تمتد منازلها شرقا من وادي الرمة – عقدة المواصلات شمال الجزيرة – وحتى وادي الباطن عند الطرف الشمالي الغربي من خليج العرب، وهذا يعني ان بطون تميم كانت تتحكم بطرق المواصلات التجارية بين مكة والحيرة[2]. وكذلك في الطرق التي كان يسلكها تجار مكه الى سوق دون الجندل، والمشقر والاسواق الاخرى. لقد كانت الطرق المؤدية الى تلك الاسواق تمر بارضين هي لاحياء من تميم. ولم تكن هذه الاحياء تتعرض لتجار مكة او التجار المتحالفين معهم والذين يتاجرون باسمهم، بأي سوء، بل على العكس كانت تحترسهم وتقدم لهم المعونة لوجود حبال وعهود عقدها ساداتهم مع سادات قريش[3]. لذا كان لابد لقريش صاحبة التجارة ومصدر عيشها الوحيد ان تفكِر جدياً بعقد تحالف مع تميم وتفكير قريش بهذا الموضوع لم يتوقف عند الحلف الاعتيادي الذي يكون مضمونه عسكريا واقتصاديا بل شعرت قريش بالاهمية الكبرى لتميم فشاركتها في ادرارة مكة أي في الوظائف التي تدير بها العشائر مكه حيث كانت مسؤوليتها آلاجازة او الافاضه[4]. وكان هذا قبل حصول حلف المطيبين وتوسع واستحداث وظائف شرفيه جديدة. فكان بنو سعد بن زيد مناه بن تميم هو صاحب الاجازه وكانت بنو سعد من ال صفوان بن الحارث بن هجنه

(1) كستر، الحيرة ومكه، ص40.

(2) صالح موسى درادكه، بحوث في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص104.

(3) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج4، ص207.

(4) الاجازه: من جاز، وجزت الطريق سرت فيه وسلكته، واجازه: انقذه (ابن منظور، لسان العرب، مادة جازة).

والافاضة: هي الزحف والدفع في السير بكثرة في عرفه وطواف الافاضه يوم النحر يفيض الناس من منى الى مكه. (ابن منظور، لسان العرب، مادة فاضة).

بن عكارد، وكان اخرهم عند قيام الاسلام هو كرب بن صفوان والذي قال فيه اوس بن يتم بن المغراء الاسدي:

لايبرح النـــاس مـــاحجوا معــرفهم   حتى يقال: اجيــزوا آل صـــفوانا[1]

ويفخر شاعر تميم جرير والشاعر الفرزدق باجازة تميم من مكه، ويعد بيــت الفرزدق حول اجازة تميم افخر بيت:

اذا هبط الناس المحصب من منـــى   عشية يوم النحر من حيث عرفــوا
ترى الناس ماسرنا يسيرون خلفنـــا   وان نحن او مأنا الى الناس وقفوا

ويقول جرير:

وجـــواز الحجـــيج لنـــا علـــيكم   وعـــادى المكـــارم والمنـــــار[2]

بل لاهمية تميم الكبيرة عند قريش قلدتها وظيفة الحكومة[3]. وقد كان الحارث ابن قيس على وظيفة الحكومة عند قيام الاسلام وكذلك الامــوال المحجــرة التــي سموها لالهتهم[4]. ووظيفة الحكومة كانت في سوق عكاظ[5] الذي كان واحدا مــن الاسواق المهمة عند العرب القديمة وهي عدن، ومكه، والجنــدل، ونجــران، وذو المجاز، وعكاظ، وبدر، ومجنه، ومنى، وحجر اليمامه، وهجر البحرين[6]. وقامــت احد بطون تميم وهم بنو عمرو بن تميم وبنو حنظله بن زيد مناه بالدفاع عن اسواق مكه[7]. ولابّد ذكر رؤساء تميم الذين اجتمع لهم القضاء في سوق عكاظ وهم[8]:

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص110.
(2) كستر، الحيرة ومكه، ص85-86.
(3) كستر، الحيرة ومكه، ص86، جواد علي، المفصل، ج4، ص209.
(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، ص37.
(5) ابن حبيب، المحبر، ص182-183.
(6) الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص296.
(7) اليعقوبي، ج1، ص238.
(8) اليعقوبي، ج1، ص296.

1- سعد بن زيد مناه بن تميم

2- حنظله بن زيد مناه بن تميم

3- ذؤيب بن كعب بن عمرو بن تميم

4- مازن بن مالك بن عمرو بن تميم

5- ثعلبة ابن يربوع بن حنظله بن مالك بن زيد مناه بن تميم

6- معاوية بن شريف بن مروه بن اسيد بن عمرو بن تميم

7- الاضبط بن مزيع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم

8- صلصل بن اوس بن مخاشن بن معاوية ابن شريف بن جروه بن اسيد

9- سفيان بن مجاشع

وكانت قريش تعرف اهمية تميم بالنسبة للقبائل الاخرى فهي حليف لقبيلة كلب. وكلب من القبائل التي غلبت على بلاد كثيرة، فقد سيطرت على مابين دومه الجندل الى لتيماء وتبوك واطراف الشام[1]. وكذلك كان حلف تميم مع اسد وطي الذي كان يخدم التجارة القرشية اذ تمكنت قريش من ارسال قوافلها آمنه في منطقة مكه - الحزن[*] ونحو دومه الجندل[**] والى العراق.

اما علاقة تميم مع الحيرة فانها علاقة واسعة ومتينة فقد كان هنالك نظام مميز لدى ملوك الحيرة يعبرون فيه عن مستوى العلاقة مع القبائل المحالفة والمجاوره لها. ويبدو ان ملوك الحيرة قد ابتدعوا هذا النظام كما ابتدعت قريش الايلاف والنظام الحيري يسمى "الردافه"[2] اذ يتنازل ملوك الحيرة فيه عن بعض امتيازاتهم لمن يتعاون معهم من روساء القبائل ذات الاهمية والتي تضمن امن

---

(1) الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص272، 274، ابن حبيب، المحبر، ص191.

(*) الحزن، موقع قرب الكوفه من اجل مرابع العرب، (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص254).

(**) دومه الجندل، حصن قرب جبلي طي بين تيماء ووادي القرى. (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص487).

(2) كستر، الحيرة ومكه، ص15، جواد علي، المفصل، ج4، ص207.

القوافل المرسلة من قبلهم حين تمر باراضي الاخرين. (وكان الرادف من يجلس على يمين الملك في بلاطه. يركب معه اذا ركب وله ربع غنيمة الملك من كل غزوه يغزوها ويتسلم بعض الهبات من رعايا الملك. وقيل ان الارداف قبل الاسلام كانوا بمركز الوزراء في العصر الاسلامي. وكانت الردافه في بلاط الحيرة لبني يربوع من تميم فهم ارداف الملوك)[1].

كما كان امراء الحيرة يقطعون اقطاعات كمكافأة وبين القبائل تتبع سياسة الاستقلال نحو سلطة الحيرة ويذكر ابن حبيب[2] منهم بعض بطون تميم كانوا يسكنون في اليمامه وماجاورها. وكان للنعمان قطاع كثيره من الاراضي يأخذ منها الخراج وكان يهب بعض هذه الاراضي لاشخاص مهمين، فقد اعطى سواد بن عدي (من تميم) ارضا صارت تسمى السواديه[3].

ولعلاقات تميم هذه ولموقع سكنها حيث تسيطر على اكثر الطرق التجارية، ولشجاعة ابناءها وتربيتهم العسكرية فقد حالفتهم قريش من اجل ضمان تجارتها وعلاقاتها السلمية مع المنطقة ولامن اسواقها وقد عززت هذا الحلف مع تميم من عدة وجوه – فقد ارتبط بعض عشائر تميم بنظام الحمس وبعضها بعهود الايلاف، وبعضها بالحصول على امتيازات في الاسواق. وتأدية فرائض الحج، وبعضها اشترك بالجيش القبلي لحراسة مكه[4].

كما عززتها بالزواج. وان جريدة النساء التميميات اللواتي تزوجن رجالا من اسر قرشيه شريفه لايمكن ادراكها، فيظهر ان هناك عددا كبيرا من النساء التميميات تزوجن من ابناء الاسر المتميزه في مكه، وهذا يشير الى العلاقات الوثيقة بين قريش وتميم.

(1) كستر، الحيرة ومكه، ص15.

(2) المحبر، ص253.

(3) كستر، الحيرة ومكه، ص18-19.

(4) م. ن، ص89.

ولو عدنا الى الفقرة السابقة لتلمسنا المضمون الاقتصادي لتحالف قريش مع تميم حيث نجد ان بعض عشائر تميم ارتبطت بقريش من خلال الحمس، والحمس يظهر بشكل جلي في مواسم الحج الذي نظمته قريش حسب (ماتقتضيه مصلحتها الادبية والمادية، وكانت تبتدع من الامور مايحقق لها الاحترام، ولبلدها القدسية عند العرب، ومايحقق لها الكسب المادي)[1] واهل الحمس يطرحون ازواد الحل قبل الدخول في الحرم، حتى يبتاعوا ازوادهم من اهل مكه، وكذلك عدم السماح لهم بالطواف باثوابهم وانما عليهم ان يلبسوا المآزر الاحمسيه وذلك حتى يشتروا مايلزمهم من ذلك من قريش، وبذلك كانت توجد سوق نشيطة في مكه في موسم الحج لبيع الملابس، وتخصص بعض التجار في بيع الاطعمه[2]. هذا بالاضافة الى ان قريشا كانت تأخذ ضريبة تسمى " الحريم " من كل من نزل عليها، تأخذ بعض ثيابه او بعض بدنته[3].

اما ما ارتبطت فيه العشائر التميمية الاخرى بموضوع الايلاف فقد قدمنا المضمون الاقتصادي للايلاف خاصة وان تميماً وحلفائها من القبائل العربية الاخرى كان لها الاثر الكبير في موضوع حماية تسيير القوافل التجارية لوقوع اكثر الطرق التجارية المرتبطة بمكة وكافة الجهات الاخرى تحت سيطرة هذه القبائل، فكانت المنفعة الاقتصادية متبادلة للجميع.

اما الصلاحيات التي منحت لقبائل تميم في الاسواق وخاصة سوق عكاظ حيث اسندت اليها الحكومة وكذلك الاموال المحجره التي تهديها القبائل والحجاج لالهتهم[4]. فان تلك الامور هي اقتصادية بحته تعود بالمنفعة لقريش حيث انهم

---

(1) احمد ابراهيم الشريف، مكة والمدينة، ص162.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء: تحقيق صلاح المنجد، مصر، دار المعارف، ج2، ص29.

(3) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج4، ص218.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، ص37.

يعتمدون في حياتهم على مايجلب اليهم بالتجارة، (والحج واسواقه كانت حافزا لنشاط قريش التجاري. اذ هم يضربون في الارض شمالا وجنوبا وشرقا وغربا لحمل التجارة بين هذه الجهات، ولمزاولة التجارة الداخلية في اسواق العرب، في موسم الحج في مكه)[1] ولذلك نجد المضمون الاقتصادي لمسؤولية تميم عن السوق والاجازة في الحج، اما اشتراك بعض تميم في الحراسة مكه فان ذلك يعني حراسة تجارتهم واسواقهم حيث كانت العرب تخفر الاسواق فكان سوق عكاظ باعلى نجد يقوم في ذي القعدة وينزلها قريش وسائر العرب، وبها كانت مفاخر العرب وحمالاتهم ومهادناتهم ثم سوق "ذي المجاز " وكانت ترتحل من سوق عكاظ وسوق ذي المجاز الى مكه لحجهم، وكان في العرب قوم يستحلون المظالم اذا حضروا هذه الاسواق فسموا المحلون، " وكان فيهم من ينكر ذلك وينصب نفسه لنصرة المظلوم والمنع من سفك الدماء وارتكاب المنكر فيسمون الذاده المحرمون،.. فكانوا من بني عمر بن تميم واخرون فكانوا هؤلاء يلبسون السلاح لدفعهم عن الناس، وكان العرب جميعا بين هؤلاء تضع اسلحتهم في الاشهر الحرم"[2]. ماذكره اليعقوبي يدلل على ان من قبائل تميم من حالف قريشاً للدفاع عن الناس اثناء موسم الاسواق والحج وهنا ايضا يتضح المضمون الاقتصادي من المشاركة بحمل السلاح لا للحرب بل للدفاع عن المصالح الاقتصادية.

ولابد من الاشارة الى ان لتميم اهمية كبيرة حتى في بدء الرسالة الاسلامية حيث ذكرت المراجع التأريخية[3] ان رسول الله (ﷺ) قد ارسل العلاء بن الحضرمي سنة ثمان قبل فتح مكه الى المنذر بن ساوى العبدي بدعوة الى الاسلام،

---

[1] احمد ابراهيم الشريف، مكة والمدينة، ص163.

[2] اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص238.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج1، ص283، البلاذري، فتوح البلدان، ص89، الطبري، ج3، ص136 ومابعدها.

فاسلم، والمنذر بن ساوى من بني تميم من بني دارم[1]. وقد ارسل رسول الله (ﷺ) الى المنذر كتابا يذكر فيه ان رسل رسول الله قد (حمدوك، وانك مهما تصلح اصلح اليك واثبتك على عملك وتنصح لله ولرسوله)، وهناك كتاب اخر يذكر فيه بعث اليه (قدامه) و(ابا هريرة)[2]. وكتب المنذر كتابا الى الرسول (ﷺ) جاء فيه: (اني قرأت كتابك على اهل هجر، فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه)[3].

على اية حال هناك ايضا وفود تميم التي جاءت الى رسول الله (ﷺ) واعلنت اسلامها. وان لتميم اهمية كبيرة في الاسلام.

ويبدو من خلال ماتقدم اهمية تميم في المنطقة، بل يبدو انه حتى في ردة بعض القبائل في عهد ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) كانت لتميم اهمية حيث (تتفق المصادر على ان سجاحا تميمية من بني يربوع)[4] حيث توجهت الى ديار تميم فلما (انتهت الى الحزن راسلت مالك بن نويرة ودعته الى الموادعه فاجابها وفثألها عن غزوها)[5] ويبدو (ان سجاحا ادركت تأصيل البداوة في تميم وقوة العصبية في التأثير عليهم فعملت على استثارتها لضمهمَ اليها ولم تفلح في جمع بني تميم تحت لوائها)[6].

وفعل مسيلمه الامر ذاته اذ كاًن يقرأ ان من بني تميم قوم طهر لقاح لامكروه عليهم ولا اتاوه. تجاورهم ماحيينا باحسان، تمنعهم من كل انسان، فاذا متنا فأمرهم الى الرحمن. وكان لايعرض عليهم الضرائب وعندما اقام في اليمامه حرماً، صارت دار بني جروه التميميين في الحرم[7].

---

(1) ابن الاثير، اسد الغابة، ج4، ص417.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص276، اليعقوبي، تاريخ،ج2، ص72.

(3) النويري، نهاية الارب، ج18، ص167.

(4) صالح العلي، الدولة في عهد رسول الله (ﷺ)، ج2، ص523.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص108.

(6) صالح العلي: الدولة في عهد رسول الله (ﷺ)، ج2، ص527.

(7) الطبري، تاريخ الطبري، ج3، ص139.

حلف الفضول:

لقد سمي هذا الحلف بالفضول لبذل المتحالفين فضول اموالهم[(1)]. وقيل سمي حلف الفضول لقول قريش هذا فضول من الحلف[(2)]. او لتكلفهم فضولا لايجب عليهم[(3)] وقال بعضهم، انما سمي حلف الفضول لانه كان في جرهم رجال يردون المظالم يقال لهم: فضيل وفضال وفضل فتحالفوا على ذلك فقيل: هذا الحلف مثل حلف هؤلاء النفر الذين اسماؤهم هذه الاسماء[(4)]. وقد سماهم اليعقوبي[(5)] حيث قال حضره ثلاثة نفر يقال لهم الفضل بن قضاعه والفضل ابن حشاعه. والفضل بن بضاعه. غير ان البلاذري[(6)] يعود ليقول والاول اثبت.. أي انه حدد بان التسمية جاءت من بذلهم فضول اموالهم. وقد عقد هذا الحلف عند منصرف قريش من حرب الفجار[(7)] حيث قامت في شهر شوال والحلف عقد في شهر ذي القعده في عام عام 590م على الاغلب[(8)] وقد اختلف في عمر رسول الله (ﷺ) يومئذ حيث قال بعضهم[(9)] ابن عشرين، وقال اليعقوبي[(10)] قد جاوز العشرين (وقال) بعدما بعثه الله. الله. بينما حدد الاصفهاني[(11)] عمره (ﷺ) بـ خمسة وعشرون سنة.

---

(1) ابن هشام، السيرة،ج1، ص123، ابن حبيب المنمق، ص47، البلاذري، انساب الاشراف،ج2، ص280، الديار بكري، تاريخ الخميس، ج1، ص261.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص16.

(3) البلاذري، انساب، ج2، ص280.

(4) ابن هشام السيرة، ج1، ص 123، البلاذري، انساب، ج2، ص280.

(5) تاريخ، ج2، ص16، واضاف ابن الاثير في الكامل ج2، ص 26، قول عمر بن عوف الجرهمي: الجرهمي:

ان الفضول تحالفوا وتعاقدوا ان لايقر ببطن مكه ظالم

امر عليه تعاهدوا وتواثقوا فالجار والمعتر فيهم سالم

(6) انساب الاشراف، ج2، ص280.

(7) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص128.

(8) عمر فورخ، تاريخ الجاهلية، ص134.

(9) ابن هشام، السيرة، ج1، ص123، ابن سعد، الطبقات، ج1، ص128، الديار بكري، تاريخ الخميس، الخميس، ج1، ص261.

(10) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص16.

(11) الاغاني، ج17، ص28.

وتذكر المصادر التاريخية[1] ان سبب عقد الحلف هو ان الرجل من العرب او العجم كان يقدم بالتجارة فربما ظلم بمكه، فقدم رجل من بني ابي زبيد - واسم ابي زبيد: منبه بن ربيعه بن سلمه بن مازن من ربيعه بن منيه بن صعب بن سعد العشيره - بسلعة فباعها العاص بن وائل السهمي فظلمه فيها وجحده ثمنها. فناشده الله فلم ينفعه ذلك عنده، فنادى ذات يوم عند طلوع الشمس وقريش في انديتها:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ببطن مكه نائي الحي والنفر
ومحرم اشعث لم يقض عمرته يا آل فهر وبين الركن والحجر

وقال ايضا:

يال قصي كيف هذا في الحرم وحرمه البيت واخلاق الكرم
اظلم لايمنع مني من ظلم

فقال الزبير بن العوام: مالهذا مترك فجمع اخوته واجتمعت بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو اسد بن عبدالعزى بن قصي، وبنو زهره بن كلاب وبنو تيم بن مرة بن كعب في دار ابي زهير عبدالله بن جدعان[2]. فتحالفوا على ان " لايجدوا بمكه مظلوماً الا نصروه ورفدوه واعانوه حتى يؤدى اليه حقه، وينصفه ظالمه من مظلمته وعادوا عليه بفضول اموالهم ما بل بحر صوفه، واكدوا ذلك وتعاقدوا عليه وتماسحوا قياما"[3] وقيل ان ذلك يعني تعاقدا ليكونوا يدا واحدة

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج1، ص123، ابن حبيب، المنمق، ص45-46، البلاذري، انساب الاشراف، ج2، الاشراف، ج2، ص280، اليعقوبي، تاريخ،ج2، ص16 (ويذكر انه قيس بن شبه السلمي باع مناً من ابن خلف الجمعي)، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص26 (غير ان المصادر اختلفت بعض الشيء في ذكر ابيات الشعر).

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص123، البلاذري، انساب، ج2، ص280، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ج2، ص16.

(3) البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص280.

للمظلوم على الظالم حتى يؤدي اليه حقه وعلى التأسي في المعاش[1]. ولابد ان نشير الى ان التأسي في المعاش ذكره البلاذري[2] وكذلك جاء في السيرة الشامية، وذكر ايضا في تعريف الفضل على انه مازاد عن الحاجة، والفضول جمع فضل وانه ضد النقص أي انهم دخلوا فيما لاحاجة لهم به ينصرون المظلوم ويقدمون المساعدة للفقراء[3]. وكذلك يرى جواد علي[4] على ان حلف الفضول " يعد تعهدا خاصا بمساعدة المحتاجين القادمين الى مكه من فضله حال القوم الداخلين في الحلف ... تعاضدوا على مواساة اهل الفاقه من ورد مكه بفضول اموالهم. " وباحث اخر[5] يذكر " ان ابن جدعان صنع لهم طعاماً فتعاقدوا وتعاهدوا لتكون مع المظلوم حتى يؤدي اليه حقه مابل بحرصوفه، وفي التآسي في المعاش ". ومن المحتمل ان هذين الباحثين قد اعتمدا على ماجاء في المرجعين السابقين حيث لم يذكرا مصادرهما التي استقيا منها معلوماتهما والباحث مع ماجاء عند الشامي لكون الحلف جاء لبذلهم فضول اموالهم. فاين تبذل فضول الاموال غير للفقراء والمحتاجين والمظلومين، خاصة وان المجتمع المكي كان يعاني من الفوارق المالية بين سكان مكه وكان هنالك الاثرياء جدا ومنهم عبدالله بن جدعان الذي عقد الحلف بداره فكان يشرب في كأس من الذهب حتى سمى حاسي الذهب[6]. ويذكر ان رسول الله (ﷺ) قد شهد الحلف فكان يقول " ما سرني بحلف شهدته في دار ابن

---

(1) الشامي: محمد بن يوسف الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (ﷺ)، السيرة الشامية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، القاهرة، ط2، 1394هـ -1985م، ج2، ص208.

(2) انساب الاشراف، ج2، ص282.

(3) المعجم الوسيط، ج2، ص114.

(4) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج4، ص87.

(5) محمد رضا: محمد رسول الله (ﷺ)، ص37.

(6) الاصفهاني، الاغاني، ج1، ص64.

جدعان حمر النعم، ولو دعيت به في الاسلام لأجبت"[1] واقام الزبير ومن معه بأمر الزبيدي حتى انصفه العاص بن وائل، وفي ذلك يقول الزبير بن عبدالمطلب:

حلفـــت لتعقـــدن حلفـــاً علـــيهم وان كنـــا جميعـــاً اهـــل دار
نســـميه الفضـــول اذا عقـــدنا يعز به الغريـب لـذي الجـوار[2]

ويذكر البلاذري[3] حالات اخرى تكررت حيث جاء رجل من بارق بسلعه فابتاعها منه ابي بن خلف الجمحي وهو الذي ذكره اليعقوبي[4]، فجاء اهل حلف الفضول ثم رجل تاجر اخر من خثعم. بينما يذكر البلاذري[5] وابن الاثير[6] ان الوليد بن عتبه بن ابي سفيان – وهو عامل عمه معاوية على المدينة – قد ظلم الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) في ارض له فقال:لئن انصفتني ونزعت عن ظلمي والا دعوت حلف الفضول. فانصفه وهذا يعني المكانة الكبيرة لهذا الحلف مما جعله يستمر حتى في الاسلام. ويستمر البلاذري[7] في الحديث عن عن حلف الفضول فيقول حدثني عباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن جده قال: لما عقد حلف الفضول قالت العرب: لقد فعل هؤلاء القوم فعلا لهم به على الثابت فضول وطول واحسان، فسمي حلف الفضول.

قال هشام: ويقال انهم تعاقدوا على منع المظلوم وانهاضا لغريب المبدع به ومواساة اهل الفاقه ممن ورد مكه بفضول اموالهم فسمي حلف الفضول.

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج2، ص128، البلاذري، انساب، ج2، ص280، 283، ابن الاثير الكامل في التاريخ،ج2، ص26.
(2) البلاذري، انساب، ج2، ص280، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص26.
(3) انساب الاشراف، ج2، ص281.
(4) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص16.
(5) انساب الاشراف، ج2، ص282.
(6) الكامل في التاريخ، ج2، ص26.
(7) انساب الاشراف، ج2، ص282.

مما تقدم يتضح ان حلف الفضول معاهـدة ذات مضـمون اقتصـادي فـي الاسباب والنتائج وان له اثارا اجتماعية ودينية مما جعل رسـول الله (ﷺ) يؤكـده ويمتدحه وكذلك استمراريته في صدر الاسلام واعتراف المسلمين به واللجوء اليـه لاخذ الحق بالرغم مما جاء به الاسلام من احكام وتشريعات بهذا الصدد.

غير ان هناك اراء حديثه فيه ترجعه الى اسباب اخرى حيث يقول احـدهم[1] "بان حلف الفضول هو فرع لاحق للمطيبين " ويبدو ان هذا الرأي اسـتند الـى ان الحاضرين كانوا من بطون المطيبين لقول البلاذري[2]. " ان بطون المطيبـين هـم الذين تعاقدوا ايضا على حلف الفضول فاحسب هذا الحلف نسب اليهم ايضا". بينما يذهب باحث آخر[3] الى ان " الهدف المعلن لهذا التحالف الجديد هو الا يظلم احـد بمكه بعد اليوم، والايجد المتحالفون احدا مظلوما، الا نصروه على من ظلمه واخذوا له بحقه منه". غير ان حقيقة الامر، ان دوافع هذا التحالف لم تكن مقصوره علـى هذا الهدف المثالي (المعلن) وانما كانت له اهداف سياسية واقتصادية. تسعى الـى تحقيق نوع من التوازن السياسي الذين احتكروا تجارة القوافل الى اليمن.

ان قوة الاحلاف وتمسكهم ووحدة هدفهم تجاه عشائر المطيبـين حـال دون امكان التحالف الجديد في تحقيق اهدافه المعلنه وغير اهدافه، فهم لم يقـووا علـى تحقيق ماعقد من اجله، فلم تكن الكفة لصالح بني هاشم والمطلب، بل ان عددا مـن عشائر الاحلاف كبني مخزوم مثلا اصبح لهم دورهم الفعال والريادي في سياسـة حكومة الملأ في مكه وخارجها. فالسياسة والتجارة وعقيدة الشرك (الوثنية) اصـبح ارتباطها جدليا. اصبحت عشائر الاحلاف تقاتل من اجل ديمومـة هـذا الارتبـاط وتقويته والدفاع عنه، ضد اية محاولة لفك عرى ذلك التحالف سواء اكانت داخليـة ام خارجية.

---

[1] دات، مونتغمري، محمد في مكه، بيروت، 1952، ص23.

[2] انساب الاشراف، ج2، ص283.

[3] رياض هاشم النعيمي: الاحلاف السياسية في مكه ودور حكومة الملأ فيها، ص91.

ان ماتقدم لايغير من الامر شيئا فان اصحاب حلف الفضول هم بطون المطيبين، وان السياسة والاقتصاد صنوان لايفترقان، فالاقتصاد عصب السياسة. ولذا فان هذه المصالح مترابطة اساسها المتين هو الاقتصاد الذي بنيت عليه مكه بعد مركزها الديني. لذا فان هذا الرأي لم يكن بالجديد وهو سياق حتمي لكل الاحلاف ولايمكن اعتماده اساسا لاقامه الحلف بل من نتائجه الحتميه.

صحيفة مقاطعه قريش لبني هاشم وعبد المطلب:

حاولت قريش كف رسول الله (ﷺ) عن اداء رسالته وابلاغها للناس مع بدأ دخول الناس في الاسلام من النساء والرجال حتى فشا ذكر الاسلام وتحدث به الجميع، واسلم ناس من قبائل العرب، وقد اسلم حمزه بن عبدالمطلب وعمر بن الخطاب (ﷺ) وفشا امرهم بمكه فاعظمت ذلك قريش وغضبت له، وظهر فيهم لرسول الله (ﷺ) البغي والحسد، وشخص له منهم رجال فبادره العداوه، وطلبوا له الخصومه فهم، ابو جهل بن هشام واصحابه، وابو لهب، والوليد بن المغيره وغيرهم[1]. وكان الذي تنتهي اليه عداوة رسول الله (ﷺ) ويجتمع اليه فيها ابو جهل، حسدا وبغيا، لما خص الله به رسوله (ﷺ) من كرامته[2]. ثم ان الله تعالى امر رسوله (ﷺ) ان يصدع بما جاء به، وان ينادي الناس بأمره، وان يدعو الى الله تعالى، وكان ربما اخفى الشيء، واستسر به الى ان امر باظهاره، فلبث سنين من مبعثه ثم قال الله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[3] وقال سبحانه ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾[4] فقد جاء في تفسير ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾[5] ان عبد الله بن

---

[1] ابن اسحاق المطلبي، كتاب السير والمغازي، ص 144، الطبري، تاريخ الطبري، ج2، ص317.

[2] ابن اسحاق، السير والمغازي، ص 145.

[3] سورة الحجر، آية 94.

[4] سورة الشعراء، الايات 214-215.

[5] سورة الحجر، آية 94، 95.

مسعود (ﷺ) قال اما زال النبي (ﷺ) مستخفيا حتى نزل قوله تعـالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ... ﴾ فخرج اصحابه)[1] وبقوله تعـالى ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[2] فـدعا عشيرته كلها، مؤمنهم وكافرهم، ودعا قريشا، وعم في ندائه وخص، فنـادى فـيهم باسمائهم[3].. معلنا رسالته وكرر ذلك فيهم.

وفي رواية لابن اسحاق[4]. ان اصحاب رسول الله (ﷺ) كـانوا اذا صـلوا ذهبوا الى الشعاب، واستخفوا بصلاتهم عن قومهم. فبينما سعد بن ابي وقاص فـي نفر من اصحاب رسول الله (ﷺ) في شعب من شعاب مكه، اذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون، فناكروهم وعابوا عليهم مايصنعون حتى قاتلوهم واقتتلـوا، فضرب سعد بن ابي وقاص رجلا من المشركين بلحى بعير فشجه، فكـان اول دم اهريق في الاسلام، فلما رأت قريش رسول الله (ﷺ) لايعتبهم من شـيء انكـروه عليه من فراقهم وعيب آلهتهم، ورأوا عمه ابا طالب قد حدب عليه وقام دونه فلـم يسلمه لهم، مشى رجال من اشراف قريش الى ابي طالب. وهكذا تكررت الوفـود القريشية الى ابي طالب تحاول اقناعه بالعدول عن رأيه في ابن اخيـه. واجتمعـوا مرة اليه فقالوا " يا ابا طالب، انا قد جئناك مره بعد اخرى نكلمك في ابن اخيك ان يكف عنا فلا يذكر آباءنا وآلهتنا بسوء، ولايسـتغوي اولادنـا واحـداثنا وعبيـدنا وإماءنا، فتأبى ذلك علينا، وان كنت فينا ذا منزله، لشرفك ومكانك، فانا لسنا بتاركي ابن اخيك حتى نهلكه او يكف عنا ما اظهر من شتم آبائنا وعيب ديننا، فان شـئت فخلنا واياه، وان شئت فدع، فقد اعذرنا اليك، وكرهنا موجدتك قبل المقدسة)[5] هذا ماقالته قريش بعد ان تركت الرسول (ﷺ) في بادئ الامر ولم يردوا عليه بعـض

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، ج14، ص47، القرطبي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص62.

[2] سورة الشعراء، الآية، 214.

[3] الطبري، تفسير، ج19، ص75، القرطبي، تفسير، ج13، ص143.

[4] كتاب السير والمغازي.

[5] البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص265.

الرد[1]. حتى اذا ذكر رسول الله (ﷺ) الهتهم وعابها اعظموا ذلك وناكروه واجمعوا خلافه وعداوته الا من عصم الله تعالى منهم بالاسلام وهم قليل مستخفون[2]. وكان ابو طالب يعرض مطالب قريش على النبي (ﷺ) والرسول (ﷺ) ثابت على دعوته وتكرر طلب قريش والحاحها وعرضها ان يجمعوا له مالا او ان يسودوه عليهم، ويزوجوه من اراد من النساء، او ان يعرضوه على الاطباء لمداواته على ان يكف عن الهتهم[3]. الا ان الرسول الكريم (عليه الصلاة والسلام) رد رداً قاطعاً بقوله (لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على ان اترك هذا الامر حتى يظهره الله او اهلك فيه ماتركته) فاقسم ابو طالب ان لايسلمه لشيء ابداً[4].

فلما رأت قريش انهم قد اعذروا الى ابي طالب، وان رسول الله (ﷺ) قائم بأمر ربه. ابت ان تثاره، واظهروا العداوة لبني عبدالمطلب ومباينتهم، واقسموا بالله. لنقتلن النبي (ﷺ) سرا او علانية[5]. وقد زادت قريش في مضايقة الرسول (ﷺ) واتباعه وتوالت الاحداث وحينما رأى ابو طالب ماتصنع قريش دعا بني هاشم وبني عبدالمطلب الى ماهو عليه من منع الرسول (ﷺ) وحمايته، فاجتمعوا اليه وقاموا معه واجابوا الى مادعاهم اليه من الذود عن الرسول (ﷺ) وحمايته، الا ماكان من امر ابي لهبّ فانه لم يجب الى ذلك[6]. ودخل الشعب من كان من هؤلاء مؤمناً او كافراً[7]. ونقل لنا البلاذري[8] عن رواية للواقدي. دخل

---

[1] ابن هشام، السيره، ج1، ص264، ابن سعد، الطبقات، ج1، ص133، الطبري، تاريخ، ج2، ص222، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص42.

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص264، الطبري، تاريخ، ج2، ص222.

[3] ابن اسحق، السير والمغازي، ص154، البلاذري، انساب،ج2، ص265-266.

[4] البلاذري، انساب،ج2، ص266، ابن الاثير، الكامل، ص43.

[5] ابن سعد،الطبقات، ج1، ص139، الزرقاني، شرح المواهب اللدنية، ج1، ص278.

[6] ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص269، الطبري، تاريخ،ج2، ص327-328.

[7] البلاذري، انساب الاشراف،ج2، ص266.

[8] انساب الاشراف، ج2، ص266.

المسلم لاسلامه ودينه، والكافر حميه ان يضام وقومه. وقال ابو طالب من شعر حين اجمع لذلك من نصرة رسول الله (ﷺ) والدفاع عنه على ماكان من عداوة قومه وفراقهم له:

والله لن يصلوا اليه بجمعهم — حتى اوسد في التراب دفينا
امضي لامرك ماعليك غضاضة — وابشر وقر بذاك منك عيونا
ودعوتني وعلمت انك ناصح — فلقد صدقت وكنت قديماً امينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه — من خير اديان البر دينا
لولا الملامة او حذاري سُبه — لوجدتني سمحاً لذاك مبينا[1]

وهكذا يشتد امر قريش في العمل على قتل رسول الله (ﷺ)، بينما يدخل بنو عبدالمطلب وبنو هاشم الى الشعب، فلما فعلوا ذلك عرفت قريش انه لاسبيل الى محمد (ﷺ) فقد ابدوا لبني عبدالمطلب الجفاء، وقالوا لهم "يابني عبدالمطلب لاصلح بيننا وبينكم ولارحم الا على قتل هذا الصبي السفيه[2]".

وبعد ذلك رأت قريش ان الامر تعقد وعليهم اتخاذ قرار حاسم لعلهم يصلون به الى ماهم عليه فاجتمعت جماعة من مشركي قريش وتحالفوا في ضيف بني كنانه بالابطح ويسمى محصبا[3] وكان قراراهم باقرار مقاطعة بني هاشم وبني عبدالمطلب مكتبو بذلك "ان لايجالسوهم ولايخالطوهم ولاينكحوا اليهم ولاينكحوهم ولايبيعوهم شيئا ولايبتاعوا منهم ولايدخلوا بيوتهم ولايقبلوا منهم صلحا ابدا ولاتأخذهم بهم رحمة ولا رأفه ولاهواده، حتى يسلموا اليهم رسول الله (ﷺ) للقتل"[4]. وسميت هذه بالصحيفة أي صحيفة المقاطعة واخذوا العهود والمواثيق على ذلك.

---

(1) ابن اسحاق، السير والمغازي، ص155.

(2) ابن اسحاق، السير والمغازي، ص159، البلاذري، انساب، ج2، ص266.

(3) الديار بكري، تاريخ الخميس، ج1، ص297.

(4) ابن هشام، السيرة، ج1، ص375-376، ابن سعد، الطبقات، ج1، ص209، البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص270.

وينفرد اليعقوبي[1] بخبر مفاده "وتعاقدوا على ذلك وتعاهدوا واختموا على الصحيفة بثمانين خاتماً..." ويدل هذا الخبر ان ممثلين العشائر القريشية الذين حضروا الاجتماع وتعاقدوا وتعاهدوا هم ثمانين شخصا وان هؤلاء من الشخصيات واصحاب المكانة العالية في قومهم حيث كانت لهم اختاماً خاصة بهم يختمون بها. ومن جهة اخرى فان هذا الاجراء – أي الختم – كان لاهمية المعاهدة والعقد الذي قطعه المشركون على انفسهم ولتثبت صحة ما اتفقوا عليه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيدا على انفسهم وتعظيماً للعهد بينهم[2].

وفي قراءة هذه الصحيفة لايساورنا الشك بانها مقاطعة اقتصادية شاملة ذات اثر اجتماعي مرهون بما تتمخض عنه العواقب الاقتصادية المحددة بالمقاطعة وذلك بان قريش منعت التعامل مع من دخل في شعب ابي طالب واعتبرتهم محاصرون حيث لاتدخل لهم الميره اذ لايبيعوهم شيئا ولايبتاعوا منهم أي لاتدخل اليهم أي مواد غذائية كانت او غيرها من الحاجيات الانسانية من مأكل وملبس للناس او مايدخل في صناعة بيوتهم وحاجياتهم وما تحتاجه حيواناتهم وكذلك لايشترى من انتاجهم أي سلعة غذائية او حيوانية وكذلك لايتزوجون منهم ولايزوجوهم ولايقبلوا منهم أي صلح. وذكرت المصادر التاريخية[3] انهم قطعوا عنهم المادة والميره فكانوا لايخرجون من الشعب التي كانوا فيها الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد، وتضاغى صبيانهم فسمع ضغائهم من وراء الشعب وذلك بعد ان انفق رسول الله (ﷺ) ماله وانفق ابو طالب ماله وانفقت خديجة بنت خويلد مالها وصاروا الى حد الفر والفاقه[4].

---

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص26.

(2) ابن اسحاق، السير والمغازي، ص156، البلاذري، انساب، ج2، ص270.

(3) ابن اسحاق، السير والمغازي، ص159، ابن هشام، السيره، ج1، ص375-376، ابن سعد: الطبقات، ج1، ص 209، البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص270.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص27.

فلم يدعوا احدا من الناس يدخل عليهم طعاماً ولاشيئا مما يرفق بهم، وكـانوا يخرجون من الشعب الى الموسم، وكانت قريش تبادرهم الى الاسـواق فيشـترونها ويغلونها عليهم. ونادى منادي الوليد بن المغيرة في قريش "ايما رجل وجدتموه عند طعام يشتريه فزيدوا عليه وحولوا بينهم وبينه ومن لم يكن عنده نقد فليشتر وعلـي النقد"[1].

وكانوا يعالجون هذا الحصار الجائر بالصبر والايمان والتعاون وكان حـالهم ينطبق عليه قول الشاعر الشنفرى الازدي[2] قبل الاسلام حيث قال في مثـل هـذا الامر.

اديم مطاع الجـوع حتـى اميتـه　　　واحزب عنه الذكر صـفحا فأذهـل
واستق ترب الارض كي لايرى لـه　　　علي من الطـول امـرؤ متطـاول

وكذلك قول ابي خراش الهذلي[3] في مثل هذه المناسبة عندما تمر العرب بمجاعة.

واني لاثوي الجـوع حتـى يملنـي　　　فيذهب لم يدنس ثيابي ولاجرحـي
واغتبـق المـاء القـراح فـانتحي　　　اذا الزاد امسى للمـزلج ذا طعـم

وقد جاءت الروايات مختلفة فيمن كتب هذه الصحيفة فابن اسـحاق[4] يقـول كتب في الصحيفة عكرمه بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ويقول آخرون[5] ان كاتب الصحيفة منصور بن عكرمه بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الـدار بن قصي فشلت يده. واكد ذلك البلاذري[6]. وقال ابن هشام[7]: يقال النضـر بـن الحارث فدعا عليه رسول الله (ﷺ) فشل بعض اصابعه.

---

(1) ابن اسحاق، السير والمغازي، ص159.
(2) لامية العرب، منشورات دار الحياة، بيروت، 1974، ص82.
(3) ديوان الهذليين، طبعة دار الكتب، 1975، ج2، ص127.
(4) السير والمغازي، ص156.
(5) ابن هشام، السيره، ج1، ص350، ابن سعد: الطبقات، ج1، ص139، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص26، الطبري، ج2، ص363.
(6) انساب الاشراف، ج2، ص271.
(7) السيرة النبوية، ج1، ص350.

وقال البلاذري[1] – ذكر الكلبي " بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار بن قصي فشلت يده يوم خطها. وكذلك قال ابن قيم الجوزيه[2] والصحيح انه بغيض... "، وتعددت الروايات كذلك في المده التي طال فيها هذا الحصار الاقتصادي الجائر فقد قال ابن اسحاق[3] " ففعلوا ذلك ثلاث سنين حتى بلغ القوم الجهد الشديد " واكده ذلك البلاذري[4] واليعقوبي[5] رواية ابو الحسن المدائني عن ابي زيد الانصاري، عن ابي عمرو بن العلاء. عن مجاهد عن عبدالله بن عباس " قال حصرنا في الشعب ثلاث سنين، وقطعوا عنا السيره حتى ان الرجل ليخرج بالنفقة فما يباع شيئاً، حتى مات منا قوم " اما ابن عبد البر[6] والديار بكري[7] فقالا: فقالا: " انه بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين وخرجوا منه في اول سنه خمسين من عامل الفيل ". ويذهب ابن القيم[8] اكثر من ذلك في تحديد الحصار فيقول " وحبس رسول الله (ﷺ) ومن معه في الشعب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثه، وقال بعضهم سنة ثمان).

كنا قد حددنا فيما سبق من خلال النص الذي كتب في الصحيفة وتعاهدت عليه قريش في مقاطعة بني هاشم وبني عبدالمطلب. ان المضمون الاقتصادي كان واضحا في النص وانها عندما لم تتمكن من قتل رسول الله (ﷺ) بالمعركة او الاغتيال ارادت قتله ومن معه خنقا بالمقاطعة الاقتصادية حيث الموت جوعا عندما لم تصل اليهم أي مواد غذائية وبذلك تصل الى هدفها من جانبين الاول ان يتراجع

---

(1) انساب الاشراف، ج2، ص271.

(2) زاد المعاذ، ج3، ص30.

(3) السير والمغازي، ص159.

(4) انساب الاشراف، ج2، ص270.

(5) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص27.

(6) الاستيعاب في معرفة الاصحاب (على هامش الاصابه)، ج1، ص16.

(7) تاريخ الخميس، ج1، ص398.

(8) زاد المعاد، ج3، ص30.

الرسول (ﷺ) عن ابلاغ رسالته والاستسلام لقريش والثاني ان لم يحصل الهدف الاول فيموت وبذلك تتخلص منه وتحقق هدفها ذاته.

وقد فعلت قريش لتطبيقه حتى اعتبر من خرج عن هذا الالتزام بالمعاهدة انه قد خرج عن الاجماع وان انكشف امره فانه على حد تعبير ابو جهل (لابد ان يفضح). ذلك حينما لقى حكيم بن حزام يحمل طعاما الى عمته خديجه ابنة خويلد (رضي الله عنها) وهي تحت رسول الله (ﷺ) فقال له: " تذهب بالطعام الى بني هاشم والله لاتبرح انت وطعامك حتى افضحك عند قريش)[1] وكذلك مافعله الوليد بن المغيره بمنعهم من الشراء والمزايده عليهم[2].

كما يتضح لنا ان المضمون الاقتصادي بين في هذه الصحيفة ليس من خلال نصها او التزام قريش بتطبيقها فحسب بل حتى من خلال انهاءها حيث قام مجموعة من الرجال الذين تربطهم ببني هاشم وعبدالمطلب روابط قربى حيث استخدم هؤلاء الاشخاص مايسمح به النظام القبلي من الاعراف السائدة والتي تعطي للعمل الفردي احقية وحريه مع الارتباط الجماعي والحماية المقررة وفق ذلك. حتى وان كان الرأي السائد ان الامور الجسام من مسؤولية الرؤساء والاشراف الا ان الفردية التي يعتز بها الشخص كانت منسجمة مع الجماعة عبر تماسكه ومعزته لهم[3]. وعند هذا تحرك الافراد الذين تربطهم ببني هاشم وعبدالمطلب صلات قرابه او زواج حيث كان الزواج واحداً من الوسائل لتحقيق العلاقات السياسية والاقتصادية بين القبائل[4]. وكان الاشخاص الذين عملوا على نقض المعاهدة (صحيفة المقاطعة) المقاطعة) من خلال توفيرهم مايمكن من الغذاء للمحاصرين افراداً اولاً ثم جماعة هم:

---

(1) ابن اسحاق، السير والمغازي، ص161.

(2) م. ن، ص159.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص143.

(4) صالح احمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، بغداد، بلا، ج1، ص142.

1- هشام بن عمر بن ربيعة الحارث - كان يأتي بالبعير في شعب بني طالب ليلاً قد اوقره طعاماً حتى اذا اقبل فم الشعب خلع خطامه من رأسه ثم ضرب على جنبه فيدخل الشعب[1]، وقد ادخل عليهم ثلاث احمال طعام ثم عاد وادخل عليهم حملاً او حملين فعلمت به قريش - ولما ارادت محاسبته قال لهم ابو سفيان. انه رجل وصل رحمه، وكان هشام ابن اخ نضله بن هشام بن عبد مناف لامه[2].

2- حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد - وكان يحمل القمح يريد به عمته خديجة (رضي الله عنها) زوج رسول الله (ﷺ)[3]. وكان قد بعث بناقة عليها دقيق، فسرحها في الشعب، وكان يخلص اليهم الشيء بعد الشيء[4].

3- زهير بن ابي اميه المغيره بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم - كان المحاصرون اخواله حيث ان امه عاتكه بنت عبدالمطلب[5].

4- المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وكان هذا الرجل على علاقة برسول الله (ﷺ) حيث اجاره حين قدم من الطائف[6].

5- البختري بن هاشم،وامه بنت الحارث بن عبدالعزى بن عبد الدار بن قصي وهو الذي اوصى به رسول الله (ﷺ) ان لا احد يقتله الا انه قتل في معركة بدر[7].

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص365، والبلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص271.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص365، والبلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص271.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص354.

(4) البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص272.

(5) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص354، والبلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص271.

(6) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص357، ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، ج2، ج2، ص66.

(7) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص89.

6- زمعه بن الاسود بن عبدالمطلب بن عبدالعزى. وكان من اشراف قريش وخطبائهم[1].

وقد اجتمع هؤلاء الرجال واخرون الى الشعب فاخرجوا بني هاشم وبني المطلب، فلما رأت قريش ذلك، سقط في ايديهم، وعلموا انهم لايسلمونهم وان عشائرهم تمنعهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة من نبوة النبي (ﷺ)[2].

ان هذا الفعل لهؤلاء الرجال في افشال الحصار الاقتصادي خاصة وان الصحيفة كانت قد مزقت كما اخبر بها رسول الله (ﷺ) بواسطة الارضه[3] فان ذلك ذلك يعني ان المضمون الاقتصادي كان الاساس الذي اعتمد لتحقيق هدف قريش في الخلاص من الرسول (ﷺ) الذي اعتقدوا بالاساس انه يشكل خطر على مصالحهم الاقتصادية ومركزهم التجاري ومكانتهم بين العرب وكذلك فان افشال هذه الصحيفة كان من خلال الجانب الاقتصادي بافشال الحصار الظالم.

---

[1] البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص273.

[2] ابن اسحاق، السير والمغازي، ص165، 166، البلاذري، انساب، ج2، ص272-273.

[3] ابن اسحاق، السير والمغازي، ص163، البلاذري، انساب، ج2، ص272.

الفصل الثالث

المعاهدات في عهد الرسول (ﷺ)

- البيعة قبل الهجره النبوية الشريفه
- معاهدة الرسول (ﷺ) لاهل المدينه من المهاجرين والانصار واليهود
- معاهدة الحديبية
- معاهدة اكيدر ، واهل دومه الجندل
- معاهدة آيله
- معاهدة اهل جرباء، واذرح
- معاهدة اهل مقنا
- معاهدة نصارى بخران
- معاهدة ثقيف
- الجزيه

3

الفصل الثالث

المعاهدات في عهد الرسول (ﷺ)

البيعة قبل الهجرة النبوية الشريفة:

لما انتهت مقاطعة قريش لرسول الله (ﷺ) واهله من بني عبد المطلب وبني هاشم، بدأت قريش بالضغط على الرسول (ﷺ) واصحابه خاصة بعد وفاة ابي طالب حيث قال رسول الله (ﷺ): "ما نالت مني قريش شيئاً اكرهه حتى مات ابو طالب".[1] ولما هلك ابو طالب خرج رسول الله (ﷺ) الى الطائف يلتمس من ثقيف النصر والمنعة له من خوفه ولكن دون جدوى[2]. وبعد ذلك بدأ يعرض نفسه في المواسم – اذا كانت – على قبائل العرب، يدعوهم الى الله والى نصرته.[3] فلما اراد الله ﷻ اظهار دينه واعزاز نبيه، وانجاز موعده له، خرج رسول الله (ﷺ) في الموسم الذي لقي فيه النفر من الخزرج والانصار، فعرض نفسه على قبائل العرب، كما كان يصنع في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيراً... وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن... فاجابوه فيما دعاهم اليه، بان صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام وقالوا: انا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى الله ان يجمعهم بك. وسنقدم عليهم فندعوهم الى امرك ونعرض عليهم الذي اجبناك اليه من هذا الدين. فان يجمعهم الله عليه فلا رجل اعز منك. ثم انصرفوا عن رسول الله (ﷺ) راجعين الى بلادهم، وقد آمنوا وصدقوا. وهم ستة انفار من الخزرج."[4] او سبعة[5] حتى اذا كان العام

---

[1] ابن هشام – السيرة جـ1، ص258، الطبري: تاريخ، جـ2، ص344.

[2] الطبري– تاريخ الطبري، جـ2، ص344.

[3] الطبري، تاريخ جـ2، ص348. ابن الاثير: الكامل، جـ2، ص63.

[4] الطبري. تاريخ جـ2، ص353-354.

[5] ابن الاثير: الكامل في التاريخ، جـ2، ص67.

المقبل وافى الموسم من الخزرج اثنا عشر رجلاً. لقوه من العقبة وهي العقبة الاولى، فبايعوا رسول الله (ﷺ) ويذكر في رواية ان عبادة بن الصامت قال "كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً. فبايعنا رسول الله (ﷺ) على البيعة النساء، وذلك قيل ان يفرض الحرب، على ان لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل اولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا، ولا نعصيه في معروف"[1] وقد جاء هذا النص في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

والمضمون الاقتصادي الاولى لهذه البيعة يتحدد بما يأتي:

أن ما يسرق في العادة هو المال وقد حرم الاسلام السرقة ووضع عليها عقوبة قطع اليد لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[3].

الا ان الامر لايقتصر على هذا فحسب. فقد اوضح احد الباحثين[4]، ان خللاً اجتماعياً كان في يثرب آنذاك وتم التأكيد عليه في هذه البيعة ولعل ومن بين ابرز مظاهره الصلة بين السرقة والزنى ويمكن ملاحظته بما يأتي:

أ- ان النساء اعتدن ان ينسبن الى ازواجهن اولاد ليسوا منهم.

ب- شيوع عادة الاستمتاع بالمرأة فيما دون الوطء.

---

[1] ابن هشام، السيرة، جـ2، ص176. الطبري، تاريخ، جـ2، ص353-354. ابن قيم الجوزي، زاد المعاد في هدى خير العباد، جـ3، ص45.

[2] سورة الممتحنة الآية: 12.

[3] سورة المائدة الآية: 38.

[4] الحديثي: نزار عبداللطيف محاضرات في التاريخ العربي. مطبعة جامعة بغداد، 1979، ص86.

ج- اخذ النساء اموال رجالهن ومحاباة غيرهم بها.
د- قتل الاولاد وتحديد النسل بمنع الحمل.

كما جاء في القــرآن الكــريم: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ﴾[2]، وهذا يتضح ان القتل كان من اسبابه العامل الاقتصادي.

وفي العقبة الثانية تكلم رسول الله (ﷺ) فقال: "ابايعكم على ان تمنعوني ممـا تمنعون منه نساءكم وابناءكم".[3] ثم تكلم البراء بن معرور[*] مؤكداً البيعــة قــائلاً: والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه ازرنا[**]، فبايعنا يا رسول الله فــنحن والله اهل الحرب واهل الحلقة. ورثناها كابراً عن كابر.[4] فاعترض القــول – والبــراء يكلم رسول الله (ﷺ) – ابو الهيثم بن التيهان[***]، حليف بني عبد الاشهل، فقال: يا رسول الله، ان بيننا وبين الناس حبالاً وانا قاطعوها – يعني اليهود – فهل عســيت ان نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله، ان ترجع الى قومك، وتدعنا. قال. فتبسم رسول

---

[1] سورة الاسراء أية: 31.

[2] سورة الانعام الآية: 150.

[3] ان هشام، السيرة النبوية، جــ1، ص422، الطبري، تاريخ، جــ2، ص362.

[*] البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان، ابو بشر، مات بالمدينة في صفر قبل قدوم النبي (ﷺ) اياها بشهر، واوصى ان يوجه نحو الكعبة، وكان قد صلى اليها قبل ان تحول القبلة نحوها. (البلاذري- انساب، جــ1، ص285).

[**] ازرنا: أي نساءنا والمرأة قد يكنى عنها بالازار (الطبري، جــ2، هامش ص362).

[4] ابن هشام- السيرة، جــ1، ص442. الطبري، تاريخ، جــ2، ص362.

[***] ابو الهيثم مالك بن التيهان: وولده يقولون التيهان بن مالك بن عيتك. من ولد زعــوراء بــن جشــم، وبعضهم يزعم انه حليف لهم من بلي. والأول قول الكلبي. وهو اصح، شهد بدراً ومات فــي خلافــة عمر سنة عشرين وروى عنه انه قال بايعنا رسول الله (ﷺ) على ما بايع عليه بنو إسرائيل موسى (عليه السلام) (البلاذري) انساب الاشراف، جــ1، ص278.

الله (ﷺ)، ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم(*) انتم مني وانا مكـم، احـارب مـن حاربتم واسالم من سالمتم.[1]

وقد ذكر نص البيعة ابن قيم الجوزية[2]، والأمام احمد بن حنبل[3] في رواية عن جابر الانصاري والبيهقي[4] عن ابن خيثم عن ابي الزبير عن جابر.

1- على السمع والطاعة في النشاط والكسل.

2- على النفقة في اليسر والعسر.

3- وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- وعلى ان تقولوا في الله لا تأخذ في الله لومه لائم.

5- على ان تنصروني اذا قدمت اليكم وتمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وازواجكم وابناءكم، ولكم الجنة. فقمنا اليه فبايعناه.

واورد ابن حنبل[5] رواية عن عامر الشعبي عن ابي امامه ان الرسول (ﷺ) قال: اسألكم لربي ﷻ ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واسألكم لنفسي واصحابي ان تأمرونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه انفسكم، قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك. قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك.

(*) قال ابن قتيبة "كانت العرب تقول عند عقد الحلف والجوار: دمي دمك، وهدمي هدمك أي ما هدمت من الدماء هدمته انا. (الطبري، جـ2، هامش ص363).

(1) ابن هاشم- السيرة، جـ 1، ص422، الطبري، تاريخ، جـ2، ص326.

(2) زاد المعاد، جـ3، ص46.

(3) المسند، جـ2، ص329.

(4) السنن، جـ9، ص9، وفي رواية عن عبادة بن الصامت انه قـال: (بايعنا رسـول الله (ﷺ) علـى: 1- السمع والطاعة في عسرنا ومنشطنا ومركهنا دائرة علينا. 2- ان لا تفارغ الامـر اهلـه. 3- ان نقول الحق اينما كنا. 4- لا نخاف في الله لوحة لائم (ابن حجر العسقلاني، فـتح البـاري، جـ16، ص113).

(5) المسند، جـ4، ص119.

ومع ذلك فلم يصلنا نص واضح مكتوباً لهذه المعاهدة او بيعة العقبة الاولى. وبذلك يذكر الدكتور صالح احمد العلي[1] "أنها كانت شفهية وليست شروط مكتوبـــة او اتفاقية مدونة غير انه من المؤكد تأكيدها على الجانب الحربي والسياسي".

لذا فأن الباحث سيدرسها من هذا المنطلق على الرغم من انها يجب ان تكون مكتوبة بنص كامل اوردته المصادر التأريخية. فضلاً عن اهميتها اذ ترتبت عليهـــا نتائج ذات مضمون اقتصادي مهم جداً سنوضحه فيما يلي:

1- **المؤاخاة:** عندما هاجر المسلمون الى المدينة ولاقوا ظروفاً صعبة حيث لم يكن لهم في المدينة اهل ولا عشيرة فواجهوا مشاكل مادية ومعنوية[2]، لانهم تركوا اموالهم في مكة. وبعد قدوم الرسول (ﷺ) بخمسة شهور الى ثمان وقيل بنـــاء المسجد النبوي آخا بين المهاجرين والانصار[3]. وكانت هذه المؤاخـــاة لحـــل مشكلة الحاجة لدى المهاجرين. وذكرا ابن هشام[4] ان رسول الله (ﷺ) ما لبث بعد الهجرة أن آخا بين المهاجرين والانصار ليكفل هؤلاء اولئك ويغنوهم عما حرموا من اموالهم بمكة. فقام الانصار على اثر ذلك بما يأتي:

1- اسكنوا المهاجرين في بيوتهم- وفي رواية للواقدي[5] عن الزهـــري عـــن خارجه ابن زيد عن ام العلاء قالت: صار لنا عثمان بن مظعون وكان في منزلنا حتى توفى. وهناك حالات اخرى كثيرة عن المؤاخاة[6].

---

(1) الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1988، جـ1، ص72.

(2) ابن هشام، السيره، ج1، ص504، ابن كثير- البداية والنهاية جـ3، ص221-223.

(3) الزرقاني- شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، جـ3، ص373.

(4) السيرة النبوية، جـ1، ص504.

(5) المغازي، جـ1، ص379.

(6) انه لما آخى رسول الله (ﷺ) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع قال سعد: اني اكثر الانصـــار الانصار مالا. ساقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان فانظر اعجبيهما اليك فسمها لي اطلقهـا، فاذا انقضت عدتها فتزوجها. وقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك - اين سوقكم دلني عليه. (البخاري- الصحيح- جـ7، ص112).

بل ان الانصار وهبوا للرسول (ﷺ) كل فضل في خططهم – أي اراضيهم – لاسكان اخوانهم المهاجرين، بل ذهبوا الى ابعد من ذلك حين قالوا للرسول (ﷺ) ان شئت فخذ منا منازلنا.[1]

2- عرض الانصار على الرسول (ﷺ) بسايتهم فقالوا: "اقسم بيننا وبين اخواننا النخل- فقال، لا- بل: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا واطعنا)[2] واورد ابن كثير[3] رواية لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم: ان رسول الله (ﷺ) قال: "اخوانكم قد تركوا الاموال والاولاد وخرجوا اليكم: فقالوا اموالنا بيننا قطائع- فقال – او غير ذلك؟ قالو: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم التمر: قالوا نعم).

3- التوارث دون ذوي الارحام. حيث كانت المؤاخاة على الحق والتوارث بعد الممات دون ذوي الارحام[4] حتى معركة بدر حيث اصيب بعضهم في المعركة مما يتطلب ان تدفع مواريثهم للمهاجرين وقد نزلت الاية الكريمة وانهت هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[5].

وقد بذل الانصار الكثير من اجل تنفيذ (بيعتهم) معاهدتهم فصدقوا مع رسول الله (ﷺ) فقد اوصى البراء بن معرور بثلث امواله لرسول الله (ﷺ) يضعة حيث يشاء[6]. وفي رواية للاصبهاني عن عبد الله بن محمد ان سعد بن عبادة يرجع كل

---

(1) الواقدي، المغازي، ج1، ص380، ياقوت الحموي، معجم البلدان، جـ5، ص86. ابن سيد الناس، عيون الاثر، جـ1، ص236.

(2) البخاري، صحيح البخاري، جـ5، ص8.

(3) السيرة النبوية، جـ2، ص379.

(4) ابن سعد- الطبقات، جـ1، ص238.

(5) سورة الانفال- الآية 75.

(6) ابن سعد- الطبقات، جـ3، ص619.

ليلة الى اهله بثمانين من المسلمين يعشيهم.[1] وكان على الانصار ان يعلقوا عذوق التمر في جوانب المسجد ليأكل منها اخوانهم.[2]

وخلال مسيرة الدولة العربية الاسلامية في عهـد رسـول الله (ﷺ) حـدثت احداث ذات مردودات اقتصادية نذكرها على اساس ان الانصار لم يكن لهـم فيهـا شيء لما رضوا به في البيعة من شروط اقتصر رسول الله (ﷺ) في توزيعها على المهاجرين ولا سيما اموال بني النضير فقد روى البلاذري[3] في رواية للزهـري قال: (كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله ولم جف المسلمون عليـه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله (ﷺ) خالصه فقسمها بين المهاجرين ولم يعط احد من الانصار منها شيئاً الا رجلين كانا فقيرين، سماك بن خرشة ابا دجانة وسهل بن حنيف).

والحادثة الاخرى هي غنيمة معركة الطائف فلما رجع رسول الله (ﷺ) الـى الجعرانة بدأ بالاموال فقسمها، واعطى المؤلفة قلوبهم اول الناس.[4] ثم امر زيد بن ثابت باحصاء الناس والغنائم ثم فضها.[5] ولما اعطى رسول الله (ﷺ) في قـريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شيء – وجد هذا الحي من الانصـار في انفسهم. فقال لهم رسول الله (ﷺ) ... افلا ترضون يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعـوا برسول الله الى رحالكم؟ ...)[6] وبهذا فان رسول الله (ﷺ) يذكرهم بالمعاهدة في البيعة.

---

[1] حلية الاولياء وطبقات الاوفياء، ص341.

[2] النووي– شرح صحيح مسلم، جـ7، ص107.

[3] فتوح البلدان، ص33.

[4] الواقدي المغازي، جـ3، ص944.

[5] الواقدي المغازي، جـ3، ص949.

[6] الواقدي– المغازي، جـ3، 956–958.

وكذلك في موضوع اقطاع الاراضي فقد اورد ابي عبيد[1] باباً خاصاً عن الاقطاع واحكام وذكر لنا امثلة كثيرة على اقطاع رسول الله (ﷺ) لاصحابه فاكثرهم من المهاجرين ومنهم:

1- اقطاعه (ﷺ) للزبير.
2- اقطاعه بلال بن الحارث المازني اقطعه العقيق اجمع.
3- اقطاعات اخرى للمهاجرين او للوفود التي جاءت تمثل قبائلها ونقلت اليها الاسلام.

هذا مع علمنا ان المعاهدة قد نقلت الدعوة الاسلامية من مكة الى يثرب لتكون بداية لتأسيس دولة الاسلام خاصة وان هذه المدينة ذات اهمية اقتصادية فهي (مركز زراعي ناء عن طريق القوافل التجارية القريشية فهي بعيدة عن النفوذ الاقتصادي والاجتماعي لاهل مكة)[2].

معاهدة الرسول (ﷺ) لاهل المدينة من المهاجرين والانصار واليهود[*]

ومن الاجراءات التي اتخذها الرسول (ﷺ) عند هجرته الى الميدنة ان قام باصدار الصحيفة التي يطلق عليها دستور المدينة" والتي هي بمثابة المعاهدة بينه وبين اهل المدينة من المسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: وفيما يأتي نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

1- هذا كتاب محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

---

(1) الاحوال، ص272، وما بعدها.

(2) العلي, صالح احمد – الدولة في عهد الرسول (ﷺ) ص73.

(*) اعتمدنا في نص المعاهدة على ما اورده محمد حميد الله في الوثائق النبوية، حيث جمعها من مصادر متنوعة وبوبها على هذا الشكل لسهولة دراستها. وهذا ما اعتمده اكثر الباحثين في دراسة المعاهدة.

2- انهم امه واحدة من دون الناس.

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6- وبنو ساعده على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12- وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل.

12 ب- وان لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه.

13- وان المؤمن المتقين [ايديهم] على [كل] من بغى منهم او ابتغى دسيعه ظلم، او اثماً، او عدواناً، او فساداً بين المؤمنين، وان ايديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد احدهم.

14- ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

15- وان ذمه الله واحده يجير عليهم ادناهم، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16- وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولامتناصر عليهم.

17- وان سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن من دون مؤمن في قتال في سبيل الله، الا على سواء وعدل بنيهم.

18- وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

19- وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

20- وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه.

20 ب- وانه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

21- وانه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينه فإنه قود به، الا ان يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الاقيام عليه.

22- وانه لا يحل لمؤمن أقربما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثاً او يؤويه، وان من نصره، او آواه، فأن عليه لعنه الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

23- وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فأن مرده الى الله والى محمد.

24- وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

25- وان يهود بني عوف امه مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم، فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته.

26- وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

27- وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

28- وان ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف.

29- وان ليهود بني جثم مثل ما ليهود بني عوف.

30- وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف.

31- وان ليهود بني ثعلبه مثل ما ليهود بني عوف، الا من ظلم واثم، فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته.

32- وان جفنه بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33- وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وان البر دون الاثم.

34- وان موالي ثعلبة كأنفسهم.

35- وان بطانة يهود كانفسهم.

36- وانه لا يخرج منهم احد الا باذن محمد.

36 ب- وانه لا ينحجز على ثأر جرح، وانه من فتك فبنغسه فتك واهل بيته الا من ظلم وان الله على أبر هذا.

37- وان على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة. وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم.

37 ب- وانهَ لا يأثم امرءُ بحليفه، وان النصر للمظلوم.

38- وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

39- وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة.

40- وان الجار كالنفس غير مضار ولا أثم.

41- وانه لا تجار حرمه الا بأذن اهلها.

42- وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث، او اشتجار يخاف فساده، فان مرده الى الله والى محمد رسول الله (ﷺ) وان الله على اتقيِ ما في هذه الصحيفة وأبره.

43- وانه لا تجار قريش ولا من نصرها.

44- وان بينهم النصر على من دهم يثرب.

45- واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك، فانه لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين.

45 ب- على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

46- وان يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لاهل هذه الصحيفة مع البر المحض من اهل هذه الصحيفة، وان البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

47- وانه لا يحول هذا الكتاب من دون ظالم او آثم، وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، الا من ظلم واثم، وان الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (ﷺ).

ولابد من دراسة هذه المعاهدة من عدة وجوه لاهميتها التأريخية حيث تعتبر اول معاهدة نظمت الحياة واسست بناء الدولة العربية الاسلامية في المدينة المنورة.

لذا فان من الضروري دارسة اسنادها لاثبات صحتها خاصة وانها حظيت بدراسات عديدة وآراء مختلفة وقيلت فيها اراء مختلفة سواءاً كان ذلك في المراجع أو المصادر التأريخية.

الاسناد:

لقد اوردت المصادر التأريخية نص المعاهدة في روايات مختلفة كما نقلتها المصادر المتأخرة عن التي سبقتها. فقد جاءت عند ابن هشام(1) برواية ابن اسحق ولكن هذه الرواية ذكرت من دون اسناد، الا انه ذكرها كاملة مما حدا بابن كثير(2) ان يذكرها عن طريق محمد ابن اسحق اولاً ومن ثم كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده. وكذلك عن طريق ثالث بقوله. اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالاً: حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني- ابناءنا معاوية بن عمرو عن ابن اسحق- هو القزازي- عن كثير بن عبد الله.

(1) السيرة النبوية، جـ1، ص571.

(2) البداية والنهاية: جـ3، ص224.

غير ان ابن عبيد[1] قد اوردها ايضاً كامله برواية جاء فيها حدثني يحيى بن عبد الله ابن كثير وعبد الله بن صالح قالا- حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب[*] انه قال. بلغني ان رسول الله (ﷺ) كتب بهذا الكتاب.

وقد روى ابن زنجويه [2] المعاهدة عن طريق عبد الله بن صالح ايضاً.

وقد وردت المعاهدة كامله كذلك عند ابن سيد الناس[3] باسناد ابن ابي خيثمة كما اورد البلاذري [4] نصوص منها وكذلك كـل مـن الطبـري[5] والمقدسـي[6] والمقريزي[7] فضلاً عن كتب الحديث الشريف[8] ولكن يصور مختلفه.

---

[1] الاموال، ص215.

[*] ابن شهاب الزهري- هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب المدني، احد الاعـلام نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمرو جابر وانس وغيرهم من الصحابة (الـذهبي- تـذكره الحفاظ، جـ1، ص113).

[2] كتاب الاموال- تحقيق شاكر ذيب فياض. ص446-470.

[3] عيون الاثر، جـ1، ص197-198.

[4] انساب الاشراف، جـ1، ص341.

[5] تاريخ الرسل والملوك، جـ2، ص479.

[6] البدء والتاريخ، جـ4، ص179.

[7] امتاع الاسماع، جـ1، ص49.

[8] فقد وردت عند الامام احمد بن حنبل في المسند، جـ1 ص119، جـ4 ص14. والبخاري- صـحيح صحيح البخاري، جـ1 ص182، جـ4 ص13، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صـحيح البخاري في عدة روايات، جـ1 ص182، جـ4 ص73، جـ6 ص116، جـ6 ص196، صـحيح مسلم بشرح النووي، جـ9 ص136. ابن داود، السنن، جـ2، ص216، ابن ماجه، السـنن، جـ2، ص887. البيهقي- السنن الكبرى، جـ5، ص196، جـ8، ص106. الحـاكم: المسـتدرك علـى الصحيحين، جـ2، ص141. ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والاثـر، جـ3، ص279. وقـد وردت هذه النصوص متطابقة او باختلاف بسيط في الكلمات او بشكل روايات مستقلة او مـع احكـام اخرى وخاصة تلك التي جاءت مقرونه بسيف ذي الفقار، او المعاقل والديات ومسائل شرعية تتطلـب الرجوع الى نص في المعاهدة. الا ان ابن حجر العسقلاني قال.. تعددت روايات هذه الصحيفة وانتهى اخيراً الى القول: والجمع بين هذه الاخبار- ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما نكـر فنقل كل رواة ما حفظو. (فتح الباري، جـ4، ص73).

تاريخ اعلان المعاهدة:

ابتداءً لابد من ذكر ما اوردته المصادر التأريخية عن تاريخ اعلان هذه المعاهدة والتي لم تحددها بدقة ولكنها اشارت الى ذلك بشكل او بآخر، فأن ما ذكره ابن اسحق ونقله عنه ابن هشام[1] لم يكن واضحاً فقد قال انه كان بعد استكمال موضوع بناء المسجد وقيل الحديث عن المؤاخاة رغم انه لم يحدد تأريخاً للمواخاة بدقة. غير ان الواقدي[2] الزمنا بنص حدد فيه وقتاً يقارب العامين وتحديداً قبل معركة بدر وبداية وصول الرسول (ﷺ) حيث قال: "لما قدم الرسول (ﷺ) المدينة وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، والحق رسول الله (ﷺ) كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم اماناً وشرط عليهم شروطاً. فكان فيما شرط الا يظاهروا عليه عدواً، فلما اصاب رسول الله (ﷺ) اصحاب بدر وقدم المدينة، بغت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله (ﷺ).

اما ابو عبيد[3] فقال: "انما هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدم رسول الله (ﷺ) الى المدينة".

وقد ذكر البلاذري[4] ان رسول الله (ﷺ) عند قدومه المدينة وادع يهودها وكتب بينه وبينهم كتاباً.

ولم يتخذ الطبري[5] منحى ابعد من سابقيه عندما قال: "اقام رسول الله (ﷺ) بالمدينة منصرفة من بدر، وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها، على ان لا يعينوا عليه احد، وانه ان دهمه بها عدو نصروه، فلما قتل رسول الله (ﷺ) من قتل ببدر من مشركي قريش، اظهروا له الحسد والبغي. وقالوا: لم يلق محمد من يحسن

---

(1) السيرة النبوية، جـ1، ص501.

(2) المغازي، جـ1، ص176.

(3) الاموال، ص207.

(4) انساب الاشراف، جـ1، ص341.

(5) تاريخ الرسل والملوك، جـ2، ص479.

القتال، ولو لقينا لاقى عندنا قتالاً لا يشبهه قتال احد، واظهر وانقض العهد". وقال ابي حاتم[1] "ان المسلمين لما قدموا المدينة وادعتهم اليهود ان لا يعينوا عليهم احد.".

وتنفرد رواية واحدة من بين جميع المصادر التأريخية وكتب الحديث الشريف التي اطلعنا عليها بتحديد شهر كتابه هذه المعاهدة حيث جاء فيها ما يأتي: "في هذه السنة بعد ما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة بنحو خمسة اشهر وادع اليهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليه ان لا يعينوا عليهم احداً وان دهمه بها عدوّ نصروه"[2].

اما المراجع الحديثة فقد تناول هذه المعاهدة دون ان تتفق على تاريخ كتابتها بل اختلفت في تحديد طبيعتها وهل هي معاهدة واحدة ام اكثر؟. ويمكن تقسيم الآراء حول تأريخ عقدها الى ثلاثة مجاميع هي:

المجموعة الأولى: والتي حددت تأريخها بالأشهر: الخامس[3] او السابع[4] او العاشر[5].

المجموعة الثانية: وهي التي جعلت تاريخها قبل معركة بدر من دون تحديد دقيق[6].

---

(1) السيرة النبوية واخبار الخلفاء: صححه وعلّق عليه الحافظ عزيز بك وجماعة من العلماء دار الفكر للطباعة والنشر، ط3، بيروت، 1417هـ، 1997م، ص209.

(2) مجهول: في سيرة الرسول وغزواته- مخطوطة- مكتبة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية. بغداد تحت رقم 358 قديم/ 13167 حديث ورقة 11، 12.

(3) عبد الله عبد العزيز ابن ادريس- مجتمع المدينة في عصر الرسول (ﷺ)، مطابع جامعة الملك سعود – السعودية 1982 ص153، الحديثي نزار عبد اللطيف، الأمة والدولة في سياسة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين دار الحرية للطباعة – بغداد، 1987، ص119.

(4) هاشم يحيى الملاح – الوسيط في اليرة النبوية- مطبعة جامعة الموصول، 1991، ص202.

(5) احمد الشريف إبراهيم- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ).

(6) ثابت إسماعيل الراوي وعبد الله سلوم السامرائي. محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام وحياة وحياة الرسول الكريم- مطبعة الرشاد بغداد، 969، ص97. لبيد إبراهيم احمد (التعبير التأريخي لتعبير الانصار- مجلة دراسات اسلامية – بيت الحكمة العدد الأول، السنة الأولى- 2000، ص6، حيث قال انها جاءت زمنياً بعد بناء المسجد والمؤآخاة).

اما المجموعة الثالثة فقد ذكرت ان المعاهدة كتبت بعد معركة بدر.[1]

وفصلاً عن ذلك هنالك آراء اخرى تتعلق بطبيعة هذه المعاهدة وهل هي وثيقة واحدة؟ أم اكثر وتاريخ كتابه كل منها وهذه الآراء هي:

1- ان الوثيقة في الأصل وثيقتان احداهما تتعلق بموادعة اليهود وكتبت قبل بدر اول قدوم النبي (ﷺ) المدينة، والثانية تتعلق بحلف المهاجرين والانصار وتحديد التزاماتهم وكتبت بعد بدر، لكن المؤرخين جمعوا بين الوثيقتين.[2]

2- نقل لنا عبد العزيز الدوري[3] راي لمحمد حميد الله ان الكتاب يتألف من قسمين الأول يخص المهاجرين والانصار وربما يرجع الى ما بعد الهجرة بشهور قلائل والقسم الثاني في الحلف بين المسلمين واليهود قد كتب بعد غزوة بدر– لان نصه– في رأيه – يفهم منه ذلك.

غير ان الصادق عفيفي[4] رفض هذا الرأي لأن حميد الله يقول ذلك دون ان يقدم لنا دليلاً على رأيه هذا.

3- رأي عبد العزيز الدوري[5] ان المعاهدة بقسميها وضعت بعد معركة بدر لأن نظام المؤاخاة لم يبطل قبل ذلك. ولأن المسلمين لم يصبحوا ذوي كلمة مسموعة في المدينة الا بعد ان قوى مركزهم على اثر انتصارهم في بدر.

4- وهناك من يرى[6] "ان القراءة المتانية للنص. واخضاع فقراته المختلفة للتمحيص الدقيق، يبين انه لا يشمل على معاهده واحدة بل العكس من ذلك.

---

[1] صالح احمد العلي. الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، جـ1، ص104.

[2] اكرم ضياء العمري– السيرة النبوية الصحيحة مكتبة العلوم والحكمة – المدينة المنورة، جـ1، ص281.

[3] النظم الاسلامية– طبعة جديدة ومنقحة بيت الحكمة جامعة بغداد، 1981، ص21، نقلاً عن Hamidullah, opt. Cit. P. 20.

[4] الاسلام والمعاهدات الدولية، ص199.

[5] النظم الاسلامية ص21.

[6] عون الشريف قاسم– دبلوماسية محمد، ص16–26، رياض النعيمي. دور الانصار في المدينة.

تبرز في ثناياه سلسلة من المعاهدات المنفصلة ". واعتمدوا بـذلك علـى رأي (سارجنت)[1]. فقال بعضهم انها ثماني معاهدات.[2]

الا ان هؤلاء الباحثين لم يقدموا دليلاً قاطعاً على آراءهم حيث ناقش عـون الشريف آراء سارجنت وهو نفسه رد عليها على انها مجرد رأي لا يصـل الـى الدليل الذي يمكن الاعتماد عليه[3].

وبعد عرض هذه الاراء يرى الباحث ان تاريخ اعلان المعاهدة كـان قبـل معركة بدر وانها معاهدة واحدة وربما تم تأكيدها مع زعماء اليهود بعد بـدر كـلاً على حدة وحسب الموقف غير ان الذي يفاجئنا حقاً ان يذهب احد الباحثين ليقـول: "انها لم ترد في كتب الفقه والحديث الصحيح رغم اهمتيها التشريعية، بل رواها ابن اسحق بدون اسناد، ونقلها عنه ابن سيد الناس، وان كثير بن عبد الله بـن عمـروا المزني روى هذا الكتاب عن ابيه وعن جده نسخة موضوعة لا يخل ذكرهـا فـي الكتب ولا الرواية عنها الا على جهة التعجب"[4] وهو بهذا قد نفى ان تكـون هـذه المعاهدة قد كتبت من قبل الرسول (ﷺ) وهنا نـذكر مـا اورده ان ابـن حجـر العسقلاني[5] بأنها صحيحة مشتملة على ذكر ما حفظ كل راوٍ واتمها سياقاً – فضلاً فضلاً عما ذهب اليه احمد ابراهيم الشريف[6] كونها موضوع ثقة من قبل البـاحثين من حيث المتن والسند.

---

(1) R.B.Serjeant: The constitution of Medina in Islamic Quarterly Vll. 1964, pp. 3-16.

(2) رياض النعيمي– دور الانصار في المدينة، ص52.

(3) عون الشريف قاسم. دبلوماسية محمد، ص18.

(4) يوسف العشر: حاشية رقم (9) ص20، كتاب فلها وزن. الدولة العربية وسقوطها.

(5) فتح الباري جـ4، ص73.

(6) مكة والمدينة، ص312.

وعن طبيعة المعاهدة يرى احد الباحثين[1] بان مفهوم المعاهدة لا ينطبق عليها ويقول (بان الفقرة الأولى من الكتاب تدفعنا الى القناعة بأن الكتاب ليس معاهدة كما يفهم من كلام ابن اسحق، وانما هو اعلان صادر من جانب الرسول (ﷺ) بصفته رسول الله (ﷺ) ورئيس الدولة، اذ تقول هذه الفقرة من الصحفية "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، انهم امة واحدة من دون الناس"). وكذلك افتقار الكتاب الى ذكر الاطراف التي عقدت هذه المعاهدة مع عدم الاشارة الى كاتبها والموقعين عليها.[2]

وهنا لابد من مناقشة هذا الرأي ومحاولة اظهار عدم صوابه وذلك لأن:

1- اكثر المعاهدات في صدر الاسلام كانت تكتب بهذه الصيغة سواء كان ذلك في عهد الرسول (ﷺ) اوالخلفاء الراشدين. وعليه فان هذا لا يعني مطلقاً انها كانت من جانب واحد. مع ذلك فلو تابعنا هذا الرأي[3] نجده يقول "غير ان ذلك لا يمنع من القول ان من المحتمل ان تكون قد سبقت ذلك الاعلان اتصالات ومفاوضات بين الرسول (ﷺ) وبين مختلف فئات السكان من اهل المدينة انتهت بتفويض الرسول (ﷺ) صلاحية اعلان الكتاب او الصحيفة لتنظيم الاوضاع الدستورية في المدينة. وبذلك يكون هذا الباحث قد رد على نفسه بنفسه. اما عبارة "هذا كتاب" فان كلمة كتاب تعبر عن تدوين وتوثيق الاتفاق او المعاهدة فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ

[1] هاشم الملاح: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، ص201.

[2] هاشم الملاح- الوسيط، ص200.

[3] الوسيط في السيرة النبوية، ص201.

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

وبهذا تتوافر كل شروط المعاهدة من متعاهدين ومعاهدة ونص للمعاهدة وشهود. فان الكتاب جاء هنا في نص الآية الكريمة يدل على العقد او المعاهدة، او المبايعة. وفي الحديث النبوي الشريف (عن عائشة قالت: جاءتني بريره فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريره الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله (ﷺ) جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي (ﷺ) فاخبرت عائشة النبي (ﷺ) فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله).[2]، وفي هذا الحديث ان بريرة كاتبت اهلها أي عقدت معهم عقد او عهد. اما في الفقه الاسلامي فقد كتب الشافعي[3] نموذجاً للمعاهدات في الاسلام جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتاب كتبه فلان امير المؤمنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة كذا وكذا لفلان بن فلان". وكذلك فعل القلقشندي[4] وكذلك هو الحال في كثير من نماذج كتابة الرسائل والعقود والمعاهدات في صدر الاسلام.

---

[1] سورة البقرة الآية: 282.

[2] شرح الكرماني لصحيح البخاري، جـ2، ص36-37.

[3] الام- دار المعرفة للطباعة والنشر، 1973، جـ3، ص197.

[4] صبح الاعشى – جـ 14، ص16، وما بعدها.

وقد استخدم الملاح[1] مصطلح حديث فقال "انه اعلان" والاعلان في القانون الدولي المعاصر نوع من انواع المعاهدات.[2]

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

1- جاء في المادة الثانية "انهم امة واحدة من دون الناس" ولأجل ان نبين المضمون الاقتصادي لهذه المادة لابد من معرفة معنى الامة ومدلولاته. فقد وردت كلمة "أمة" في القرآن الكريم في اربع وستين آية[3]. وكانت كلها ذات دلالة واحدة الا في اربع آيات[4]. فقد جاءت كلمة امة في ستين آية للدلالة على مطلق الجماعة اذ تميزت عن غيرها اياً كان مضمون المميز وفيها ما يقارب ثمان معان[5]. وان الامة في صيغتها التي وضعتها الصحيفة قد جعلت منها اطاراً سياسياً مفتوحاً لانظمام كل الافراد والجماعات التي ترتضي الحياة في اطارها.[6] وان وان تشريع الرسول (ﷺ) لوثيقة المدينة في بداية انتقاله لها يعني عملياً انه اراد ان يضع للمدينة دستوراً ينظمها ويحدد شكل العلاقات الاجتماعية

---

(1) الوسيط في السيرة النبوية، ص102.

(2) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ص490.

(3) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم/ ...؟

(4) عصمت سيف الدولة: عن العروبة والاسلام: ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986، ص26، (وكانت دلالات الآيات الاربع هي. اولى هذه الآيات جاءت لتدل الامة على إبراهيم كان قدوة يؤتم به لقوله تعالى: ﴿*إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ*﴾ سورة النمل، الآية:120. وجاءت كلمة الامة بمعنى الاجل في قوله تعالى: ﴿*وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ*﴾ سورة هود، الآية:8. وجاءت آيتين بمعنى العقيدة او الطريق. قال تعالى: ﴿*إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ*﴾ الزخرف، الآية: 22. وقول العلي القدير: ﴿*إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ*﴾ سورة الزخرف الآية: 23.

(5) عصمت سيف الدولة. عن العروبة والاسلام، ص26، وما بعدها، رضوان السيد الامة والجماعة والسلطة.

(6) هاشم الملاح- الوسيط في السيرة النبوية، ص204، دراسات في الفكر السياسي العربي الاسلامي. دار الاسلامي. دار اقرا، بيروت، ص43.

(اقتصادياً وسياسياً وثقافياً)[1]. والامة اي الكتلة التي يرتبط اعضاؤها برابطة العقيدة الدينية. يميزها تماسكها عن غيرها من الكتل والجماعات. [2] ويوضح لنا احد الباحثين ان مدلول الامة هو السائد في الاسلام وليس الدولة (لأن الدولة عند العرب هي الجماعة في جملتها، ولم تكن هيئة لها نظامها الخاص، ولا كانت لها ارض محددة، فلم يكن هناك في الحقيقة (دولة) وانما كانت هناك (امة)، فلم يكن هناك نظام (سياسي) من صنع الانسان، بل كان هناك كيان اجتماعي بالغ النماء)[3].

ويرتبط مفهوم الأمة بالوطن الذي يعني "المنزل تقيم به، وهو موطن الانسان ومحله"[4].

لذلك يتضح فيما تقدم بالترابط بين الامة والوطن بانها (كل دار ظهرت فيها دعوة الاسلام من اهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على اهل الذمة، ان كان فيهم)[5]، من كل ما تقدم يظهر ان المعاهدة قد جعلت من المدينة المنورة بداية لتأسيس الدولة العربية الاسلامية التي يتطلب الكيان السياسي نفقات تصرف على افراده وعلى المتطلبات العامة بما يكفل صيانته ونموه وازدهاره. وقد كانت اهم الموارد المالية للامة الاسلامية في عهد رسول الله (ﷺ) من خلال ما يلي:

أ- المؤاخاة.

---

(1) نزرا عبد اللطيف الحديثي. محاضرات في التاريخ العربي، ص99.

(2) احمد صالح العلي. الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، ص104.

(3) محمد عزة دروزة: سيرة الرسول،القاهرة، 1948، جـ2، ص327.

(4) ابن منظور، لسان العرب، جـ13، ص451.

(5) سعيد بن سعيد: مفهوم الامة والوطن في الاستعمال العربي المعاصر. مركز دراسات الوحدة العربية. العربية. لبنان، ص143.

ب- العمل قد جعل (ﷺ) العمل احد مرتكزات اقتصاد الدولة وحث الناس على الزراعة والأقبال على ممارستها، وجعل المبدأ العام "ان من احيا ارضاً ميته فهي له"[1] حتى ان رسول الله (ﷺ) كان يزرع تحت النخل فيدخر قوت اهله سنه وما فضل جعل للكرع والسلاح. وقد اقطع رسول الله (ﷺ) بعض المهاجرين والانصار بعض الاراضي.[2] وكذلك عمل المسلمون بالتجارة واتخذ المسلمون سوقاً لهم في موضع بقيع الزبير بطريق بقيع الغرقد[3]، فنقلها الى موضع غربي المسجد النبوية.[4]

ج- الفئ من اموال بني النضير وخيبر واموال اليهود الاخرى. وكذلك ما حصل عليه المسلمون في الغزوات والسرايا.

د- الزكاة والصدقات.

ه- الجزية وما حصل عليها المسلمون من خلال المعاهدات من النصارى وغيرهم.

2- ورد في المادة الثالثة من المعاهدة "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمن" وكذلك جاء في المواد "4-11".

ذكر القبائل "بنو عوف وبنو الحارث وبنو ساعدة وبنو جثم، وبنو النجار وبنو عمر بن عوف وبنو البنيت وبنو الأوس".

وبهذا نلاحظ ان الرسول (ﷺ) قد ابقى التنظيم القبلي بشكل معين لما له من اعراف وسياقات مهمة وبالذات في الجانب الاقتصادي فقد كان امر جبايه الصدقات من الوظائف المهمة في القبيلة، فالعشيرة هي المسؤولة عن جباية صدقاتها وذلك

---

[1] مالك بن انس، الموطأ صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، 1951، جـ2، ص752.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص18.

[3] السمهودي: نور الدين علي بن عبد الله: وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى. تحقيق: محد محي الدين القاهرة، 1955، جـ2، ص747-748.

[4] ابن حجر، الاصابة، جـ3، ص534، السمهودي، الوفاء، جـ2، ص748.

عن طريق تكليف احد افراد العشيرة بذلك[1] وقد كان النبي (ﷺ) يكلف احد اقاربهم بذلك[2]. وكانت العشيرة تعين عريفاً لها او يعنيه الرسول (ﷺ) لهذه المهمة وغيرها.[3]

ويقصد بتعبير "على ربعتهم" أي على شأنهم وعاداتهم واعرافهم حيث يتعاقلون أي يدفعون الديات. وقد جاء ان النبي (ﷺ) اتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل يقال له حمل بن مالك، فضربت احداهما الاخرى بعمود خباء فألقت جنينها ميتاً. فاتى مع الضاربة اخ لها يقال له عمران بن عويمز فقضى عليه رسول الله بالدية. فقال عمران – يا نبي الله ان لها اثنين (أي ولدين) هما سادة الحي، وهما احق ان يعقلا عن امهما. قال: انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها. فقال: يا نبي الله مالي بشيء اعقل منه. عندئذ قال النبي (ﷺ): يا حمل وكان على صدقات هذيل اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاه. ففعل.[4] وقد روى عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: لا يتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً"[5] وقال ابن قادمه[6]: لا اعلم خلاف بني العلماء على ان العاقلة لا تتحمل دية القتل العمد سواء كان ذلك مما يجب القصاص منه او لا يجب.

والديه مقدارها مائة من الابل على اهل الابل وعلى اهل الذهب كمصر الف دينار.[7] الا ان الاسلام اوجب ان تشترك القبيلة بدفع دية القتيل غير العمد. منعاً للثأر.[8]

---

(1) ابن حجر العسقلاني. الاصابة في تميز الصحابة، جـ1، ص251.

(2) استعمل النبي (ﷺ) يزيد بن ابي سفيان على صدقات بني فراس وكانوا اخواله (ابن حجر) الاصابة، جـ3، صص656-657.

(3) ابن حجر. الاصابة، جـ1، ص181.

(4) ابن حجر. الاصابة، جـ3، ص27-28.

(5) البيهقي، السنن، جـ8، ص104.

(6) المغنى، جـ9، ص488.

(7) الزرقاني، شرح المواهب اللدنية، جـ3، ص333، ولمزيد من التفاصيل عن الدية في الاسلام انظر انظر الحر العاملي، وسائل الشيعة، الجزء التاسع عشر، (448 صفحة).

(8) صالح احمد العلي. محاضرات في تاريخ العرب، ط6، اعادت طبعة بالاقسيت، مطبعة المثنى، بغداد، بغداد، 1960، جـ1، ص164.

اما المقصود يفدون عانيهم: فهو ان يدفعوا بدل الاسير لفك اسـره. وكانـت القبيلة ملزمة من خلال العادات والتقاليد العشائرية ان ترعى ابناء القبيلة حتى ذكر ان طلحة بن عبد الله التميمي وكان رجلاً غنياً كان لا يدع احداً من بني تيم عـائلاً الاكفاه مؤنته ومؤنة عيالة وزوج اياماهم واخدم عائلهم وقضى دين غارمهم.[1]

3- المادة 12 من المعاهدة تنص على "والمؤمنون لا يتركـون مفرحـاً بيـنهم ان يعطوه بالمعروف من فداء او عقل".

المفرح: هو من يكون من القوم لا يعرف له مولى.[2] مما يتطلب ان يتحمل بيت المال دفع الدية عنه فان المؤمنين جميعاً اولياؤه وعليهم مساعدته.[3]

والمفرح هو ايضاً المثقل بالدين. فعليهم ان يعينوه، ان كان اسيراً فـك مـن اساره وان كان جنى جناية خطأ عقلو عنه"[4] ويقول ابن هشام[5] ان المفـرح هـو الذي اثقله الدين. وبهذا فقد التزم المؤمنون مالياً، بمساعدة المحتاجين وتحقيق تكافل اقتصادي بين ابناء المجتمع.

4- وجاء في المادة (12 ب) انه "لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه". أي اقرار بقاء الولاء ومنع محالفه الموالي من دون موافقه اسيادهم. ومـن المعلـوم ان نظام الولاء قديم، وفيه منافع للمولى وللعشيرة. فهو يمكن المولى من ممارسـة نشاطه واعماله في ظل الحماية التي يوفرها الولاء. كما ان العشيرة تستفيد من وجود الذين يزيدون من عددها ويقدمون لها بعض العـون.[6] وفـي العـرف العشائري. تدافع القبيلة عن حلفائها بوصفهم افراداً منها، وترثهم ان لم يكن لهم

---

(1) ابن سعد، الطبقات، جـ3، ص221.

(2) ابن سعد- الطبقات الكبرى، جـ1، ص486.

(3) ابن منظرو، لسان العرب، مادة مزح.

(4) ابي عبد- الاموال، ص205.

(5) السيرة النبوية، جـ1، ص502.

(6) احمد صالح العلي- الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، ص111.

وارث في القبيلة،[1] وتعينهم في دفع دية القتيل غير العمد الذي قد يرتكبونه. ويترتب على ذلك ايضاً مطالبتها بديتهم ان قتلوا ولكن ديتهم عادة نصف دية الصرحاء، زيادة على ذلك ان الحليف لا يقتل بالصريح.[2] وكان الحليف يرث حليفه اذا مات قبل الاسلام ثم استمر في الاسلام[3] لقوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[4] حتى نسخ بآيات الميراث ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[5] وكان قد جعل له السدس من جميع المال في اول الاسلام الاسلام ونقل الارث الى الهبة لا بقيت عليهم النصرة والنصيحة والرفادة والعقل والولاء والمشورة.[6]

5- وفي المادة (13) ورد ان المؤمنين المتقين ايديهم على كل من بغى منهم او ابتغى دسيعة ظلم او اثماً او عدوانا او فساداً بين المؤمنين، وان ايديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد احدهم.

الباغي: من خرج من المسلمين من دار الاسلام على ولي الامر المسلم المبايع من قبل الامة بالامانة. وهنالك احكام خاصة عن قتال البغاة هي أ: ان لا يقتل اسيرهم. ب: لا يجهز على جريحهم. جـ: لا يقسم فيؤهم. د: لا يلحق هاربهم.[7]

---

(1) الاغاني- جـ2، ص167.

(2) الاغاني- جـ3، ص41.

(3) البخاري- صحيح البخاري، جـ5، ص82.

(4) سورة النساء، الآية: 33.

(5) سورة الانفال الآية: 75.

(6) احمد شريف إبراهيم – مكة والمدينة، ص44.

(7) عبد الحميد حمد شهاب العبيدي، (الجهاد في ماض هذه الامة وحاضرها)، مجلة دراسات اسلامية، اسلامية، العدد الأول، السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد/2000، ص64.

اما الدسيعة: فهي العطية الجزيلة أي طلب دفعاً على سبيل الظلم، او اراد ان يدفعوا اليه عطية على وجه كونهم مظلومين[1] أي يجب العمل على منع مساعدة البغاة الخارجين عن الاسلام والالتزام بشروط مقاتلتهم وفي المجال الاقتصادي لا يأخذ الفيء منهم وكذلك منع كل من عمل على طلب مال على سبيل الظلم والعدوان والفساد بين المؤمنين وخيانتهم.

6- ونصت المادة (15) على "أن ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم. وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس".

اما بالنسبة للاجارة وما ترتب عليها من اموال والتزامات حددت المعاهدةان أي مؤمن له حق الاجارة – وان المؤمنين بعضهم موالى بعض من دون الناس فان ذلك فيه التزامات مالية لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾[2] بذلك جاء ذكر المهاجرين والانصار انهم اولياء بعض فكانت هنالك التزامات مالية بذلها الانصار للمهاجرين.

وفي التاريخ العربي شواهد كثيرة، ولعل حرب البسوس كان سببها قتل ناقة للبسوس جاره جساس[3]، وكذلك ما قاله هاني بن مسعود الشيباني حين اجاره النعمان بن المنذر[4]. وبهذا فان للجوار مضموناً اقتصادياً مباشراً بدفع المال او ما يصرف على الحروب. الا ان الاسلام رفع موضوع الجوار وجعله ذمة الله وان المؤمنين بعضهم اولياء بعض حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ

---

(1) ابي عبيد- الاموال، هامش، 203.

(2) سورة الانفال الآية: 72.

(3) الاصفهاني- الاغاني، جـ2، ص162.

(4) ابن الاثير- الكامل، جـ1، ص314.

يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

7- ان المواد (17-18-19) هذه المواد تجعل المسلمين يداً واحدة في القتال ضد الاعــداء وكذلك المــواد (24، 37) وتدخل ضمناً للدفاع عن يثرب المواد (38، 44) هذه المواد تحديد المسؤولية في الحرب والتي تتطلب تجهيز الجيش بالسلاح والمؤن حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[2] وقال العلي القدير: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3].

وان امر تجهيز الجيش اثناء الحرب كان على عاتق افراد القبيلة، فكان على الرجل، عرفاً. ان بعد سلاحه ويربطِ خيلــه فــي ســبيل الله[4]، ويــؤمن طعامــه وشرابه[5]. وفي معركة بدر قال رسول الله (ﷺ) (من كان ظهره حاضراً فليخــرج معنا)[6] وقال عمر بن العاص (بعث الي النبي (ﷺ): خذ ثيابك وسلاحك ثم أتنــي. فقال: اني اريد ان ابعثك في جيش)[7] ولكن لم يأمر الرسول (ﷺ) المسلمين امــراً قاطعاً في التجهز للمعركة الا في معركة تبوك. لما لهذه المعركة من اهمية مستقبلية لاظهار قوة المسلمين.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 71.

(2) سورة الحج- الآيات 39-40.

(3) سورة التوبة الآية 41.

(4) مالك- الموطأ، جــ2، ص444-445.

(5) ابن هشام- السيرة، جــ3، ص703.

(6) ابن كثير- البداية والنهاية. جــ3، ص277.

(7) ابن حجر- الاصابة في تميز الصحابة، جــ3، ص3.

فقد ندب رسول الله (ﷺ) المسلمين وبعث الى القبائل يستنفرهم، وحض المسلمين على القتال والجهاد ورغبهم فيه وامرهم بالصدقة. فكانت الصدقات التالية.

أ- ابو بكر الصديق	4000 درهم كل ماله.
ب- عمر بن الخطاب	نصف ماله.
جـ- العباس بن عبد المطلب	مال لا يعرف مقداره.
د- طلحة بن عبيد الله	مال لا يعرف مقداره.
هـ- عبد الرحمن بن عوف	مائتي اوفيه.
و- سعد بن عبادة	مالاً لا يعرف مقداره.
ز- محمد بن مسلمة	مالاً لا يعرف مقداره.
ح - عاصم بن عدي	تسعين وسقاً من تمر.
ط- عثمان بن عفان	جهز ثلث ذلك الجيش فكان من اكثرهم نفقة حتى كفى ذلك الجيش مؤونتهم.

وقيل ان الرجل ليأتي بالبعير الى الرجل والرجلين فيقلو هذا البعير بينكما تتعاقبانه وياتي الرجل بالنفقة فيعطها بعض من يخرج.[1]

اما النساء. فقد شاركن في هذه الحملة حتى ان كن ليعطن لكل ما قدرن عليه. قالت ام سنان الاسلمية: لقد رأيت ثوباً مبسوطاً بين يدي رسول الله (ﷺ) في بيت عائشة رضي الله عنها فيه مسك[2]، ومعاضد وخلاخل واقرطة وخواتيم، وخدمات مما يبعث به النساء يعن به المسلمين في جهازهم.[3]

---

(1) الواقدي، المغازي، جـ3، ص990-991.

(2) ابن حبان – الثقات، جـ1، ص140.

(3) الواقدي- المغازي، جـ3، ص992.

وهذا نموذج لتجهيز جيش المسلمين. ومع ذلك فقد عملت الدولة على تـأمين ما تستطيع فقد طلب من اهل الذمة المواد العينية. في صلح اهـل نجـران طلبـت الحلل والقرى وجواز دفع الخيل والدروع والركاب عوضاً عن الحلل[1]. كما حددت في المعاهدة ان على اهل نجران مساعدة المسلمين (ان حصل فـي الـيمن كيـد) باعارتهم الدروع والخيول والابل[2]. وطلب معاذ من اهل اليمن (ائتموني بخمـيس او لبيس، كناية عن الطعام واللباس).[3] وسوف نلمس في المعاهدات التي عقـدها رسول الله (ﷺ) ما فرضه على المعاهدين لاجل تجهيز الجيوش الاسـلامية وسـد تموينها.

اما اليهود فان عليهم مساعدة المسلمين في الدفاع عن يثرب فقط وليس عليهم في غزوات وسرايا المسلمين خارج المدينة. وان داهم المدينة عدو فعلى المسـلمين نفقتهم وتجهز انفسهم وعلى اليهود نفقتهم وتجهز انفسهم وبـذلك اعطـى لليهـود استقلالهم الاقتصادي ولم تفرض عليهم جزية او أي تكلفة مالية اتجاه المسلمين.

8- في المادة (20 ب) نص على ان لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن. وبهذا فقد رفع قرار الاجارة الذي كان سائداً بين القبائل بشكل عام. وخص رفعَ الاجَارة عن اموال قريش والتي كانت تربطها علاقات مع سكان يثرب وبهذا فقد اصبح من حق أي فرد السيطرة على قوافل قريش واموالها بدون ان تعترضه قبائل او افراد بحجة الاجارة. وهذه مسألة اقتصادية مهمة للمسلمين ولقريش على حد سواء حيث قرار الرسول (ﷺ) بالتعرض لتجارة قريش مما يتطلب عدم اجارتها من قبل سكان المدينة وهذا ما اكدته المادة (43) كذلك.

---

[1] ابو يوسف- الخراج، ص72. البلاذري، فتوح البلدان، ص64-65.

[2] البلاذري. فتوح، ص64.

[3] ابن قيم الجوزية- احكام اهل الذمة، جـ1، ص37.

9- وجاء في المادة (21). انه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينه فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتول (بالعقل) وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الاقيام عليه.

الاعتباط: ان يقتل دون جناية او سبب يوجب قتله، واصل الاعتباط في الأبل ان تنحر بلا داء يكون بها.[1] وبهذا شرط حد في قتل القاتل الا ان يرضى ولي المقتول بالدية بدل القصاص او وقع منهم العفو.[2] وهذا الشرط هو الذي ذهب به رسول الله (ﷺ) الى بني النضير برفقة بعض اصحابه طالباً منهم معاونته في دفع دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن اميه الضمري في حادثة بئر معونة.[3]

10- في المادة (39) حرم رسول الله (ﷺ) يثرب.

كان في نصوص المعاهدة مفهوم للامة. "والامة لها منطقة من الارض اجمالية، وهي منطقة المدينة، وكل هذه المنطقة ينبغي ان تكون حرماً وارض سلام لا يعتدي فيها احد على احد"[4] وفي رواية للبلاذري[5] قال: (حدثنا ابو الاشهب قال اخبرنا الحسن ان رسول الله (ﷺ) قال "ان لكل نبي حرما، واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكه ما بين حرتيها لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها ولا يحمل فيها السلاح لقتال). وفي رواية عن ابن هريرة قال رسول الله (ﷺ): اني حرمت ما بين لابتها كما حرم إبراهيم مكة. فكان ابو هريرة يقول: والذي نفسي يقول: والذي نفسي بيده لواجد الضساء بيطحان ما عانيتها.[6] ورواية اخرى ان رسول الله (ﷺ)

---

(1) ابن منظور- لسان العرب، جـ7، ص348.

(2) الزرقاني- شرح المواهب اللدنية، جـ4، ص168-169.

(3) الواقدي- المغازي، جـ1، ص363-365.

(4) احمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة، ص396.

(5) فتوح البلدان، ص22.

(6) البلاذري- فتوح البلدان، ص22.

حرم من الشجر ما بين احد الى عير، واذن لصاحب الناضح من الغضا وما يصلح به محارثه وعربة.[1]

صلح الحديبية:

عقدت هذه المعاهدة في السنة السادسة للهجرة بين رسول الله (ﷺ) وسهيل بن عمرو عن قريش وكان نصها.

"باسمك اللهم" هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو. واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض. على انه لا اسلال ولا اغلال، وان بيننا عيبه مكفوفه. وانه من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده، فعل. وانه من احب ان يدخل في عهد قريش وعقدها فعل، وانه من اتى محمداً منهم بغير اذن وليه، رده الية، وانه من أتى قريشاً من اصحاب محمد لم ترده، وان محمداً يرجع عنا عامة هذا باصحابه، ويدخل علينا -في قابل في اصحابه. فيقيم ثلاثاً لايدخل علينا بسلاح الاسلاح المسافر، السيوف في القرب".

شهد ابو بكر بن ابي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن ابي وقاص، وعثمان بن عفان، وابو عبيد بن الجراح، ومحمد بن ابي مسلمة، حويطب بن عبد العزى، ومكرز بن حفص بن الاخيف، وكتب علي بن ابي طالب.[2]

وقد اورد بعض المؤرخين[3] فبدأ بنداً مضافاً آخراً على هذه المعاهدة نصه "فمن قدم مكة حاجاً او معتمراً او مجتازاً الى اليمن او الطائف فهو امن، ومن قدم

---

(1) البلاذري- فتوح البلدان، ص22.

(2) الواقدي. المغازي، جـ2، ص611-621. ابن هشام- السيرة النبوية، جـ3، ص332. البلاذري- انساب الاشراف، جـ1، ص440، وقد وردت بعض بنود المعاهدة عند اليعقوبي- تاريخ اليعقوبي، جـ2، ص46، ابن حيان، كتاب الثقات، جـ1، ص110، ابن الاثير- الكامل في التاريخ، جـ2، ص138، البخاري- صحيح البخاري، جـ6، ص.

(3) البلاذري، أنساب الاشراف، جـ1، ص141، فتوح البلدان، ص49، أبي عبي- الاموال، ص157.

المدينة من المشركين عامداً للشام او المشرق فهو آمن" غير ان نص المعاهدة الذي اورده محمد حميد الله[1] والذي جمعه من مراجع ومصادر مختلفة قد ذكر الـــنص باكمله فكان الآتي:

1- باسمك اللهم.
2- هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.
3- واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.
4- على انه من قدم مكة من اصحاب محمد حاجاً او معتمراً او يبتغى فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً الى مصـــر او الى الشام يبتغي فضل الله فهو أمن على دمه وماله].
5- على انه من اتى محمداً من قريش بغير اذن وليه رده علـــيهم. ومـــن جـــاء قريش ممن مع محمد لم يردوه عليه.
6- وان بيننا عبيه مكفوفة[*]، وانه لا اسلال ولا اغلال [**].
7- وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

- فتواثبت خزاعة فقالوا: "نحن في عقد محمد وعهده". وتواثبت بنو بكر فقـــالوا: "نحن في عقد قريش وعهدهم".

---

[1] مجموعة الوثائق السياسية، ص58-63، ونقلها عنه المفتي عتيق عبدالرحمن العثماني، مجلة المـــؤرخ العربي، العدد، ص292-293.

[*] عيبة مكفوفة: أي صدور منطوية على ما فيها، لا تبدى عداوة. وضرب العيبـــة مـــثلاً (ابـــن هشـــام، السيرة، جـــ3، هامش ص332).

[**] الاسلال والاغلال: (قال ابن الاثير في النهاية: الاغلال الخيانة، او السرقة الخفية، والاسلال من ســـل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل: وهي السلة – بفتح السين– وقيل هـــو العـــارة الظاهرة وقيل الاغلال ليس الدروع، والاسلال. سل السيوف (أبي عبد–الأموال، هامش ص157).

8- وانت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وانه اذا كان عـام قابـل، خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب: السيوف في القرب ولاتدخلها بغيرها.

9- [وعلى ان هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا].

10- اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشـركين: ابـو بكـر الصديق، وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن ابي وقاص، ومحمود بن مسلمة. ومكرز بن حفـص (و..؟ من المشركين. وعلي بن ابي طالب وكتب.

المضمون الاقتصادي لمعاهدة الحديبية:

1- الفقرة الثالثة من نص المعاهدة "وضع الحرب عشر سنين يأمن فـيهن النـاس ويكف بعضهم عن بعض". لقد جاءت هذه المادة بعد ان مضت سـتة اعـوام كانت فيها السرايا والغزوات والمعارك الكبرى حيث يقتـل الرجـال وتسـبى الاموال وتتعاظم الخسائر. وكانت كثير من السرايا تخرج من المسلمين لقطـع الطريق على قوافل قريش وبعد ان كان هم الرسول (ﷺ) خلال العـام الاول من الهجرة تأمين استقرار المدينة وبعد اعلان معاهدة المدينة وتنظيم العلاقات فيها وجه عنايته (ﷺ) لمهمة خض شوكة قريش، واضعاف مركزها، فتحـرك عسكرياً لمحاصرة قريش اقتصادياً من خلال الهجوم على ثروتهـا الحيوانيـة وقوافلها التجارية. ونذكر كمثال على ذلك بعض السرايا والغزوات وهي:

1- خروج سرية على رأس سبعة اشهر من الهجرة عقد لحمزة بن عبد المطلـب لواء عليها في ثلاثين رجلاً ليعترض لعير قريش(1).

---

(1) البلاذري: انساب الاشراف، جـ1، ص343، الطبري، تاريخ الطبري، جـ2، ص402.

2- خروج رسول الله (ﷺ) في غزوة الابواء: وهي غزاة ودان على رأس اثني عشر شهراً من هجرته يريد عيراً لقريش فبلغ هذين الموضعين ولم يلق كيدا[1].

3- في السنة الثانية للهجرة غزا رسول الله (ﷺ) في مائتين من اصحابه حتى بلغ بواط في شهر ربيع الاول يعترض لعير قريش وفيها امية بن خلف ومائه رجل من قريش والفان وخمسمائة بعير[2].

4- في غزوة ذات العشيرة خرج رسول الله (ﷺ) يعترض لعير قريش حتى بدأت الى الشام[3].

5- خروج سرية عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة بين مكة والطائف يترصد قريش فمرت به عير قريش تحمل زبيباً وادما وتجارة من تجارة قريش، فاعترض لها.

6- سرية محمد بن مسلمة الى بني بكر من كلاب حيث شن غارة عليهم فقتل عشر رجال واستاق النعم ثم انحدر الى المدينة وكانت الغنيمة خمسين ومائة بعير والشاة هي ثلاثة آلاف شاة[4].

7- معركة بدر الكبرى حيث عرف رسول الله (ﷺ) ان ابي سفيان اقبل واصحابه من الشام في قريب من سبعين رجلاً من قبائل قريش كلها، كانوا بتجارة بالشام فاقبلوا جميعاً معهم اموالهم وتجارتهم. فندب (عليه الصلاة والسلام) اصحابه وحدثهم بما معهم من الاموال، وقدم رسول الله (ﷺ) بدراً – وكان طريق ركبان قريش من اخذ منهم طريق الساحل الى الشام – وغير ابو سفيان الطريق وحدثت على اثر ذلك واقعة بدر.[5]

---

(1) الطبري– تاريخ، جـ2، ص402.

(2) البلاذري– انساب، جـ1، ص343، الطبري، جـ2، ص407.

(3) البلاذري، انساب، جـ1، ص344. الطبري، تاريخ، جـ2، ص408.

(4) الواقدي– المغازي. جـ2، ص534–535.

(5) البلاذري. انساب الاشراف، جـ1، ص344–345. الطبري، تاريخ، جـ2، ص421–422.

وفي الجانب الآخر كانت هنالك غارات واستخدام للمال في المعارك من قبل المعسكر المعادي للمسلمين ومنها:

1- في السنة السادسة للهجرة اغار عيينة بن حصن بن حذيفة الغزاري على لقاح(*) رسول الله (ﷺ) بالغابه.(1)

2- ان قريش قد خصصت كل ما كان من اموال في تجارتها التي كانت في قافلة ابي سفيان التي نجت من المسلمين وحدث على اثرها معركة بدر، خصصتها لتجهز معركة احد. (فقد كلم رجال من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم ببدر. فكلموا ابا سفيان بن حرب ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة. فقالوا: يا معشر قريش: ان محمداً قد وتركم، وقتل خياركم، فاعينونا بهذا المال على حربه...)(2).

كما ان رسول الله (ﷺ) استخدم العامل الاقتصادي لتفتيت الاحزاب التي اجتمعت في معركة الخندق وان لم ينفذ ما حاول به ذلك لعدم موافقة الانصار وعدوله (ﷺ) عن ذلك بناءاً على رأيهم. فقد كان رسول الله (ﷺ) قد ارسل الى عيينه بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع ابي سفيان، يعرض عليه ثلث ثمر نخل المدينة على ان يخذلَ الاحزاب، وينصرف بمن معه من غطفان. فقال، عيينة: بل اعطني شطر ثمرها حتى افعل ذلك، فارسل رسول الله (ﷺ) الى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس. والى سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج فقال: "ان عيينة قد سالني نصف ثمر نخلكم على ان ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بني الاحزاب. واني اعطيته الثلث. فابى الا النصفَ [فما تريان]"؟ فقالا يا رسول الله ان كنت امرت بشيء فافعله. فقال (ﷺ): لو امرت ما استأمر

(*) القاح: الابل الحوامل ذات الالبان. (الطبري، تاريخ، جـ2، هامش، ص595).

(1) الطبري، تاريخ الطبري، جـ2، ص595.

(2) البلاذري، انساب، جـ1، ص399-409، الطبري، تاريخ الطبري، جـ2، ص500.

كما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما؟ " قالا: فانا لا نرى ان نعطيهم الا السيف. قال رسول الله (ﷺ): "فنعم".[1]

ولابد من الاشارة بان العامل الاقتصادي كان من بين العوامل التـــي جعلـــت قريش تنسحب في هذه الواقعة حيث قال ابو سفيان "يا معشر قريش انكم لستم بدار مقام، لقد هلك الخف والحافر وجدب الجناب فارتحلوا فاني مرتحل"[2] حيث يـــذكر صالح احمد العلي ان مشكلة التموين للجيش وما معهم من الكـــراع كانـــت تـــزداد خطورة على قريش بتقدم الايام. وكانت من اهم اسباب انسحابهم قبل ان يحصـــلوا على نتيجة حاسمة، ويلاحظ انه رغم طول مدة الحصار لـــم تصـــل المحاصـــرين امدادات بالرجال اوالمؤونة من اية منطقة زراعية، بما في ذلك خيبر واليمامة.[3]

ومن هذا فان صلح الحديبية يؤمن الا يتعرض احد للتجارة والثروة الحيوانية وان لا يعطي احد امواله لدرء خطر معركة فان المنطقة ســتأمن علـــى الافـــراد والاموال معاً.

2- الفقرة الرابعة "على ان من قدم مكة من اصحاب محمد حاجـــاً او معتمـــراً او يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله. ومن قدم المدينـــة مـــن قـــريش مجتازاً الى مصر او والى الشام يبتغي من فضل الله فهو امن على دمه وماله".

ان الحاج او المعتمر الذي يقدم من المسلمين الى مكة المكرمة لابد وان تكون لديه اموال لصرفها على مناسك الحج والإقامة في مكة. كما وان كان يبتغي التجارة فقد امن على دمه وماله- أي لقد حققت المعاهدة الامن للانفس وللاموال للمســلمين القادمين الى مكة. كما امنت لقريش الطريق التجـــاري وحريـــة حركـــة القوافـــل التجارية التي تمر عبر المدينة المنورة الى مصر او الشام خاصة وان قريشاً علـــى

(1) البلاذري- انساب، جـ1، ص430-431.

(2) ابن سعد- الطبقات، جـ2، ص50.

(3) الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، جـ1، ص242.

علم بان رسول الله (ﷺ) قد تعاقد مع بعض القبائل العربية مثل جهينة التي كانت تسكن سيف البحر الاحمر، ولذلك كانت اراضيهم معبراً للقوافل التجارية المتجهة الى الشام وان اتفاق المسلمين معهم كان الهدف منه تضييق الخناق وتطويق قريش وعزلها.[1] وكذلك غزوات الرسول (ﷺ) واصحابه التي جعلت المنطقة تحت سيطرتهم ومنها ما كان يقصد بها تجارة قريش مثل غزوة الابواء.[2] التي كان يريد منها قافلة لقريش وما حدث في معركة بدر[3] وكذلك كسب الرسول (ﷺ) لبعض القبائل الواقعة على الطريق التجاري لقريش مثل بن ضمره[4] وخزاعة وغفار واسلم[5].

3- الفقرة الخامسة "على انه من اتى محمداً من قريش بغير اذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه".

لقد رأى المسلمون ان حيفاً قد لحق بهم ففي بدء كتابة المعاهدة حذفت صفة (رسول الله) ثم جاءت هذه المادة في المعاهدة فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فعلام نعطي الدنية[*] في ديننا؟[6]. وحس المسلمون انهم اعطوا قريش مال ليس بحق لها. الا ان الرسول (ﷺ) كان له رأي آخر فقد قال: (انا عبد الله ورسوله، لن اخالف امره، ولن يضيعني)[7]. ثم قال بعد ذلك لابي جندل. (يا ابا جندل: اصبر واحتسب، واحتسب، فأن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً).[8] ولما

---

(1) عون الشريف قاسم- دبلوماسية محمد، ص42-44.

(2) البلاذري. انساب الاشراف، جـ1، ص343.

(3) البلاذري. انساب الاشراف، جـ1، ص344-369.

(4) ابن سعد- الطبقات، جـ1، ص274-275.

(5) عون الشريف قاسم: دبلوماسية محمد، ص29.

(*) الدنية: الذل والامر الخسيس (ابن هشام، السيرة النبيوة، جـ3، هامش ص331.

(6) الواقدي- المغازي، جـ2، ص611. ابن هشام، السيرة النبوية، جـ3، ص331.

(7) ابن هشام، السيرة، جـ3، ص.

(8) ابن هشام، السيرة، جـ3، ص333.

قدم رسول الله (ﷺ) المدينة اتاه ابو بصير – عتبة بن اسيد ابن جارية[1]. وكان ممن حبس بمكة... فرده رسول الله (ﷺ) ثم هرب فقال رسول الله (ﷺ): (ويل امة محش[**] حرب لو كان معه رجال!)[2]. وذهب ابو بصير حتى نزل العيص – من ناحية دي المروة على ساحل البحر بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها الى الشام.

فاجتمع اليه سبعين رجلاً. وكانوا قد ضيقوا على قريش، لا يظفرون باحد منهم الا قتلوه، ولا تمر بهم عير الا اقتطعوها.[3] حتى احرقوا قريشاً. لقد مر ركب ركب يريدون الشام ومعهم ثلاثيون بعيراً. وكان هذا آخر ما اقتطعوا. لقد اصاب كل رجل منهم ما قيمته ثلاثون ديناراً.[4]

لذا فقد كانت هذه المادة من المعاهدة ذات مضمون اقتصادي ظهر اثناء تطبيق المعاهدة ولم يكن واضحاً للجميع اثناء التوقيع عليها. وبذلك كانت في صالح المسلمين الذين اعتبروها في البدء دنية لحقت بهم الا رسول الله (ﷺ) فقد كان يفهم الامور بشكل آخر.

4- جاء في المادة السابعة "انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخله ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه" فتواثبت خزاعة فقالوا "نحن في عقد محمد وعهده" وتواثبت بنو بكر فقالوا "نحن في عقد قريش وعهدهم".

---

(1) الواقدي، المغازي، جـ2، ص623، ابن هشام، السيرة جـ3، ص337.

(**) محش حرب، يقال حش الحرب اذا أسعرها، تشبيهاً باسعار الحرب، (ابن كثير، النهاية، جـ1، ص230).

(2) الواقدي، المغازي، جـ2، ص626. ابن هشام، السيرة، جـ3، ص338.

(3) الواقدي، المغازي، جـ2، ص627. ابن هشام، السيرة، جـ3، ص338.

(4) الواقدي، المغازي، جـ2، ص627.

وهنا لابد من الاشارة الى ان رسول الله (ﷺ) كان قد كتب قبل الحديبية كتاباً الى بعض بنو خزاعة[1] من غير الذين يقيمون يمّرا الظهران الواقعة على مسيرة يوم من مكة الى جهة المدينة أو المستقرين بمكة.[2] ويبدو ان العلاقة بين الرسول (ﷺ) وخزاعة كان منذ فترة. فقد كانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبه رسول الله (ﷺ) بتهامه صفقتهم معه لا يخفون عليه شيئاً كان.[3]

فان للموضع الذي تسكنه خزاعة اهمية كبيرة حيث تسيطر على بعض الطرق الخارجة من مكة حيث تقيم في المرتفعات الواقعة في ثلث الطريق بين المدينة، وابرز منازلهم عسفان.[4]

حيث كانت تسير قوافل قريش نحو بلاد الشام تسلك طريقاً يسير في الوديان التي تخترق جبال رضوي بين المدينة والبحر رغم انه لا يمر بالمدينة الا انه يمر بالغرب منها بحيث يستطيع الرسول (ﷺ) الا غارة على القوافل القريشية.[5]

---

(1) نص كتاب رسول الله (ﷺ) الى خزاعة (بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله الى بديل، ويسر، وسروات بني عمرو، فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو. اما بعد ذلكم، فاني لم آلم بالكم، ولم اضع نصحكم، وان من اكرم اهل تهامة علي واقر به رحما انتم ومن تبعكم. من المطيبين. اما بعد: فاني اخذت لمن هاجر منكم ما اخذت لنفسي ولو هاجر بارضه الا ساكن مكة الا معتمراً او حاجاً. فاني لم اصنع فيكم منذ سالمت وانكم غير خائفين من قبلي ولا مخفرين. اما بعد، فانه قد اسلم علقمة بن علاثة وابنا هودة وهاجرا وبايعا على من تبعهما واخذ لمن اتبعهما مثل ما اخذا لانفسهما، وان بعضها من بعض في الحلل والحرم واني ما كذبتكم، وليحيكم ربكم. ابي عبيد – الاموال ص201).
كما كتب لاسلم من خزاعة. لمن آمن منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة وناصح في دين الله. ان لهم النصر على من دهمهم بظلم، وعليهم نصر النبي اذ دعاهم. ولاهل باديتهم ما لاهل حاضرتهم. وانهم مهاجرون حيث كانوا. وكتب العلاء بن الحضرمي وشهد (ابن حبيب، المحبر، ص111).

(2) عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد، ص34.

(3) الطبري، تاريخ، جـ2، ص535.

(4) ياقوت معجم البلدان، جـ3، ص672.

(5) احمد صالح العلي، المدينة في عهد الرسول (ﷺ)، ص212.

اما بنو بكر الذين انحازوا الى قريش، فمن الجانب الاقتصادي لموقعهم كــان اهمية حيث استوطنت بكر اليمامة بعد خروجها من تهامة بسبب الحرب التي قامت بين القبائل هناك وكنتيجة للقحط.[1] وتقــدمت نحــو العــراق.[2] واخــذت تغيــر علىالدولة الساسانية.[3] ويصف الهمداني[4] ديارهم بقوله" وديار بكر بن وائل مــن اليمامة الى البحرين الى سيف الى كاظمة[*] الى البحر، فاطراف العراق فالابلة[**] فهيت[***]. وكانت مناطق بعض ابناء بكر اماكن خصبة كثيرة الخير حتى تغنى بها شعراء هذه القبيلة.[5]

اذن كانت هذه القبيلة تسيطر على بعض طرق التجارة مع قبائل تميم المــارة الى العراق كما انها تسطير على منطقة زراعية مهمة تنتج القمح الذي يحمل الـــى مكة، ولابد من الاشارة هنا الى ما حصل الى ثمامة وهو من حنيفة الذين هم مــن ابناء صعب بن علي بن بكر. حيث خرجت خيل لرسول الله (ﷺ)، فاخذت رجــلاً من بني حنيفة لا يشعرون من هو؟ حتى اتوا به رسول الله (ﷺ) فكان يأتيه رسول الله (ﷺ) فيقول: اسلم يا ثمامة. فيقول: "ايهاً يا محمد، ان تقتل تقتل ذا دم، وان ترد الفداء فاسأل ما شئت) فمن رســول الله (ﷺ)، فخرج فتطهر ثم اقبل، فبايع رسول الله (ﷺ) على الاسلام.. ثم خرج معتمراً، فلما قدم مكة قالوا: صبوت يا ثمام؟ قال! لا، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، ولا والله لا يصل اليكم حبه مــن اليمامــة

---

[1] ياقوت الحموي، معجم البلدان، جــ2، ص209.

[2] البكري، معجم، استعجم، جــ3، ص1042-1043.

[3] الدينوري، الاخبار الطوال، ص11.

[4] صفة جزيرة العرب، ص169.

[*] كاظمه منطقة بين البحرين والبصرة على رأس الخليج العربي.

[**] الابله: بلدة على شاطئ دجلة البصرة في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة وهي اقدم مــن البصرة (ياقوت المعجم، جــ1، ص77).

[***] هيت: بلدة على الفرات من نواحي بغداد، فوق الانبار مجاورة للبرية، (يــاقوت- المعجــم البلــدان، جــ5، ص420).

[5] ياقوت الحموي، معجم البلدان، جــ4، ص159.

حتى يأذن فيه رسول الله. ثم خرج الى الميامة فمنعهم ان يحملوا الى مكـة شـيئاً فأضربهم.

وكتبوا الى رسول الله (ﷺ): أنك تأمر بصلة الرحم، وأنك قطعـت ارحامنـا فكتب رسول الله (ﷺ) اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل- وذلك قبل الحديبية.[1]

ويذكر ان بني بكر وهم ليسوا بكر بن وائل بل احد قبائل كلاب، قـد نزلـت كلب دومه الجندل في بداية الامر ثم انتشرت في المنطقـة حتـى شـملت غربـي الفرات). اما سكن بكر فقد كانوا اقرب بني كلاب الى مكة.[2] فان كانت هذه هـي التي دخلت في عهد قريش فان اهميتها الاقتصادية تضمن كذلك بمـرور القوافـل التجارية خلال مناطق سكناها واهمية منطقة دومة الجندل الاقتصادية فتوضح فـي ان فيها سوقاً كبيراً كانت تمول المدينة بالمواد الغذائية ووقوع المنطقة بذاتها علـى طريق القوافل التجارية الى الشام. لذلك ارسل رسول الله (ﷺ) في السنة الخامسـة للهجرة سرية بقيادة عبد الرحمن بن عوف للسيطرة على هذه المنطقة.[3]

وزيادة على ذلك يذكر صالح احمد العلي ان قبيلة كنانة هي التي دخلت فـي عهد قريش.[4] ومعنى ذلك ان بكر هو ابن عبد مناة بن كنانة.[5] فكانت ديار كنانة في المنخفضات الساحلية الغربية من مكة، وهي تمتد الى السـواحل الواقعـة فـي الجنوب الغربي من مكة، فهي تخالط ضمرة وغفار وخزاعة من الشمال وهذيل في الجنوب.[6]

---

(1) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق النبوية، ص56-57.

(2) ياقوت، معجم البلدان، جـ3، ص580.

(3) الواقدي، المغازي، جـ1، ص402، ابن سعد الطبقات، جـ2، ص62، ابن هشام، السـيرة، جـ2، ص213. البلاذري، انساب الاشراف، جـ1، ص341. الطبري - تاريخ، جـ2، ص564، النويري: نهاية الارب، جـ17، ص163.

(4) الدولة في عهد الرسول، ص255.

(5) جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، جـ5، ص532.

(6) صالح احمد العلي، الدولة في عهد الرسول، ص379.

معاهدة اكيدر واهل دومة الجندل(*):

في رواية للواقدي(1). قال: "حدثني شيخ من اهل دومة ان رسول الله (ﷺ) كتب له هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لاكيدر حين اجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام، مع خالد ابن الوليد سيف الله، في دومه الجندل واكنافها. وان لنا الضاحية من الضحل، والبور والمعاصي، واغفل الارض، والحلقة، والسلاح، والحافر والحصن ولكم الضامنة من النخل، والمعين من المعمور بعد الخمس، لا تعدل سارحتكم ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر عليكم النبات، ولا يؤخذ منكم عشر البتات، تقيمون الصلاة لوقتها، مؤتون الزكاة لحقها، عليكم بذلك العهد والميثاق. ولكم بذلك الصدق والوفاء شهد الله ومن حضر من المسلمين".

جاء هذا النص ايضاً في رواية ابي عبيد(2). وقال: "اما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته واتاني به شيخ هناك مكتوباً في قضيم(**) صحيفة بيضاء، فنسخته حرفاً بحرف فاذا فيه..." وقد نقل نص هذه المعاهدة ابن سعد(3) عن الواقدي، بقوله: "اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي" ونقله كذلك البلاذري(4) عن ابن سعد واكد انه نسخة.

وقد اثارت المصادر التأريخية التي ذكرت المعاهدة نصاً كما قدمنا او اوردت خير المعاهدة مثل الطبري(5) وابن الاثير(6).(مما يثير بعض التساؤلات التي لابد من مناقشتها على وفق ما يأتي:

(*) دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة على سبع مراحل من دمشق، (ياقوت، معجم البلدان، جـ4، ص107.

(1) المغازي، جـ3، ص1030.

(2) الاموال، ص194-195.

(**) العقيم، الجلد الابيض، (الاموال، هامش ص195).

(3) الطبقات. جـ1، ص288.

(4) تاريخ الرسل والملوك، جـ3، ص109.

(5) تاريخ الرسل والملوك، جـ3، ص109.

(6) الكامل في التاريخ، جـ2، ص192.

1- **الاسناد:**

لابد من التأكيد على ان هذه المعاهدة لم تروبسند متصل فقـال الواقـدي[1]: "حدثني شيخ من اهل دومة..." وعندما روى ابو عبيد[2] الرواية ذكـر انـه "قـرأ النسخة وأتاني بها شيخ هناك" ولم يذكر الواقدي او ابو عبيد اسم هـذا الشـيخ ولا نعرف عنه شيئاً مع العلم ان المؤرخين قد استنسخا الكتاب بنفسيهما. وما فعله ابـن سعد هو انه نقل رواية الواقدي وكذلك نقله عنهما البلاذري.

2- **اسلام اكيدر:**

ذكرت كتب الحديث[3] والمصادر التأريخية[4] التي اوردت خبر المعاهدة "ان خالد بن الوليد قدم باكيدر على رسول الله (ﷺ)، فحقن له دمـه، وصـالحه علـى الجزية. ثم خلى سبيله، فرجع الى قريته" وبذلك يعني ان اكيدر لم يسلم بـل بقـى مسيحياً كما يذكر ذلك ياقوت الحموي.[5] وهنالك آراء اخرى حاولـت ان تعطـي تحليلاً او تبريراً للمعاهدة فيقول ابو عبيد.[6] "فاراه (ﷺ) قد كان جعل لثقيف عنـد اسلامهم شيئاً زادهم اياه، واراد اخذ من هؤلاء شيئاً من اموالهم عند اسلامهم وانما وجه هذا عندنا –والله اعلم– ان اولئك جاءوا راغبين في الاسلام، غير مكـرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم، وآن هؤلاء لم يسلموا الا بعد غلبه من المسـلمين لهم، ولم يأمن غدرهم من المسلمين لهم، ولم يأمن غدرهم ان تـرك لهـم السـلاح والظهر والحصن، فلم يقبل اسلامهم الا على نزع ذلك منهم، وبمثل هذا عمل ابـو بكر في اهل الردة، حين اجابوا الى الاسلام بعد ان رجعوا اليه قسراً مقهورين".

---

[1] المغازي، جـ3، ص1030.

[2] الاموال، ص194-195.

[3] النجاري. صحيح البخاري، جـ3، ص213.

[4] ابن هشام، السيرة النبوية، جـ4، ص181، الطبري، تاريخ، جـ3، ص109، ابن القيم الجوزيـة، زاد الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، جـ3، ص8. ابن كثير، السيرة النبوية، جـ4، ص30.

[5] معجم البلدان، جـ4، ص107.

[6] الاموال، ص196.

وفي رواية الواقدي[1] " ان خالد بن الوليد قد صالح اكيدر قبل ان جاء به الى رسول الله (ﷺ) على الفي بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة درع، واربعمائة رمح" غير ان ابن حجر العسقلاني[2] قد حاول ان يجمع بين جميع الآراء فقال "يظهر ان اكيدر صالح على الجزية كما قال ابن اسحق، ويحتمل ان يكون اسلم بعد ذلك كما يقول الواقدي، ثم ارتد بعد النبي (ﷺ) مع من ارتد كما قال البلاذري ومات على ذلك. الا ان الزرقاني[3] يرد على من يرى اسلام اكيدر ويراه غير مثبت. ولابد من القول ان عدم وضوح اسلام اكيدر وبقاءه مسيحياً يعود اصلاً الى ان النصرانية في حقيقة الامر لم تكن راسخة بين القبائل العربية فموقف الاخيرة من النصرانية كان ضعيفاً وقبيلة كلب لم تعتنق جميعها النصرانية بل بعض بطونها وهي التي كانت تسكن دومه الجندل[4]، واكيدر الكندي كان في هذه المنطقة مع اخواله قبيلة كلب[5] كلب[5] وبقى متذبذباً بين النصرانية التي لم تترسخ لديه والاسلام الذي لم يؤمن به بل اعلن اسلامه بحد السيف. لذا بقت المصادر التأريخية على ما تقدم من آراء.

ولكن بالعودة الى السنة النبوية والفقه الاسلامي نجد ان من اسلم لا تؤخذ امواله ولا تؤخذ منه الجزية وانما تؤخذ منهم الزكاة، والزكاة محددة وواضحة عند المسلمين. اما اموال المسلم فلا تؤخذ لقوله (ﷺ) "أن القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم"[6]. وفي رواية لابي عبيد[7] عن مصعب بن المقدم عن سفيان بن بن سعيد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال: قال رسول الله (ﷺ) "ليست على مسلم جزية" واكد الماوردي[8] ان القوم اذا اسلموا تسقط عنهم الجزية.

---

(1) المغازي، جـ3، ص1027.

(2) الاصابة في تميز الصحابة، جـ1، ص126.

(3) شرح المواهب اللدنية، جـ3، ص362.

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، جـ4، ص78.

(5) البلاذري، فتوح، ص74.

(6) مالك ابن انس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، 1951، جـ2، ص470.

(7) الاموال، ص47.

(8) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978، ص142.

كما جاء في المعاهدة ان لكم المعين[*] بعد الخمس: وفي الاسلام يؤخذ الخمس من الغنائم لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] ويقول الشافعي[2] في تفسير الغنيمة انها ما ما اخذ عنوة.

3- في نص المعاهدة لم يذكر لنا الشهود وذكر فقط "شهد الله" واحياناً شهد الله تعالى ومن حضر من المسلمين. بينما نعرف في معاهدات الرسول (ﷺ) كان يتم بذكر اسماء الشهود وهذه من ضمن مبادئ ابرام المعاهدات.

4- كما ذكر الواقدي[3] ان رسول الله (ﷺ) قد ختم بظفره. وهذا ايضاً لم يعهد في معاهدات الرسول (ﷺ) حيث خاتمه ﷺ المعروف انه بختم به رسائله ومعاهداته.

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

ابتداءاً ان المعاهدة بين رسول الله (ﷺ) واكيدر قد سبقتها معاهده اولية بين خالد بن الوليد واكيدر تضمنت دفع الاخير للمسلمين الاتي[4]:

1- من الابل	2000
2- الخيل	800
3- الدروع	400
4- الرماح	400

(*) المعين: قيل ماء معيون، ظاهر تراه العين جارياً على وجه الارض (ابن منظور، لسان العرب، جـ3، ص304.

(1) سورة الانفال آية: 41.

(2) احكام القرآن. جـ2، ص844-485.

(3) المغازي، جـ3، ص1030.

(4) المغازي، جـ3، ص1027.

ثم كتب رسول الله (ﷺ) كتابه لاكيدر فكان ذا مضامين اقتصادية حددت للمسلمين ما يأتي:

1- الضاحية من الضحل. قال ابو عبيد[1] فان الضاحية في كلام العرب كل ارض بارزه من نواحي الارض واطرافها "والضحل" القليل من الماء.
بينما نجد ان ابن منظور[2] يفسرها على ان الضاحية: الظاهرة البارزة من النخل الخارجة من العمارة التي لا حائل دونها.

2- "البور" الارض التي لم تحرث و"المعامي" البلاد المجهولة و"الاغفال" التي لا آثار بها[3] وفي هذه الفقرة تكون جميع الاراضي غير مستقلة من احد مسبقاً.

3- "الحلقة " الدروع. وبعضهم يجعله السلاح كله. و"الحافر" الخيل وغيرها من ذات الحافر[4] -الحصن- يعني حصنهم[5]، أي قراهم.

اما ما يتبقى لاهل دومة الجندل وفق المعاهدة. كاموال او شروط هي:

1- الضامنة من النخل التي معهم في المصر[6] وتعني ما حمل النخل.[7]

2- المعين من المعمور- أي الماء الدائم الظاهر مثل العيون ونحوها والمعمور بلادهم التي يسكنونها.[8]

3- ثم تأتي بعد ذلك بعض الشروط حول كيفية تحصيل الصدقات أي الزكاة. حيث جاء بان "لا تعدل سارحتكم، والسارحة هي الماشية التي تسرح في المراعي بقول لا تعدل من مرعاها، لا تمنع منه، ولا تحشر في الصدقة الى المصدق،

---

[1] الاموال، ص195-196.

[2] لسان العرب، جـ14، ص478.

[3] ابو عبيد، الاموال، ص196.

[4] ابو عبيد، الاموال، ص196.

[5] ابو عبيد، الاموال، ص196.

[6] ابو عبيد، الاموال، ص196.

[7] ابن منظور، لسان العرب.

[8] ابو عبيد، الاموال، ص196، وابن منظور، لسان العرب، جـ13، ص304.

ولكنها تصدق على مياها ومراعيها، وقوله "لا تعد فاردتكم" يعني في الصدقة، أي لا تعد مع غيرها فتضم اليها ثم تصدق.[1] وذلك لأن الزكاة تكون حسب الاعداد لاكمال نصاب استحقاق الزكاة.

وجاء ايضاً ان لا يحضر عليكم النبات. أي لا يمنع عنهم الزرع وقد يقصد بها المراعي الا انه ذكر النبات في المعاهدة يعني اعفاء الزروع من الصدقة "لأن ثروة المنطقة بالذات كانت الثروة الحيوانية المتمثلة في قطعان الماشية والابل حيث يذكرانها كانت تغطي مراعي السماوة والواحات الخصبة الى شرق حوران وجنوبها وسواها من الواحات المتناثرة حول وادى القرى يتغلبها الكث والغنى"[2].

ولابد ان نشير الى ان لهذه المعاهدة مضامين اقتصادية اخرى تكشف عنها اهمية موقع دومة الجندل ومحاددتها للروم وللقبائل التي تقطنها مثل قبيلة كلب وخطورة تحالفها مع الروم ضد المسلمين فلابد ان نقول ان هذه المدينة كانت ذات اهمية اقتصادية حيث كانت سوقاً كبيراً وكانت بها الضافطة[*] الذين يظلمون تجار الميرة والمتاع الى المدينة المنورة.[3]

ومن المناسب كذلك القول ان بعض المؤرخين[4] قد اكدوا عقد المعاهدة بابراهيم نص مطابق تماماً لاكثر بنود معاهدة رسول الله (ﷺ) مع اكيدر. وهذه النصوص هي مع اهل دومه الجندل. وما يليها من طوائف كلب مع حارثة بن قطن.

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص196.

(2) دائرة المعارف، الاسلامية.

(*) الضافطة: هم الذين يجلبون الميرة والمتاع والمكاري وكانو يحملون الى المدينة الدقيق والزيت.

(3) الواقدي. المغازي، جـ1، ص402. ابن سعد ال، طبقات، جـ2، ص62.

(4) ابن سعد، الطبقات، جـ2، ص63، ابن عبد ربه، العقد الفريد، جـ1، ص134-135، "لنا الضاحية الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل، على الجارية العشر وعلى الغائر نصف العشر ولا تجمع سارحتكم ولا تعد فاردتكم، تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها، لا يحضر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات. لكن العهد والميثاق وعليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله.

معاهدة آيله:

لما توجه رسول الله (ﷺ) الى تبوك من ارض الشام لغزو من انتهى اليه انه قد تجمع من الروم ولخم وجذام وغيرهم وذلك في سنة تسع من الهجرة لم يلق كيداً فاقام تبوك اياماً[1]، فارسل رسله (ﷺ) الى بعض المناطق المجاورة والمهمة من الناحية العسكرية والاقتصادية لوقوعها على الطرق التجارية ولوجود اسواق مهمة لها علاقة بميرة المدينة وتجارتها. فقد ارسل حريث بن زيد الخيل الطائي الى يحنة ابن رؤية[2] في ايله[*] وهي مدينة لليهود الا انها كانت مركزاً مسيحياً وكان حاكمها يوحنا بن رؤية اسقفاً نصرانياً[3]. وكتب رسول الله (ﷺ) معاهدة تدل الاشارات المتعلقة بالمسيحية فيها ان الكتاب كان موجهاً الى رجل نصارني. فهو بحكم منصبه كحاكم للمدينة كان يتحدث بلسان اليهود والنصارى جميعاً. وبما ان المنطقة واقعة على البحر وكان من اهلها صيادي السمك فان هؤلاء الصيادون كانوا طبقة ادنى في السلم الاجتماعي بالمقارنة بالافراد الذين يضمهم السياج القبلي، لذا يبدوا ان المسيحين كانوا هم الطبقة الحاكمة في ايله[4] وقد اوردت المصادر التأريخية نصين للمعاهدة. فقد قال الواقدي[5] " وكانت دومة وايله وتيماء[**] قد خافوا النبي (ﷺ)، لما رأوا العرب قد اسلمت. وقدم يحنة بن رؤبة على النبي (ﷺ) وكان ملك ايلة –

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص71.

(2) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، جـ2، ص67.

(*) ايله، مدينة على ساحل بحر القلزم (الأحمر) مما يلي الشام، وقيل هي آخر الحجاز واول الشام بين القسطاط ومكة، تعد من بلاد الشام، (ياقوت الحموي، معجم البلدان، جـ1، ص292).

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، جـ1، ص292.

(4) عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد، ص103.

(5) المغازي، جـ3، ص1031.

(**) تيماء، بلد في اطارف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق الشام ودمشق، (ياقوت، معجم، جـ1، ص907).

واشفقوا ان يبعث اليهم رسول الله (ﷺ) كما بعث الى اكيدر وأقبل معه اهل جرباء واذرح. فاتوه فصالحهم وقطع عليهم الجزية، جزية معلومه- وكتب لهم كتاباً".[1]

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا أمنه من الله ومحمد النبي رسول الله، ليحنه بن رؤبة واهل أيله: لسفنهم وسائرهم في البر والبحر. لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر. ومن احدث حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيب لمن اخذه من الناس. وانه لا يحل ان يمنعوا مـــاء يريدونه، ولا طريقاً يريدونه من بر وبحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشـــرحبيل بن حسنة بأذن رسول الله (ﷺ) ".

واورد ابو عبيد [2] الكتاب باختلافات بسيطة حيث جاء فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أمنه من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن رؤبة، واهل ايله لسفنهم وسياراتهم، ولبحرهم، ولبرهم: ذمة الله وذمه محمد النبي ولمن كان معهم من كـــل مار من الناس، من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثاً فانـــه لا يحـــول ماله دون نفسه، وانه طيبة لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يردونها من براً وبحر". هذا كتاب حهيم بن الصلت، قال ابو عبيد: وجـــيهم اسم الكاتب.

اما الرواية الاخرى فقد اوردها ابن سعد[3] وابن حديدة[4] قال: وكتب رسول الله (ﷺ) الى يحنه بن رؤبة وسروات اهل ايله:

---

[1] الواقدي- المغازي، جـــ3، ص1031. ابن حبان، كتاب الثقات، جـــ1، ص141، (لقد اورد الطبـــري في تاريخه، جـــ3، ص108، الخبر ولم يروِ نص الكتاب وكذلك الكلاعـــي فـــي الاكتفـــاء، جـــــ2، ص385.

[2] الاموال، ص200.

[3] الطبقات الكبرى، جـــ1، ص277-278.

[4] المصباح المضيئ، اشرف على طبعه شرف الدين احمد، مطبوعات دائرة المعارف العثمانيـــة، حيـــدر آباد، الهند، 1397هـــ-1977، جـــ2، ص778-379.

"سلم انتم، فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، فاني لم اكن لاقاتلكم حتى اكتب اليكم فاسلم او اعط الجزية، واطلع الله ورسوله ورسل رسـوله، واكـرمهم، واكسهم كسوه حسنة غير كسوة الغزاة، واكس زيداً(*) كسوة حسنة، فمهما رضـيت رسلي فاني قد رضيت. وقد علم الجزية. فان اردتم ان يأمن البر والبحر فـاطع الله ورسوله. ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم الا حق الله وحق رسوله. وانـك ان رددتهم ولم ترضهم لا اخذ منكم شيئاً حتى اقاتلكم فاسبي الصغير واقتل الكبير، فاني رسول الله بالحق، أومن بالله وكتبه ورسوله وبالمسيح بن مريم انه كلمـة الله، واني أومن به انه رسول الله وات قبل ان يمسكم الشر فاني قد اوصيت رسلي بكم. واعط حرملة(**) ثلاثة اوسق شعيراً. وان حرملة شفع لكم، واني لولا الله وذلك لـم اراسلكم شيئاً حتى ترى الجيش. وانكم ان اطعتم رسلي فان الله لكم جـار ومحمـد ومن يكون منه. وان رسلي: شرحبيل(***) وابي حرملة(****) وحريث(*****) بن زيد الطائي. فانهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته. وان لكم ذمة الله وذمة رسـول الله. والسلام عليكم ان اطعتم، او جهزوا اهل مقنا الى ارضهم".

ويبدو من قراءة هذه الروايات ان الرواية الثانية كانت عبارة عـن رسـالة ارسلت الى يوحنه بن رؤبة[1]. وهي غير المعاهدة التي كتبها رسول الله (ﷺ) حين

(*) زيد، غير معروف، ولم يذكر في نهاية المعاهدة لعله حريث بن زيد او حرملة بن زيد.

(**) حرملة بن زيد الانصاري، احد بني حارثة، (ابن الاثير، اسد الغابة، جـ1، ص397).

(***) شرحبيل ابن حسنة كان حليفاً لبني زهرة اسلم منذ البدء وهاجر واخوه الى الحبشة كان قائـد لاحـد الجيوش التي سير للشام ولم يزل والياً على بعض نواحي الشام لعمر الى ان هلك في طاعون عمـداس عام 18هـ، (ابن الاثير، اسد الغابة، جـ2، ص390).

(****) ابي بن كعب الانصاري الخزرجي احد كتاب الرسول (ﷺ) (اسد الغابة، جـ1، ص49).

(*****) حريث بن زيد الطائي، ابن زيد الخيل اسلم وكان من الصحابة الكرام. شارك في حروب الردة مع خالد بن الوليد، اسد الغابة، جـ1، ص399).

(1) الزرقاني، شرح المواهب اللدنية، جـ3، ص360.

قدم يوحنه الى رسول الله (ﷺ) حيث قال الواقدي[1]: حدثني يعقوب ابن محمد الظفري بروايته قال: "رأيت يحنه بن رؤبة يوم اتى به الى النبي (ﷺ) عليه صليب من ذهب وهو معقود الناصية فلما رأى النبي (ﷺ) كفر[*] واومأ برأسه واومأ اليه النبي (ﷺ)، ارفع رأسك. وصالحه يومئذ،، وكساه رسول الله (ﷺ) برداً يمنية وامر له بمنزل عند بلال، وقد نقل الرواية ابن حديدة[2].

لذا فاننا سنحدد دراستنا للرواية الأولى على اعتبار انها هي المعاهدة التي اعتمدت بين رسول الله (ﷺ) واهل ايلة ونبين المضامين الاقتصادية لهذه المعاهدة.

1- قد امنت المعاهدة الطريق البحري والبري حيث السفن والقوافل السيارات وللمارة من الناس سواءاً من اهل الشام او اهل اليمن على اعتبار ان ايله نقطة اتصال بحري بين اليمن والشام وكذلك تقع على الطريق المار من اليمن والجزيرة الى الشام ومصر. وبهذا فقد امن انتقال الناس والبضائع كافة مما يسهل العمل التجاري المار عب ايله.

2- جاء في النص عبارة "فمن احدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيب لمن اخذه من الناس" يبدو ان هنالك غموضاً معيناً في كلمة "حدث" لان الحدث يعدُّ عملاً يستحق العقاب ولكن لم يتحدد نوع الحدث ليتحدد نوع العقاب سواءاً بالفقه الاسلامي او الاعراف السائدة بين الناس في تلك المنطقة. ولكن يبدو انه على علاقة بالعمل التجاري وامن الناس والقوافل. من القتل وقطع الطريق والسرقة. ولعدم التحديد نعتقد انه كان على وفق العرف السائد تكون العقوبة وان مال الشخص لا يحول من دون هذه العقوبة.

3- اباحت المعاهدة الماء والطريق للجميع.

---

[1] المغازي، جـ3، ص1031-10320.

[*] كفر: التكفير، امياء النمي برأسه، والتكفير لاهل الكتاب ان يطأطئ احدهم رأس لصاحبه كالتسليم عندنا، والتكفير ان يضع يده او يديه على صدره، (ابن منظور، لسان العرب، جـ5، ص150).

[2] المصباح المضيء، جـ2، ص382.

4- إن الفقرات الثلاث في اعلاه قد اتاحت للمسلمين الانتقال بحرية وتأمين الطريق التجاري المار عبر ايله الى المدينة المنورة خاصة وان للمسلمين تجارة مع الشام ومصر وان ميرة المدينة كانت تمر في هذه المنطقة.

5- لم يحدد في المعاهدة مقدار الجزية الا ان المؤرخين[1] قد ذكروا ان رسول الله (ﷺ) قد وضع الجزية على اهل ايله مقدارها ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل.

6- جاء في المعاهدة: "وانه طيب لمن اخذه من الناس " يفسر ابن الاثير[2]، ان السبي الطيبة هو الذي يؤخذ طبقاً لقوانين الحرب دون غدر او عدم التزام بعهد ويضيف الى هذا التفسير الزرقاني[3] ان هذا السبي الطيب حلال. وهذا يعطي للمتعاهدين اذا دخلوا حرباً مع أي جهة مما لا ينافى نصوص هذه المعاهدة فان ما أخذوه من سبي حلالاً لهم وليس لاحد علاقة به.

معاهدة الرسول (ﷺ) مع اهل جرباء (*) واذرح(**)

عندما قدم يحنه بن رؤبة صاحب ايلة على النبي (ﷺ) بتبوك قدم معه اهل جرباء واذرح. فاعطوه الجزية وكتب رسول الله (ﷺ) لأهل جرباء واذرح كتاباً جاء فيه: "من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء واذرح، انهم امنون بالله وامان محمد، وان عليهم مائة دينار في كل رجب، وافيه طيبة والله كفيل عليهم"[4].

---

(1) الواقدي، المغازي، جـ3، ص1031، البلاذري، فتوح البلدان، ص71، ابن الاثير، الكامل، جـ2، ص991، ابن حديدة الانصاري، المصباح المضيء، جـ2، ص383.

(2) البداية والنهاية، جـ1، ص75.

(3) شرح المواهب اللدنية، جـ3، ص360.

(*) جرباء. موضع من اعمال عمان بالبقاع من ارض الشام قرب جبال الشراة من ناحية الحجاز، (ياقوت الحموي، معجم البلدان، جـ2، ص118).

(**) اذرح، بلد من اطراف الشام من اعمال الشراه من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لارض الحجاز، (ياقوت معجم البلدان، جـ1، ص129).

(4) الواقدي- مغازي، جـ3، ص1032، ابن سعد، الطبقات، جـ1، ص290. ابن حديدة، المصباح المضيء، جـ2، ص382.

كما جاءت نصوص هذه المعاهدة متفردة لكل منطقة. منفصلة عن الاخرى فقد اورد المقريزي[1] كتاب لاهل جرباء جاء فيه: "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لاهل جرباء. انهم امنون بامان الله وامان محمد، وان عليهم مائة دينار كل رجب وافيه والله كفيل". واورد المؤرخون نص الكتاب الى اهل اذرح كان نصه "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي (ﷺ) لاهل اذرح، انهم آمنون بأمان الله وامان محمد، وان عليهم مائة دينار كل رجل وافيه طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والاحسانِ للمسلمين، ومن لجأ اليهم من المسلمين من المخافة والتعزيز واذا خشوا على المسلمين وهم امنون، حتى يحدث اليهم محمد قبل خروجه.[2]

وعند تحليل ما جاء في هذه المعاهدة نجد المضمنون الاقتصادي سواءاً في النص الوارد للمنطقين او لكل منهما على انفراد واضحاً كما يأتي:

1- "ان عليهم مائة دينار تدفع في شهر رجب من كل عام، وان هذا المبلغ هو الجزية[*] ويتبين من ذلك ان عدد الرجال هو مائة أي لكل رجل دينار ونستدل بذلك على ما تقدم في معاهدة ايله. اوَ كما جاء في قول معاذ بن جبل عندما ارسله النبي (ﷺ) الى اليمن فقال: بعثني رسول الله (ﷺ) الى اليمن وأمرني ان أخذ من كل حالم ديناراً او عدلهَ معامز"[3].

ولقد اورد البلاذري[4] "ان رسول (ﷺ) صالح اهل اذرح على مائة دينار في كل رجب وصالح اهل الجرباء على الجزية وكتب لهم كتاباً" وبهذا فقد حدد

---

(1) امتاع الاسماع، جـ1، ص468.

(2) الواقدي- مغازي، جـ3، ص1032، ابن سعد، الطبقات، جـ1، ص290. ابن حبان، كتاب الثقات، ص141. ابن حديدة، المصباح الضيء، جـ2، ص382-383.

(*) الجزية.. وسنرد بحثاً مفصلاً في نهاية هذا الفصل عن الجزية.

(3) النسائي، السنن، ص26، يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر، المطبعة السلفية القاهرة، 1384هـ، ص68.

(4) فتوح البلدان، ص71.

الجزية على اهل اذرح بمائية دينار بينما لم يحدد مقدار جزية اهل الجرباء، بينما يذكر ابن حديدة[1]. أن اذرح فتحت صلحاً على عهد رسول الله (ﷺ) وكانت تؤدي اليه الجزية وهم يهود على ساحل البحر.

2- فرض على اهله المدينتين النصح للمسلمين ان لجأو اليهم من مخافة وتعزيز- والتعزير هنا بمعنى المساعدة. لذلك فانه اصبح للمسلمين ملجأ يأون اليه ليساعدهم وينصحهم عند حاجتهم لذلك وهذه الحاجة قد تكون في الحرب اذا ما هوجم المسلمين او بالسلم عند مرور تجارتهم في هذه المنطقة. وبما ان المسلمين فرضوا الجزية فان هذا يعني ان على المسلمين حماية اهل اذرح والجرباء مقابل الجزية مما يعني ان الجانب الاقتصادي واضح في هذه الفقرة في تأمين سيل القوافل التجارية وطرقها ومساعدة التجار على مرور بضاعتهم.

معاهدة مع اهل مقنا[*]:

لقد صالح رسول الله (ﷺ) اهل مقنا. وكتب لهم بذلك كتاباً رواة ابن سعد[2] وابن حديدة[3] جاء فيه "وكتب رسول الله (ﷺ) الى بني جنبة وهم يهود بمقنا، والى اهل مقنا، ومقنا قرب ايله: اما بعد فقد نزل على ايتكم راجعين الى قريتكم فاذا جاءكم كتابي هذا فانكم امنون لكم ذمة الله وذمة رسوله وان رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم وان لكم ذمة الله وذمة رسوله لا ظلم عليكم ولا عدي وان رسول الله جاركم لما منع منه نفسه فان لرسول الله يزكم وكل رقيق فيكم الكراع والحلقة الا ما عفا عنه رسول الله او رسول رسول الله وان عليكم بعد ذلك ربع ما

---

(1) المصباح المضيء، جـ2، ص383-384.

(*) مقنا: مدينة قرب ايلة، (جنوب ايله على ساحل خليج العقبة)، ياقوت الحموي، معجم البلدان، جـ5، ص178.

(2) الطبقات، جـ1، ص290.

(3) المصباح المضيء، جـ2، ص379-381.

اخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم وانكم برئتم بعـد من كل جزية او سخرة فان سمعتم واطعتم فان على رسول الله ان يكرم كـريمكم ويعفو عن مسيئكم. اما بعد فالى المؤمنين والمسلمين من اطلع اهل مقنا بخير فهـو خير له ومن اطلعهم بشر فهو شر له وان ليس عليكم اميراً الا من انفسكم او مـن اهل رسول الله والسلام."

وقد اورد البلاذري[1] هذه المعاهدة وقدم لها بانه اخبره بعض اهل مصر وانه رأى كتابهم بعينه في جلد احمر دارس الخط فنسخه واملى نسخته.

"بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله الى بني حبيبة، واهل مقنا سلم انتم فانه انزل على انكم راجعون الى قريتكم، فاذا جاءكم كتابي هذا فـانكم آمنـون ولكم ذمة الله وذمة رسوله، الله قد غفر لكم ذنوبكم، وكل دم ابتعتم به لا شريك لكم في قريتكم الا رسول الله. او رسول رسول الله. وانه لا ظلم عليه ولا عدوان، وان رسول الله (ﷺ) يجيركم بما يجير منه نفسه فان لرسول الله بزتكم ورقيقكم والكراع والحلقة الا ما عفا عنه رسول الله او رسول رسول الله. وان عليكم بعد ذلك ربع ما اخرجت نخيلكم وربع ما صادت عروككم، وربع ما اغتزلت نساؤكم. وانكـم قـد شريتم بعد ذلكم ورفعكم رسول الله (ﷺ) عن كل جزية وسخرة. فان سمعتم واطعتم فعلى رسول الله ان يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم. ومن ائتمر في بنـي حبيبـة، واهل مقنا من المسلمين خيراً فهو خيراً له. ومن اطلعهم بشر فهو شر له. ولـيس عليكم اميراً الا من انفسكم او من اهل بيت رسول الله (ﷺ)، وكتب علي بـن ابـو طالب من سنة تسع.

وفي دراسة الروايتن نجد ان هنالك اختلافات قليلة ومضمونها واحد ومع ذلك فأننا نورد بعض الملاحظات على النص في هذه المعاهدة منها:

---

[1] فتوح البلدان، ص71-72.

1- من حيث السند يذكر البلاذري في نصه "اخبرني بعض اهل مصر انـه رأى كتابهم بعينه في جلد احمر دارس الخط فنسخه واملى نسخته". وفي هذا ضعف اذ لم يحدد المصدر بل جاء جماعي "بعض اهل مصـر" وأن الكتـاب دارس الخط مما يمكن ان يكون غير واضح وتأتي بعض المفردات او الجمـل مـن الناسخ وليس كما هي في الاصل.

2- جاء في نص المعاهدة "وان رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم وكل دم اتبعتم به" ان هذه الجملة تتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم من ان الذي يغفر الذنوب هو الله سبحانه وتعالى لقوله ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾[2] وجاء في الذكر الحكيم: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾[3] وبهذا فلن يخالف رسول الله (ﷺ) امر ربه العزيز القدير.

3- جاء في النص الذي اورده البلاذري- وكتب علي بن ابو طالب في سنة تسع. فقد اورد الطبري[4] وابن الاثير[5] وابن حبان[6] ان علي بن ابي طالب كان قد خلفه رسول الله (ﷺ) على اهله في غزوة تبوك ولم يكتب لأهل مقنا انما كان في غزوة تبوك على ما هو مذكور ولا خلاف ان علياً لم يكن مع النبي عليه السلام في غزوة تبوك فكيف ينسب هذا الكتاب وفي هذا كفاية.[7]

---

(1) سورة آل عمران، آية: 135.

(2) سورة غافر الآية: 3.

(3) سورة التوبة الآية: 8.

(4) تاريخ الرسل والملوك، جـ3، ص103.

(5) الكامل في التاريخ، جـ2، ص190.

(6) كتاب الثقات، جـ1، ص140.

(7) فتوح البلدان، هامش، ص72.

ويتضح المضمون الاقتصادي في هذه المعاهدة من خلال ما يأتي:

1- لرسول الله (ﷺ) بزكم: يعني بزهم الذي يصالحون عليها في صلحهم قال الجوهري: بزة ببزة بزاً: سلبه وفي المثل من عزيز أي من غلب اخذ السلب وابتززت الشيء أي استلبته: والبز من الثياب: امتعه البزاز: والبز السلاح ايضاً[1].

2- ورقيقهم: الرق- بالكسر: من الملك والعبودية، والشيء الرقيق ايضاً: ويقال للارض اللينة: رق.[2]

3- والحلقة: ما جمعت الدار من سلاح او مال.

4- ربع ما اخرجت نخلكم: وهي التمر وكل ما تخرجه النخلة من سعف وغيرها.

5- ربع ما صادت عروككم: والعروك خشب يلقى في البحر يركبون عليها فيلقون شباكهم يصيدون السمك[3] والعروك جمع عرك بالتحريك وهم الذين يصيدون السمك وقيل للملاحين عرك لأنهم يصيدون السمك، وليس بأن العرك اسم لهم.[4]

6- وربع ما اغتزل نساؤكم. أي ما يغزل النساء الصوف والشعر والوبر.

اما ما حددته المعاهدة لأهل مقنا من الامور الاقتصادية فهي.

1- برائتهم من الجزية. أي ان رسول الله (ﷺ) لم يحدد جزية محددة على الرؤوس كما فعل مع اهل ايلة وانما اخذ من انتاجهم نسبة ومعلوم ان الجزية لم تحدد بقرار بشكل نهائي.

وكذلك لا سخره عليهم أي ان لا يعملوا للمسلمين من دون اجر فيما اذا استخدمهم لاي عمل.

---

(1) ابن حديدة، المصباح المضيء، جـ2، ص381.

(2) ابن حديدة، المصباح المضيء، جـ2، ص381.

(3) ابن حديدة، المصباح المضيء، جـ2، ص381.

(4) ابن منظور، لسان العرب، جـ10، ص467.

ولابد من الاشارة الى ان الدكتور محمد حميد الله قد نقل رواية اخرى عن معاهدة مقنا وقد وجد نص هذه المعاهدة مكتوباً بالخط العبراني واللغة العربية في مخطوطة كنيزة مصر وهي الان في جامعة كيبردج وقد نشرت صورتها الشمسية في مجلة Jewish Quarterly في عام 1903م ص167-181 وهذا نصها.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لحنينا، ولاهل خيبر والمقنا ولذراريهم، ما دامت السموات على الارض، سلام انتم، اني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد: فأنه انزل على الوحي انكم راجعون الى قراكم وسكنى دياركم، فارجعوا آمنين بأمان الله وامان رسوله، ولكم ذمة الله وذمة رسوله على انفسكم، ويدنكم، واموالكم، ورقيقكم، وكل ما ملكت ايمانكم، وليس عليكم اداء جزية، ولا تجزلكم ناصية، ولا يطأ ارضكم جيش، ولا تحشدون ولا تحشرون ولا تعشرون ولا تظلمون، ولا يجعل احد عليكم رسماً، ولا تمنعون من لباس المثقفات والملونات، ولا من ركوب الخيل ولباس اصناف السلاح، ومن قاتلكم فقاتلوه، ومن قتل من حربكم فلا يقاد به احد منكم ولا له دية. ومن قتل منكم احد المسلمين تعمداً فحكمه حكم المسلمين، ولا يفترى عليكم بالفحشاء، ولا تنزلون منزلة اهل الذمة، وان استعنتم تعانون وان استرفدتم ترفدون. ولا تطالبون ببيضاء ولا صفراء ولا سمراء ولا كراع ولا حلقة ولا شد الكشتيز ولا لباس المشهرات، ولا يقطع لكم شسع نعل، ولا تمنعون دخول المساجد، ولا تحجبون عن ولاة المسلمين، ولا يولى عليكم وآل الا منكم او من اهل بيت رسول الله، ويوسع لجنائزكم الا (الى) ان نصير الى موضع الحق اليقين، وتكرموا لكرامتكم ولكرامة صفية ابنة عمكم، وعلى اهل بيت رسول الله وعلى المسلمين ان تكرم كريمكم ويعفوا عن مسيئكم. ومن سافر منكم وهو (فهو؟) في امان الله وامان رسوله، ولا اكراه في الدين، ومن منكم اتبع ملة رسول الله ووصيته، كان له ربع ما امر به رسول الله لاهل بيته، تعطون عن عطاء قريش وهو خمسون ديناراً، ذلك بفضل مني عليكم، وعلى اهل بيت رسول الله وعلى

المسلمين الوفاء بجمع ما في هذا الكتاب، فمن اطلع لحنينا واهل خيبر والمقنا بخير فهو خيراً له ومن اطلع له بـ [شر] فهو شر له، ومن قرأ كتابي هـذا، ان قـرئ عليه وغير او خالف شيئاً مما فيه. فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين مـن [الملائكـة] والناس اجمعين، وهو برئ من ذمتي وشفاعتي يوم القيامة وانـا خصـمه، ومـن خصمني فقد خصم الله، ومن خصم الله فهو في النـار والـــ [...] ـــة وبـئس المصير. شهد [السلة] الذي لا آله الا هو هو و[كفى] به شيهداً وملائكتـه [حملـه] عرشه ومن حذر من المسلمين. وكتب علي بن ابو [ا] طالب بخطـه ورسـول الله يملي عليه حَرفاً حرف. يوم الجمعة لثالث [ ] ليال خلت من رمضان خمس مضت من الهجرة شهد [عمار] بن ياسر وسلمان الفارسي [1] مولى رسول الله وابـو ذر الغفاري.(1)

المعاهدة مع نصارى نجران:

جاء وفد نصارى نجران الى رسول الله (ﷺ) قد دعاهم الـى الاسـلام فلـم يسلموا ودعاهم الى المباهلة ولم يباهلوا ثم صالحهم (ﷺ) وكتب لهم كتاباً جاء فيه.

"بسم الله الرحمن الحريم. هذا ما كتب محمد النبي رسـول الله (ﷺ) لأهـل نجران، اذا كان عليهم حكمة في كل ثمَرة، وفي كل صـفراء وبيضـاء ورقيـق، فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله لهم، على ألفي حلة من حلل الاواقي، فـي كـل رجب الف حلة، وفي كل صفر الف حلة، مع كل حلة اوقية من الفضة، فمـا زادت على الخراج، او نقصت على الاواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع، او خيل او ركاب، او عروض اخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنهِ رسلي، ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر. وعليهم عاريـة ثلاثـين

(1) الوثائق السياسية، ص93-95، ونقلها عنه المفتي عتق الرحمن العثماني- المعاهدات في العهد النبوي، مجلة المؤرخ العربي العدد16 لسنة 81، ص295-296، ولا يحتاج هذا النص لاثبات تـزوره جملـة وتفصيلاً.

درعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً. اذا كان كيد باليمن دون معذرة وما هلك مما اعاروا رسلي من دروع او خيل او ركاب او عروض، فهو ضمين على رسلي، حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمه محمد النبي رسول الله، على اموالهم، وانفسهم، وملتهم. وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير، لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دية ولادهم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ ارضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران.

ومن اكل ربا من ذي قبل، فذمني منه بريئه، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر. ولهم على ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمه محمد رسول الله حتى يأذن الله بأمره، فانصحوا واصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

شهد ابو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني النضر، والاقرع ابن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبه. وكتب لهم هذا الكتاب، عبد الله بن ابي بكر.[1]

الا ان بعض المؤرخين[2] اورد نصاً مختصراً للمعاهدة جاء فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب النبي محمد رسول الله لاهل نجران:

اذا كان عليهم حكمه ان في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق. وافضل عليهم وترك لهم على الفي حلة. في كل صفر الف حلة، وفي كل رجب الف حلة، كل حلة اوقية. ما زاد الخراج او نقص فعلى الاواق بحساب، وما قضوا

---

[1] ابي يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1382/2، وجاءت بشيء من الاختلاف في بعض الكلمات عند البلاذري، فتوح البلدان، ص76-77، ابن حديدة، المصباح المضيء، جـ2، ص285-286، ومحمد حميد الله- الوثائق السياسية، ص140-142.

[2] ابي عبيد، الاموال، ص188، محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص144-145.

من ركاب او خيل او درع اخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثوى رسلي عشـــرين ليلة فما دونها.

وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين درعا اذا كان كيد باليمن دون معذرة. وما هلك مما اعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه اليهم. ولنجران وحاشيتها ذمة الله ورسوله على دمائهم واموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم، وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثيـــر علـــى ان لا يغير اسقفاً من سقيفاه ولا واقفاً من وقيفاه، ولا راهباً من رهبانيتـــه وعلـــى ان لا يحشروا ولايعشروا، ولا يطأ ارضهم جيش، ومن سأل منه حقـــاً فالنصـــف بيـــنهم بنجران. وعلى ان لا يأكلوا الربا فمن اكل الربا من ذي قبل فـــذمتي منـــه بريئـــة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم. شهد عثمان بن عفان، ومعيقيب وكتب.

غير ان اليعقوبي[1] ذكر المعاهدة باختصار شديد واختلاف واضح جاء فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من النبي محمد رسول الله لنجران وحاشيتها اذا كان له عليهم حكمه في كل بيضاء وصفرا وثمرة ورقيق كان افضل ذلك كله لهـــم غير الفي حلة من من حلل الاواقي قيمة كل حلة اربعون درهماً فما زاد او نقـــص فعلى هذا الحساب، الف حلة في صفر والف في رجب، وعليهم ثلاثون ديناراً مثواه رسلي شهراً فما فوق. وعليهم في كل حرب كانت باليمن دروع عارية مضـــمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد. فمن اكل الربا منهم بعد عامهم هذا فـــذمتي منـــه بريئة) فقال العاقب يا رسول الله انا نخاف ان تأخذنا بجناية غيرنا قال فكتـــب ولا يؤخذ احد بجناية احد غيره، شهد على ذلك عمر وبن العاص والمغيرة بـــن شـــعبة وكتب علي بن ابي طالب.

---

[1] تاريخ اليعقوبي، جـــ2، ص73.

ان القارئ لهذه النصوص التي اوردتها المراجع التأريخية يستخلص بعض الملاحظات منها.

1- ان الاختلاف الموجود بين بعض الكلمات والجمل لا يغير من المعنى شيء حيث جميعها تؤكد ان الرسول (ﷺ) فرض عليهم جزية محددة ومساعدة المسلمين في حال حدوث معركة في ارض اليمن.
2- هنالك اختلاف واضح وعدم اتفاق على الشهود حيث اختلفت اكثر الروايات عن مثيلاتها فجاءت اسماء بعض الشهود التي لم تذكر في نص آخر.
3- اختلفت الروايات في كاتب المعاهدة فذكر ان الكاتب كان عبد الله ابن ابي بكر[1] ومعيب[2] وعلي بن ابي طالب[3]. غير ان البلاذري[4] نقل لنا رواية عن يحيى بن ادم. قال: وقد رأيت كتابا في ايدي النجرانيين كانت نسخته شبيهه بهذه النسخة وفي اسفله، وكتب علي بن ابي طالب. ولا ادري ما اقول.

ان دراسة هذه المعاهدة توضح لنا مضمونها الاقتصادي فتبدو وكأنها معاهدة اقتصادية ببنودها كافة حيث تتضمن ما يأتي:

1- فرضت ضريبة مقدارها الفي حلة تدفع الف في شهر صفر والف في شهر رجب وقد قال ابو يوسف[5] "وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على ارضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من اراضي نجران. وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم

---

(1) ابي يوسف، الخراج، ص72-73، البلاذري، فتوح البلدان، ص76-77. ابن حديدة- المصباح المضيء، جـ2، ص285-286.

(2) ابي عبدي الاموال، ص188.

(3) اليعقوبي، تاريخ جـ2، ص73.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص77.

(5) الخراج، ص75.

او ذمي او تغلبي. والمرأة والصبي في ذلك سواء في ارضهم. فأما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان شيء".

وقال ابو عبيد[1]: قوله "كل حلة اوقية" يقول قيمتها اوقية[*]. وقوله "فما زاد الخراج او نقص فعلى الاواقي" يعني الخراج الحلل. يقول اذا نقصت عن الالفين او زادت في العدد اخذت بقيمة الالفي اوقيه. فكان الخراج انما وقع على الاواقي ولكنه جعلها حللاً لأنها تسهل عليهم من المال.

وقد حددت المعاهدة ان تدفع الاموال بالفضة او من خلال الانتاج الزراعي او الثروة الحيوانية وتقيم على اساس اسعارها بما يعادل الفي حلة فضة.

2- على اهل نجران ان يمدوا المسلمين الذين يمرون بهم بالمؤن كحقوق للضيافة وحددت مدة الضيافة في بعض الرويات بعشرين يوماً او دونها او شهراً او لا يتعدى الشهر. أي ان تكون هنالك ضيافة للمسلمين على اهل نجران.

3- ان تقدم نجران اعارة محددة بثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وفي روايات ثلاثين رمحاً ايضاً على ان هذه الاعارة مشروطة بالحرب وما يسببها من كيد ومعرة.

وامام هذه الواجبات الاقتصادية التي يدفعها اهل نجران الى المسلمين هناك حقوق ضمنتها هذه المعاهدة لهم وهي:

1- لهم ذمة الله وذمة رسوله على اموالهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير. لذلك (لم تتعرض اموال اهل الذمة من الناحية الشرعية لاية ظرائب اخرى خاصة بهم)[2].

---

(1) الاموال، ص190.

(*) اوقية: جمعها اواق، وزن عشر دراهم وخمسة اسباع الدرهم (الخوارزمي- مفاتيح العلوم، ص11). وتساوي 12/1 من الرطل (هنتس- المكاييل والاوزان الاسلامية- ترجمة خالد العسلي- الاردن، 1970، ص19).

(2) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر: احكام اهل الذمة. نشره صبحي الصالح، دمشق، 1961م، جـ1ص140-149.

2- ضمان باعادة كل ما يعيرونه للمسلمين بعد الانتهاء من السبب الذي اعيرت للمسلمين بموجبه وان تلف منها شيء قيد فعون ثمنه لأنهم ضامنين له.

3- ان لا يعشرون، أي ان لايدفعوا عشر انتاجهم من المحاصيل التي تزرع لديهم. وان لا يحشرون في المعارك وهذا الحشر يكلفهم اموال بالتأكيد من دواب وسلاح ومؤن.

4- ان لايظلمون وان تدفع لهم حقوقهم كاملة. وان لا يؤخذ احداً منهم بظلم آخر وربما كان هذا في الديون والحقوق والالتزامات المالية.

وهنالك شرط لا يستفيد المسلمون فائدة اقتصادية مالية، فقد تبرئ منها رسول الله (ﷺ) الا وهو اكل الربا. والربا مسألة اقتصادية مهمة في المعاملات المالية والتجارية حرمه الاسلام لذلك وضعه رسول الله (ﷺ) لأحد الشروط التي يخرج فيها النجراني من المعاهدة لذلك اجلدهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما مارسوا الربا[1].

ولابد من الاشارة هنا الى ان هذه المعاهدة بقيت سارية المفعول واكدها الخلفاء الراشدون[2] ومن جاء بعدهم. حتى بعد اجلاءهم الى العراق والشام.

معاهدة ثقيف[*] :

1- "بسم الله الرحمن الرحيم".

2- هذا كتاب من محمد النبي رسول الله (ﷺ) لثقيف.

3- كتب: ان لهم ذمة الله الذي لا اله الا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب في هذه الصحيفه:

---

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر: احكام اهل الذمة. نشره صبحي الصالح، دمشق، 1961م، جـ1 ص140-149.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص77.

(*) قسمت المعاهدة الى مواد حسب ما جاء عند محمد حميد الله. الوثائق النبوية ص237-238. وذلك لسهولة دراستها.

4- ان واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وحيده وظلم فيه وسرق فيه او اساءه.

5- وثقيف احق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم ولايدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه وما شاءوا احدثوا في طائفهم في بنيان او سواه بواديهم.

6- ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يستكرهون بمال ولا نفس.

7- وهم امة من المسلمين، يتولجون من المسلمين حيث ما شاءوا، واين ما تولجوا ولجوا.

8- وما كان لهم من اسير فهو لهم، هم احق الناس به حتى يفعلوا به ما شاؤا.

9- ما كان لهم من دين في رهن فبلغ اجله فأنه لواط(*) مبراً من الله. وما كان من دين في رهن وراء عكاظ فانه يقضي الى عكاظ برأسه.

10- وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي اسلموا عليه في الناس فإنه لهم.

11- وما كان لثقيف من وديعه في الناس او مال او نفس غنمها مودعها او اضاعها الا فإنها موداه.

12- وما كان لثقيف من نفس غائبة او مال فان له من الامن ما لشاهدهم. وما كان لهم من مال بليه فان من الامنّ ما لهم بوج.

13- وما كان لثقيف من حليف او تاجر فإن له مثل قضية امر ثقيف.

14- وان طعن طاعن على ثقيف او ظلمهم ظالم، فانه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس، وان الرسول ينصرهم على من ظلمهم والمؤمنون.

15- ومن كرهوا ان يلج عليهم من الناس فأه لا يلج عليهم.

16- وان السوق والبيع بافنية البيوت.

17- وانه لا يمر عليهم الا بعضهم على بعض، على بني مالك اميرهم، وعلى الاحلاف اميرهم.

18- وما سقت ثقيف من اعناب قريش فان شطرها لمن سقاها.

(*) لواط: الربا.

19- وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فان وجد اهله قضاء قضوا، وان لم يجد قضاء فانه الى جمادي الاولى من عام قابل. فمن بلغ اجله فلم يقضه فانه قد لاطة.

20- وما كان لهم في الناس من دين فليس عليهم الا رأسه.

21- وما كان لهم من اسير باعه ربه فان له بيعه. وما لم يبع فان فيه ست فلائص، نصفان حقاق وبنات لبون كرام سمان.

22- ومن كان له بيع اشتراه فان له بيعه.

لقد اورد هذه المعاهدة ابو عبيدة[1] ويبدو ان لما فيها من احكام شرعية هو السبب حيث ان كتاب الاموال هو كتاب فقه وليس تاريخ لذلك حرص ابي عبيد ان يذكر هذه المعاهدة بينما لا نجد ذلك في كتب السيرة والتأريخ الا بذكر شيء بسيط كما هو الحال عند ابن هشام[2] وابن سعد[3] وذكر ان رسول الله (ﷺ) كتب لوفد ثقيف كتاباً ولا يذكر أي تفاصيل اخرى في بعض المصادر التأريخية مثل الواقدي[4] والبلاذري[5] والطبري[6] وابن حبان[7] وذكرت ان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي كتب الكتاب. اما المراجع التأريخية فقد جاءت المعاهدة كاملة عند محمد حميد الله[8] وعون قاسم الشريف[9].

---

(1) الاموال، ص190.

(2) السيرة النبوية.

(3) الطبقات الكبرى، جـ2، ص33-34.

(4) المغازي، جـ3، ص967.

(5) انساب الاشراف، جـ1، ص467، فتوح البلدان، ص67.

(6) تاريخ الرسل والملوك، جـ3، ص99.

(7) كتاب الثقات، جـ1، ص148.

(8) مجموعة الوثائق النبوية، ص237.

(9) دبلوماسية محمد، ص265.

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

1- في المادة الرابعة "ان واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وحيده وظلم فيه وسرق فيه او اساءه" لقد ذكر ابو عبيد[1] نص آخر يحرم فيه الطائف جاء في الكتاب "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين. ان عضاه وج وصيده لا يعضد، ولا يقتل صيده، فمن وجد بفعل شيئاً من ذلك فانه يجلد وتنزع ثيابه. ومن تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله (ﷺ). وان هذا من محمد النبي. وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله. فلا يتعداه احد، فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله لثقيف، - وشهد على نسخه هذه الصحيفة - صحيفة رسول الله التي كتبت لثقيف علي بن ابي طالب، وحسن بن علي، وحسين بن علي، وكتب نسختها لمكان الشهادة". قال ابو عبيد. وفي هذا الحديث من الفقه. اثباته (ﷺ) شهادة الحسن والحسين.

ويفسر ابو عبيد "عضاهه" العضاه كل شجر ذي شوك.

وهذا التحريم بالرغم من انه يخص سيادة ثقيف واعطاءها شيء من الاستقلالية الا ان ما فيه من التحريم فيه جوانب اقتصادية مثل تحريم الرعي والصيد والسرقة والظلم وكلها ذات احكام اقتصادية محددة. ويقول ابن الاثير[2] "حرم محرم.. يحتمل ان يكون على سبيل الحمى ويحتمل ان يكون التحريم حرمه في وقت معلوم ثم نسخ".

2- في المادة (5) وثقيف احق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم ولابد خله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاءوا احدثوا في طائفهم في بنيان او سواه بواديهم.

---

(1) الاموال ص193.

(2) الاموال، ص192، وذكر النص الواقدي دون ان يذكر الشهود (المغازي، جـ3، ص973).

وفي هذه المادة ايضاً دلالة على الاستقلالية وكانت الطائف تسمى وج فلما حصلت وبنى سورها سميت الطائف[1]، وفي هذه المادة مسألة مالية لم نجدها في باقي المصادر والمراجع التأريخية حيث يبدو ان البناء كان لا يحدث الا بموافقة وربما كانت تدفع مبالغ مالية على هذه الموافقة وقد اطلق لهم رسول الله (ﷺ) البناء في حدود الطائف وبواديها. بينما لم يسمح لغيرهم بهذا.

3- اما المادة (6) ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يستكرهون بمال ولا نفس.

قال ابو عبيد[2]: وقوله (لا يحشرون" يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بافنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم ان يجلبوها اليه. وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله "الاجلب" على هذا. واكثر الناس يذهب بالجلب الى الخيل. وقوله "لا يعشرون" يقول: لا يؤخذ منهم عشر اموالهم انما عليهم الصدقة في كل مائتين خمسة دراهم، غير ان البلاذري[3] نقل لنا رواية الوليد بن صالح – قال- حدثنا الواقدي، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري. عن ابن المسيب عن عتاب بن اسعد "ان رسول الله (ﷺ) امر ان تخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم يأخذ زكاتهم زبيباً كما تؤدى زكاة النخل، قال الواقدي. قال ابو حنيفة لا يخرص ولكنه اذا وضع بالارض اخذت الصدقة من قليله وكثيره. وقال يعقوب اذا وضع بالارض فبلغت خمسة اوسق ففيه الزكاة العشر او نصف العشر. وهو قول سفيان بن سعيد الثوري. والوسق ستون صاعاً. وقال مالك ابن انس. وابن ابي ذئب: السنة ان تؤخذ منه الزكاة على الخرص كما يؤخذ التمر من النخل).

---

(1) البلاذري. فتوح البلدان، ص67.

(2) الاموال، ص192.

(3) فتوح البلدان، ص68، وما بعدها حيث ذكر احكام الزكاة والعشور.

الا ان ابو داود[1] ذكر "عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبـي (ﷺ) ان لا صدق عليها ولا جهاد. فقال النبي (ﷺ) بعد ذلك سيتصـدقون ويجاهـدون اذا اسلموا" ومعنى ان لاجهاد عليهم يعطي صورة اخرى لـ "لا يحشرون" أي ان لا يندبوا الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ويساقوا للحرب.[2]

4- في المادة (8) "وما كان لهم من اسير فهو لهم. هم احق الناس به حتى يفعلـوا به ما شاءوا" وحيث كـان في عرف العرب ان يفتدى الاسرى الا ان رسـول الله (ﷺ) اعفاهم من دفع بدلاً مالياً لاسراهم. وكذلك في المادة (21) فمن بـاع الاسير فله بيعة وحدد سعر غير المباع بست قلائص، نصفان حقـان وبنـات لبنون كرام سمان[*] وهذا نفس ما فعله رسول الله (ﷺ) حين تمسكت بنو تميم مع الاقرع بالسبي من هوازن فجعل رسول الله (ﷺ) الفداء ست فرائض، ثلاث حقاق وثلاث جذاع.

5- ابا بقية المواد فان فيها احكام مالية عالجت اشكاليات خاصة بالطائف نتيجة لما موجود فيها من مصالح اقتصادية لاصحاب الطائف كونها تجاريـة وصـناعة وزراعية ولديها علاقات تجارية متبادلة مع اقوام خارج الطائف خاصة مكة.

فجاء في المادة (9) لما كان لهم من دين في رهن فبلغ اجله لواط مبرأ من الله وما كان من دين وراء عكاظ فأنه يقض الى عكاظ برأسه". ويبدو ان لكثير من الافراد والجماعات والقبائل التي كانت تدين لثقيف بالتزامات مالية. قد انتهزت فرصة هذا الصراع، وتحللت من هذه الالتزامات على اساس ان اموال الكفار والمشركين، مباحظ وحلال لمن ألم بها[3].

---

[1] السنن. جـ2، ص42، ونقلها عنه ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، جـ3، ص28.

[2] الزرقاني- المواهب اللدنية، جـ3، ص362.

[*] قلائص: الابل والحقان من دخلت في السنة الرابعة، والاخرى، دخلت في الخامسة.

[3] ابو داود- السنن- جـ2، ص49.

وقد روى الواقدي[1] انه لما حزجو لهدم الريّة[*] خرج معهم ابو مليح بن عروة[**]، وقارب بن الاسود فقال مليح: يا رسول الله ان ابي قتل وعليه دين. مائتا مثقال ذهب. فأن رأيت ان تقضية من حلى الريّة فعلت. فقال رسول الله (ﷺ): نعم. فقال قارب بن الاسود. يا رسول الله. وعن الاسود بن مسعود أبي. فأنه قد ترك ديناً مثل دين عروة: فقال رسول الله (ﷺ): ان الاسود مات كافر. فقال قارب: تصل به قرابة: انما الدين على وانا مطلوب به. فقال رسول الله (ﷺ): اذاً افعل. فقضى عروة والاسود دينهما من مال الطاغية.

ومما لاشك فيه ان ثقيفاً ستعاملهم بالمثل، وتلغي من جانبها أي مطالبه لهم عليها. وكل هذه الامور كانت في حاجة لتنظيم. حيث اقام اهل الطائف، مثلهم بذلك مثل اهل مكة، نظامهم التجاري على اساس الربا. والمصطلح الذي يرد في النص عن فكرة الربا هو "اللياط" أو "اللواط"[2] ويبين ذلك ان رسول الله (ﷺ) لم يجعل لهم فيما اعطاهم تحليل الربا فقط اشترط عليهم ان لهم رؤوس اموالهم[3]، حيث ان وفد ثقيف قد طلب من رسول الله (ﷺ) بعض المطالب لم يوافقهم عليها لمناقضتها الشريعة الاسلامية. فتكلم رئيس الوفد عبد ياليل قائلاً للرسول (ﷺ) ارأيت الربا؟. قال: الربا حرام: قال: فان اموالنا كلها ربا قال: لكم رؤوس اموالكم[4]، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[5] وقد جاء في

---

(1) المغازي، جـ3، ص971.

(*) صنم ثقيف الذي كانت تعبده ابا المغازي، جـ3، ص967.

(**) عروة بن مسعود الثقفي. قد اسلم قبل قومه واجاز له الرسول (ﷺ) ان يأتي ثقيف ويدعوهم الى الاسلام فقتلوه. وكان قد فاوض رسول الله (ﷺ) يوم الحديبية مرسل من قريش. (الواقدي، المغازي، جـ3، ص964).

(2) عون الشريف: دبلوماسية محمد، ص118.

(3) ابو عبيد، الاموال، ص194.

(4) الواقدي، المغازي، جـ3، ص966-967.

(5) سورة البقرة الآية: 278.

سبب نزول هذه الآية انه عندما صالحت ثقيف النبي (ﷺ) على ان مالهم من ربا على الناس وما كان عليهم للناس من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتح واستعمل النبي (ﷺ) عتاب بن اسيد على مكة. وكانت بنو عمرو ابن عمير بن عوف يأخذون الربا من المغيرة. وكان بنو المغيرة يربون لهم قبل الاسلام. فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير. فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم. فابى بنو المغيرة ان يعطوهم ورفعوا ذلك الى عتاب بن اسيد فكتب عتاب الى رسول الله (ﷺ) فنزلت هذه الآية. فكتب بها رسول الله (ﷺ) الى عتاب وقال: ان رضوا. والا فاذنهم بحرب.[1]

المادة (10) ثبت لهم ديونهم المسجلة لديهم دون فوائد ربوية وكذلك في المادة (11) ما كان لثقيف من وديعة في الناس او مال او نفس غنمها مودعها او اضاعها الا فانها مؤداة. أي ان تؤدى الوديعة الى اصحابها ولا يمكن مصادرتها على اساس انها كانت اموال كفار ومشركين وحتى بالنسبة للقيطة فان لقى احداً مال قد ضاع من اهل ثقيف او نفس غنمها احد في معركة فعليه ان يؤديها الى ثقيف، وبذلك حفظ اموال خاصة لثقيف كان في الاسلام: قال ابو عبيد[2]: انه شرط لهم شروطاً عن اسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل "تحريمه واديهم وان لا يعبر طائفهم، ولايدخله احد يغلبهم عليه.... اعطاهم ذلك ليتألفهم به. كما فعل رسول الله (ﷺ) بالمؤلفة قلوبهم، الى ان يرغبوا في الاسلام وتحسن في نيتهم وانما يجوز من هذا مالم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة.

وفي المادة (13) ثبت حق حلفاءهم او تاجرهم فانه له مثل قضية امر ثقيف. وذلك لكي لا تقطع علاقاتهم التجارية او حلفاءهم الاقتصاديون وخاصة في مكة التي دخلت الاسلام قبلهم، واكدت المادة (14) ان لا يطاع الظلم لثقيف في المال

---

(1) الطبري، تفسير الطبري، جـ3، ص66.

(2)

والانفس. وحددت (15) مسألة البيع والشراء في سوق واجاز لهم البيع عند بيوتهم بدون اجازة كما يحصل في الاسواق وهذا تنظيم اقتصادي يبدوا انه كان في اسواق ثقيف كما هو في الاسواق العربية قبل الاسلام خاصة وقد ذكر في المادة (9) سوق عكاظ وموضوع الدين والرهان فيه.

اما المادة (18) فقد نصت على ما سقت ثقيف من اعناب قريش فان شطرها لمن سقاها. وقد حدد الفقه الاسلامي موضوع المساقات بعد ذلك[1]. الا ان هذه المادة قد جاءت حيث حاولت ثقيف بالفعل الاستيلاء على اعناب قريش بالطائف حين فتحت مكة من قبل الرسول (ﷺ) فقد ذكر البلاذري[2] "وكانت لعامة قريش اموال بالطائف ياتونها من مكة فيعلمونها، فلما فتحت مكة واسلم اهلها طمعت ثقيف فيها حتى اذا فتحت الطائف اقرت في ايدي المكيين وصارت ارض الطائف مخلافاً من مخاليف مكة.[3] فبهذا اجبر الرسول (ﷺ) ثقيف على احترام حقوق قريش في حالة المزارعة.[4]

الجزيـــة:

لاهمية موضوع الجزية في الاقتصاد الاسلامي في صدر الاسلام ولانها جاءت في اكثر المعاهدات التي عقدت بين المسلمين واهل الذمة سواءاً في عهد الرسول (ﷺ) او في كل التي عقدت اثناء وبعد حروب التحرير او الفتوحات العربية الاسلامية فسنتناول هنا مفهوم الجزية في الاسلام وبشكل مختصر من الناحية التأريخية لانه قد درس كثيراً ولاحاجة للتفصيل فيه.

---

(1) الاموال، ص193-194.

(2) محسن خليل. في الاقتصار.

(3) فتوح البلدان، ص68.

(4) عون الشريف قاسم: دبلوماسية محمد، ص119.

الجزية في اللغة: من جزى. والجزاء معناه المكافأة على الشـــيء، والجـــزاء يراد به القضاء، والجزية جمعها، جزى مثل لحية ولحى.[1]

والجزية اصطلاحاً: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام.[2] وجاء في الذكر الحكيـــم ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[3].

وقد فسر ابن كثير[4] الآية بأن "الامر بقتالهم نـــاتج مـــن انهـــم وان آمنـــوا بوحدانية الله فقد كفروا بما جاء به محمد من ثم لم يبق لهم ايمان صحيح بأحد مـــن الرسل، لان الايمان بالرسل ايمان بالمرسل، وهم بذلك يتبعون اهواءهم ومـــن ثـــم يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية".

واكدت السيرة النبوية الشريفة على ان رسول الله (ﷺ) كتب الى اهل الـــيمن (ان من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية).[5] وكـــذلك اخذت الجزية من المجوس حيث عندما " نزلت اية الجزية اخذها (ﷺ) من ثـــلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى، ولم يأخذها من عباد الاصـــنام"[6] وجـــاء عن عبد الرحمن بن عوف انه قال: " اشهد على رسول الله (ﷺ) انه قال: سنو بهم سنة اهل الكتاب"[7]: وبذلك فقد كانت الجزية هي الشرط الاساسي لبقاء اهل الذمـــة في ديار المسلمين تحت حماية المسلمين، والاصل في وجوب الجزية هو ما جـــاء

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، جـــ1، ص456.

(2) ابن قدامة، المغني، جـــ9، ص263.

(3) سورة التوبة: الآية 29.

(4) تفسير القرآن العظيم، جـــ، ص346-348.

(5) ابي عبيد، الاموال، ص27.

(6) ابن قيم الجوزيية، زاد المعاد، جـــ2، ص80.

(7) ابو يوسف، الخراج، ص132. ابي عبد. الاموال، ص32.

في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] واكد بعض فقهاء المسلمين[2] ان لهذه الآية عدة تفسيرات لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ ومن هذه التفسيرات هي حتى يدفعوها فعلاً وتفسير آخر حتى يضمنونها فاذا اضمنوها يجب الكف عنهم، اما الاشتقاق اللغوي لكمة الجزية فهو من الجزاء بمعنى انه يدفعونا اما جزاء على كفرهم واما جزاء تأمينهم في ديار الاسلام وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية من جهتهم وهو الارجح.

وفي رواية ابي عبيد[3] عن سيعد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن يونس عن ابن شهاب قال "اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران، فيما بلغنا، وكانوا نصارى. وقبل رسول الله (ﷺ) الجزية من اهل البحرين، وكانوا مجوساً. ثم ادى اهل أيلة واهل اذرح الى رسول الله (ﷺ) الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد الى اهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم اكيدر فبا يعوه على الجزية".

ولم تشر المصادر التأريخية على ان رسول الله (ﷺ) قد فرض جزية قبل ذلك فقد وادع اليهود في صحيفة المدنية ولم يلزمهم بدفع جزية[4] وصالح بني النضير "على ان يخرجوا من بلده، ولهم ما حملت الابل الا الحلقة والآله ولرسول الله (ﷺ) ارضهم ونخلهم وسائر السلاح"[5]. وغزا خيبر في سنة سبع وصالحهم " على ان يجلوا ويخلوا بين المسلمين وبين الارض والصفراء والبيضاء والبزة"[6]

---

(1) سورة التوبة الآية:29.

(2) ابن قيم الجوزية– احكام اهل الذمة، جـ1، ص22، 23، النويري، نهاية الارب، جـ8، ص234-236.

(3) الاموال، ص33.

(4) ابن هشام، السيرة النبوية.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص31.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص36.

وصالح اهل فدك على نصف الارض.[1] حتى عام تسع هجرية في غزوة تبــوك[2] فنزلت سورة التوبة وبها فرضت الجزية التي حددت طبيعة الجزية وليس مقدارها. الا ان هنالك اختلاف في التاريخ الذي فرضت فيه، فقال ابو عبيد[3] "ثم جرت كتب رسول الله (ﷺ) الى الملوك وغيرهم يدعوهم الى الاسلام. فأن ابو فالجزية، وبذلك يوصي امراء جيوشه وسراياه" غير ان البلاذري[4] قد حدد تأريخها بقوله "لما كتب رسول الله (ﷺ) الى ملوك الافاق في اول سنة سبع ويقال في سنة ست".

الا ان ابن قيم الحوزية[5] يقول "واما هدية في عقد الذمة واخذ الجزية فانه لم لم يأخذ من احد من الكفار الجزية الا بعد نزول براءة في السنة الثامنة من الهجرة.

وقد جاءت كلمة الخراج مرادفه للجزية وتحل احياناً بدلاً عنها. ونجدها فــي معاهدة الرسول (ﷺ) مع اهل نجران "فما زادت على الخــراج او نقصــت علــى الاواقي فبالحساب"[6] وقد جاء ذلك يقــول العلاء بن الحضرمي "بعثنــي رســول الله (ﷺ) الى البحرين او قال هجر. وكنت آتي الحائط بين الاخوة قد اسلم بعضــهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج".[7]

وقال ابو يوسف[8] "اول من فرض الخراج رسول الله (ﷺ)، فرض على اهل اهل هجر على كل محتلم ذكراً وانثى" وهنا كانت كلمة الخراج بمعنــى الجزيــة. وجاء في رواية اخرى بنفس المعنى حيث قال "كان علي بن ابي طالب يأخذ مــنهم جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم"[9].

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص42.

(2) الواقدي، المغازي، جــ3، ص1025.

(3) الاموال، ص19.

(4) منوع البلدان، ص87.

(5) زاد المعاد، جــ2، ص79.

(6) ابو يوسف: الخراج، ص72. البلاذري، فتوح البلدان، ص77.

(7) البلاذري، فتوح البلدان، ص96.

(8) الخراج، ص129.

(9) ابو يسوف، الخراج، ص122.

وهكذا درج بعض الفقهاء[1] والمؤرخين[2] على استخدام هذه الكلمات واحدة بدلاً من الاخرى.

ولابد من القول ان الخراج والجزية هما حقان للمسلمين ولكن يوجد تشابه واختلاف بينهما نحدده بالآتي:

انهما يجتمعان في ثلاثة اوجه ويفترقان في ثلاثة اوجه، ثم تتفرع احكامهما فاما الاوجه التي يجتمعان فيها ان كل واحد منهما مأخوذ من مشرك صغاراً له وذلة.

والثاني: انهما مالا فيء يعرفان في اهل الفيء.

الثالث: انهما يجبان بحلول الحول، ولا يستحقان قبله.

اما الوجه التي يفترقان منها فهي:

احدهما ان الجزية نص وان الخراج اجتهاد

الثاني ان اقل الجزية مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقله واكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث: ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام.[3]

اما مقدار الجزية وعلى من تجب. فقد قال ابو يوسف [4]: والجزية واجبه على جميع اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامره ما خلا

---

(1) البيهقي- السنن الكبرى، جـ9، ص139، ذكر "خراج الرؤوس".

(2) الاصبهاني- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، جـ1، ص292، ابن عساكر تهذيب تاريخ دمشق الكبير، الكبير، جـ1، 183.

(3) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص144، سعاد ابو بكر التريكي: (الخراج في الدولة الاسلامية، مجلة مجلة حولبات، الجامعة التونسية العدد الثالث والعشرين، تونس 1984، ص110.

(4) الخراج، ص122.

نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة، وانما تجب الجزية على الرجال فهــم دون النساء والصبيان، على المدر ثمانية واربعون درهماً وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً تؤخذ منهم في كل سنة.

ويبدو ان استثناء ابي يوسف نصارى بني تغلــب واهــل نجــران لوجــود معاهدات معهم تحدد مقدار ما يدفعون للمسلمين. واما المبالغ فان هذا التحديد كــان منذ زمن عمر بن الخطاب (ﷺ) اما في زمن الرسول (ﷺ) فقد ذكر ابو عبيــد[1] انه "قد جاء في كتاب النبي (ﷺ) الى معاذ باليمن ان على كل حالم ديناراً".

ثم يوضح ابو عبيد[2] مذهب المسلمين في تحديد مقــدار الخــراج والجزيــة فيقول "انما هما على قدر الطاقة من اهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا اضرار بفــئ المسلمين: ليس فيه حد مؤقت، الا ترى ان رسول الله (ﷺ) انما كان فرضه علــى اهل اليمن ديناراً على كل حالم، في الاحاديث التي ذكرناها في كتبه الــى معــاذ. وقيمه الدينار يومئذ انما كانت عشرة دراهم او اثنى عشر درهماً؟ فهــذا دون مــا فرض عمر رحمه الله على اهل الشام واهل العراق. وانما يوجه هذا منه انه انمــا زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم".

ولابد من الاشارة الى ان مقدار الجزية قد كان الخلاف بين الفقهاء بشأنه[3]. فقد ذهب ابو حنيفة الى تقسيمها الى اقسام ثلاثة: اغنياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهماً، واوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخذ منهم اثنى عشر درهماً، واتفق معه في ذلك الامام احمد بن حنبل، بينما تركها مالك لتقــدير الامــام واجتهاده. ورأى الشافعي انها مقدرة الاقل بدينار لا يجوز الاقتصار على اقل منه، بينما يرجع في اكثرها الى اجتهاد الوالي بحيث يكون ما ارتضاه اولو الامــر مــن

---

(1) الاموال، ص37.

(2) الاموال، ص41.

(3) النويري، نهاية الارب، جـ8، ص236-237. القلقشندي، صبح الاعشى، جـ3، ص362-365. ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، جـ1، ص26.

اهل الذمة ملزماً لجميعهم ولا عقابهم ولا يجوز لوال بعده ان يزيد في قدرها او ينقص. والمهم هنا ان الجزية فرضت مما يتناسب والوضع المالي للفرد.[1]

وتحصل الجزية كما اشرنا مرة واحدة في السنة (بعد انتهائها بشهور هلالية ولا يجوز للامام تحصيل الجزية قبل ميعادها كما هو الحال في تحصيل اموال الزكاة)[2] وتسقط الجزية عمن اسلم سواء كان اسلامه اثناء العام او بعد نهايته ويجوز تأجيل تحصيل الجزية من الفقير المعسر حتى يصبح قادر على ادائها.[3]

وباستثناء الجزية – التي هي ضريبة دفاع كما اتضح من شروطها والتزاماتها– فلم تتعرض اموال اهل الذمة من الناحية الشرعية لاية ضرائب اخرى خاصة بهم وبالنسبة لضرائب التجارة فقد اعفيت اموال التجارة الداخلية من الضرائب، بينما فرضت على اموال التجارة الخارجية ضريبة (نصف العشر)، بينما كان التاجر المسلم يؤدي ضريبة مقدارها ربع العشر، اما زروعهم وثمارهم التي يستغلونها من اراض الخراج فليس عليهم شيء منها غير الخراج.[4] وجديراً بالاهتمام الى ان الماوردي[5] قد جاء بنص مهم جداً الا وهو يشمل بالرضخ – من الغنيمة– "كل... من لاسهم له من حاضري الوقيعة من العبيد والصبيان والزمني واهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عنائهم ولا يبلغ برضيخ احد منهم سهم فارس ولا راجل".

---

(1) عبد العزيز الدوري. مقدمة في التأريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط3، 1980، ص28.

(2) ابن قيم الجوزية – احكام اهل الذمة، جـ1، ص99.

(3) القلقشندي، صبح الاعشى، جـ3، ص356–357، النويري، نهاية الارب، جـ8، ص236–240.

(4) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، جـ1، ص140–149.

(5) الاحكام السلطانية، ص140.

الفصل الرابع

4

المعاهدات خلال حروب التحرير العربية

- الجهاد لتحرير الارض العربية
- معاهدة خالد بن الوليد لاهل الحيرة
- معاهدات خالد بن الوليد في العراق بعد الحيره
- معاهده تحرير دمشق
- معاهدة بعلبك
- معاهدة القدس
- معاهد لد
- معاهدات الجزيره، معاهدة الرها
- معاهدة الرقه
- معاهدات تحرير مصر والمغرب - معاهدة اهل مصر
- معاهدة النوبه

الفصل الرابع

المعاهدات خلال حروب التحرير العربية

الجهاد لتحرير الارض العربية:

توفى الرسول (ﷺ) وارتدت بعض القبائل في الجزيرة العربية فقاتلها المسلمون الى ان اطاعت للاسلام، وقد نظر الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) في شأن العرب مادة الاسلام فوجدهم مازالوا في العراق والشام ومصر تحت نير الاحتلال الاجنبي، فأمر خالد بن الوليد ان يسير الى العراق لتحريره، ولما وصل خالد بن الوليد الى الحيرة حاصرهم، ولما دخلوا حصونهم فاستغرب موقفهم، وعندما حضر اليه وفدهم قال لهم "ما انتم! أعرب؟ فما تنقمون من العرب؟ او عجم؟ فما تنقمون من الانصاف والعدل!. وقد اجاب عدي باسم الوفد قائلا: بل عرب عاربه، واخرى مستعربة، فقال: لو كنتم كما تقولون لم تحادونا وتكرهوا امرنا؟. فقال عدي: ليدلك على مانقول انه ليس لنا لسان الا بالعربية، فقال صدقت"[1].

وعندما قرر الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) تحرير بلاد الشام وارسال جيوش المسلمين اليها خطب من الناس قائلاً " فالعرب اليوم بنو ام واب وقد رأيت ان استنفر المسلمين الى جهاد الروم بالشام"[2].

لذا فان حركة الجيوش العربية الاسلامية قد كانت للجهاد في سبيل الله وتحرير اخوانهم العرب لاكمال مهمتهم بشر الاسلام في بقاع الارض، خاصة وان بعض قادة العرب قدم على المدينة يستأذنون لقتال المحتلين ومنهم المثنى بن حارث الشيباني "قدم على ابي بكر فقال له ياخليفة رسول الله استعملني على من اسلم من

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص361.

[2] الازدي، فتوح الشام، ص2.

قومي اقاتل هذه الاعاجم من اهل فارس"[1] وكان "مذعور بن عدي العجلي قد كتب الى ابي بكر يعلمه حاله وحال قومه ويسأله توليته قتال الفرس"[2].

الا اننا نجد هنالك منهج بعض الدارسين بميل الى الى ان الجانب الاقتصادي كان سببا لحروب التحرير والفتح بعدها معولا على منهج استشراقي نبه اليه الدكتور عبدالعزيز الدوري[3] بالقول " ففي مصادرنا مايشعر بان الناحية المادية كان لها اثرها وان البعض جذبته هذه المجالات، الا ان القيادة والقسم الرئيس من المحاربين نظر الى الفتوح كاساس في كيان الامة الجديده وفرضاً لازما على المجموع " ويضيف الدوري... " اما نظرية (كيتاني – بكرا) التي تؤكد الحتمية التأريخية والتي تفسر الفتوح بسبب جفاف متزايد في الجزيرة وتعتبره سبب هجرات – في فترات محدودة – من الجزيرة كان اخرها خروج العرب بالاسلام، فانها تعوزها الادلة المادية"[4] كما ان مستشرقين اخرين اعتمدوا هذه النظرية او الرأي فمنهم دانيال دانيت[5]. الذي يقول "وقد لاحظ كيتاني مصيباً ان نيه العرب لم تكن اسقاط امبراطورية وانما الحصول على الغنائم والاسلاب..."، وكذلك يذهب مستشرق اخر الى ان الجيوش الاسلامية " تألفت من انصاف الرجال او من المتطوعين عن ايمان، وسرعان ما انتشر في نفوسهم الحماس الديني واستقر فيهم على حداثة عهدهم بالاسلام، وذلك يفضل الغنائم"[6] ان هذه الاراء جعلت من الجانب الاقتصادي الدافع في الحماس والايمان الديني وتشكيل الجيوش الاسلامية

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص242.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص242.

(3) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص14.

(4) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص14، وقد ذكر تفاصيل اخرى لاراء المستشرقين في هذا المجال الدكتور صالح العلي، في كتاب الخراج في العراق، ص44-47.

(5) الجزية والاسلام، ص43.

(6) كلود كوهين: تاريخ العرب والشعوب الاسلامية، ترجمة د: بدر الدين القاسم، طبع دار الحقيقة، بيروت، 1972، ص75.

نافية بذلك المعتقد والايمان بالله والمسؤولية في نشر الاسلام. وهذا رأي اخر بنفس المعنى والاتجاه يؤكد على ان " ليست الاثرة الدينية والتعصب ماحدا بالعرب الى تدويخ الدول وفتح الامصار انما هي الحاجة المادية التي بمعاشر البدو، واكثر جيوش الفتح منهم الى ماوراء تخوم البادية القفراء الى مواطن الخصب في بلدان الشمال"[1].

غير ان هذا الرأي الاستشراقي لم يكن بالضرورة قد اخذ به جميع المستشرقين حيث هنالك اراء اخرى اكثر انصافاً لبعض المستشرقين الذين يرون الامور بعين الحقيقة التأريخية المنصفة فهذا روم لاند[2] يقول "وفي عصر كان "السلب والنهب" فيه هو القاعدة التي يتبعها كل جيش منتصر لدى دخوله مدينة ما، يبدو العهد الذي اعطاه خالد لاهل دمشق انسانيا الى ابعد الحدود ومعتدلاً الى ابعد الحدود، ويبدو جلياً في الواقع، ان الكتائب العربية اعتبرت نفسها محررة للشعب المضطهد وحامله رساله الاسلام اليه في آن معاً".

ومما يؤسف له ان تأخذ بالرأي الاستشراقي غير المنصف بعض الدراسات الحديثة وتجعل الجانب الاقتصادي احد الاهداف الدافعة لحروب التحرير، وقد نحى هذا المنحى احد الباحثين[3] مبررا ذلك بقوله " ان لابد من اعتماد منهج يأخذ بتعدد الاسباب" وهو بذلك لايميز بين الاهداف والعوامل المساعدة ويفسر خطأ ماذهب اليه الياس فرح[4] عندما وضح العوامل المساعدة بقوله " وهكذا فان العوامل الاقتصادية الاقتصادية وفقر الجزيرة العربية والعوامل السياسية المرتبطة بحاجات توطيد سيادة

---

[1] فيليب حتي، ادور جرجي، جبرائيل حيدر، تاريخ العرب، مطول، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1958، ج1، ص195.

[2] الاسلام والعرب، نقله عن الانكليزية منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1977، ص60.

[3] نجمان ياسين، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، مطبعة جامعة الموصل، 1988، ص163.

[4] مقدمة في دراسة المجتمع العربي والحضارة العربية، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1979، 1979، ص77-87.

الدولة العربية الجديدة، وتحويل العرب من التناقضات التي اثارتها حروب الردة بعد وفاة الرسول (ﷺ) والعوامل السيكولوجية المرتبطة بمشاعر الانتصار والتراث الذي انتقل من مرحلة الجاهلية، والمتمثل بروح الفروسية والاستعداد الدائم للقتال في الحياة البدوية ... كل هذه العوامل وغيرها قد اخذت في مرحلة الانتشار العربي موقع العوامل المساعدة والرديفة، للعامل الرئيس الاول الذي كان قد حول العرب الى مجاهدين في سبيل ايديولوجية التوحيد".

وتذهب دراسات حديثه[1] اخرى الى اراء تفسيرية في معنى خطاب خالد بن الوليد في الناس في ترغيبهم بالجهاد حيث قال " وبالله لو لم يلزمنا الجهاد في الله والدعاء الى الله ﷻ ولم يكن الا المعاش، لكان الرأي ان نقارع هذا الريف حتى نكون اولى به ونولي الجوع والاقلال من تولاه، ممن اثاقل عما انتم عليه ". على ان مضمون هذا النص ذو مغزى اقتصادي الا هو الحصول على المعاش، ولكن لو رجعنا الى المفهوم اللغوي لهذه الخطبة وبعد اعرابها وخاصة الحرف " لو " فانه حرف امتناع لامتناع، ويلحق به " لم " الذي هو حرف نفي وجزم لكان المعنى: لو لزمنا الجهاد والدعاء الى الله، ثم يأتي بعد ذلك ولو كان المعاش. لذلك فان قصد خالد بن الوليد هو ان واجبنا الجهاد والدعاء الى الله ولم يقصد القتال في سبيل المعاش مطلقا. لذلك " كان الجهاد الدافع الاول للفتوح، ولكننا لن نغفل اثر التحديات الخارجية أو النواحي الاقتصادية... وأذا كانت حروب الرده قد اكدت وحدة الجماعة الاسلامية الاولى ورسختها، فان الفتوح اكدت وحدة القبائل العربية عامة تحت راية الجهاد وجعلت الامة بكاملها هي الجيش"[2] وهنالك كاتب[3] اخر يبدو مترددا في

---

[1] ناجي حسن، القبائل العربية في المشرق خلال العصر الاموي، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، 1980، ص82، نجمان ياسين، تطور الاوضاع الاقتصادية، ص164.

[2] عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص15.

[3] عبدالمنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، ص163-164.

رأيه فيقول "اكبر الظن ان الدافع الى هذه الفتوح يرجع على الخصوص الى ارتفاع معنويات العربي بالدين الجديد".

ولايحتاج الباحث للتدليل على ان جهاد المسلمين كان في سبيل نشر الدين الاسلامي وتحقيق الامن والاستقرار للمسلمين. وان العامل الاقتصادي لم يكن هو السبب او الدافع لحروب التحرير والفتح. وقد رفض رسول الله (ﷺ) منذ البدء هذا الدافع حينما منع مشاركة بعض القبائل بمعاركه والتي كانت تهدف الغنائم ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، ان رسول الله (ﷺ) حرم على جهينة وبكر المشاركة في معركة خيبر حيث قالوا " نخرج معك الى خيبر، انها ريف الحجاز طعاماً وودكاً واموالا، فقال رسول الله (ﷺ): لاتخرجوا الا راغبين في الجهاد، فاما الغنيمة فلا"[1].

كما ان رستم قائد الفرس قد عرض على وفد المسلمين بقيادة المغيرة بن شعبة ان يعطيهم من المال مايرضيهم بقوله "ونحن نوقر لكم ركائبكم قمحاً وتمرا ونأمر لكم بكسوه فارجعوا عنا"[2] فرد عليه الوفد "ونحن ندعوك الى ان نؤمن بالله وبرسوله وتدخل في ديننا، فان فعلت كانت لك بلادك ولايدخل عليك منها الا من احببت..."[3]، وكذلك ماعرضه المقوقس على عباده بن الصامت فقد قال المقوقس "... وانا لنعلم انكم لن تقووا عليهم ولن تطيقوهم لضعفكم وقلتكم وقد اقمتم بين اظهرنا اشهرا وانتم في ضيق وشدة من معاشكم وحالكم ونحن نرق عليكم لضعفكم وقلتكم وقلة مابايديكم ونحن تطيب انفسنا ان نصالحكم على ان نفرض لكل رجل منكم دينارين دينارين ولاميركم مائة دينار ولخليفتكم الف دينار فتقبضوها وتنصرفون الى بلادكم قبل ان يغشاكم مالا قوام لكم به. فقال عباده بن الصامت

---

(1) الواقدي، المغازي، ج2، ص634.

(2) ابي حاتم: السيرة النبوية واخبار الخلفاء، ص467، وفي رواية البلاذري " ونحن نعطيكم ماتشبعون ونصرفكم ببعض ماتحبون، فتوح البلدان، ص251".

(3) ابي حاتم، السيرة واخبار الخلفاء، ص469.

... ومامنا رجل الا وهو يدعو ربه صباحاً ومساءاً ان يرزقه الشهادة ... واما قولك انا في ضيق وشدة في معاشنا وحالنا فنحن في اوسع السعة لو كانت الدنيا كلها لنـــا ما اردنا منها لانفسنا اكثر مما نحن عليه..."[1].

كما ان حاله اخرى تدل على ان الجانب الاقتصادي لم يكن هــدفهم، فكــان المسلمون "لما بلغهم جمع هرقل الجموع واقبالهم اليهم لوقعة اليرموك ردوا علـــى اهل حمص ماكانوا اخذوا منهم من الجزية، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والــدفع عنكم فانتم على امركم"[2]. ولو كان هدفهم مادي لما اعادوا المبالغ الماليــة التــي اخذوها من اهل دمشق ايضاً.

لذا فان ماحصل عليه المسلمون من موارد اقتصادية من خــلال المعاهــدات ماهي الا نتيجة متحققه بفرض الجزية من الله تعالى وما افاء الله عليهم من خــراج الارض التي اصبحت من مسؤوليتهم.

معاهدة خالد بن الوليد لاهل الحيرة:

عندما وصل خالد بن الوليد الى العراق وخرج وفد اهل الحيرة فأتوا خالــداً فقال لهم: "ادعوكم الى الله والى الاسلام، فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعلــيكم ماعليهم، وان ابيتم فاعطوا الجزية، فأن ابيتم فقد اتيتكم بقوم هــم احــرص علـــى الموت منكم على الحياة"[3] ... فقال له اياس بن قبيصه: "ما لنا في حربك من حاجة ومانريد ان تدخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصــالحهم علـــى تسعين الف درهم"[4]. وكتب لهم كتاب.

---

(1) ابن عبدالحكم، فتوح حضر واخبارها، ص67-68، ابن جيش، الغزوات، ج1، ص337.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص143.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص143، ابن حبان، كتاب الثقات، ج1، ص178.

(4) ابو يوسف، الخراج، ص143، ابن حبان، كتاب الثقات، ج1، ص178، ابــن الاثيــر، الكامــل، ج2، ص261.

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ماعاهد عليه خالد بن الوليد عدياً وعمراً ابني عدي، وعمرو بن عبد المسيح، واياس بن قبيصه وحيري بن أكال، (وقال عبيد الله: جبري، وهم نقباء اهل الحيرة)، ورضي بذلك اهل الحيرة وامروهم به: عاهدهم على تسعين ومائة الف درهم، تقبل في كل سنة جزاء عن ايديهم في الدنيا رهبانهم وقسيسيهم، الا من كان منهم على غير ذي يد حبيسا عن الدنيا تاركا لها، - (وقال عبيد الله: الا من كان غير ذي يد حبيساً عن الدنيا تاركا للدنيا)، - وعلى المنعه، فان لم يمنعهم فلا شيء عليهم حتى يمنعهم. وان غدروا بفعل او بقول فالذمه منهم بريئه.

وكتب في ربيع الاول من سنة اثنى عشره)[1]. غير ان ابا يوسف[2] قد اورد لنا كتاباً مفصل عن المعاهده مع اهل الحيرة جاء فيه.

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة، ان خليفة رسول الله (ﷺ)، ابا بكر الصديق رضي تعالى عنه امرني ان اسير بعد منصرفي في اهل اليمامه الى اهل العراق من العرب والعجم، بان ادعوهم الى الله جل ثناؤه، والى رسوله (عليه السلام) ، وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار. فان اجابوا فلهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين.

واني انتهيت الى الحيرة فخرج الي اياس بن قبيصه الطائي في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى رسوله، فأبوا ان يجيبوا - فعرضت عليهم الجزية او الحرب. فقالوا لاحاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ماصالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب في اعطاء الجزية. واني نظرت في عدتهم فوجدتهم

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص364، اين حبش، الغزوات، ج1، ص38.

(2) الخراج، ص143-144.

سبعة الآف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانه ألف رجل. فاخرجتهم من العده. فصار من وقعت عليه الجزية ستة الآف. فصالحوني على ستين الف.

وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخــذ علــى اهــل التــوراة والانجيل ان لايخالفوا، ولايعينوا كافرا على مسلم مــن العــرب ولامــن العجــم، ولايدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذه، اشد مــا اخذه على نبي من عهد او ميثاق او ذمه. فان هم خالفوا فلاذمه لهم ولا امان. وان هم احفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين، فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم. فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه، اشد ما اخذ علىٰ نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك. لايخالفوا [فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ماوســع اهل الذمة، ولايحل فيما امروا ان يخالفوا].

وجعلت لهم: ايما شيخ ضعف عن العمل، او اصابته آفه من الافات، او كان غنياً فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيــت مــال المسلمين وعياله، ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجــوا الــى غيــر دار الهجره ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع بأغلى مايقدر عليهم في غير الوكس ولاتعجيل، ودفع ثمنه الى صاحبه.

ولهم كل مالبسوا من الزي الازي الحرب، من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم، وايما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك، فــان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ماعليه من زي الحرب.

وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين. عمالهم منهم فان طلبوا عوناً من المسلمين اعينوا به. ومؤنه العون من بيــت مــال المسلمين".

المضمون الاقتصادي لهذه المعاهدة:

ان المعاهدة التي اورد نصها اولا[1] قد جاءت مفصله بشرح وافٍ فيما اورده ابو يوسف[2] فقد ظهر لنا واضحا تفاصيل واحكام هذه المعاهده وفق شروط غنيه بالتشريعات التي لاتحتاج في اكثرها الى الجدل او الشرح او التعليق - غير ان الذي نجده في المصادر التأريخيه الاختلافات التي وردت في مقدار الجزية المفروضه على اهل الحيرة للمسلمين حيث ذكر ان مقدارها تسعين الف درهم[3] ثم جاءت في نص المعاهده تسعين ومائة الف درهم[4] ويشير البلاذري[5] الى رواية الحسن بن الاسود عن يحيى بن ادم قال: "سمعت ان اهل الحيره كانوا ستة الاف رجل فالزم كل رجل منهم اربعة عشر درهما وزن خمسة فبلغ ذلك اربعة وثمانين الفا وزن خمسة تكون ستين وزن سبعه". كما جاء في روايات اخر ان الصلح كان على مائة الف[6]. وقيل مائتي الف وتسعين[7]. وذكر ايضا ان مقدارها سبعين الف درهم[8]. غير ان رواية تذكر ان الصلح كان على الف درهم[9]. ويذكر ابن اعثم الكوفي[10] ان الاتفاق كان على مائة الف درهم وطيلسان قيمته ثلاثون الف درهم.

---

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص364، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص38.

(2) الخراج، ص143-144.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص 143، ابن حبان، الثقات، ج1، ص178، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص261.

(4) الطبري، تاريخ، ج3، ص345، 364، ابن حبش، غزوات، ج1، ص38، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص267.

(5) فتوح البلدان، ص 245.

(6) فتوح البلدان، ص 244، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص120.

(7) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص267.

(8) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص120، البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص134.

(9) القرشي، ادم بن يحيى: كتاب الخراج، صححه وشرحه احمد محمد شاكر: دار المعرفة، بيروت، ص بيروت، ص 52، البيهقي، السنن، ج9، ص134.

(10) الفتوح، ط1، دار الكتب العلمية، 1968، ص80.

ان هذا الاختلاف في المبالغ بين ستين الف وتسعين الف ومائة وتسعين الف ومائتي وتسعين الف ربما يعود الى التصحيف والنقل وكذلك ثمانين او سبعين واوزان الدرهم بالمثقال يظهر فيها الاختلاف ايضاً او يعود السبب الى مانقله لنا ابن الاثير[1] عن كثرة الفتوحات ونقض اهل الحيرة للعهود حيث يقول " وكتب لهم خالد كتابا حينما كفر اهل السواد [بعد موت ابي بكر] ضيعوا الكتاب. فلما افتتحها المثنى عاد بشرط اخر. فلما عادوا كفروا. وافتتحها سعد بن ابي وقاص ووضع عليهم اربعمائة الف [سوى الخرزه].

معاهدات خالد بن الوليد في العراق بعد الحيرة:

امر الخليفة ابو بكر الصديق (ﷺ) خالد بن الوليد بالخروج الى العراق فمضى خالد يريد العراق، حتى نزل بقريات من السواد يقال لها: بانقيا[*] وباروسما[**] واليس[***]، فصالحه اهلها وكان الذي صالحه عليها ابن صلوبا، وذلك في سنة اثنتي عشرة. فقبل منهم خالد الجزيه[2]. وكتب لهم كتاباً فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم

من خالد بن الوليد لابن صلوبا السوادي – ومنزله بشاطئ الفرات – انك آمن بآمان الله – اذ حقن دمه باعطاء الجزية – وقد اعطيت عن نفسك وعن اهل خرجك وجزيرتك ومن كان في قريتيك – بانقيا وباروسما – الف درهم، فقبلتها منك، ورضى من معي من المسلمين بها منك، ولك ذمة الله وذمة محمد (ﷺ)، وذمة المسلمين على ذلك – وشهد هشام بن الوليد[3].

---

[1] الكامل في التاريخ، ج2، ص267.

[*] بانقيا: وهي من نواحي الكوفه (ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص331).

[**] باروسما: من قرى الكوفه.

[***] اليس: قريه من قرى الانبار (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص348).

[2] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص343.

[3] للطبري، تاريخ، ج3، ص344، ابن حبان، كتاب الثقات، ج1، ص178.

وتبدو هذه المعاهده اوليه عن دفع مبلغ من المال اثناء دخول جيش المسلمين المنطقة وكان هذا المبلغ قدره الف درهم واعطوا اهل المنطقة كتاباً بهـذا المبلـغ المستلم من قبل المسلمين له. كانت هذه المعاهدة في رواية عن صالح بن كيسـان. وقد ذكر ابو مخنف ان خالد لما نزل على بانقيا صالحه بصيري بن صلوباً علـى الف درهم وطيلسان(*). وكتب لهم كتاب[1] ونقل البلاذري رواية ان خالـد بعـث جرير فصالحهم على الف درهم وطليسان[2]. وفي رواية عن سيف يذكر انه لمـا صالح اهل الحيرة خالد اخرج صلوبا صاحب قس الناطف(**)، حتى دخـل علـى خالد عسكره، فصالحه على بانقيا وبسما وضمن له ماعليهما وعلى ارضيهما مـن شاطئ الفرات جميعاً، واعتقد لنفسه واهله وقومه على عشرة الاف دينـار سـوى الخرزه، خرزه كسرى(***)، وكانت على كل رأس اربعة دراهم،[3] وكتب لهم كتابا فتموا وتم، ولم يتعلق عليه في حال غلب فارس بغدر وشاركهم المجالد في الكتاب:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذه كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، اني قـد عاهـدتكم على الجزية والمنعه، على كل ذي يد، بانقيا وبسما جميعا، على عشرة الآف دينار سوى الخرزه، القوي على قدر قوته، والمقل على قدر اقلاله، في كل سنه، وانك قد نقبت على قومك، وان قومك قد رضوا بك، وقد قبلت ومن معي مـن المسـلمين،

(*) طيلسلن: نوع من انواع الاكسيه (ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص124.

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص346.

(2) فتوح البلدان، ص246.

(**) قس الناطف: موضع قريب من الكوفة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص349.

(***) خرزه كسرى: خرزات الملك جواهر تاجه. كان الملك اذا ملك عاماً زيدت في تاجه خـرزه لـتعلم سنوات ملكه) غير ان الذي يفهم من النص انها جزيه على الرأس مقدار اربعة دراهم (الطبـري، ج3، ص 760. ابن الاثير، الكامل، ج2، ص91).

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص367. ابن حبيش: عبدالرحمن بن محمد بـن عبـدالله بـن يوسف: غزوات ابن حبيش: تحقيق سهيل زكار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص41.

ورضيت ورضى قومك، فلك الذمه والمنعه، فان منعناكم فلنا الجزية، والا فلا حتى نمنعكم، شهد هشام بن الوليد، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبدالله الحميري، وحنظله بن الربيع. وكتب سنة اثنى عشر في صفر."[1] اما المضمون الاقتصادي لهذه المعاهده فهو.

1- الجزيه – حددت الجزية السنوية بـ عشرة الآف دينار سوى الخرزه. وقد اشترط في دفع الجزية ان تكون على قدر الامكانيه المالية للشخص وخول بذلك نقيب القوم (صلوبا) على ان يدفع المبلغ كاملاً ويحسبه على المواطنين بقدر امكانياتهم. كما ان شرطاً آخر وضع في المعاهده وهو ان الجزية تدفع الى المسلمين في حالة حماية المسلمين لهم، واذا لم يتمكن المسلمون من ذلك فليس لهم اخذ الجزيه، ولم تتوقف معاهدات خالد في المنطقة بل يبدو ان هناك معاهدات مشتركة بين اهل القرى حيث كان البعض منهم ينتظر نتائج تحركات جيش المسلمين وعندما لايجد طريقا الا ان يصالحهم يستقبلهم قبل الوصول الى قريته فمنهم من جاء منفردا او مجتمعا مع اخرين الا ان الملفت للنظر تكرار اسم صولبا مما يجعلنا نعتقد انه كان ذو شأن بين اهل القرى فيقدم معهم ليعاهدوا خالد بن الوليد، خاصة واننا وجدنا ذلك في المعاهدة السابقة حيث نصت "وانك قد نقبت على قومك. وان قومك قد رضوا بك"[2].

هذه المره يذكر لنا الطبري[3] رواية عن السري ويذكرها ابن حبيش[4] يسند جمعي (قالوا): كان الدهاقين يتربصون بخالد وينظرون مايصنع اهل الحيرة فلما استقام مابين اهل الحيرة وبين خالد، واستقاموا على الصلح، طلب صلوبا الصلح وسمحوا له، فأتته دهاقين الملطاطين واتاه زاد بن بهيش دهقان فرات سريا

---

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص367–368. ابن حبش، غزوات ابن حبش، ج1، ص41–42.

(2) الطبري، تاريخ، ج3، ص368، ابن حبش، غزوات، ج1، ص42.

(3) تاريخ، ج3، ص368.

(4) غزوات ابن حبش، ج1، ص42.

وصلوبا بين نسطويا بن بصيهري، فصالحوه على مابين الفلاليج الى هرمز جـرد على الفي الف ثقيل وان للمسلمين ماكان لاهل كسرى ومن مال معهم على المقـام في داره. فلم يدخل في الصلح. وكتب خالد بن الوليد لهم كتابا.

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من خالد بن الوليد لزاد بن بهيش وصلوبا بن نسطويا ان لكم الذمه، وعليكم الجزية وانتم ضامنون لمن نقبتم عليه من اهل البهقياذ الاسفل والاوسط على الفي الف ثقيل في كل سنه عن كل ذي يدسوى مـاعلى بانقيـاد بسـماوانكم قـد ارخيتموني والمسلمين واناقد ارضيناكم واهل البهقباذ الاسفل ومن دخل معكم مـن اهل البهيقاذ الاوسط على اموالكم، ليس فيها ماكان لآل كسرى ومن مـال مـيلهم. شهد هشام بن الوليد والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبدالله الحميري، وبشير بـن عبدالله بن الخصاصية، وحنظله بن الربيع وكتب"[1].

المضمون الاقتصادي للمعاهدات الثلاث:

1- فيما سبق نجد ان الصيغ الثلاث لمعاهدات خالد بن الوليد في قرى العراق قـد اختلفت المبالغ الواردة فيها عما كان في صلح بانقيا وباروسما[2]. حيث ذكر ان الصلح كان على الف درهم[3]، بينما جاء في روايات اخر على انه الف درهـم وطيلسان[4]. ويؤكد ذلك البلاذري[5] برواية ابو مخنف والواقدي قالوا: وكتب خالد لبصيري بين صلوبا كتابا ووجه الى ابي بكر بالطيلسان مع مال الحيـرة وبالاف درهم فوهب الطيلسان للحسين بن علي ﷺ، الا ان ابن اعثم الكوفي[6]

[1] الطبري، تاريخ، ج3، ص368-369، ابن حبش، الغزوات، ج1، ص42، 43.
[2] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص344، ابن حبان: كتاب الثقات، ج1، ص178.
[3] الطبري، تاريخ، ج3، ص344، ابن حبان، كتاب الثقات، ج1، ص178.
[4] الطبري، تاريخ، ج3، ص344، ابن حبان، كتاب الثقات، ج1، ص178.
[5] الطبري، تاريخ، ج3، ص344، ابن حبان، كتاب الثقات، ج1، ص178.
[6] الطبري، ج3، ص345-346، المقدسي: البدء والتاريخ، ج5، ص166.

يذكر ان هذا الطيلسان كان في صلح الحيرة ويذكر ان اتفاق الحيـرة حصـل واقترح عبد المسيح ورضوا بدفع مائه الف درهم وطيلسان شيرويه بن كسرى وقيمته ثلاثون الف درهم. بينما صلح بانيقيا كان مقابل مائة الف درهم. وكمـا اشرنا فان هذه المبالغ تبدو اوليه ثم كان الصلح على الجزيه السـنوية. وفـي المعاهده الثانية كانت على عشرة الآف دينار سوى الخرزه[1] وهذه المعاهـده تبدو لنا عندما استثنت الخرزه (والتي هي جزية على الرأس مقـدره باربعـة دراهم) انها تعني دفع مبلغ محدد ابتداءا قدره عشرة الآف دينار وكان مفروضاً على اهل المنطقة من جزية تدفع لكسرى[2]. غير ان خالد قد جعل هذه الجزية كل على طاقته المادية.

ثم جاءت المعاهدة الثالثة لتجمع القرى في معاهدة شامله قدرت المبلغ التـي تدفع للمسلمين جزية سنوية قدرها الفي الف[3]. وقيل الف الـف[4] سـوى مـاعلى بانيقيا وبسما[5]. وسوى ماكان لآل كسرى[6].

2- كانـت المعـاهدات قد ضمنت للمعاهديـن اموالهـم وارضهـم وكـان لهـم حق بيع ارضهم وهو حق لايملكه سوى الجماعات التي سلمت علـى اسـاس دفـع مبالـغ معلومـة دون ان يفقـد افرادهـا ملكية الارض[7]. وظل الصلح الصلح سـاري المفعـول مـع الدهقـان ابـن صلوبـا الـذي ارتضـى امـر خالد ان "ادفـع لنفسـك وللنـاس مـن قبـلك"[8] ونقـل

---

(1) فتوح البلدان، ص246.

(2) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص268.

(3) الطبري، ج3، ص 368-369، ابن حبيش، غزوات، ج1، ص41.

(4) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص268.

(5) الطبري، ج3، ص368-369، ابن حبيش، غزوات، ج1، ص42 ، 43.

(6) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص268.

(7) دانيل دينيت: الجزية والاسلام، ص54.

(8) الطبري، ج3، ص344.

ابـــو عبيد[1] روايـــة جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال: من السواد ما اخذ عنوه ومنه ماكان صلحاً، فما كان صلحاً فهو مالهم وما كان عنوه فهو فـــيء للمسلمين.

قال ابو عبيد. فقوله " فهو مالهم " يعلمك انه لابأس بشرائه، وماكـــان فيئـــا كرهه واراد بالصلح ارض الحيرة وبانقيا واليس، وهي التي يروى عن ابن مغفل، انه رخص في شرائها من بين ارض السواد. وفي رواية عباد بـــن العـــوام عـــن الحجاج بن الحكم عن عبدالله بن مغفل قال: "لاتشترين من الســـواد الا مـــن اهـــل الحيرة وبانقيا واليس"[2] ويذكر دانبت[3] ان قوماً من غير المســـلمين يصـــالحون، فتحدد شروط الصلح حقوقهم والتزاماتهم وضرائبهم:

أ- يؤدون الخراج (بالمعنى العام للضرائب المالية المشروطه).

ب- على العرب حمايتهم.

ج- لملاك الارض ان يبيعوا اراضيهم او يوصوا بها للاخرين.

د- لايزيد خراجهم عما صالحو عليه.

وقد اورد يحيى بن ادم[4] ان رجليـــن من اليس تحولا الى الاسلام فـــانقص عمر (ﷺ) جزيتهما من الخراج الذي كان على اليس ان تؤديه، هـــذا لان الـــيس افتحت صلحا.

3- وقد بينت المعاهدات ان الاموال العائده لكسرى تعود الى بيت مـــال المســـلمين وليس لاهل المنطقة حق التصرف بها... وهذه ان كانت ضرائب على الرؤوس فيعفى منها الناس لانهم يدفعون الجزية للمسليمن. وان كانت ارض فهي بحكـــم

---

(1) الاموال، ص81-82.

(2) ابو عبيد، الاحوال، ص82.

(3) الجزية والاسلام، ص69.

(4) الخراج، ص7.

ارض الصوافي والتي تعود صلاحية التصرف بها الى الخليفة او مـن بمثلـه. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قد "اصفى مـن اهـل السـواد عشـرة اصناف: ارض من قتل في الحرب، وارض من هـرب، وكـل ارض كانـت لكسرى ومرازبته، وكل ارض كانت لاحد من اهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد. قال نسيت اربع خصال كانت للاكاسره"[1]. وقد روى ذلك ابو عبيـد[2]، واصناف يحيى بن ادم[3] " ومن كان كسرى اصـفى ارضـه". وكـذلك عنـد البيهقي[4].

معاهدة تحرير دمشق:

لقد حرر المسلمون دمشق واعطوا اهلها الامان وكتبوا لهـم كتابـاً اوردتـه المصادر التأريخية بشيء قليل من الاختلاف نوردها كما يلي:

1- جاء النص عند ابي عبيد[5]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل دمشق: اني قـد أمنـتهم علـى دمـائهم واموالهم وكنائسهم [قال ابو عبيد: وذكر فيه كلاماً لا احفظه] لهم بـذلك عهـد الله وذمة رسوله (ﷺ) والخلفاء والمؤمنين لايعرض لهم الا بخير اذا اعطوا الجزيـة. شهد ابو عبيده بن الجراح وشرحبيل بن حسنه وقضاعي بن عامر وكتب سنة ثلاث عشرة.

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص58.

(2) الاموال، ص261.

(3) كتاب الخراج، ص64.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص134.

(5) الاموال، ص207.

2- اورد البلاذري[1] وقدامه[2] ابن جعفر النص الاتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى خالد بن الوليد اهل دمشق إذ دخلها اعطاهم اماناً على انفسهم. اموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لايهدم ولايسكن شيء من دورهم لهم بذلك عهد الله وذمه رسوله (ﷺ) والخلفاء والمؤمنين لايعرض لهم الا بخير او اعطوا الجزية.

3- اورد ابن عساكر نص المعاهدة بثلاث روايات هي:

أ- عن الاوزاعي[3]. بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل دمشق اني امنتهم على دمائهم واموالهم وكنائسهم الا تسكن ولاتهدم. شهد يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنه وقضاعي بن عامر وكتب في رجب من سنة اربع عشر.

ب- عن عبدالله بن المغيره[4]. هذا كتاب من خالد بن الوليد اني امنتكم على دمائكم وذراريكم واموالكم وكنائسكم ان تهدم او تسكن. شهد على ذلك ابو عبيده ابن الجراح ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنه.

ج- عن ابي سراقه[5]. هذا كتاب خالد بن الوليد لاهل دمشق اني امنتكم على دمائكم واموالكم ومساكنكم وكنائسكم ان تهدم او تسكن مالم تحدثوا حدثا او تأتو حدثا غيله.

---

[1] فتوح البلدان، ص128.

[2] الخراج وصناعة الكتابه، ص292.

[3] تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص502.

[4] تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص569.

[5] تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص570.

لقد جاءت نصوص المعاهده التي سبق ذكرها متشابهة تقريبا في اكثرهـا الا ان هنالك اختلافا في سته كتابه هذه المعاهده، وفـي حقيقـة الامـر ان الروايـات التأريخية حول تحرير دمشق قد اختلفت في بعض الامور نوجزها كما يأتي:

1- لقد اورد الطبري[1] رواية سيف بن عمر جعل فيها ان تحريـر دمشـق بعـد معركة اليرموك حيث قال " لمـا هـزم الله جنـد اليرمـوك وتهافـت اهـل الواقوصه[*]. وفرغ المقاسم والانقال، وبعث بالاخمـاس وسـرحت الوفـود، استخلف ابو عبيده على اليرموك بشير بن كعب بن ابي الحميري كيلا يغتـال بردة، ولاتقطع الروم على مواده، وخرج ابو عبيده حتى ينزل بالصفر[**]، وهو يريد اتباع الفاله، ولايدري يجتمعون او يفترقون. فأتاه الخبر بانهم ارزوا الـى فحل[***]، واتاه الخبر بأن المدد قد اتى اهل دمشق من حمص، فهـو لايـدري ابدمشق يبدأ ام بفحل من بلاد الاردن. فكتب في ذلـك الـى عمـر، وانتظـر الجواب... ".

ثم ذكر الطبري[2] تكملة لرواية سيف ان عمر بن الخطاب (ﷺ) اجاب على كتاب ابي عبيده بن الجراح بالذي ينبغي ان يبدأ اليه: " اما بعد، فابدء وابدمشق...).

وقد اورد ابن عساكر[3]، رواية نقلها عن خالد وعباده وهما مصدرا روايـة سيف بن عمر عند الطبري واضاف ابن عساكر لهما ابن حارثه وجعل فيها معركة اليرموك سنة 13هـ.

---

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص436.

(*) الواقوصه: واد بالشام في ارض حوران على اليرموك (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص354).

(**) صفر: هو مرج الصفر، موضع بين دمشق والجولان (ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص413).

(***) فحل، موضع بالشام بالاردن قرب طبريه (ياقوت، المعجم، ج4، ص237).

(2) الطبري، تاريخ، ج3، ص437.

(3) ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ج3، ص434.

ولابد من العودة الى نصوص المعاهدة فقد جاءت عند ابي عبيد[1] بانها كتبت سنة ثلاث عشرة. كما جاءت في روايات للواقدي[2] يذكر فيها ان تحرير دمشق في عهد ابي بكر الصديق (ﷺ) او يوم وفاته.

2- اجمع المؤرخون[3] على ان تحرير دمشق كان سنة اربع عشرة وان اختلفوا في شهر الفتح.

من ذلك نلاحظ مايلي:

ان بدأ تحرير دمشق كان سنة اربعة عشر من خلال اجماع المصادر التاريخية اولا ويمكن اصابة روايات اخرى منها ماورد في خطبة هرقل التي فيها جيشها الى التماسك والقتال في معركة اليرموك المقبله ويذكرهم بغلبه العرب عليهم في بصرى وحوران واجنادين ودمشق وبعلبك وحمص[4].

ومما هو جدير بالذكر ما اورده البلاذري[5] قول الواقدي: " وكان فتح دمشق في رجب سنة اربع عشرة وتاريخ كتاب خالد بصلحها في شهر ربيع الاخر سنة خمس عشرة. وذلك ان خالداً كتب الكتاب بغير تاريخ فلما اجتمع المسلمون للنهوض الى من تجمع لهم باليرموك اتى الاسقف خالدا فسأله ان يجدد له كتابا ويشهد عليه ابا عبيده والمسلمون ففعل واثبت في الكتاب شهادة ابي عبيده ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنه وغيرهم فارخه بالوقت الذي جدده.

---

(1) الاموال، ص207.

(2) فتوح الشام، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، ج1، ص33، ص68-69، ص83.

(3) خليفه بن خياط، تاريخ خليفه، ج1، ص112، البلاذري، فتوح البلدان، ص130. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص129، الطبري، تاريخ ج3، ص441،435، ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص130، ابن حبيش، غزوات ابن حبيش، ج1، ص209، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص297، ابي حاتم، السيرة النبوية واخبار الخلفاء،ج2، ص463-464، ابن حبان، الثقات، ج1، ص186، ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ج1، ص144، 146.

(4) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص160-161.

(5) فتوح البلدان، ص130.

وقد حدد اليعقوبي[1] تاريخ بدء حصار دمشق الذي يوضح لنا جانباً مهماً من تاريخ التحرير بقوله " وقد كان خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين فتحوا (مرج الصفر) من ارض دمشق وحاصروا دمشق قبل وفاة ابي بكر باربعة ايام". ويذكر الطبري[2] تاريخ وفاة ابي بكر (ﷺ) بقوله "توفي ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة في جمادي الاخرة يوم الاثنين لثمان بقين منه". وذلك في احداث السنة الثالثة عشر للهجرة. وبينما يحدد ابن اعثم الكوفي[3] مدة حصار دمشق بقوله " وفتحت ابواب دمشق فدخلها المسلمون يوم الجمعة في رجب سنة اربع عشر وثلاثة عشر شهرا مضت من خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ)، فنزل المسلمون دمشق امنين ". وقد ذكر اليعقوبي[4] ان خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) كانت " يوم الثلاثاء لليلتين بقيتا من جمادي الاخرة (وقيل) لسبع بقين منه سنة ثلاث عشره".

المضمون الاقتصادي لمعاهدة دمشق:

1- لقد جاء عند البلاذري[5] انه " قد ذكر بعض الرواة: ان خالد بن الوليد صالح اهل دمشق فيما صالحهم عليه على ان الزم كل رجل من الجزية دينارا وجريب[*] حنطه وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين "، وكانت هذه في بداية المعاهدة الا انه بعد ان حررت مدن اخرى في بلاد الشام والجزيرة. فقد نظمت الجوانب الادارية واعاد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) الجزية، فقد جاء في رواية " ان عمر كتب الى امراء الاجناد يأمرهم ان يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموس، وان يجعلوها على اهل الورق على كل رجل اربعين درهماً،

[1] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص138.

[2] تاريخ الرسل والملوك، ص419.

[3] الفتوح، ص130.

[4] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص127.

[5] فتوح البلدان، ص131.

[*] مكيال في العراق.

وعلى اهل الذهب اربعة دنانير، وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان(*) حنطه، وثلاثة اقساط(**) زيتا لكل انسان بالشام والجزيرة، وجعل عليهم ودكا عسلا لاادري كم هو. وفي رواية اخرى وضيافة ثلاثة ايام"[1]. وقد جاء هنا موضوع الضيافة وهذا الموضوع ليس جديداً على المسلمين حيث كان قد فرضه رسول الله (ﷺ) في صلحه مع بارق "ومن مربهم من المسلمين في عرك او جذب فله ضيافة ثلاثة ايام"[2] وكذلك في صلح نجران " وعلى نجران مثواه رسلي عشر ونعوماً فدون ذلك"[3] اما في صلح تباله وجرش "اشترط عليهم ضيافة المسلمين"[4] وفي صلح آيله اشترط عليهم (... قرى من مر بهم من المسلمين) وقد اعتبر ابن قيم الجوزية[5] موضوع الضيافة ذو مضمون اقتصادي كبير فان اغنياء المسلمين " اذا دخلوا بلادهم لايبعونهم الطعام ويقصدون الاضرار بهم فاذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا الى منافعهم خوفا ان ينزلوا عليهم للضيافة فيأكلون بلا عوض. واما مصلحة الفقراء فهو مايحصل لهم من الارتفاق".

لذا نجد ان المعاهدات تربط الجزية العينية والمادية بالضيافة التي حددت بين يوم الى ثلاثة ايام فقد جعل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) "الضيافة ثلاثة ايام في الشام"[6] وقد وضح الماوردي[7] طبيعة الضيافة في الشام بقوله "واذا صولحوا على

(*) المدى: وهو مكيال في بلاد الشام، هنتس، المكايل والاوزان الاسلامية، ص.

(**) القسط: وزن للمواد السائله: 1 .215 لتر (هنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص65).

(1) ابو عنيد، الاموال، ص519، البلاذري، فتوح البلدان، ص131.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص35.

(3) احكام اهل الذمة، ج2، ص780-781.

(4) البلاذري، فتوح البلدان.

(5) احكام اهل الذمة، ج2، ص781.

(6) ابو يوسف، الخراج، ص138.

(7) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص144.

على ضيافة من مربهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة ايام واخذوا بها لايـزادون عليها" ويذكر ابن عساكر[1] ان اهل الشام اقروا بالضيافة والسكن في الكنائس ثلاثة ايام.

2- قال ابن اعثم الكوفي[2] "قصر اهل دمشق على الحصار... وقد كانوا علموا ان خالد بن الوليد معزول فارسلوا الى ابي عبيده بن الجـراح يسـألونه الصـلح، فاجابهم ابو عبيدة الى ذلك ووقع صلحهم على مائة الف دينار والجزية بعد ذلك على كل محتلم اربعة دنانير في كل سنة وعلى نسائهم ديناران فرضي القـوم". وتبدو هذه المائة الف دينار مقدمة عاجلة أي استلمت مباشرة حيث يستمر ابـن اعثم [3] بالقول " وكتب الكتاب بينهم بالصلح، فاخذ القنقلان صـاحب دمشـق الكتاب ووفى للمسلمين بما صالحهم عليه، فاخذ ابو عبيده هذا المال فاخرج منه الخمس، ووجه به الى عمر بن الخطاب (ﷺ) واعلمه في كتابه بما كان مـن اهل دمشق وصلحه اياهم، وقسم باقي المال في المسلمين وهم سبعة وثلاثـون الفاً"، وكذلك مانقله لنا ابو يوسف[4] " ... فكتب ابو عبيده الى كـل وال ممـن خلفه في المدن التي صالح اهلها بأمرهم ان يردوا عليهم مـاجبى مـنهم مـن الجزية والخراج، وكتب اليهم ان يقولوا لهم: انما رددنا عليكم اموالكم لانه قـد بلغنا ماجمع لنا من الجموع وانكم اشترطتم علينا ان نمنعكم، وانا لانقدر علـى ذلك... ".

وذكر الطبري[5] وابن حبيش[6] انه " ... التقى خالد والقواد في اوساطها هذا هذا استعراضا وانتهابا وهذا صلحا وتسكينا فاجروا ناحبه خالد مجـرى الصـلح،

---

[1] تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص565.

[2] الفتوح، ص130.

[3] الفتوح، ص130.

[4] الفتوح، ص139.

[5] تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص440.

[6] غزوات ابن حبيش، ج1، ص215-216.

فصار صلحا، وكان صلح دمشق على المقاسمة: الدينار والعقار، ودينار عن كل رأس، فاقتسموا الاسلاب. فكان اصحاب خالد فيها كأصحاب سائر القواد. وجرى على الديار ومن بقي في الصلح جريب من كل ارض، ووقف ماكان للملوك ومن صوب معهم فيئاً...". وبذلك تكون المعاهدة قد جاء فيها ثلاث بنود اقتصادية هي:

أ- الجزية ومقدارها دينار على كل رأس.

ب- الخراج: ومقداره جريب من كل ارض ولم تحدد مساحة الارض.

ج- الصوفي: وهي الاراض العائدة للملوك ومن صوب معهم أي خرج معهم وترك ارضه وممتلكاته.

3- لقد حفظت المعاهدة لسكان دمشق من اهل الذمة ان تحفظ لهم كنائسهم ودورهم ان لاتهدم ولاتسكن. فقد استمر هذا الشرط حتى فترات متأخرة ويذكر ابو عبيد[1] رواية نقلها البلاذري[2] كذلك جاء فيها. "حدثنا نعيم بن حماد عن ضمره بن ربيعة عن رجاء بن ابي سلمه، قال. خاصم حسان من مالك عجم اهل دمشق الى عمر بن عبدالعزيز في كنيسه كان رجل من الامراء اقطعه اياها، فقال عمران كانت من الخمس عشر كنيسه التي في عهدهم فلا سبيل لك عليها. قال ضمره عن علي بن ابي حمله خاصمنا عجم اهل دمشق الى عمر بن عبدالعزيز في كنيسه كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق. فأخرجنا عمر عنها وردها الى النصارى".

وذكر البلاذري[3] رواية اخرى عن مصعب عن ابيه عن مالك عن نافع عن اسلم يمثله قالوا: "ولما ولي معاوية بن ابي سفيان اراد ان يزيد كنيسه يوحنا في المسجد بدمشق فأبى النصارى ذلك فامسك. ثم طلبها عبدالملك بن مروان في ايامه

---

(1) الاموال، ص152.

(2) فتوح البلدان، ص131.

(3) فتوح البلدان، ص131-32.

للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا فأبوا ان يسلموها اليه، ثم ان الوليد بن عبدالملك في ايامه بذل لهم مالا عظيماً على ان يعطوه اياها فأبوا. فقال: لئن لم تفعلوا لاهدمنها، فقال بعضهم: يا امير المؤمنين ان من هدم كنيسه حبس واصابته عاهة فاحفظه قوله ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خز اصفر. ثم جمع الفعله والنقاضين فهدموها وادخلها في المسجد. فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكى النصارى اليه مافعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب الى عامله يأمره برد مازاده في المسجد عليهم فكره اهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد ان اذنا فيه وصلينا ويرد بيعه، وفيهم يؤمئذ سليمان بن حبيب المحاري وغيره من الفقهاء. واقبلوا على النصارى فسألوهم ان يعطوا جميع كنائس الغوطه التي اخذت عنوه وصارت في ايدي المسلمين على ان يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكو عن المطالبة بها فرضوا بذلك واعجبهم، فكتب به الى عمر فسره وامضاه".

وقد رد البلاذري[1] على رواية نقلها الهيثم بن عدي بقوله " وزعم الهيثم بن عدي ان اهل دمشق صولحوا على انصاف منازلهم وكنائسهم، وقال محمد بن سعد قال ابو عبدالله الواقدي: قرأت كتاب خالد بن الوليد لاهل دمشق فلم ار فيه انصاف المنازل والكنائس، وقد روى ذلك ولا ادري من اين جاء به من رواه. ولكن دمشق لما فتحت لحق بشر كثير من اهلها بهرقل وهو بانطاكيه فكثرت فضول منازلها فنزلها المسلمون".

4- في هذه المعاهدة كان الامان على الاموال والكنائس الا ان نص المعاهدة لم يشير الى موضوع الارض وقد اورد ابو عبيده[2] رواية حدد فيها "ان ارض الشام سوى مدنها تصير فيئاً ويكون عاماً للناس في الاعطية وارزاق الذرية، وماينوب الامام من امور العامة" وان هذا يبين ان مدن الشام حررت صلحاً

---

[1] فتوح البلدان، ص129.

[2] الاموال، ص513-414.

دون ارضها. وقد اكد ابو يوسف[1] ان "اهل كل كوره كانوا اذا فتحت مـديـنتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا.. فاما من ولي من خلفـاء المسـلمين فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المدائن الا فـي ارزاق الجنـد فـانهم حملوها عليهم دون اهل المدائن، وقال بعض اهل العلم ممن زعم ان له علمـا بذلك: انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزرع، وان اهـل المدائن ليسوا كذلك".

معاهدة بعلبك:

قال اسماعيل بن عياش: "ان ابا عبيده كتب لاهل بعلبك: هذا امان من ابـي عبيده بن الجراح لفلان بن فلان وفلان واهل مـدينتهم بعلبـك، رومهـا وفرسـها وعربها، ولرؤسائها وسكانها الـروم النصـارى، ولامـوالهم ولـدوابهم ولبـيعهم ودياراتهم وكل شيء لهم خارج المدينة من المواشي، ولارحائهم، وانهم على سكنهم لايكرهون عليه، وان عليهم السمع والنصح والطاعة، ولاعقب بيعه بيننا وبينهم فيما قد خلا من القتال والحرب، وان للروم ايسرفوا ويظعنوا حيث شاؤوا خمسة عشـر ميلا. ولايلبثوا في قريه او أبنية، ولاهل المدينة وتجارها وكسابها ان يتجروا فـي المدينة شهري ربيع وجمادي الاولى، فاذا انسلخ فانهم يسيرون حيـث شـاؤوا ان يمكثوا باموالهم ودوابهم. وان مكثوا بعد الثلاثة اشهر فان عليهم مثل ماعلى اهـل المدينة من طاعة والنصح واعطاء الذي عليهم في السبيل، فان احبـوا ان يسـيروا عند نفاذ هذه الصحيفة ساروا. وان لنا على الروم وفارس ان لايحملوا شـيئا كـان للمؤتمنين من اموالهم عند النبط والعرب من حيث نفاذ هذه الصحيفة. فـان مكثـوا فلنا عشور العرب والروم واهل المدينة. وان شاؤوا ان يذهبوا حيث شـاؤوا مـن الارض باموالهم، فان ذمه ابي عبيده والمؤمنين لهم بهم. وان للمؤمنين ماعرفوا من اموالهم عند الروم والعرب وان لنا عندهم كل نفس حره مسلمه فيهم، في رومهـم

---

(1) الخراج، ص40-41.

وفرسهم وعربهم ونبطهم، والله هو الشاهد على هذه الصحيفة. ويزيد بن ابي سفيان، ومعمر بن ثاب، وكتب عبدالله بن رومان، وختم ابو عبيده بخاتمه"[1].

وهنالك امر لما فرغ ابو عبيده من امر مدينة دمشق سار الى حمص فمر ببعلبك، فطلب اهلها الامان والصلح فصالحهم على ان أمنهم على انفسهم واموالهم وكنائسهم وكتب لهم.

"بسم الله الرحمن الرحيم" هذا كتاب امان لفلان ابن فلان، واهل بعلبك رومها وفرسها وعربها، على انفسهم واموالهم وكنائسهم ودورهم، داخل المدينة وخارجها وعلى ارحائهم، وللروم ان يراعوا سرحهم مابينهم وبين خمسة عشر ميلا، ولاينزلوا قرية عامرة، فاذا مضى شهر ربيع وجمادي الاولى ساروا الى حيث شاءوا، ومن اسلم منهم فله مالنا وعليه ماعلينا، ولتجارهم ان يسافروا الى حيث ارادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من اقسم منهم الجزية والخراج شهد الله وكفى بالله شهيدا"[2].

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

1- لقد ضمنت المعاهدة الاموال والكنائس والدور لاهلها بغض النظر عن قومية الساكنين، وهنا يبين ان هذه المدينة يسكنها الروم والفرس اضافة للعرب وبهذا فقط اعطى هذا النص الارض للمسلمين كما بينا في معاهدة دمشق.

2- وكان الامان داخل المدينة او خارجها وخص هنا " الارحاء" وهي مطاحن الحبوب وهذه اول مرة تذكر في المعاهدات ويبدو من ذلك ان بعلبك مدينة تصنع فيها الحبوب وان عدد المطاحن فيها كبير. مع العلم ان الطعام اليومي الرئيسي لبلاد الشام هو القمح[3]. ولهذا يذكر اليعقوبي[4] ان عمر

---

[1] ابن عساكر، تاريخ دمشق (مختصر)، ج2، ص400.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص136.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج1، ص135.

[4] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص135.

بن الخطاب (ﷺ) "اخذ امراء الشام بان ضمنوا له القوت للمسلمين في كل يوم خبزين لكل رجل ومايصلحه من الخل والزيت".

وقد ذكر البلاذري[1] ان اهل حمص صالحوا ابو عبيده " على ان امنهم على انفسهم واموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وارحائهم واستثنى عليه ربع كنيسه يوحنا للمسجد واشترط الخراج على من اقام منهم". أي ان في المعاهده الارحاء كما هي في بعلبك كما جاء في كتاب الامان الذي كتبه رسول الله (ﷺ) للاسبذيين " ان لهم ارحاءهم يطحنون بها ماشاءوا"[2].

3- حددت المعاهدة مساحة المنطقة التي يسمح للروم الرعي فيها وربما كان لضروروات امنية الا انه من الناحية الاقتصادية فان ذلك يحدد من انتفاع الثروة الحيوانية من الارض الا في مساحة محددة مقدرة بخمسة عشر ميلا. وهذا التحديد قد يقلص الثروة الحيوانية ان كانت الارض لاتكفيها مما يضطرهم بيعها بثمن اقل من سعرها الحقيقي وقد تكون هذه الارض تكفيهم وربما تزيد عن حاجتهم خاصة وان فقرة اخرى حدد المدة الزمنية لشهري ربيع وجمادي الاخره وعليهم مغادرة المنطقة. واذا ما طبقنا هذا الشرط على الشريعة الاسلامية نجدها قد حددت اباحة الرعي بحديث الرسول (ﷺ) " الناس شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار"[3] والكلأ هو المعني بموضوعنا وحكمه " ان كان في ارض مباحه فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كاشراكهم في ماء البحر او ان كان في ارض مملوكه وقد نبت بنفسه فهو كالنهر في ارضه لايمنع عنه وله المنع من الدخول في ملكه"[4] وهنا وان كانت

---

(1) فتوح البلدان، ص137.

(2) ابو عبيد، الاموال، ص20-21.

(3) ابي داود، السنن، ج2، ص249، القرشي، الخراج، ص101.

(4) الحنفي، عبدالله بن محمود من مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود ابو رقيه، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، 1975، ج3، ص375.

المعاهدة تجعل ملكية الارض للمسلمين الا ان النبات الذي فيها هو مراعي والتحديد هنا بالمدة ومساحة الارض كان للضرورات الامنية وربما كانت هذه المساحة تكفي الروم للرعي. وان هذا البند في المعاهدة كان مؤقتاً لمدة قصيرة ينتهي بانتهاءها وتقتضيه مصلحة المسلمين وهو اجراء في وقت الحرب وينطبق عليه المبدء الاسلامي " لاضرر ولاضرار" وجاء في هذه الفقرة من المعاهدة ان لاينزلوا قرية عامرة. " والارض العامرة هي التي تنبت فيها الغابات والمراعي ومنابت الاعشاب، كهبه من الطبيعة دون ان يتكلف احد في استنباتها جهداً او مشقة وليست في ملك احد او اختصاصه وقد قضت الاحكام بصدد هذه الارض انها تكون فيئا عاما لمجموع الامه، فلا يجوز لاحد ان يتحجر او يحمي منها لخاصته)[1]. ومن هنا فان هذه الارض اصبحت للمسلمين ولايحق لغيرهم من الاستفادة منها.

4- حدد فقرة اخرى ان من اسلم منهم فله مالنا وعليه ماعلينا. والمضمون الاقتصادي لهذه الفقرة في مسيرة الاسلام واضح، فان رسول الله (ﷺ) قال "امرت ان اقاتل الناس – او قال: لا ازال اقاتل الناس، شك ابو عبيد – حتى يقولوا: لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله"[2]. وفي رواية اخرى قوله (ﷺ) " من وحد الله، وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله، وحسابه على الله"[3]. وفي رواية عبدالرحمن بن حماد بن سلمه عن عبيد الله بن رواحه قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني ان رجلا من الشعوب اسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فاتى عمر بن الخطاب، فقال: يا امير المؤمنين، اني اسلمت، والجزية تؤخذ مني، قال: لعلك اسلمت

---

[1] محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، ص268.

[2] ابو عبيد، الاموال، ص18.

[3] ابو عبيد، الاموال، ص19.

متعوذا. فقال: اما في الاسلام مايعيذني؟ قال: بلى. قال فكتب [عمر] ان لاتؤخذ منه الجزية قال ابو عبيد: الشعوب الاعاجم"[1].

ويستمر ابو عبيد[2] في رواياته بهذا الصدد فيروى " عن هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي قال: اسلم دهقان على عهد علي. فقال: ان اقمت في ارضك رفعنا عنك جزية رأسك. واخذناها من ارضك. وان تحولت عنها فنحن احق بها".

5- ولتجارهم ان يسافروا الى حيث ارادوا من البلاد التي صالحنا عليها. ان هذه الفقرة اعطت الصلاحية للتجار في التنقل بلا قيود في بلاد الصلح ... ومن المعلوم انه فرض العشر على التجار من اهل الحرب فقد ذكر ابو عبيد[3] "وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: انه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن اهل الحرب العشر تاما. لانهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله اذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحاً". الا ان هذا الحق يمكن التصرف به من قبل الخليفة بما يضمن مصلحة المسلمين ولم يكن العشر ملزماً شرعاً بل هو قرار تكييف لحاله فيها مصلحة او معامله بالمثل. وفي رواية لابي عبيد[4] " قال: حدثنا ابو المنذر ويحيى بن بكير وابو نوح واسحاق ابن عيسى وسعيد بن عفير، كلهم عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال " كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل الى المدينة، ويأخذ القطنيه العشر".

6- وفي الفقرة الاخيره جاء "وعلى من اقام منهم الجزية والخراج ". وفي ذلك يقول ابي يوسف[5] " وان اقام هذا المستأمن فاطال المقام امر بالخروج، فان اقام بعد

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص48.

(2) الاموال، ص48.

(3) الاموال، ص531.

(4) الاموال، ص533.

(5) الخراج، ص189.

ذلك حولا وضعت عليه الجزيه"، وفي هذه المعاهده تم تحديد مدة الاقامة لشهر ربيع او لشهري ربيع وجمادي الاولى وعليهم ان يسيروا والا فرضت عليه الجزية والخراج في الارض التي تحت ايديهم لانها فيء للمسلمين، "وكذلك قول ابي حنيفه ان ارض الصلح دار اسلام لايقيمون فيها بدون جزية"[1].

معاهدات مدن الشام:

قال ابو يوسف[2]: "حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيده بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك كنائسهم وبيعهم على ان لايحدثوا بناء بيعه ولاكنيسه، وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم، وان يضيفوا من مربهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لايشتموا مسلما ولايضربوه، ولايرفعوا في نادي اهل الاسلام صليباً ولايخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنيه المسلمين، وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولايدلوا للمسلمين على عوره، ولايضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولافي اوقات اذانهم ولايخرجوا الرايات في ايام عيدهم، ولايلبسوا السلاح يوم عيدهم ولايتخذوه في بيوتهم. فان فعلوا في ذلك شيئا عوقبوا واخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط. فقالوا لابي عبيده: اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الاكبر. ففعل ذلك لهم واجابهم اليه، فلم يجدوا بداً من ان يفوا لهم بما شرطوا.

وقد اورد ابن عساكر[3] رواية شهر بن حوشب، وثلاث روايات اخرى لمسروق بن الاجدع[4]. وكانت هذه الروايات الثلاث من طرق مختلفة عن ما اعطاه

---

[1] الحنبلي: الامام الحافظ ابي الفرج عبدالرحمن بن احمد ين رجب الحنبلي: الاستخراج لاحكام الخراج، صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبدالله الصديق: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص34.

[2] الخراج، ص138.

[3] تاريخ دمشق، ج1، ص504.

[4] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص565-568.

اهل الشام للمسلمين بعد تحرير دمشق من عهود نورد هنا احد هذه الروايات وهي لاتختلف في مضمونها عن باقي الروايات التي جاءت متشابهة الى حد كبير عدا تقديم بسيط وتأخير في بعض فقراتها. وهي تذهب الى ماجاء عند ابي يوسف في النص اعلاه مؤيدا تنفيذ اهل الشام لما جاء في المعاهدات.

ففي رواية مسروق بن الاجدع " انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذراريناو اموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لانحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولاكنيسة ولاقلايّه وصومعه راهب، ولانجدد ماخرب منها، ولانجئ ماكان منها من خطط المسلمين، وان لانمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولانهار وان نوسع ابوابها للماره وابن السبيل وان ننزل من مربنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم / وان نرشد المسلمين/ ولانؤوي في كنائسنا ومنازلنا جاسوسا ولانعلم اولادنا القرآن ولانظهر شركا ولاندعوا اليه احداً، وان لانمنع احداً من ذوي قراباتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولانتشبه في شيء من لباسهم في قلنسوه ولاعمامه ولانعلين ولا فرق شعر ولانتكلم بكلامهم ولانكتني بكناهم ولانركب السروج ولانتقلد السيوف ولانتخذ شيئا من السلاح ولانحمله معنا ولاننقش خواتيمنا بالعربية ولانبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا وان نلزم زينا حيث كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لانظهر الصليب على كنائسنا وان لانظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم وان لانضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضرباً خفياً وان لانرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين وان لانخرج شعانين ولا باعوثا وان لانرفع اصواتنا مع موتانا ولانظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين واسواقهم ولانجاورهم بموتانا ولانتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين ولانطلع، زاد المطوعي، في منازلهم. فلما اتيت عمر بالكتاب زاد فيه. ولانضرب احدا من المسلمين شرطنا لكم على انفسنا

واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان، فان نحن جافينا على شيء مما شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلاذمه لنا وقد حل لكم منا مايحل لكم من اهل المعانده والشقاق"[1].

ان هذا النص قد كتبه اهل المدن على انفسهم للمسلمين حيث جاء عند ابو يوسف[2] "بعد ان نصر الله المسلمين على المشركين ومنح اكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلاً لم ير المشركون مثله. فلما رأى اهل المدن التي لم يصالح عليها ابوعبيده مالقى اصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى ابي عبيده يطلبون الصلح فاعطاهم على مثل ما اعطى الاولين... وكتب فيه وفيهم كتاب الصلح".

وفي تتبع المعاهدات مع مدن الشام نبدأ اولا بمدينة حمص[*]. ويذكر البلاذري[3] ان اهل حمص صالحوا ابو عبيده على "امنهم على انفسهم واموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وارحائهم واستثنى عليهم ربع كنيسه يوحنا للمسجد واشترط الخراج على من اقام منهم". وقد جاءت بصدد معاهدة المسلمين لاهل حمص روايات عده. فقد اورد البلاذري[4] عن ابي مخنف " ان اهل حمص طلبو الامان والصلح فصالحوه على مائة الف وسبعين دينار" وذكر خليفه بن خياط[5] هذه المعاهده وذلك ان ابا عبيده حاصر اهل حمص " فسألوا الصلح عن اموالهم وكنائسهم وعلى ارض حمص مائة وسبعين الف دينار" وكذلك ذكر هذا المبلغ في صلح حمص اليعقوبي[6] والازدي[7] وياقوت الحموي[8] الا ان ابن اعثم

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص566-567.

(2) الخراج، ص139-140.

(*) حمص: بلد مشهور قديم كبير مسور وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص302).

(3) فتوح البلدان، ص137.

(4) فتوح البلدان، ص136.

(5) تاريخ خليفه، ص99.

(6) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص130.

(7) فتوح الشام، ص130.

(8) معجم البلدان، ج2، ص302.

الكوفي[1] ينفرد بذكر تفصيل المعاهدة ويشير الى ان المبلغ المذكور كان مقدمة عاجله للصلح حيث قال " فصالحهم ابو عبيده على سبعين الف دينار عاجله، وعلى اداء الجزية على كل محتلم في كل سنة اربع دنانير، وعلى انهم يضيفون المسلم اذا نزل بهم، وعلى انهم لاتهدم كنائسهم ولايخرجون من مدينتهم، فرضوا بذلك ". ويضيف البلاذري[2] الى ذلك ان اهل حمص " اخرجو اليهم العلف والطعام" وهنا اشاره مهمة الى موضوع الاعلاف والطعام للحاجة المؤقتة للجيش من تموين. الا انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع (امام اليرموك) رد المسلمون على اهل حمص ماكانوا اخذوا منهم من المال[3]. وبعد اليرموك تم الصلح مع حمص مرة اخرى على نحو صلح بعلبك. ثم مضى نحو حماه[*] فصالحهم على الجزية على رؤوسهم والخراج على ارضهم، فمضى نحو شيزر[**] ورضوا بمثل مارضى به اهل حماة[4]. ولابد من الاشارة الى ان اليعقوبي[5] قد استعمل مفردة الخراج بمعنى الجزية العامة. وذكر دينيت[6] " صولح اهل حمص على مثل صلح دمشق " بينما يروى رواية عن اشياخ من غسان وبلقين " ان المسلمين اجابوا اهل حمص وقبلوا امنهم على انصاف دورهم، وعلى ان يترك المسلمون اموال الروم وبنيانهم، لاينزلون عليهم، فتركوه لهم، فصالح بعضهم على صلح دمشق على دينار وطعام، ان زاد ماله زيد عليه، وان نقص نقص، وكذلك كان صلح دمشق والاردن بعضهم على شيء ان أيسروا وان اعسروا وبعضهم على قدر طاقته، وولو معامله ماجلا ملوكهم عنه"[7].

---

(1) الفتوح، ج1، ص171.

(2) فتوح البلدان، ص137.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص143.

(*) حماة: مدينة كبيرة عظيمة يحيط بها سور محكم بينها وبين دمشق خمسة ايام للقوافل (يباقوت، المعجم، ج2، ص300).

(**) شيزر: من قرى سرخس شبيه بالمدينة (ياقوت، المعجم، ج3، ص382).

(4) البلاذري، فتوح، ص137.

(5) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص130، ياقوت الحموي، ج2، ص300.

(6) الجزية والاسلام، ص103.

(7) الطبري، تاريخ، ج3، ص600، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص221.

فيما تقدم ان المسلمين صالحوا اهل حمص على نصف دورهم"[1] فقد ايد هذا رواية للبلاذري[2] "عن بعض الرواة ان السمط بن الاسود الكندي كان صالح اهل حمص، فلما قدم ابو عبيده امضى صلحه وان السمط قسم حمص خططاً بين السملمين حتى نزلوها واسكنهم في كل مرفوض خلا اهله او ساحه متروكه". وفي طبريه[*] " صالحهم ابو الاعور، على ان يبلغهم شرحبيل ففعل فصالحوهم واهل بيسان[**] على صلح دمشق، على ان يشاطروا المسلمين المنازل في المدائن، وما احاط بها مما يصلها، فيدعون لهم نصفاً، ويجتمعون في النصف الاخر، وعن كل رأس دينار كل سنة، وعن كل جريب ارض جريب برأو شعير، اي ذلك حرث، واشياء في ذلك صالحوهم عليها"[3] الا ان البلاذري[4] يذكر رواية مهمة حول تقسيم تقسيم المنازل في معاهدة دمشق والتي ذكرنا فيما تقدم ان صلح طبريه وبيسان كان على صلح دمشق فشاطر المسلمون اهلها المنازل. ورواية البلاذري يقول فيها " زعم الهيثم بن عدي ان اهل دمشق صولحوا على انصاف منازلهم وكنائسهم، وقال محمد بن سعد قال ابو عبدالله الواقدي: قرأت كتاب خالد بن الوليد لاهل دمشق فلم أر فيه انصاف المنازل والكنائس، وقد روى ذلك ولا ادري من اين جاء به من رواه. ولكن دمشق لما حررت لحق بشر كثير من اهلها بهرقل وهو بانطاكيه فكثرت فضول منازلها فنزلها المسلمون" وهذا مايؤكده بعض الرواة ان السمط بن الاسودِ الكندي انزل المسلمون "في كل مرفوض جلا اهله او ساحة متروكه"[5].

---

[1] تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص600، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص221.

[2] فتوح البلدان، ص137.

[*] طبريه، وهي بلده مطله على بحيرة طبريه في الاردن فيها وبين دمشق ثلاث ايام (ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص17).

[**] بيسان: مدينة بالاردن بالغور الشامي (ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص527).

[3] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص444، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص296.

[4] فتوح البلدان، ص129.

[5] البلاذري، فتوح البلدان، ص137.

وتستمر مدن الشام بمصالحتها للمسلمين وعقد المعاهدات معهم. حيث صالحت حلب وقنسرين ومنبج على صلح حمص.

ومماتقدم فان المضمون الاقتصادي كان معلوما في معاهدات مدن الشام وخلاصتها الاتي:

1- ان بعض المدن كانت قد اعطت مبالغ عاجله[1] ثم عاهدت على الجزية السنوية فبعضهم على اربع دنانير عن كل محتلم في كل سنة[2] - ويبدو هذا المبلغ اصبح بعد ان نظمت الجزية في بلاد الشام بعد زيارة عمر بن الخطاب (ﷺ) للجابيه - وكانت الجزية في البداية على كل رأس دينار كل سنة وعن كل جريب ارض جريب برأ وشعير، أي ذلك حرث[3]. وبذلك نلاحظ ان الجزيه كانت الابتدائية منها مبالغ عينية وكذلك (العلف والطعام)[4].

وفي رواية للواقدي[5] ان ابو عبيده بن الجراح ارسل برسالة الى اهل بعلبك. بعلبك. فاحدثت خلاف بين اهل بعلبك فمنهم من وافق على تسليم المدينة دون قتال، ومنهم من صمم على المقاومه. وقاتلهم المسلمين وحاصروهم حتى اجبروهم على الاستسلام وصالحوهم على " الفي اوقيه من الذهب ومثلها من الفضه، والفي ثوب من الديباج، وخمسة الآف سيف، وان يسلم المقاتلون المحاصرون في الضيعة سلاحهم، ويؤخذ منهم رهائن لضمان تسليم المال المقرر، وان يؤدوا خراج ارضهم للعام التالي واداء الجزية في كل عام"[6].

---

(1) ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص171.

(2) ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص171.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص131، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص444.

(4) البلاذري، فتوح، ص131.

(5) فتوح الشام، ج1، ص117.

(6) الواقدي، فتوح الشام، ص127.

وان عهود الصلح لجميع المدن كانت بنفس المنهج حيث فرض الجزية على من جرت عليه المواس وانه اعفي منها النساء والصبيان[1]. وان هذه الجزية فرضت على اهل المدن والريف. وتم احصاء المبالغ المستحصلة لاحدى سنوات خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) في الشام (فكانت 500000 دينار ولكننا لاندري ان هذا المبلغ كان من ضريبة الارض، او من ضريبة الروؤس او منهما معا؟)[2] ويعطينا اليعقوبي[3] قائمة للخراج في خلافة معاوية بن ابي سفيان الذي جاء بعد العهد الراشدي مباشرة جاء فيها:

1- خراج الاردن، مئة وثمانين الف دينار.
2- خراج دمشق، اربعمئة الف وخمسين الف دينار.
3- خراج قنسرين والعواصم، اربعمئة الف وخمسين الف دينار.

الا ان الصولي[4] قد اوضح ان هذا ليس خراج الارض فقط بل هو الخراج والجزية حيث ذكر الآتي:

1- جند الاردن، مئة وثمانين الف دينار، على الجماجم من ذلك الثلثان.
2- جند دمشق، اربعمئة الف وخمسين الف دينار، على الجماجم من ذلك الثلثان.
3- جند قنسرين، اربعمئة الف وخمسين الف دينار، على الجماجم من ذلك الثلثان.

وينبغي التنبيه الى ان عمر بن الخطاب (ﷺ) لما وضع نظام الخراج وحدد مقدار الجزيه في الشام اهتم كثيرا بالمزارعين واوضاعهم ودعى الى مراعاتهم والرآفه بهم لتوفير عمارة الارض وادرار الخراج. وامر عمال الخراج بالعناية بهم

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص36-37، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص517.

[2] بدوي عبداللطيف: الميزانية الاولى في الاسلام، المطبعة الكمالية، القاهرة، 1960، ص38.

[3] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص221.

[4] ادب الكتاب: نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجت الاثري، المطبعة السلفية، القاهرة، القاهرة، 1341هـ، ص216-217.

عند الجباية واوصاهم باقامة العدل والابتعاد عن الظلم وان يسار في الناس بالسيرة الحسنة في فيئهم[1]، فقال "ادروا لقمه المسلمين" واراد بذلك فبهئم وخراجهم. واوصى الخليفه الذي يعده باهل الذمه خيرا.. ففي روايه عمرو بن ميمون ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: "اوصى الخليفه من بعدي باهل الذمة، وفي رواية اخرى (باهل الامصار) ان يوفي اليهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لايكلفوا فوق طاقتهم فانهم ردء الاسلام وجباه المال"[2] وعندما تأخر خراج حمص استبطأ الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ذلك فكتب الى سعيد بن عامر بن جذيم يستفسر عن ابطاء الخراج فقال سعيد: " أمرتنا ان لانزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا نزيد على ذلك، وكنا نؤخرهم الى غلاتهم"[3].

اما المواد الغذائية فقد اورد البلاذري[4] رواية، ان عمر بن الخطاب (ﷺ) "كتب الى امراء الاجناد يأمرهم بأن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسى، وان يجعلوها على اهل الورق على كل رجل اربعين درهما، وعلى اهل الذهب اربعة دنانير، وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطه والزيت مدان حنطه، وثلاثة اقساط زيتاً كل شهر لكل انسان بالشام والجزيرة وجعل عليهم ودكاً وعسلاً لا ادري كم هو ".

ويبدو ان هذه المواد التموينية كانت متوفره ماعدى العسل فقد اوضح اهل الشام عدم امكانيتهم من تنفيذ ذلك حيث جاءوا الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) عند زيارته للشام. فقالوا " انك كلفتنا وفرضت علينا ان نرزق المسلمين العسل

---

[1] ابو يوسف الخراج، ص37.

[2] ابن ادم القرشي، كتاب الخراج، ص74-75. البلاذري، انساب الاشراف، الشيخان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما: تحقيق احسان صوفي العمر، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1989، ص64، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص85.

[3] ابي عبيد، الاموال

[4] البلاذري، فتوح البلدان، ص131، المقريزي، الخطط المقريزيه، ج1، ص76-77.

ولانجد – ويبدو ان لديهم مادة غذائية شبيهه – فقال عمر: ائتوني به – فاتوه فجعل يرفعه باصبعه فيمتد كهيئة العسل، فقال عمر: ان هذا يشبه طلاء الابل، ائتوني بماء فأتى به فصبه عليه فشرب وشرب اصحابه. فقال عمر: ما اطيب هذا، فارزقوا منه المسلمين"[1].

ونتيجة لنظام الارزاق الذي اقره الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ولجباية الخراج من المزارعين فقد كانت هنالك الاهراءات وهي المخازن الكبيرة في الشام وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) على هذه الاهراءات شخصاً اسمه عمر بن عبسه[2].

2- اقرت في معاهدات مدن الشام الضيافة للمسلمين ويتبع الضيافة زيادة على اطعام المسلمين وعلف دوابهم المأوى الذي يأوون اليه. وذكر ابن قيم الجوزيه[3] " ويشترط عليهم ان ينزلوا في فضول منازلهم وكنائسهم مايكنون فيه من الحر والبرد منها، اذ الضيف محتاج الى موضع يسكن فيه ويأوي اليه كما يحتاج الى طعام يأكله " ويذكر الماوردي[4] ان عمر بن الخطاب (ﷺ) صالح " نصارى الشام على ضيافه من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام مما يأكلون، ولايكلفهم ذبح شاه ولادجاجه ومبيت دوابهم من غير شعير".

3- بموجب المعاهدات حصل اهل المنطقة على الامان لدمائهم واموالهم وكنائسهم ومالهم من دور ولكن " ولايجوز ان يحدثوا في دار الاسلام بيعه ولاكنيسه فان احدثوها هدمت عليهم، ويجوز ان يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة"[5].

---

(1) ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ج7، ص34.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص65-67.

(3) احكام اهل الذمة، ص287.

(4) الاحكام السلطانية، ص144-145.

(5) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص146.

4- اصبحت جميع الاراضي فيئ للمسلمين وضع عليها الخراج وذلك لان "ارض للمسلمين عموما ليس لها مالك معين فهذه يوضع عليها الخراج في الجملة وسواء كانت في ايدي المسلمين او الكفار واما ارض الكفار التي صالحونا على انها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت عليها ايضا الخراج"[1] وان الارض التي جلا عنها اصحابها اقطعت قطائع، وكان يسمح للمسلمين باذن الحاكم ان يحيوا لانفسهم ماشاءوا من ارض الموات، وهي الارض التي لم تكن تزرع من قبل[2].

معاهدة القدس:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى عبدالله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الامان.

اعطاهم امان لانفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، انه لاتسكن كنائسهم ولاتهدم، ولاينتقص منها ولامن حيزها، ولامن صليبهم، ولامن شيء من اموالهم، ولايكرهون على دينهم، ولايضار احد منهم، ولايسكن بايلياء معهم احد من اليهود، وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزيه كما يعطي اهل المدائن، وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصوت[*]، فمن خرج منهم فأنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن اقام منهم فهو آمن. وعليه مثل ماعلى اهل ايلياء من الجزية، ومن احب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلى بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على انفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من اهل الارض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ماعلى اهل ايلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع الى

---

[1] الحنبلي: الاستخراج لاحكام الخراج، ص12.

[2] البلاذري، ص152.

[*] اللصوت، أي اللصوص (الطبري هامش ص609).

اهله فانه لايؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا اعطوا الذي عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاوية بن ابي سفيان وكتب وحضر سنة خمسة عشر"[1].

وجاء في رواية عدي بن سهل قال: " لما استمد اهل الشام عمراً على فلسطين استخلف عليا وخرج ممداً لهم، فقال علي اين تخرج بنفسك انك تريد عدوا كلبا، فقال: اني ابادر بجهاد العدو موت العباس، انكم لو فقدتم العباس لانتقص بكم الشر، كما ينتقض اول الخيل، فقال: وانضم عمرو وشرحبيل الى عمر بالجابيه حين جرى الصلح فيما بينهم، فشهدا الكتاب[2].

وعن خالد وعبادة قالا: صالح عمر اهل ايلياء بالجابيه وكتب لهم فيها الصلح لكل كوره كتاباً واحداً، ماخلا اهل ايلياء[3].

الا ان هذه الروايات قد جاء خلاف لها عن مكان انعقاد المعاهده ووقتها. فهناك من يذكر ان اهل بيت المقدس اتفقوا مع ابي عبيده على تسليم المدينة لخليفة المسلمين لاممثلا عنه. فكتب بذلك ابو عبيده الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) بذلك[4]. وروايات اخر تؤكد ان عمرو بن العاص كتب الى الخليفة بذلك بعد ان عرف من اهل الكتاب في فلسطين ان الذي يحرر القدس رجل اسمه عمر[5]. وذكر

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص609، ابن جيش، الغزوات، ج1، ص318-319.

(2) الطبري، تاريخ ج3، ص608، ابن جيش، الغزوات، ج1، ص318.

(3) الطبري، تاريخ ج3، ص608، ابن جيش، الغزوات، ج1، ص318.

(4) الواقدي، فغتوح الشام، ص234، البلاذري، فتوح البلدان، ص144، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص135، الطبري، تاريخ، ج3، ص608، ابن حبش، الغزوات، ج1، ص305، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص348.

(5) الطبري، تاريخ، ج3، ص606، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص349.

ابن حبيش[1] ان قدوم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى القدس كان بناءا على مقترح الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) حيث عندما سأل الخليفة عمر عن الرأي بالنسبة لموضوع دخول القدس: قال الامام علي (رضي الله عنه): " انهم يا أمير المؤمنين سألوك المنزله التي لهم فيها الذل والصغار، وهي على المسلمين فتح، ولهم عز وهم يعطونكها الآن في العاجل في عافيه ليس بينك وبين ذلك الا ان تقدم عليهم..) كما ان الاختلاف بشأن مكان عقد المعاهده فمنهم من يقول انها تمت بالجابيه في دمشق[2]. ومنهم من يقول ان الصلح عقد عند دخول بيت المقدس[3]. اما سنة التحرير فقد ذكر انها كانت خمس عشره[4] وقيل ست عشره[5] وقيل سبع عشرة[6].

عشرة[6].

وقد جاءت عده نصوص مختصره للمعاهده فقد ذكر اليعقوبي[7] هذا النص الذي جاء فيه:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لاهل بيت المقدس انكم آمنون على دمائكم واموالكم وكنائسكم لاتسكن ولاتخرب الا ان تحدثوا حدثا عاماً" واشهد شهوداً ...

واختلف القوم في صلح بيت المقدس فقالوا صالح اليهود وقالوا النصارى والمجمع عليه النصارى.

---

(1) الغزوات، ج1، ص306.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص144، الطبري، تاريخ، ج3، ص607، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص348.

(3) الواقدي، فتوح، ج1، ص248، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص135.

(4) الطبري، تاريخ، ج3، ص610، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص319، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص347.

(5) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص135، ابن سعد، الطبقات، ج3، ص283، الطبري، تاريخ، ج3، ص610، ص610، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص349.

(6) البلاذري، فتوح، ص144.

(7) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص135.

المضمون الاقتصادي لعهد القدس:

1- الامان على الاموال والكنائس، ان لاتسكن الكنائس ولاتهدم، ولاينتقص منهـا، ولامن شيء من اموالهم.. قال ابو يوسف[1]: "ولست ارى ان يهدم شيء ممـا جرى عليه الصلح ولايحول وان يمضي الامر فيها على ما امضاه ابـو بكـر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله تعالى عنهم اجمعين)، فانهم لم يهدموا شـيئا منها بما كان الصلح جرى عليه. واماما احدث من بناء بيعه او كنيسه فان ذلك يهدم، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيـع والكنائس التي في المدن والامصار، فاخرج اهل المدن الكتـب التـي جـرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلـك وعـابوه عليهم فكفـوا عمـا ارادوا من ذلك، فالصلح نافذ على ما انفـذه عمـر بـن الخطاب (ﷺ) الى يوم القيامه. ويشير الحنبلي[2] الى انه "يجوز ان يبنـوا مـا استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقه" وقد جاء في النص ان لايسكن بابلياء معهم احد من اليهود، ولاندري لماذا؟! وكم كان عدد اليهود؟ او أي شيء اخر عنهم.

على اهل ايلياء دفع الجزيه، ويذكر البلاذري[3] في رواية ابو حفص الدمشقي الدمشقي ان اهل ايلياء طلبوا من ابي عبيده " الامان والصلح على مثـل ماصـولح اهل مدن الشام من اداء الجزيه والخراج" كما تم تحديد ان يخرجوا منهـا الـروم واللصوص وسبق ذلك اليهود، الا انه يعهد على ان من خرج منهم فهو آمن، ومن اقام، فهو امن وعليه مثل ماعلى اهل ايلياء من الجزيه. وفي ذلك قول فقهي لابـي يوسف[4] "ان اقام هذا المستأمن فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حـولا

[1] الخراج، ص147.

[2] الاستخراج لاحكام الخراج، ص12.

[3] فتوح البلدان، ص144.

[4] الخراج، ص189.

وضعت عليه الجزيه" ويقول الشيباني[1] " ان سألونا (اهل الصلح) ان لانخرب قراهم فاعطيناهم ذلك فلا بأس بان نأخذ ماوجدنا في قراهم من متاع او علف او طعام او غيره مما ليس بناء". لان التخريب يكون في الابنية اما اخذ الامتعة فمن الحفظه لامن التأخير ... واذا وجدنا بابا مغلقا ولم نقدر على فتحه فلا ينبغي ان نقلعه قبل النبذ اليهم. لان هذا تخريب. بخلاف ما اذا قدرنا على فتح الباب. ويضيف الشيباني[2]: "وان شرطوا علينا ان لانأكل من زروعهم ولانعلف منها فليس ينبغي لنا ان نحرق شيئا منها " وفي ذلك توضيح لما ينبغي عمله مع اهل الصلح وما للمعاهدين من حقوق اقتصاديه.

2- وجاء في نص المعاهده بالسماح لاهل ايلياء اللحاق بالروم واعطاهم الامان حتى الوصول الى مأمنهم. الا ان تحديداً حصل لاصحاب الارض الذين قتلوا لو جلوا مع الروم، فان هذه الارض تترك للمسلمين وقد قال القاضي ابو يعلى " ومن الصلح بيت المقدس افتتحه عمر صلحاً"[3]، وبذلك يمكن زرع ارضها من قبل المسلمين وغيرهم بدفع الخراج وفي ذلك رواية ابو عبيد[4] قال " حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزه عن ابراهيم بن ابي عبده العقيلي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز الى عبدالله بن عوف - او ابن ابي عوف - شك ابو عبيد - عامله على فلسطين فمن كانت بيده ارض بجزيتها من المسلمين: ان يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاه مابقى بعد الجزيه.

واذا لم يغادر اهل المنطقة اراضيهم فلم يؤخذ منهم الخراج والى حين يحصد حصادهم. وفي ذلك تحديد زمني لدفع الخراج في وقت حصاد المحصول الزراعي

---

(1) كتاب السير الكبير، ج1، ص301.

(2) كتاب السير الكبير، ج1، ص302.

(3) الحنبلي، الاستخراج واحكام الخراج، ص43.

(4) الاموال، ص89.

وكذلك مرونة في دفع المبالغ المترتبة على خراجهم بان يدفع مواد من المحصول المنتج وبالنسبة المقررة على الانتاج.

وهنالك رأي في موضوع السماح لاهل الحرب مغادرة المنطقة وان كان يميل الى موضوع مثابة للاسرى مفاده "وان خاف امير العسكر ان لقى المسلمون عدوهم ان يغيروا على عسكرهم، او خاف ان يقتلوا المسلمين ليلا، فانه يأمرهم بان يلحقوا بمأمنهم، وبوقت لهم في ذلك وقتاً، ثم يأمرهم في كل ليلة، حتى يمضي الوقت"[1].

معاهده باقي المدن الفلسطينية - معاهده لدّ :-

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى عبدالله عمر امير المؤمنين اهل لدّ ومن دخل معهم من اهل فلسطين اجمعين: اعطاهم اماناً لانفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، انه لاتسكن كنائسهم ولاتهدم ولاينتقص منها ولامن حيزها، ولامن مللها، ولامن صلبهم ولامن اموالهم، ولايكرهوا على دينهم ولايضار احد منهم وعلى اهل لد ومن دخل معهم من اهل فلسطين ان يعطوا الجزية كما يعطي اهل مدائن الشام، وعليهم ان خرجوا مثل ذلك الشرط الى اخره"[2].

وهنا نلاحظ ان مضمون المعاهده لايختلف عن معاهدة ايلياء، وبذلك فتحت مدن فلسطين على معاهدات متشابهة بل متطابقة في النص والمضمون كما هو الحال في معاهدات مدن الشام حيث كانت معاهدة دمشق انموذجاً لها.

وبالنسبة للمدن الفلسطينية فقد صالح عمرو بن العاص اهل مدن " غزة ثم بعد ذلك سبسطيه ونابلس على ان اعطاهم الامان على انفسهم واموالهم ومنازلهم

---

(1) الشيباني، كتاب السير الكبير، ج1، ص288.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص609، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص319.

وعلى ان الجزية على رقابهم والخراج على ارضهم، ثم فتح مدينة لد وارضها ثم فتح يبني وعمواس وبيت جيرين"[1].

وقد ارود اليعقوبي[2] في قائمته الخراجية انه قد بلغ مادفعه جند فلسطين في زمن معاوية بن ابي سفيان 450 ألف دينار.

بينما ذكر الصولي[3] ان المبلغ كان 180 ألف دينار على الجماجم من ذلك الثلثان. الا ان الاختلاف كبير وربما هناك خطأ من النساخ او ان هذا المبلغ لمدن محدده من فلسطين وليس للجند باكمله. وفي خلافه عبدالملك بن مروان عندما نقل الديوان الى العربية عام 81هـ كان مقدار مبلغ فلسطين ثلثمائة الف وخمسين الف دينار[4].

معاهدات الجزيره، معاهدة الرها:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لاهل الرها:

اني امنتهم على دمائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، اذا ادو الحق الذي عليهم ولنا عليهم ان يصلحوا جسورنا ويهدوا ضالنا.

شهد الله وملائكته والمسلمون"[5].

وفي رواية للبلاذري[6] " حدثني بكر بن الهيثم، قال: حدثنا النقيلي عبدالله بن محمد. قال: حدثنا سليمان بن عطاء، قال: لما فتح عياض بن غنم الرها وكان ابو

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص144.

(2) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص221.

(3) ادب الكتاب، ص217.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص196-197.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص179، ابو عبيد، الاموال، ص208.

(6) فتوح البلدان، ص176-177.

عبيده وجهه وقف على بابها على فرس له كميت فصالحوه على ان لهم هيكلهم وماحوله وعلى ان لايحدثوا كنيسه الا ماكان لهم وعلى معونة المسلمين على عدوهم فان تركوا شيئا مما شرط عليهم فلاذمه لهم ودخل اهل الجزيرة فما دخل فيه اهل الرها.

وذكر البلاذري[1] ان عياض ورد عليه كتاب عمر - (اي عمر بن الخطاب (ﷺ)) بتوليته حمص وقنسرين والجزيرة. فسار الى الجزيرة يوم الخميس للنصف من شعبان سنة ثمانية عشرة. الا ان اليعقوبي[2] يذكر ان " ابو عبيده بن الجراح وجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة فلم يزل يحاصر عليهم ثم افتتح الرقه وسروج والرها ونصيبين وسائر مدن الجزيرة وكانت صلحاً كلها ووضع عليها الخراج على الارضين ورقاب الرجال، على كل انسان اربعة وخمسة دنانير وسته، في سنة ثماني عشرة فانصرف الى ابي عبيده) الا ان ابن الاثير[3] نقل لنا رواية ابن اسحق: " ان فتح الجزيرة كان سنة تسع عشر " على الرغم من ان كتاب عمر بتوليه عياض (حمص وقنسرين والجزيرة فسار الى الجزيرة سنة ثمان عشر للنصف من شعبان"[4] ويؤكد ابن حبان[5] " ان عياض بن غنم خرج الى الجزيرة ونزل بجنده على الرها وصالح اهلها على الجزيرة[*] وصالحت حران حين صالحه الرها. وكانت ذلك لما دخلت السنة التاسعة عشر للهجرة".

---

[1] فتوح البلدان، ص177.

[2] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص138.

[3] الكامل في التاريخ، ج2، ص373.

[4] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص373.

[5] كتاب الثقات، ج1، ص193.

[*] الجزيرة جاءت خطأ والصحيح هو الجزيه.

ونقل الطبري[1] روايتان. اكد في الاولى انه " وفي هذه السنه – اعني سنة سبع عشرة – افتتحت الجزيرة في رواية سيف، اما ابن اسحاق، فانه ذكر انها افتتحت في سنة تسع عشره من الهجره".

واورد البلاذري[2] نص اخر لمعاهدة الرها مع اسقفها.

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من عياض بن غنم لاسقف الرها انكم ان فتحتم لي باب المدينة على ان تؤدوا الى عن كل رجل دينار ومدي قمح فانتم آمنون عن انفسكم واموالكم ومن تبعكم وعليكم ارشاد الضال واصلاح الجسور والطرق ونصيحة المسلمين "شهد الله وكفى بالله شهيدا".

ويشرح ابو يوسف[3] ظروف هذه المعاهده بقوله "وجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مامر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولاجنداً حتى نزل الرها فاغلق اصحابها ابوابها واقام عياض عليها لبناً لم يسم لي. فلما رأى صاحبها ويئس من المدد فتح لها بابا في الجبل ليلا فهرب، واكثر من كان معه من الجند وبقى في المدينة اهلها من الانباط وهم كثير، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل. فارسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك الى ابي عبيده فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقرأه اياه. فقال له معاذ: انك اعطيتهم الصلح على شيء مسمى افعجزوا عنه... فلما رأى عياض اباءهم وحصانه مدينتهم وآيس من فتحها عنوه صالحهم على ما سألوا والله اعلم".

---

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص53.

(2) فتوح البلدان، ص178.

(3) الخراج، ص40.

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

اما المضمون الاقتصادي لهذه المعاهده فان الجديد فيها عن غيرها من المعاهدات هو اصلاح الجسور والطرق وقد حددت المعاهده مسؤولية سكان الرها في الاصلاح وكذلك دفع جزية مقدره بدينار على كل رجل ومدي قمح، واصلاح الجسور جاء في نصي المعاهده لاهل الرها او لاسقفها، ولاندري هل كان هذا الاصلاح عملاً باجر او بدون اجر. فان كان دون اجر فان هذا ينطبق عليه ان يؤدوا ماصولحوا عليه. فقال ابو عبيد ... " اما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك فما كان منها صلحاً صولحوا عليه، فلن ينتزع منهم"[1] وبلاد الجزيرة يروى انها كلها صلح، صالحهم عليها عياض ابن غنم[2]. والا فالنفقه في الاصلاح على بيت المال. فقد قال ابو يوسف[3] " ورأيت ان تأمر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل خراجهم فذكروا لهم ان في بلادهم انهاراً عادية قديمة وارضين كثيره عامره... فاذا اجتمعوا على ان في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولاتحمل النفقه على اهل البلد فانهم ان يعمروا خير من ان يخربوا...".

وبذلك نتلمس عدالة الاسلام وانه دين بناء ورفعه وحق وعداله. لذلك فانه ضم الاعمار واستثمار كل ماموجود لخير الانسان، وان المسلمين عندما يدخلوا منطقة مَعينة فلم يكن هدفهم اطلاقا اخذ خيراتها لهم، بل اعمار مابها ليدر على الانسان كل الخير فيها. وقد جاء في الاسلام ضرورة اصلاح الارض واعمارها بالزرع "واذا عطل رجل ارضه قيل له ازرعها واد خراجها والا فادفعها الى غيرك يزرعها"[4] وتوسيعا لعمارة الارض فان فقهاء المسلمين " مالك، وابن ابي ذئب،

---

(1) الاموال، ص100.

(2) ابو عبيد، الاموال، ص100.

(3) الخراج، ص109-110.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص434.

وسفيان، وابو حنيفه قالوا: " اذا زرع رجل ارضه الخراجيه مرات في السنة لم يؤخذ منه الا خراج واحد"[1] وذلك تشجيعا لزراعة الارض بالمحاصيل في اوقاتها ولتدر بالخير على اهلها.

وقد طبق صلح الرها على بقية مدن الجزيره. وفي رواية الحجاج بن ابي منبع الرصافي عن ابيه عن جده ان " فتح عياض الرقه ثم الرها ثم حران ثم سميساط على صلح واحد، ثم اتى سروج وراسكيفا والارض البيضاء فغلب على ارضها، وصالح اهل حصونها على مثل صلح الرها، واتى تل موزن ففتحها على مثل صلح الرها وذلك في سنة 19 هـ، ووجه عياض الى قرقيساء حبيب بن مسلمه الفهري ففتحها صلحاً مثل الرقه. وفتح عياض آمد بغير قتال على مثل صلح الرها. وفتح ميافارقين على مثل ذلك. وفتح حصن كفرتوثا ونصيبين بعد قتال على مثل صلح الرها، وفتح طور عبدين وحصن ماردين ودارا على مثل ذلك. وفتح قودي وبازبدي على مثل صلح نصيبين، ثم سار الى ارزن ففتحها على مثل صلح نصيبين، والتي صولحت بدورها على مثل صلح الرها"[2].

معاهدة الرقة:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى عياض بن غنم اهل الرقة يوم دخلها:

اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم وكنائسهم لاتخرب ولاتسكن اذ اعطوا الجزية التي عليهم ولم يحدثوا فعيله، وعلى ان لايحدثوا كنيسه ولابيعه، ولايظهروا ناقوسا ولاباعوثا ولاصليباً.

شهد الله وكفى بالله شهيدا. وختم عياض بخاتمة."[3]

---

[1] البلاذري، فتوح، ص434.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص180، وقدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص313.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص178.

المضمون الاقتصادي للمعاهده ولمدن الجزيرة:

روى البلاذري[1] رواية جمعية جاء فيها " قالوا: فانتهت طليعه عياض الـــى الرقه فاغاروا على حاضر كان حولها للعرب وعلى قوم من الفلاحـــين فاصـــابوا مغنما وهرب من نجا من اولئك فدخلوا مدينة الرقة... فلما مضت خمســـة ايـــام او ستة وهم على ذلك ارسل بطريق المدينة الى عياض يطلب الامان فصالحه عياض على ان امن جميع اهلها على انفسهم وذراريهم واموالهم ومدينتهم، وقال عيـــاض. الارض لنا قد وطئناها واحرزناها فاقرها في ايديهم على الخراج ودفع منها مـــالم يرده اهل الذمه فرفضوه الى المسلمين على العشر ووضع الجزية على رقابهم كـــل رجل منهم دينار في كل سنة واخرج النساء والصبيان ووظف عليهم مـــع الـــدينار اقفزه من قمح وشيئا من زيت وخل وعسل".

ثم يعود البلاذري[2] ليذكر "ويقال: ان عياض الزم كل حالم من اهل الرقـــة اربعة دنانير والثبت ان عمر كتب بعد الى عمير بن سعد وهو واليه ان الزم كـــل امرئ منهم اربعة دنانير كما الزم اهل الذهب " الا ان الطبري[3] قد جعـــل صـــلح الرقه كأنه صلح منفرد او ذو خصوصية حيث ان اهل المدينة تدارسوا الوضع العام فقالوا بينهم "انتم بين اهل العراق واهل الشام، فما بقـــاؤكم علـــى حـــرب هـــؤلاء وهؤلاء! فبعثوا في ذلك الى عياض وهو في منزل واسط من الجزيرة، فـــرأي ان يقبل منهم، فبايعوه وقبل منهم، وكان الذي عقد لهم سهيل بن عدي عن امر عياض، لانه امير القتال واجروا ما اخذوا عنوه، ثم اجابوا مجرى اهل الذمه ". وبذلك كـــان ما اخذه المسلمون قبل المعاهده كان بحكم العنوه وما اصطلح عليـــه كـــان علـــى الاتفاقية كاهل الذمة أي الجزية. ولكن ابن اعثم الكوفي[4] كعادته ينفـــرد بالجزيـــه

---

(1) فتوح البلدان، ص177.

(2) فتوح البلدان، ص178.

(3) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص54.

(4) الفتوح، ج1، ص250.

العاجله ويقول: " فصالحه عياض على عشرين الف دينار عاجله وعلى انه وضع على كل محتلم منهم في كل سنة اربعة دنانير، وكلما أدرك منهم غلام يلحق بالجزيه، وعليهم بعد ذلك العشر في مواشيهم، وعليهم الضيافة للمسلمين اذا نزلوا بهم ثلاثة ايام، فما كان بعد ذلك فلا يؤخذ منهم شيء الا بثمنه. قال: فرض بذلك بنطس[*] بطريق الرقة بما صالحه عليه. واشهد عليه المسلمين وختمه بخاتمه".

وقد ذكر ابن اعثم الكوفي المبالغ المستحصله من مدن الجزيرة كمقدمة عاجله وكما يلي:

1- مدينة الرقه 20 "الف دينار[1].
2- مدينة الرها 30 الف دينار[2].
3- مدينة قرقيساء 3 ألاف دينار[3].
4- مدينة سنجار 3 الاف دينار[4].
5- مدينة آمد 5 الآف دينار[5].
6- مدينة قيساريه 20 ألف دينار[6].

وفي رواية عمر والناقد قال " حدثني الحجاج بن ابي منيع عن جده عن ميمون بن مهران، قال: اخذ الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة ثم خفف عنهم واقتصر بهم على ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني

(*) بنطس: اسم بطريق الرقه الذي تفاوض مع عياض بن غنم على الصلح (ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص249)، وقد ذكر الواقدي اسم بطريق الرقه "يوحنا" (فتوح الشام، ج2، ص63).

(1) الفتوح، ج1، ص250.

(2) الفتوح، ج1، ص257.

(3) الفتوح، ج1، ص258.

(4) الفتوح، ج1، ص258.

(5) الفتوح، ج1، ص258.

(6) الفتوح، ج1، ص246.

عشر نظرا من عمر للناس وكان على كل انسان مع جزيته مدا قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل"[1]، وذكر البلاذري[2] "لما ولي معاويه الشام والجزيرة لعثمان بن عفان (ﷺ) امره ان ينزل العرب بمواضع نائيه عن المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الارضين التي لاحق فيها لاحد فانزل تميم الرابيه وانزل المازحين والمديبر اخلاطا من قيس واسد وغيرهم وفعل ذلك في جميع نواحي ديار مضر ورتب ربيعه في ديارها على ذلك. والزم المدن والقرى والمسالح من يقوم بحفظها ويذب عنها من اهل العطاء. ثم جعلهم مع عماله).

مفاهيم واجراءات اقتصادية نتيجة المعاهدات في الحيرة وبلاد الشام والجزيرة:

ان موضوع دراستنا المضمون الاقتصادي للمعاهدات، وخلال ماتقدم في حروب التحرير والتي عقدت فيها معاهدات مع سكان المنطقة العربية التي خضعت لحد الان للدراسة فقد قدم الباحث تلخيصاً لمضمون كل معاهدة ملتزماً حرفيا بما ورد في نص المعاهدة بحيث لم يتح المجال لاعطاء الصورة التي انتجتها هذه المعاهدات من احوال سياسية وقانونية ومضمونها بل عصبها الاساس الذي قامت عليه هو الوضع الاقتصادي الجديد الذي جعل الخلافة العربية الاسلامية تضع له الحلول المناسبة على وفق الشريعة الاسلامية بل لعلنا نجد انها وضعت اساساً تشريعياً قد اعتمده الفقه الاسلامي فيما بعد. واهم المفاهيم ذات الطابع الاجراءي الذي اعتمد على ضوء ماترتب عليه الحال نتيجة للمضمون الاقتصادي للمعاهدات هو:

1- المبالغ العاجله:

اعطت الاجراءات المعتمدة في نتائج المفاوضات لعقد المعاهدات ان يأخذ المسلمون جزية عاجله كاجراء[3] اولي، الا ان هذا الاجراء لابد وانه لم يكن لحاجة

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص182.

(2) فتوح البلدان، ص182.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص136، ابن اعثم اللوفي، الفتوح، ج1، ص80، 130، 246، 250، 257، 258.

المسلمين اليه فحسب وانما هو لاثبات حسن النيه من قبل الطرفين وليكون على المسلمين واجب حمايتهم ويتبين ذلك من خلال رواية ابو حفص الدمشقي اذ قال " حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: بلغني انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين اقبالهم اليهم لوقعة اليرموك ردوا على اهل حمص ماكانوا اخذو منهم من الخراج وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فانتم على امركم"[1]. وان هذا وان كان لم يدخل ضمن نصوص المعاهدات الا انه كان يتفق عليه في المفاوضات لهذه المعاهدات ومن ثم يكتب نص المعاهده. اما عن المواد الغذائية العاجلة فتلك تكون لحاجة المسلمين لها موقته ودائميه، ومما يلفت النظر في موضوع الاموال التي تقدم بصيغة عاجلة يمكن ان ينظر اليها من انها لم تعامل على اساس انها جزيه لان اموال الجزية تكون لبيت المال يصرفها في أي جهة كانت، ولكن المال المأخوذ كان قد تعامل معه المسلمين احيانا على انه غنيمة أي اخراج الخمس منه لبيت المال، ففي صلح دمشق مثلا جاء النص الاتي: " فارسلو الى ابي عبيده بن الجراح يسألونه الصلح، فاجابهم ابو عبيده الى ذلك ووقع صلحهم على مائة الف دينار والجزيه بعد ذلك على كل محتلم اربعة دنانير في كل سنه وعلى نسائهم ديناران فرضى القوم، وكتب الكتاب بينهم بالصلح، فاخذ القنقلان صاحب دمشق الكتاب ووفى للمسلمين بما صالحهم عليه، فاخذ ابو عبيد هذا المال فاخرج منه الخمس"[2]. وهكذا يكون الامر في صلح حمص على سبعين الف دينار عاجله[3]. ويكتب بها ابو عبيده الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ويقول فيه " فقبلنا ذلك منهم وكففنا عن قتالهم وصالحناهم على سبعين الف دينار عاجله واداء الجزيه بعد ذلك، ثم فتحوا لنا الابواب واكتتبوا منا الامان، فاخرجت من ذلك المال الخمس، ووجهت به الى امير المؤمنين ليقسمه هنالك في حقه، وقسمت باقي ذلك على

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص143.

[2] ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص130.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص136، ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص171.

المسلمين"[1]. ولايفهم من هذا الا ان العاجله اخذت بعد معركة كانت نتائجها لصالح المسلمين او حصار خانق لم يخلص منه اهل المدينة الا بالصلح لذلك فرضت عليهم مبالغ عاجله ثم الصلح على الجزيه والى ما آل اليه الصلح من بنود في المعاهده المتفق عليها. ويرى الباحث ان العاجلة ماهي الا غنيمة وفق ماتقدم لان الغنيمة لغة هي. الفوز بالشيء[2]. وفي الشرع: المال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال، ويأخذونه عنوه وقهرا[3]. وقد نزلت الاية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4].

وجاءت هذه الاية الكريمة بعد غزوة بني قينقاع حيث حاصرهم رسول الله (ﷺ) خمس عشر ليلة ثم حكم عليهم واجلاهم واخذ اموالهم. فاخذ الخمس ثم قسم الاربع اخماس الباقية على المسلمين. فكان هذا اول خمس يقبضه رسول الله (ﷺ)[5].

ونعود الى موضوع المقدمات المالية التي تؤخذ من المعاهدين اثناء عقد المعاهدة فنجد حالة واحدة فقط تدل على ما اخذ قد اعتبر جزية في معاهدة الحيرة لخالد ابن الوليد "صالحهم على مائة الف وتسعين الفا، وقيل على مائتي الف وتسعين الفاً، وقيل على مائتي الف وتسعين الفاً، واهدوا له هدايا، فبعث بالفتح والهدايا الى ابي بكر فقبلها ابو بكر من الجزية. وكتب الى خالد ان يأخذ منهم بقية الجزية ويحسب لهم الهديه"[6].

---

[1] ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص171.

[2] الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4، ص159.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيه، مصر، 1955، ص32.

[4] سورة الانفال، الاية 41.

[5] البلاذري، فتوح البلدان، ص26.

[6] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص267.

الا ان الفقهاء المسلمين اجازوا اخذ المال من المعاهدين من غير الجزية لان الجزية واجبه. حيث ان مايؤخذ من المعاهدين " بالموادعه يكون سالماً للمسلمين"[1] وهذا المال المأخوذ من المعاهدين يكون حكمه لبيت المال حيث " لابأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك جعلاً لان ذلك في معنى الجزيه ويوضع موضع الخراج في بيت المال"[2] وبذلك فقد ربط الفقهاء اخذ هذا المال اذا كانت حاجة المسلمين تتطلب ذلك ولكنه ليس في الجزية السنوية حيث ان الامام هو الذي يقدر تلك الحاجة له "اذا راى موادعه اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به"[3].

وقد ذكر الماوردي[4] "ان الحربين تجوز مهادنتهم على الاموال التي تأخذ منهم خلافا للمرتدين اذ لاتجوز مهادنتهم ولامصالحتهم" وبذلك نستخلص مما تقدم ان من حق المسلمين اخذ اموال من الحربيين اذا جرت مهادنتهم على ان هذا المال ليس بالجزية المقررة والواجبة، وانما وفق الاتفاق الذي يتم معهم على ان هذا المال يكون الى بيت المال.

2- الجزية والخراج:

في المعاهدات كلها تذكر الجزية وقد اكدت هذه المعاهدات ان سكان المناطق وجلهم من النصارى يدفعون جزية محددة للمسلمين وكانت محدده على كل رأس حالم دينار[5]. وكان هذا الاجراء قد اتبع فيه ما اخذه الرسول (ﷺ) من اهل ايله واذرح ومقنا[6]. وقد جاء ذلك في معاهدات خالد بن الوليد على شكل مجموع للمبلغ

---

(1) الشيباني، السير الكبير، ج5، ص1692.

(2) الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الامام، القاهرة، ج9، ص4325.

(3) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى، مصر، ج4، ص295.

(4) الاحكام السلطانية، ص57.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص41، البلاذري، فتوح، ص131، الطبري، تاريخ، ج3، ص444.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص71.

للمبلغ المحدد على عدد الرؤوس الساكنة لمنطقة الحيره[1]. ويذكر ابن عساكر[2] في رواية له " وكان صلح اهل دمشق على دينارين وشيء من طعام، وبعضهم علـى الطاقة. ان زاد المال زاد عليهم وان نقص ترك ذلك عنهم. وهنالك رواية نرى من المناسب ذكرها في هذا المجال الا وهي " قال ابو عبيد: بلغني عن سفيان بن عيينه عن ابن ابي نجيح قال: سألت مجاهداً. لم وضع عمر على اهل الشام من الجزيـة اكثر مما وضع على اهل اليمن؟ فقال لليسار.

قال ابو عبيد: وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره انهم كـانوا لايـرون الزيادة على ماوظف عمر [بن الخطاب (ﷺ)] وان اطاقوا اكثـر منهـا، قـالوا: ونرى في النقصان من ذلك ان عجزوا عن الوظيفة.

قال ابو عبيد: والذي اخترناه ان عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي (ﷺ)، وللزيادة التي زادها هو نفسه حتى كانـت ثمانية واربعين، فجعلها خمسين.

قال ابو عبيد: ولو عجز احدهم لحظه عن دينار لحطه من ذلك، حتـى لقـد روى عنه انه اجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك انه مر به شـيخ وهـو يسأل على الابواب. وفعله عمر بن عبد العزيز"[3].

وقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) كيفية التعامل مع المدن المحـررة. وذلك وبعدما صالح ابو عبيده اهل الشام كتب الى عمر بن الخطاب (ﷺ) "بهزيمة المشركين، وبما افاء الله على المسلمين، وما اعطى اهل الذمة من الصلح، وما سأله

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص143، البلاذري، فتوح البلدان، ص245، الطبـري، تـاريخ، ج3، ص345 ، 364.

(2) تاريخ دمشق، ج1، ص510.

(3) ابو عبيد: الاموال، ص41-42.

المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض، وما فيها من شـجر او زرع،، وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب رأيه فيه، فكتب اليه عمر:

اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك، والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار. وشاورت فيه اصحاب رسول الله (ﷺ) فكل قد قال في ذلك برأيه، وان رأيي تبع لكتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[1] هم المهاجرون الاولون ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2] فانهم الانصار ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[3] ولد ادم الاحمر والاسود، فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيامة. فاقر ما افاء الله عليك في ايدي اهله، واجعل الجزيه عليهم بقدر طاقتهم، تقسمها بين المسلمين ويكون عمار الارض، منهم اعلم بها واقوى عليها، ولاسبيل لك عليهم وللمسلمين معك ان تجعلهم فيئا، او تقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم، ولاخذك الجزيه منهم بقدر طاقتهم، وقد بين الله لنا ولكم، فقال في كتابه ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4].

---

[1] سورة الحشر آية 7-8.

[2] سورة الحشر آية 9.

[3] سورة الحشر آية 10.

[4] سورة التوبة آية 29.

فاذا اخذت الجزية، فلا شيء لك عليهم ولاسبيل. ارايت لــو اخــذنا اهلهــا فاقتسمناهم، ماكان يكون لمن يأتي بعد من المسلمين، والله ما كانوا يجدون انســاناً يكلمونه، ولاينتفعون بشيء من ذات يده. وان هؤلاء مايأكلهم المسلمون مادام ديــن الاسلام ظاهرا، فاضرب عليهم الجزيه وكف عنهم السبي. وامنع المســلمين مــن ظلمهم، والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحلها. وفي لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم."[1].

يتضح من مما سبق ان عمر بن الخطاب (ﷺ) لم يفرض مقدارا محدداً على اهل الشام لان مقدار الجزية لم يكن محدداً شرعاً بمبلغ معين بل ان الخليفة وضعه على ضوء المستــوى المعاشي لاهــل المنطقة لذلك نجد ان الخليفــة عمــر بــن الخطاب (ﷺ) قد اجرى تعديلات على مقدار الجزية فيما بعد على هــذا الاســاس فجعلها نقديه وقد صنفها الى ثلاث طبقات تخفيفا لاهل المنطقة " واقتصر بهم على ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني عشر"[2]. وبــذلك نجــد ان مقــدار الجزية موضوع اتفاق بعد مفاوضات او قبول مباشر يحدده ولي الامر او صـــاحب الصلاحية بعقد المعاهدة وللخليفة تعديل ذلك وفق الظــرف والمســتوى المعاشـــي للسكان وليس هنالك دليل شرعي قاطع بتحديد المقدار لقول ابو عبيد[3]: " ولو علم عمر ان فيها سنة مؤقته من رسول الله (ﷺ) ما تعداها الى غيرها" الا ان الفقهاء قد اختلفوا في قدر الجزية. " فذهب ابو حنيفه الى تصنيفهم ثلاث اصناف: اغنياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما، واوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما، وفقــراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما، فجعلها مقدره الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الــولاة فيها. وقال مالك لايقدر اقلها ولا اكثرها وهي موكوله لاجتهاد الولاه في الطــرفين، وذهب الشافعي الى انها مقدره الاقل بدينار لايجوز الاقتصار على اقل منه وعنــده

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص140–141.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص131، 182.

[3] الاموال، ص42.

غير مقدره الاكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاه ويجتهد رايه في التسويه بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم"[1].

اما الامر الاخر في معاهدات الصلح فقد ذكرت الروايات تحديد الجزيه على اساس مبالغ نقديه ومواد غذائيه فذكر البلاذري[2] رواية جمعيه عن بعض الـــرواة: "ان خالد بن الوليد صالح اهل دمشق فيما صالحهم عليه على ان الزم كل رجل من الجزية دينار وجريب حنطه وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين" وكانت روايــــات اخـــرى تفصل بين الجزيه والخراج ففي رواية ابو حفص الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز ذكر ان صلح حماه كان " على الجزيه في رؤسهم والخراج في ارضهم"[3] ويروي ايضا ان في صلح بعلبك جاء في نص المعاهده".. وعلى من اقـــام مـــنهم الجزيـــه والخراج"[4].

ومما ورد لم نلاحظ بشكل دقيق هل ان المواد الغذائية من الحنطـــة والخـــل والزيت كانت جزية تأخذ على رؤوس المعاهدين من اهل الذمة ام انها كانت خراج على ارضهم، فالروايات بعضها تشير الى انها فرضت على الرؤس مـــع المبـــالغ النقدية وبعضها يشير على الجزية والخراج ولكن نص اورده الطبري[5] كان اكثـــر وضوحاً لان ابا عبيده " صالح بعضهم على صلح دمشق على دينار وطعام علـــى كل جريب أبداً ايسروا أو اعسروا" وفي صلح حمص اكثر وضـــوحاً حيـــث جـــاء "وعن كل رأس دينار كل سنة وعلى كل جريـــب ارض جريـــب براوشـــعير، أي حرث"[6] وبذلك يتضح لنا ان المواد الغذائية كانت خراج يفرض على الارض مقدر

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص144.

(2) فتوح البلدان، ص131.

(3) البلاذري، فتوح، ص139.

(4) البلاذري، فتوح، ص136.

(5) تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص444، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص296.

بالمساحة وهذا يعني ان بلاد الشام قد تم احصائها ومسح الاراضي لاجل فرض الجزيه عليها "كما حصل في العراق، ولكن لم تشر المصادر - التي اعتمدت في هذه الدراسة الى تاريخ ذلك ومن المنطقي ان تكون هنالك احصائيات لمساحة الارض في مدن الشام لكي يدفع الذين يزرعوها ماتم العهد بموجبه على مساحة الارض مقدره بالجريب. والخراج: "هو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها"[1].

ويبدو من القراءة الاولية للمعاهدات ان موضوع المواد الغذائية كان لتلبية حاجات آنية ملحه لسد حاجة المقاتلين المسلمين من الغذاء وفي رواية البلاذري[2] عن الحسين بن علي بن الاسود العجلي " ان صاحب بصرى ذكر انه صالح المسلمين على طعام وزيت وخل فسأل عمر ان يكتب له بذلك وكذبه ابو عبيده، وقال انما صالحناه على شيء يتبع به المسلمون لمشتاهم ففرض عليهم الجزيه على الطبقات والخراج على الارض.

3- النفقات وانشاء الديوان:

كانت نفقات المعركة يتحملها المسلمون بانفسهم أي ان على المقاتل ان يجهز نفسه من سلاح وطعام ودابة الركوب وان لم تكن فيخرج راجلاً، ففي رواية ان سعد بن ابي وقاص قال عن سريته الى الخرار - على رأس تسعة اشهر من الهجرة: " فخرجنا على اقدامنا"[3]. فقد كان رسول الله (ﷺ) يأمر المسلمين بتجهيز انفسهم للخروج، فقد ذكر انس بن مالك: " ان الرسول (ﷺ) امر من كان ظهره حاضراً بالخروج معه"[4] وذلك في معركة بدر.

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص146.

[2] فتوح البلدان، ص157.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج2، ص7.

[4] ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص277.

وذكر ابن اسحاق ان الرسول (ﷺ): امر الناس عندما اراد غزو مكه بالجهاز، وامر اهله ان يجهزوه"[1] وفي غزوة تبوك امر الناس بالجهاز[2]، وهكذا استمر الامر في بداية الخلافة الراشدة. ففي حروب الرده امر الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) الناس بتجهيز انفسهم حيث يذكر احد المسلمين المشاركين ان القبائل المشاركة كانت تجهز نفسها فقال " قد من معشر جهينة اربعمائة معنا الظهر والخيل)[3]. وكذلك امر الخليفة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) المسلمين بالجهاز لمقاتلة الروم فقال " تجهزوا عباد الله غزو الروم بالشام"[4].

كل هذا كان عندما كانت الدولة ليس لها موارد ثابتة لتتمكن من تحمل نفقات الحرب ولكن بعد ان تدفقت الاموال على الدولة اصبح لزاما عليها ان تحمل هذه الاعباء عن المقاتلين لذلك انشأ الديوان فقد ذكر الشافعي"[5] ان عمر دون الدواوين حين كثر المال "وذكر ابن منظور[6] في معنى الديوان انه " هو الدفتر الذي تكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء" وما هو معروف ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو اول من دون الدواوين وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم الاعطيه من الفيء وقسم القسوم في الناس"[7] وبذلك فقد تحملت الدوله نفقات المسلمين كافة ومنها النفقات التي يتحملها المقاتل للتجهيز للقتال، لان الخليفة عمر بن الخطاب قد جعل الامة العربية امه مقاتله لحمل رسالة الاسلام الى العالم اجمع وفي ذلك ماذكره ابن عبد الحكم[8] ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) امر مناديه " ان يخرج الى امراء

---

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، 113.

(2) الطبري، تاريخ، ج3، ص143.

(3) ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص39.

(4) الازدي، فتوح الشام، ص7.

(5) الام، ج7، ص338.

(6) لسان العرب، ج13، ص116.

(7) ابن سعد: الطبقات، ج3، ص282.

(8) فتوح مصر: ص162.

الاجناد يتقدمون الى الرعية ان عطاءهم قائم وان رزق عيالهم سائل فلا يزارعـون ولايزرعون". والى ذلك ماذهب اليه الذهبي[1] بقوله "ان عمر وضع الديوان ورتب لرعيته مايكفيهم وفرض للاجناد"، ولابد من الاشارة الى ان هذا الديوان كان باللغة العربية لان هنالك كان فيما بعد ديوانان احداهما للخراج وهو مابقى بلغة المحتلـين السابقين للمنطقة العربية. والى ذلك ذهب الجهشياري[2] بقوله "ولم يـزل بالكوفـة والبصرة ديوانان احداهما بالعربية لاحصاء الناس واعطياتهم وهذا الذي كـان قـد رسمه عمر، والاخر لوجوه الاموال بالفارسيه". اما الصولي[3] فقد ذكر انه "كـان بالبصره والكوفة ديوانان لاعطاء الجند المقاتلة والذريه بكتاب بالعربيـة، وديـوان بالفراسية، وبالشام ديوان بالعربية لمثل ذلك وديوان بالروميه".

ان الديوان وان كانت اهميته تسجيل المقاتلين وذراريهم واعطاءهم الاموال والارزاق الا انه اظهر لنا عمليات اقتصادية مارستها الدوله لها اهمية كبيـرة فـي التخطيط والبناء لدولة فتية ليس لديها اوليات مسبقة بـذلك ومـن هـذه العمليـات الاقتصادية:

أ- الاحصاء: وكان احصاء للناس وتثبيت مناطق سكنهم وعددهم واعمارهم. وهو بداية العمليات الاقتصادية المهمة.

ب- العمليات المصرفية: وهو نمط جديد ساعد في ظهور مايمكن ان نطلق عليـه (الائتمان المصرفي). اذ اصبح توزيع العطاء في مواعيد محدده. والا بعد من ذلك فان بعض اصحاب العطاء اذا احتاجوا للمال باعوا عطائهم للاجل الذي لم يستلموه بعد. بمال عاجل وباقل من قيمة العطاء. أي مقابل دفع فائده[4].

---

[1] دول الاسلام: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط2، حيدر اباد الدكن، 1364هـ، ج1، ص8.

[2] الكتاب والوزراء، ص38.

[3] ادب الكتاب، ص192.

[4] البلاذري، فتوح، ص، ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص277.

ج- نظم الديوان عمليات الجباية لما يؤل للدوله من زكاة وصدقات من المسجلين فيه. اذ كانت تخصم ما توجب عليهم من زكاة اموالهم من عطائهم عند توزيع العطاء عليهم حيث كان الخلفاء يجبون الزكاة عند الاعطيه[1]. وبذلك ظهر نظام محاسبي دقيق.

د- ظهور التعامل بالصكوك حيث امر الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) الصحابي الجليل زيد بن ثابت "ان يكتب للناس صكاكا من قراطيس ثم يختم اسفلها، فكان اول من صك وختم اسفل الصكاك"[2] وكان هذا للناس في المدينة حيث كانوا يقبضون ارزاقهم من الجار مباشرة[3] ويبدو ان هذه الصكوك قد حركت العملية التجارية ونشط البيع والشراء مما حقق ارباحاً جيدة فيها ففي رواية عن عروة ابن الزبير قال " لقي عمر بن الخطاب العلاء بن الاسود فقال كم ربح حكيم بن حزام فقال ابتاع من صكوك الجار بمائة الف درهم وربح عليها مائة الف فلقيه عمر بن الخطاب فقال ياحكم كم ربحت فاخبره بمثل خبر العلاء"[4].

ه- وكان لاتساع الدولة وزيادة مواردها فقد انشأ بيت المال كجهاز اداري ومالي يهدف الى حفظ موارد الدولة وتنظيم توزيعها بحيث يضمن للدولـه استقرار الجانب المالي فيها، فكان بيت المال الى جانب دواوين الخراج المحلية التي اعدت من اجل استيفاء اموال الخراج وتحديد وحدة صرفها[5].

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص411.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص143، ابن عبدالحكم، فتوح، ص166.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص347.

(4) ابن عبدالحكم، فتوح مصر واخبارها، ص166.

(5) خوله شاكر الدجيلي: بيت المال، نشأته وتطوره من القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري، بغداد، مطبعة وزارة الاوقاف، 1976، ص35.

معاهدات تحرير مصر والمغرب - معاهده اهل مصر:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى عمرو بن العاص اهل مصر من الامان على انفسهم وملتهم واموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لايدخل عليهم شيء من ذلك ولاينتقص ولا يساكنهم النوب. وعلى اهل مصر ان يعطوا الجزيه اذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين الف الف وعليهم ماجنى لصوتهم(*) فان ابى احد منهم ان يجيب رفع عنه من الجزاء بقدرهم وذمتنا ممن ابى بريئه وان نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل مالهم وعليه مثل ماعليهم ومن ابى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه او يخرج من سلطاننا. عليهم ماعليهم. على مافي هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة امير المؤمنين وذمم المؤمنين. على النوبه الذين استجابوا ان يعينوا بكذا وكذا رأسا وكذا وكذا فرسا، على ان لايغزوا ولايمنعوا من تجارة صادرة ولا وارده.

شهد الزبير وعبدالله ومحمد ابناه وكتب وردان وحضر."[1].

فدخل في ذلك اهل مصر كلهم، وقبلوا الصلح، واجتمعت الخيول فمصر عمرو الفسطاط ونزله المسلمون[2]. وفي رواية عن يحيى بن ميمون الحضرمي قال: لّما فتح عمرو بن العاص مصر صولح عن جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهن الحلم الى مافوق ذلك ليس فيهم امرأة ولاشيخ ولاصبي، فاحصو بذلك على دينارين دينارين فبلغ عدتهم ثمانية الآف الف"[3].

(*) لصوتهم: في حاشية ابن حبيش انه ورد في حاشية الاصل مايفيد انه ورد في نسخه اخرى (لصومهم) اما في نصوص القلقشندي وابن خلدون فجاءت (نصرتهم).

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص109، ابن حبيش الغزوات، ج1، ص356-357، القلقشندي، صبح الاعشى، ج13، ص324، ابن خلدون، تاريخ العبر، ج2، ص115.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص109، ابن حبيش، غزوات، ج1، ص357.

(3) ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص340.

وعن سنة التحرير ذكر الطبري[1] "اختلاف اهل السير في السنة التي كان فيها فتح مصر والاسكندرية" ونذكر الان سبب فتحهما، وعلى يدي من كان، على مافي ذلك من اختلاف بينهم، فأما ابن اسحاق فانه قال في ذلك ماحدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه عنه، ان عمر (ﷺ) حين فرغ من الشام كلها كتب الى عمرو بن العاص ان يسير الى مصر في جنده حتى فتح باب البون في سنة عشرين".

بينما ذكر ابن حبيش[2] عدة روايات اكدت ان عمرو بن العاص قد شاور الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في تحرير مصر عندما التقاه في الجابيه عام 17 هـ وان الخليفة لم يكن مقتنع بذلك الا ان اصرار عمرو بن العاص واقناعه الخليفة الذي لم يكن راضيا بذلك الا انه لم يمنعه وعندما علم ان عمرو بن العاص على ابواب مصر فيما بعد ارسل اليه بقوة كبيرة تقدر بعشرة الاف مقاتل مع الزبير بن العوام، وان عام عشرين هجرية هو صلح مصر جميعها. وذكر البلاذري[3] ان مسير عمرو بن العاص الى مصر في سنة تسع عشره. لكنه لم يذكر سنة الصلح. ويؤكد ابن الاثير[4] وابن حبان[5] ان الصلح تم في سنة عشرين للهجرة.

الا ان الكندي[6] قد جمع عدة روايات حول مسير عمرو بن العاص الى مصر منها:

1- عن يزيد ابن ابي حبيب: ان عمرو بن العاص كان بفلسطين على ربع من اربعاعها، فتقدم باصحابه الى مصر، فكتب الى عمر فيه، وكان سار بغير اذن. فكتب اليه عمرو بن الخطاب بكتاب اتاه، وهو امام العريش، فحبس

---

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص104.

(2) غزوات ابن حبيش، ج1، ص329-340.

(3) فتوح البلدان، ص214.

(4) الكامل في التاريخ، ج2، ص394.

(5) كتاب الثقات، ج1، ص194.

(6) ولاة مصر، ص30-31.

الكتاب ولم يقرأه. حتى بلغ العريش فقرأه... فاذا فيه " اذا جاءك كتابي هـذا، فان لم تكن بلغت مصر فارجع الي فقال عمرو: الحمد لله. ايـة ارض هـذه؟ قالوا: "من مصر" فتقدم الى الغرما وبها جموع الروم، فقاتلهم فهزمهم.

2- ذكر ابن لهيعه، والليث، وابن عفير: ان عمرا سار من الغرما، فلقيـه الـروم ببلبيس، فقاتلوه فهزمهم".

3- في رواية اخرى ان عمرو خلا بامير المؤمنين فاستأذنه في المضي الى مصر وقال " اني عالم بها وبطرقها وهي اقل شيء منعه واكثر اموالاً".

ومما يلفت الانتباه ان نص المعاهده قد ذكر النوبه[*] وهي التي لـم يـدخلها المسلمون وقد تمت معاهدة سكانها في خلافة عثمان بن عفان (ﷺ) وللباحث رأيان هما ان المقصود ليس النوبه وانما (اليونه) التي ذكر فيما بعد ان المسلمون سـموها الفسطاط. ويذكر ايضاً " فكتب بذلك (أي عمرو بن العاص) الى اميـر المـؤمنين عمر فاجازه وصارت الارض ارض خراج الا انه لما وقع هذا الشرط والكتـاب ظن بعض الناس انها حررت صلحا، قال: ولما فرغ ملك اليونه من امر نفسه ومن معه في مدينته صالح عن جميع اهل مصر على مثل صلح اليونه فرضوا به"[1] كما ان ابن اعثم الكوفي[2] يذكر ان عمرو بن العاص بعد ان افتتح مصر والاسـكندرية وزع على جنوده خراج مدينة الاسكندرية وقدره عشرة الآف دينار ثم اتجـه الـى بلاد النوّبه فقتل منهم خلقا كثيرا ومن نجا من السيف فر الى البراري والجبال، فلم يتبعهم عمرو بن العاص ولاقدر منهم على اسير واحد، ولا على دينار ولادرهم، ثم سار عمرو بن العاص بالمسلمين يريدا برير. وروايات اخر ذكرت ان عمرو بـن العاص لم يعاهد النوبه او يحررها وانما بعث نافع بن عبد القيس الفهري وهو اخـا

---

[*] النويه: وهي ارض وادي النيل الممتده على جانبي هذا النهر بين مدينتي اسوان والخرطوم (اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص155، المقريزي، خطط المقريزي، ج1، ص190).

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص214.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص216.

العاص لامه[1] والى منطقة النوبة فدخلت خيوله ارض النوبه صوائف كصوائف الروم، فلم يزل الامر هكذا حتى عزل عمرو بن العاص عن مصر[2]. ولابد ان ماجاء كان تأكيد لما اعطاه عمرو بن العاص للمقوقس عندما صالحه وكره ملك الروم وامرهم بالقتال. فطلب المقوقس من عمرو بن العاص ثلاث خصال " فقال له عمرو: ماهن؟ قال: لاتنقض، وادخلني معهم، والزمني مالزمهم، وقد جمعت كلمتي وكلمتهم على ما عاهدتك عليه، واما الثانية: ان سألك الروم بعد ذلك اليوم ان تصالحهم حتى تجعلها فيئاً وعبيداً... واما الثالثة اطلب اليك اذا مت ان تأمرهم يدفنوني في ابي نجيس الاسكندريه، فانعم له عمر بن العاص بذلك واجابه الى ماطلب على ان ضمنوا له الجسرين جميعاً ويقيموا لهم الانزال والضيافة والاسواق والجسور مابين الفسطاط الى الاسكندرية ففعلوا)[3].

وكان كذلك معاهدة اهل حصن اليون على ان يدفع القبط كل رجل دينارين دينارين[4]. ويذكر القلقشندي[5] ان العرب "ساروا الى عين شمس، وكان معظم حاميتهم من القبط ومن اهل النوبه " النوب" حيث قاتلو العرب حتى اشترفوا على الهلكه، ولكنهم سلموا اخيرا فمنحهم العرب الامان" وبذلك ربما كان المقصود بالنوبة في المعاهده هذه المجموعة الصغيرة وليس منطقة النوبة التي لم تفتح.

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

1- ان المعاهدة ضمنت لسكان مصر اموالهم وكنائسهم ومساكنهم وان لايغزون.

2- الجزيه والخراج.

---

(1) الفتوح، ج1، ص265.

(2) ابن عبد الحلم، فتوح مصر، ص169-170.

(3) ابن حبيش، الغزوات، ص342.

(4) ابن حبيش، الغزوات، ص340.

(5) صبح الاعشى، ج13، ص324.

لقد تحدث عبدالله بن عمرو بن العاص ان اباه استثار المسلمين في صلح مصر " فاشاروا عليه بان يفعل ذلك الا نفر منهم سألوا ان يقسم الارض بينهم فوضع على كل حالم دينارين جزيه الا ان يكون فقيرا والزم كل ذي ارض فوضع مع الدينارين ثلاثة ارادب حنطه وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقا للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسم فيهم. واحصى المسلمون، فالزم جميع اهل مصر لكل رجل منهم جبه صوف وبرنسا او عمامه وسراويل وخفين في كل عام او عدل الجبه البصوف ثوبا قبطيا"[1].

وتبدو هذه الرواية في بداية تحرير مصر حيث كتب عمرو بن العاص بذلك الى الخليفة عمرو بن الخطاب (ﷺ) فاجازه وصارت الارض ارض خراج"[2] ويبدو ان عمرو بن العاص بعد ان اصطلح مع المصريين فرض على " جميع اهل مصر اعلاها واسفلها من القبط دينارين دينارين على كل نفس شريفهم ودنيهم ووضيعهم ومن بلغ الحلم منهم، وليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا على النساء شيء. وعلى ان للمسلمين عليهم النزول بجماعتهم حيث نزلوا، وان نزل ضيف واحد من المسلمين او اكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة ايام مفترض عليهم... واحصى عدد القبط في مصر وعددهم ستة الآف الف نفس، فكانت فريضتهم يومئذ اثني عشر الف الف دينار في كل سنة". وفي رواية عن يحيى بن ميمون الحضرمي. قال: " لما فتح عمرو بن العاص مصر صالح عن جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولاشيخ ولاصبي فاحصوا بذلك على دينارين دينارين فبلغت عدتهم ثمانية الف الف"[3].

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص216.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص216.

[3] ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص70، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص340.

الا ان الامور بعد ذلك قد اصبحت مستقرة ففي رواية يزيد بن ابي حبيب " ان اهل الجزية بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الاول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين فالزم كل رجل اربعة دنانير فرضوا بذلك واحبوه[1]. على ان الراوي نفسه يذكر " ان المقوقس صاحب مصر صالح عمرو بن العاص على ان فرض على القبط دينارين دينارين، فبلغ هرقل صاحب الروم فسخط اشد السخط وارسل الجيوش الى الاسكندرية واغلقها ففتحها عمرو بن العاص عنوة"[2].

وبعد التنظيم كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد "الا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواس. وجزيتهم اربعون درهما على اهل الروق منهم واربعة دنانير على اهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلاثه اقساط من زيت في كل شهر لكل انسان كان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل لادري كم هو. ومن كان من اهل مصر فاردب كل شهر لكل انسان لا ادري كم من الودك والعسل وعليهم من البزه والكسوة التي يكسوها امير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاث ليال، وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل انسان لا ادري كم لهم من الودك"[3].

وينبغي ان نشير الى ان الاردب كما جاء لدى الباحثين[4] يساوي تقريبا (70 كغم) وهذا ان كان صحيحا فان المقدار كبير ويزيد عن حاجة الانسان كما فيه مبالغة وزيادة كبيرة على ما للانسان في العراق وسوريا والجزيرة بما يقارب ثلاثة اضعاف. والاسلام دين العدالة لانعتقد ان يفرق بهذا القدر بين المسلمين وان كانت

(1) البلاذري، فتوح، ص220.

(2) البلاذري، فتوح، ص220.

(3) ابن عبدالحكم: فتوح مصر واخبارها، ص152، المقريزي، الخطط المقريزيه، ج1، ص76-77.

(4) فالترهنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص58.

عائدات مصر اكبر. فالدولة واحدة وبالامكان نقل مايفيض عن حاجة مصر الى الامصار العربية الاخرى.

ويرى الباحث ان الروايات تعددت واختلفت الا في مقدار الزبيب والخل فاتفقت على القسطين. وتابع ابو عبيد[1] اوزان العراق والشام والحجاز فرى ان خمسة عشر صاعا يساوي مدان واكد ابن منظور[2] ان الجريب هو المد. فكيف اذن اختلفت في الاردب. الا ان دانيت[3] ينقل لنا نصا مهما من برديه يرجع تأريخها الى عام 22هـ/642م تؤيد تقديم مدّ من القمح لكل مسلم. وهذا في الضيافه، أي في الوجيه الواحده لذلك رأي ابو عبيد[4] ان هنالك اختلاف بين اهل العراق واهل الحجاز فقال اولئك: لكل مسكين مدّ، وقال: هؤلاء لكل مسكين نصف صاع.

من هذا نستنتج ان المدّ للوجبه الواحدة في الضيافة للشخص الواحد وعند العرب وجبتين يكون مقدار مايعطى للفرد نصف صاع يومياً. وبذلك يكون 15 صاع في الشهر. كما هو حال حصة الفرد في العراق. ويساوي مدبين كما هو عند اهل الشام.

3- جاء في المعاهده "وعلى اهل مصر ان يعطوا الجزية اذ اجتمعوا على هذا الصلح، وانتهت زيادة نهرهم خمسين الف الف. وعليهم ماجنى لصوصهم فان أي احد منهم ان يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم، وذمتنا ممن أبي بريئه، وان نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك"[5].

---

[1] الاموال، ص519-520.

[2] لسان العرب، ج2، ص142.

[3] الجزيه والاسلام، ص126.

[4] الاموال، ص523.

[5] الطبري، تاريخ الطبري، ج4، ص109.

وبذلك عمل عمرو بن العاص " لما استوسق له الامر اقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القريه وكثر اهلها زيد عليهم وان قل اهلها وخربت نقصوا فيجمع عرفاء كل فريه وماروتها ورؤساء اهلها فيتناظرون في العماره والخراب حتى اذا اقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور... ثم يخرجون من الارض فدادين لكنائسم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين... وجعل عليهم لكل فدان نصف اردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبه والويبه يومئذ ستة امداد"[1].

وقد كاتب الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) عمرو بن العاص بعدة رسائل يسأله فيها عن الخراج ومقداره وسبب قلته او تأخيره فاجاب على هذه الرسائل يشرح فيها الموقف وجاء في واحدة منها"... ولكن اهل الارض استنظروني الى ان تدرك غلتهم فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خبرا من ان يخرق بهم فيصيروا الى بيع مالاغنى بهم عنه". وهنالك روايتان عن كمية الخراج المجبى من مصر. ففي رواية ابو ايوب الرقي عن عبدالغفار عن ابي لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب قال " جبى عمرو خراج مصر وجزيتها الفي الف وجباها عبدالله بن ابي سرح اربعة الآف الف، فقال عثمان لعمرو: ان اللقاح بمصر بعدك قد درت البانها، قال: ذاك لانكم اعجفتم اولادها"[2]. وفي رواية عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد " ان عمرا جباها اثني عشر الف، قال غير اللبث وجباها المقوقس قبله بسنة عشرين الف الف فعند ذلك كتب اليه عمر بما كتب به. قال الليث وجباها عبدالله بن سعد حين استعمله عليها عثمان اربعة عشر الف الف فقال عثمان لعمرو يا ابا عبدالله درت اللقحة باكثر من درها الاول قال عمرو اضررتم بولدها"[3].

---

(1) ابن عبدالحكيم، فتوح مصر واخبارها، ص152-153، ابن ادم القريش: الخراج، ص23.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص217.

(3) ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص161.

وفي مقدار الخراج ينفرد اليعقوبي بالقول " فتح عمرو بن العاص الاسكندرية وسائر اعمال مصر واجتباها اربعة عشر الف الف دينار من خراج رؤوسهم لكل رأس دينار وخراج غلاتهم من كل مائة اردب اردبين"، بينما هنالك رواية اخرى تقول " وجعل عليهم لكل فدان نصف اردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبه والويبة يومئذ ستة امداد"[1]. ويتابع ابن عبدالحكم[2] في روايته بالقول "وكان عمر بن الخطاب (ﷺ) كما حدثنا عبدالملك بن مسلمه عن ابي وهب عن يونس عن ابن شهاب يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ماسمى على نفسه لايضع من ذلك شيئا ولايزيد ومن نزل منهم على الجزيه ولم يسم شيئا يؤديه نظر عمر في امره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زادهم بقدر غنائهم".

ومما تقدم يتضح لنا الآتي:

أ- ان الاختلاف في المبالغ التي جباها عمرو بن العاص هي باختلاف السنوات حيث لم تحدد السنة بالضبط خاصة بعد تحرير الاسكندرية واكتمال تحرير مصر باجمعها. ولكن الثابت لدينا ان الجزية كانت دينارين على الرأس.

ب- ان موضوع الخراج على الارض غير ثابت ويقدر حسب انتاجية الارض وضروف فيضان نهر النيل. ويكون الخراج اما على مساحة الارض مقدره بالفدان الزرع قمح او شعير او على الغله لكل مائة اردب اردبين.

ج- ان هنالك حجب عن الدفع لكميات محدده بما يصرف ثم يكون الخراج على ماتبقى والمصاريف محدده بما يصلح الارض ومايدفع للضيافة والمصاريف الادارية الاخرى.

4- اعطت المعاهده حريه للتجاره صادرها وواردها بين مصر وكافة البلدان المجاورة وحرية التنقل للافراد مما يتيح للتبادل التجاري وزيادة موارده، ولم

---

(1) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص143.

(2) فدان: وهو مقياس المساحة المصري المفضل وكانت مساحته تساوي 6368 م^2 (فالترهنت، ص98).

تذكر أي ضرائب على التجارة الا ان حقيقة الامر لابد ان خضعت مصر لموضوع التعشير على ماتمر بما من تجاره ولم نلمس أي معاهده خاصة للاعضاء من التعشير بين مصر وغيرها من البلدان لذلك يطبق عليها ماطبق في كافة الامصار الاسلامية.

ولابد من ذكر باقي المدن التي حررها المسلمون وهي تابعة لمصر حيث يشملها ماحصل من تنظيم. فقد صالح المقوقس عمرا على ثلاثة عشر الف دينار على ان يخرج من الاسكندرية من اراد الخروج ويقيم بها من احب المقام وعلى ان يفرض على كل حالم من القبط دينارين فكتب لهم بذلك كتاباً.

ولما حرر عمرو بن العاص الاسكندرية سار جنده يريد المغرب حتى قدم برقه وهي مدينة انطابلس " فاصالح اهلها على الجزيه وهي ثلاثة عشر الف دينار يبيعون منها من ابنائهم من احبوا بيعه"[1] الا ان ذلاك لم يحدد على اهل برقه دفع رقيق للمسلمين، وفي حديث عثمان ابن صالح وغيره قال "ولم يكن يدخل برقه يومئذ جابي خراج انما كانوا يبعثون بالجزيه اذا جاء وقتها"[2].

وقد اختلفت الروايات في مقدار ماجبته الدولة العربية الاسلامية من مصر في خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) فقد جاءت كما يلي:

1- كان مقدار خراج مصر في اول عام بعد تحريرها بلغ اثنى عشر الف الف دينار، وقيل ستة عشر الف الف دينار[3].
2- ان عمرو بن العاص جباها اثنتي عشر الف الف[4].

---

[1] ابن عبدالحكيم، فتوح مصر، ص171.

[2] الطبري، تاريخ، ج4، ص109.

[3] المقريزي، ج14، الخطط المقريزيه، ج2، ص330-331.

[4] ابن عبدالحكيم، فتوح مصر، ص161، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص340.

3- عن يحيى بن ميمون الحضرمي ان الجباية كانت دينارين دينارين فبلغ عـدتهم ثمانية الآف الف[1] أي مقدارها يكون ستة عشر الف الف.

4- من الاسكندرية ثلاثة عشر الف[2].

5- من برقه ثلاثة عشر الف دينار[3].

6- عندما حرر عمرو بن العاص الاسكندرية وسائر اعمال مصر اجتباها اربعـة عشر الف الف دينار من خراج رؤسهم لكل رأس دينارا وخراج غلاتهم مـن كل مائة اردب اردبين"[4].

الا ان احد الباحثين[5] قد قدر واردات الدوله العربية الاسلامية فـي ولايـة عمرو بن العاص على مصر بالاتي:

1- الخراج = 2.333.333 على اساس انتاج الفدان 7 آرادب ومسـاحة الارض المزروعة 4.000000 ملايين فدان.

2- الجزية اثني عشر الف الف على اعتبار ان الدافعين للجزية ستة ملايين نسمة، الا ان المصادر التأريخية تذكر ان جباية مصر قبل تحريرها بسنه واحدة كانت اكثر مما جباها المسلمون، ففي رواية عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد " ان مقدار جباية خراج مصر في سنة واحدة اثني عشر الف الف ابان ولاية عمرو بن العاص عليها بينما كانت جبايتها قبل سنة عشرين الف الف دينار[6].

3- وفي رواية اخرى كانت اربعة وعشرين الف الف واربعمائة دينار[7].

---

(1) ابن حبيش، الغزوات، ص340.

(2) البلاذري، فتوح، ص222.

(3) البلاذري، فتوح، ص225، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص145، ابن عبدالحكيم، فتوح، ص170، الطبـري، تاريخ، ج4، ص144.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص143.

(5) بدوي عبداللطيف، الميزانية الاولى في الاسلام، ص27-34.

(6) ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص215، المقريزي، الخطط المقريزيه، ج2، ص98.

(7) الابشيهي: شهاب الدين احمد بن محمد، المتطرف من كل فن مستطرف. دار القلم، بيـروت، 1981، 1981، ص131.

معاهدة النوبة:

بسم الله الرحمن الرحيم

"عهد من الامير عبدالله بن ابي سرح لعظيم النوبه ولجميع اهل مملكته، عهد عقده الكبير والصغير من النوبه من حد ارض اسوان الــى حــد ارض علــوه: ان عبدالله بن ابي سرح جعل لهم اماناً وهدنه جاريه بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من اهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين واهل الذمة، انكم معاشر النوبه آمنون بامان الله وامان رسوله محمد النبي (ﷺ). ان لانحاربكم ولاتنصــب لكــم حربــا، ولانغزوكم ما اقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم، على ان تدخلوا بلدنا مجتــازين غير مقيمين فيه، وندخل بلادكم مجتازين غير مقيمين فيها، وعليكم حفظ من نـــزل بلادكم، او بطرفه من مسلم او معاهد حتى يخرج عنكم، وان عليكم رد كـــل ابـــق خرج اليكم من عبيد المسلمين حتى تردوه الى ارض الاسلام، وعليكم رد من لجـــأ اليكم من مسلم محارب للمسلمين وان تخرجوه من بلادكــم الـــى ارض الاســـلام ولاتستميلوا عليه ولاتمنعوا منه، وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفنـــاء مدينتكم، ولاتمنعوا منه مصليا ولاتعرضوا لمسلم قصده وجاور فيه الى ان ينصرف عنه، وعليكم كنسه واسراجه وتكرمته، وعليكم في كل سنة (360) ثلاثمائة وستون رأسا تدفعونها الى امام المسلمين من اواسط رقيق بلادكم غير المعيب، يكون فيهـــا ذكران واناث ليس فيها شيخ هرم ولاعجوز ولاطفل لم يبلغ الحلم، تدفعون ذلك الى والي اسوان وليس على مسلم دفع عدو عرض لكم ولامنعه عنكم مـــن حـــد ارض علوه الى ارض اسوان. فان انتم اويتم عبدا لمسلم او قتلـــتم مســـلما او معاهـــدا او عرضتم المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم او منعتم شيئا من الثلاثمائة والستين رأسا، فقد برئت منكم هذه الهدنه والامان، وعدنا نحن وانتم علـــى ســـواء حتى يحكم الله بيننا، وهو خير الحاكمين.

علينا بذلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمه محمد رسوله (ﷺ) ولنا عليكم بذلك اعظم ماتدينون من ذمة المسيح وذمه الحواريين وذمه من تعظمونه من اهل دينكم وملتكم. الله بيننا وبينكم على ذلك.

كتبه عمرو بن شرحبيل في رمضان سنة احدى وثلاثين[1].

تبدو هذه المعاهدة مختلفة عن المعاهدات التي عقدت في العهد الراشدي وذلك لان هذه المعاهدة تضمنت شروط لم تدخل اهل النوبة في ظل الدولة العربية الاسلامية بل اعطتها الاستقلالية مما يمكن ان تكون هذه المعاهدة بين دولتين جارتين نظمت العلاقة بينهما من النواحي السياسية والاقتصادية، وبذلك نقل البلاذري[2] رواية محمد ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي عن الوليد بن كثير عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير، ان " عبدالله بن ابي سرح سألوه الصلح والموادعه فاجابهم الى ذلك على غير جزيه لكن على هديه ثلثمائة رأس في كل سنة وعلى ان يهدي المسلمون اليهم طعاما بقدر ذلك".

وبذلك يكون واضحاً طبيعة المعاهدة على انها ليس فيها جزيه أي ان النوبه لم يدخلها جيش المسلمين وانما مال الفريقان الى عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار وتبادل تجاري محدد بـ 360 عبد مقابل طعام لم تحدد الرواية نوعه او مقداره. الا ان رواية اخرى تحدد ذلك فقد نقلت بعض المصادر[3] عن رواة مختلفين ولكن جميعهم عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب، قال " ليس بيننا وبين الاساود عهد ولاميثاق انما هي هدنه بيننا وبينهم على ان نعطيهم شيئا من قمح وعدس ويعطونا رقيقا فلا بأس بشراء رقيقهم منهم او من غيرهم".

---

(1) المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص200.

(2) فتوح البلدان، ص238.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص239، الكندي: محمد بن يوسف: ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار دار بيروت ودار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1959، ص36. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص820، ابن قدامة، الخراج وصناعة الكتابه، ص352.

وفي متابعة الروايات نجد رواية تقول، حدثنا ابو عبيد عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد، قال: انما الصلح بيننا وبين النوبه على ان لانقاتلهم ولايقاتلونـــا وان يعطونا رقيقا ونعطيهم بقدر ذلك طعاما فأن باعوا نسائهم وابنائهم لم ار بــذلك بأساً ان يشترى"[1].

وفي رواية اخرى لابن خرداذبه[2] " ان عبدالله بن سعد بن ابي سرح صالح النوبه على ثلاثمائة رأس هديه ليست بجزيه ولاخراج ولهم على المسلمين العوض على الموادعه" من كل ذلك نتلمس ان هذه المعاهده فريده في العهد الراشدي بانهـــا معاهده جوار وفيها اخذ العبيد ليس على اســـاس جزيـــه بـــل تبـــادل تجـــاري – وقد تكرر موضوع اخذ الرقيق في معاهده في العصر الاموي[3] ولكنها كانت قــد حددت اسعار الرقيق بشكل دقيق.

---

(1) فتوح البلدان، ص 239، ابن قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، ص 352.

(2) المسالك والممالك، طبعه بريل 1889م، ص 92.

(3) معاهدة قتيبة بن مسلم لاهل السعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

" هذا ما صالح قتيبه من مسلم الباهلي غوزك بن اخشيد أفشين السعد:

انه صالحه وشرط له بذلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله محمد (ﷺ) وآله وذمة امير المـــؤمنين الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذمة الامير الحجاج بن يوسف بن الحكم، وذمة المؤمنين وذمة قتيبـــة ابن مسلم، فصالحه عن: سمر قند ورساتيقها كسي ونسف ارضها ومزارعها وجميـــع حـــدودها علـــى 2000000 درهم في كل عام و 3000 رأس من الرقيق ليس فهم صـــبي (؟) ولاشـــيخ – علـــى ان يسمعوا ويطيعوا لعبدالله الوليد بن عبدالملك بن مروان وللأمير الحجاج بن يوسف وللامير قتيبـــه بـــن مسلم، وعلى ان يؤدي غوزك بن اخشيد افشين السفد ما صالحه عليه قتيبه بن مسلم من مال ورقيـــق، مما اعطى ذلك من جزيه ارضه من السجي يحسب له كل رأس بـــ 200 درهم، وماكان من الثياب كل ثوب بـــ 100 درهم والصغار بـــ 60 درهما وماكان من حرير فكل شقه بـــــ 28 درهمـــا والـــذهب الاحمر كل مثقال بـــ 20 درهم والفضه البيضاء مثقال بمثقال.

وعلى قتيبه بن مسلم العهد والميثاق انه لايعمل على غوزك بن اخشيد افشين بشـــيء ولا يغـــدر بـــه ولايأخذ منه اكثر مما صالحه عليه، فان خرج على غوزك بن اخشيد عدد من الاعداء فعل قتيبـــه بـــن مسلم ان ينصره ويعاونه على عـــدوه، ويقـــول قتيبـــه بن مسلم: يأتي قد ملكنك ياغوزك بن اخشيد=

مع ان عمرو بن العاص قد اخذ الجزيه من اهل برقه وقدرها " ثلاثة عشر الف دينار على ان يبيعوا من ابنائهم من احبوا في جزينهم"[1] فان هذا قد جعل لاهل المنطقة خيار ولم يأخذهم منهم"[2] ان لايحق استعبادهم.

وعند دراسة معاهدة النوبة بصيغتها وبنودها فقد ساور الباحث الشك في موضوع الرقيق وارجاع العبيد وهم ليس باسرى حرب فان هذه الصيغة الغير معتمدة في الاسلام سابقا جعلت الباحث يعود الى تاريخ اسلام وردة الامير الذي عقدها بن ابي سرح[3]، وفي التفتيش في المصادر التأريخية وكتب الفقه الاوليه يرى الباحث وكانها جميعا لم تحسم الصيغة النهائية للكيفية التي جاءت بها مما يجعل المؤرخين والفقهاء على حد سواء يبحثون عن صيغة توفيقية، فمن المؤرخين من قال انها هدنه وان ليس بيننا وبين الاساود من عهد ولاميثاق انما هي هدنه"[4] وينبري بعضهم[5] ليقول انها هدية ويضيف " وامضى ذلك الصلح عثمان ومن بعده

== سمرقند وارضها وحدودها وكيش ونسف وبلادها وحصونها، وفوضت اليك امرها، واخذت خلقك عليها لايعترض عليك معترض، وان الملك من بعدك لولدك ابدا مادامت لي ولان خراسن.

شهد على ذلك الحضين من المنذر البكري وضرار بن حصين التميمي وعلياء بن حبيب العيقسي ومعاديه بن عامر الكندي ووكيع بن ابي سعد الحنظلي واياس بن نبهان والاشجع بن عبدالرحمن والمحرر بن حمران والجسر بن مزاحم وعبيد الله بن الازور والفضيل بن عبدالله وعثمان بن رجاء والحسن بن معاويه والفضيل بن بسام. وكتب ثابت بن ابي ثابت كاتب قتيبه بن مسلم في سنة اربع وتسعين.

قال: وختم قتيبه بن مسلم والشهود بخواتمهم على هذا العهد، ودفع العهد الى غوزك بن اخشيد (ابن اعثم الكوفي، ج7، ص244-246).

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص225، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص145-146.

[2] الاموال، ص184.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص132-135.

[4] البلاذري، فتوح، ص239، الكندي، ولاة مصر، ص36، ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص188.

[5] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص111 ويذكر " انه صالحهم على هديه عده رؤوس يؤدونهم الى المسلمين في كل سنه، ويهدي اليهم في كل سنة طعام مسمى وكسوه من نحو ذلك"، ابن الاثير، الكامل ج2، ص397، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص361.

من الولاة والامراء، وامرة عمر ابن عبدالعزيز نظراً منه للمسلمين وابقاء عليهم"[1] ثم يمضي الزمن الى عهد المهدي فتحدثنا رواية بانهم "قد ادعوا حديثا ليس يجب عليهم البقط[*] لكل سنه وانهم كانوا طولبوا بذلك في خلافة المهدي فرفعوا اليه ان هذا البقط مما يأخذون من رقيق اعدائهم واذا لم يجدوا في ذلك عادوا الى اولادهم"[2] ويؤيد المسعودي[3] ان الرقيق كان يأخذ من اعداء النوبين فيقول "..فصالحهم عبدالله بن سعد على رؤوس من الغنائم معلومه مما يسبيها هذا الملك المجاور للمسلمين من غيرهم من بلاد النوبه.. فصار ماقبض منه من الغنائم سنه جاريه في كل سنة الى هذه الغاية عمل الى صاحب مصر، وتدعى هذه الغنائم بارض مصر بالبقط، وعدد ذلك ثلاثمائة وخمس وستون رأسا، واراه رسما على عدد ايام السنة، وهذا ليست مال المسلمين بشرط الهدنه بينهم وبين النوبه..".

اما الفقهاء فقد تتبع ابن عبيد[4] هذا الموضوع بعدت روايات من مصادر مختلفة وكما يأتي:

1- حدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالله بن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب قال: ليس بين اهل مصر وبين الاساود عهد ولاميثاق انما هي هدنه بيننا وبينهم. نعطيهم شيئا من قمح وعدس ويعطونا دقيقا ولابأس ان نشترى رقيقهم ومن غيرهم. قال ابوعبيد:الاساود النوبه وما اشبهها من السودان، وانما الصلح للنوبه خاصه[5].

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص111، ابن حبيش، الغزوات، ج1، ص361.

(*) البقط " موضع تسليم الغنائم عند مدينة اسوان، المسعودي، مروج، ج2، ص130 " او بمعنى مايقبض من غنائم النويه كضريبه.. المقريزي، الخفط، ج1، ص199".

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص239.

(3) مروج الذهب، ج2، ص132.

(4) الاموال، ص146-147.

(5) نقل هذه الروؤيه البلاذري، فتوح البلدان، ص239، والكندي، ولاية مصر، ص36.

2- قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال: انما الصلح بيننا وبين النوبه على ان لانقاتلهم ولايقاتلونا، وانهم يعطوننا رقيقا ونعطيهم طعاماً، قال: وان باعوا ابناءهم ونساءهم لم أر بأسا على الناس ان يشتروا منهم[1].

3- قال الليث وكان يحيى بن سعيد الانصاري لايرى بذلك بأسا، قال: من باع ولده من اهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

4- قال ابو عبيد وكذلك كان رأي الاوزاعي. قال: لابأس به. لان احكامنا لاتجري عليهم.

5- واما سفيان واهل العراق فيكرهون ذلك.

قال ابو عبيد: وهو احب [القولين] الي: لان الموادعه امان فكيف يُسترقون؟.

اما الماوردي[2]. فقد تحدث في موضوع الاسترقاق واراء الفقهاء بذلك ويصل الى خلاصة مفادها "يجوز شراء اولاد اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم، ويجوز شراء اولاد اهل العهد منهم ولايجوز سبيهم، ولايجوز شراء اولاد اهل الذمه منهم ولايجوز سبيهم" وينطبق بذلك النص " يجوز شراء اهل العهد منهم ولايجوز سبيهم" على معاهدة النوبه على اننا نذكر ان معاهدة النوبه هي معاهدة حسن جوار. ويسلط المقريزي[3] الضوء على الحياة الاجتماعية في النوبه ومصادر الرقيق فيها فذكر ان لملك علوة حقا في استعباد رعاياه كما ان حاكم المريس وعلوه يقايضهم بالسلع.

---

[1] الرواية عند البلاذري، فتوح، ص239.

[2] الاحكام السلطانية، ص136.

[3] الخطط المقريزيه، ج1، ص190.

وتلخص لنا احد الدراسات الحديثة[1] ماجاء في القرآن والسنة النبوية الشريفة في موضوع الرق والموقف الشرعي الذي يجب ان تتبناه الدوله العربية الاسلامية ومنها الاتي:

1- الحق للمسترق في طلب الحرية بالمكاتبه، والزم القضاء باجبار سيده على ذلك، كما فرض المجتمع معاونته بالمال. حتى يحقق حريته وينالها باسرع وقت ممكن.
2- فرض على الدوله اخراج ثمن ارداتها من الزكاة لتحرير الرقاب.
3- جعل كفارات المآثم عتقه الرقاب.
4- اذا لطم السيد عبده او جلده فكفارته عتقه.
5- من جاء من المسترقين الى جماعة المسلمين حرروا مالاً وليس لاحد الحق في اعادتهم للرق.
6- حث القرآن على الاعتاق، وجعله من اعظم القربات عند الله.
7- كل مسترقه تنال حريتها بمجرد انها بها من سيدها.
8- اذا انكر السيد عتق عبده يحلف المسترق (العبد) ويقضى له بذلك. وفي ذلك مخالفه للقاعده " البينه على من ادعى واليمين على من انكر".
9- ولاد المكاتب لمن دفع المال وهيأ له فرصة التحرر وحرمان مالكه من الولاء لئلا يتقاعد الناس عن تسهيل امر الحرية لمن يطلبها.

المضمون الاقتصادي لمعاهدة النويه:

1- ان المعاهدة حققت للطرفين حرية التجارة واعتبرت ارض المسلمين وارض النوبه مسموح اجتيازها على ان لاتكون بلاد اقامه.. وعلى حكومة البلدين حفظ رعايا الدوله الاخرى مازال في بلادهم. وبذلك امنت التجارة ونشطت

[1] ابراهيم هاشم فلالي: لارق في القرآن: دار القلم، القاهرة، ص146-147.

لهذا الامان وبذلك نشط التجار المسلمين في الحركة والتجاره عبر النوبه[1]. الا ان المقريزي[2] نبه الى ملاحظة ذات اهمية حينما ذكر ان العمله كانت غير معروفة لدى اهل النوبه الا في منطقة مريس واعتمدوا التبادل والمقايضه بالرقيق والمواشي والحديد والخشب. وقد تفسر لنا هذه الملاحظه كيف قايض المسلمون الرقيق بالمواد الغذائيه في معاهدتهم هذه.

2- ان على اهل النوبه رد كل ابق خرج اليهم من عبيد المسلمين حتى يردوه الى ارض الاسلام – وهذا قيد تجاري على اعتبار ان العبيد هم سلعه يقايض بها.

3- دفع اهل النويه 360 رأس كل سنه – وذكرت بعض المصادر[3] ان العدد كان اكثر من ذلك وتبدو هذه الارقام قد حصلت بعد ذلك في التطبيق المتأخر لتنفيذ المعاهده.

4- يدفع المسلمون للنوبه مقابل ذلك مواد غذائيه هي (قمح وعدس)[4] وذكر فيما بعد " ان المهدي امير المؤمنين الزم اهل النويه في كل سنه ثلثمائه رأس وستين رأسا وزرافه على ان يعطوا قمحاً وخل خمر وثيابا وفرشا او قيمته)[5]. الا ان المقريزي[6]. اعطى تفصيلا لذلك وهي الف اردب قمح وثلاثمائة اردب ومن الشعير كذلك ومن الخمر الف اقنين للمتملك ولرسله

---

(1) مصطفى محمد مسعد، الاسلام والنوبه في العصور الوسطى، المكتبة السودانيه العربية، القاهرة، 1960، ص114.

(2) الخطط المقريزيه، ج1، ص190.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص239، وقد حددها بـ اربعمائة رأس يأخذون به لها طعاما، المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص132 (365 رأس لبيت المال، 40 رأس لامير مصر و20 رأس لنائبه المقيم في اسوان، وخمسة لامير اسوان الذي يحضر مع نائب حاكم مصر و12 رأس للشهود وبذلك يصبح العدد 442)، اما المقريزي فحددها (400 منها 360 لبيت المال و40 لصاحب، خطط المقريزي، ج1، ص194).

(4) ابو عبيد، الاموال، ص146، البلاذري، فتوح، ص239.

(5) البلاذري، فتوح، ص239، ابن قدامه، الخراج وصناعة الكتابه، ص352.

(6) الخطط المقريزيه، ج1، ص194.

ثلاثمائة اقنين وفرسين من نتاج خيل الامارة ومن اصناف الثياب مئة ثوب ومن القباطي اربعة اثواب للمتملك ولرسله ثلاثة ومن اليقطريه ثمان اثواب ومن المعلمه خمسة اثواب وجبه مجمله للملك ومن قميص ابي بقطر عشره اثواب ومن اخاص عشرة اثواب وهي ثياب غليظه.

وتبدو الاثواب للعائلة المالكه في النوبه ولانرى ان المسلمين يصالحون على الخمر. وهو في الحقيقة يمكن ان يكون الخل لاننا نجد ان الخل كان احد المواد المحدده في غذاء المسلمين حيث كان يوزع ارزاقا القمح والزيت والخل. وهذا ما اشار اليه كذلك البلاذري[1] انه " كان المهدي امير المؤمنين امر بالزام النوبه في كل سنه ثلثمائه رأس وستين رأسا وزرافه على ان يعطو قمحا وخل خمر وثيابا وفرشا او قيمته".

لقد حرر العرب المسلمون المنطقة العربية من الاحتلال الفارسي والبيزنطي في حروب كانت فاصلة في التاريخ وكان من اعظم المعارك التاريخية التي قصمت ظهر الامبراطوريتين الساسانية والبيزنطيه هما معارك اليرموك والقادسية ونهاوند، وتبعهما تحرير مصر.

وفي قراءة اولية لما آلت اليه حالة المنطقة العربية نتلمس موقف الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فنجده وكأنه كان يريد ان يتوقف عند هذا الحد كي تستقر الدولة العربية الاسلامية فضلاً عن دافع الحرص على ارواح المسلمين وتأمين الحياة الحرة الكريمة لهم وفق مبادئ وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف. فبدأ ينظم الدولة يبني الامصار ويسكن المقاتلين فيها مع حرصه على ان تكون الامه العربية الاسلامية امة مقاتلة مجاهدة في سبيل الله.

الا ان ما اراده الخليفة لايمكن ان يتحقق ومازالت رموز الامبراطوريتين المجاوره تتوعد وتؤمل نفسها بعودة الماضي، بل وتعمل جاهدة على ذلك بالرغم

---

[1] فتوح البلدان، ص239.

مما اصابها، وخاصة الجانب الفارسي، الذي كان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قد قال فيهم " لوددت ان بيننا وبين خراسان(*) جبالا من حديد وبحارا، والف سد، كل سد مثل سد ياجوج وماجوج، فقال له علي بن ابي طالب (ﷺ): ولم يا امير المؤمنين؟ فقال عمر (ﷺ): لانها ارض بعدت عنا جدا ولاحاجة لنا بها"[1] وفي رواية اخرى " لما قدم عمر على فتح خراسان، قال: لوددت ان بيننا وبينها بحرا من نار"[2]، وكذلك كتب عمر بن الخطاب (ﷺ) الى الاحنف: "اما بعد، فلا تجوزن النهر واقتصر على دونه، وقد عرفتم باي شيء دخلتم على خراسان، فداوموا على الذي دخلتم به خراسان يدم لكم النصر، واياكم ان تعبروا فتفضوا"[3].

ولكن لما بقي يزدجر بن شهريارو – اخر ملوك الفرس – يتنقل بين مدن بلاد فارس يحرضهم على قتال المسلمين " واراد امراء الفرس ان يعيدوا صفوفهم من جديد للوقوف في وجه الخطر العربي، فتجمعوا وكتبوا الى كسرى يزدجر ليكون على رأس التجمع الجديد، والحشد المنتظر، فوافق، واخذ يستحث اهل ايران ويثير حماسهم، وكتب الى جميع الولايات في مملكته يشجعهم على التجمع ووحدة الصف، واستجاب الناس لدعوته فبعث كل امير جنداً من عنده الى نهاوند – منطقة الحشد – حتى اصبح عدد الجند بها مائة وخمسين الفا"[4] فلما بلغ سعد بن ابي

(*) خراسان: وهو اصطلاح اطلق في العهد الساساني على الجزء الشمالي الشرقي من الدولة الساسانية ويتكون من مقطعين في (خر) وتعني الشمس و (اسان) وتعني موضع الشيء. ومكانه، فهو يعني بلاد الشمس المشرقه، او البلاد الشرقية (المقدسي: شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد البشاري: احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ط2، بريل، ليدن 1909، ص206. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص350.

(1) ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج2.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص168.

(3) الطبري، تاريخ، ج4، ص168، احمد زكي صفوت: جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ط1، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1937، ج1، ص280.

(4) محمد فرج: الفتح العربي للعراق وفارس، تقديم احمد حسن الباموري، دار الفكر العربي، 1966، ص229.

وقاص الخبر "من قباذ صاحب حلوان، فكتب الى عمر بذلك، فنزا بسعد اقوام، والبوا عليه فيما بين تراسل القوم واجتماعهم الى نهاوند"[1] فاخبر سعد الخليفة بذلك. وكذلك كتب الى الخليفة عبدالله بن عبدالله بن عتبان الذي خلف سعد على الكوفة وذكر " بانه قد اجتمع منهم خمسون ومائة الف فأن جاؤونا قبل ان نبادرهم الشدة اجرأه وقوة، وان نحن عاجلناهم كان لنا ذلكم"[2].

وفي ضوء هذه الاحداث رأى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ضرورة الانسياح في بلاد العجم لاسباب امنية ولحماية الانجازات التي حققتها الدولة العربية، فقد ظل هذا الشعار هو هدف السياسة العربية خلال عصر صدر الاسلام، فاذا ماتمكن المسلمون من تكوين علاقات ناجحة مع الحكام الجدد المبنية على الامن والطمأنينة فسيكون هناك مجال واسع لنشر الاسلام[3].

اما ارمينية[*] فهي محاده للجزيرة في بلاد الشام، واصبحت القاعدة الامامية للروم، تهدد الجزيرة وارض الشام. فكان على المسلمين فتحها للتخلص نهائياً من تهديد الروم للجزيرة وارض الشام، لان الروم كانوا يسيطرون على مناطق ارمينية التي تهدد هذه المناطق المفتوحة من الشمال. ولان الروم يحشدون قواتهم في ارمينية لاستعادة الجزيرة وارض الشام، فلا سبيل الى حماية البلاد المفتوحة الا بفتح ارمينية ... كما ان فتح ارمينيه يحرم الفرس من استعادة اذربيجان[**] ويدافع عن البلاد المفتوحة دفاعاً غير مباشر[4].

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص120. ابن حبيش، غزوات ابن حبيش، ج2، ص331.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص123. ابن حبيش، غزوات، ج2، ص334.

(3) عمر فاروق، مرتضى النقيب: تاريخ ايران، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1989، ص30.

(*) ارمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال وقيل سميت ارمينية بأرمينا بن لنطاين او حرين يافث ابن نوح، (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص160).

(**) اذربيجان: وهي احدى الولايات الفارسية وهي اذربادكان، مهب الشمال، وآذر بالفارسية من شهور الشتاء ومعناها مهب ريح الشتاء ثم عربت فصارت آذربيجان (الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص71).

(4) محمود شيت خطاب: (ارمينية قبل الفتح الاسلامي وفي ايامه، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الرابع والثلاثون، ج1، 1983)، ص70.

وبناءاً على ماتقدم وبعد ان فتح الله على العرب في معركة نهاوند قرر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مواصلة الفتوحات استثمارا لهذا النصر الكبير (فتح الفتوح) ولانهاء الخطر الفارسي ونشر الدين الاسلامي في بلاد فارس، فشكل الجيش الاسلامي على شكل الويه وكما يلي:

1- لواء خراسان يقوده الاحنف بن قيس(*).

2- لواء اردشير(**) يقوده مجاشع بن مسعود السلمي(***).

3- لواء اصطخر(****) يقوده عثمان بن ابي العاص الثقفي(*****).

(*) الاحنف بن قيس: السعدي التميمي يكنى ابو بحر قرط بن باهله، ادرك النبي (ﷺ) ولم يره ودعا له النبي (ﷺ) وكان الاحنف قد ولد احنفا. وهو من الحلماء والدهاة الحكماء والعقلاء، ويعد من كبار التابعين قيل انه توفي سنة 67هـ في البصرة وقيل 72 هـ في البصرة (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص 127-128، ابن الاثير، اسد الغابة، ج1، ص68، ابن حبان، كتاب الثقاة، ج4، ص 55-56، ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص100-101.

(**) اردشير: وهي من اجل كور فارس وموقعها يلي اصطخر وبها الدواوين، دار الامارة، فانها مدينة حديثة بنيت في الاسلام (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص146).

(***) مجاشع بن مسعود السلمي: هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبه بن وهب بن عائد بن ربيعة بن يربوع بن سماك بن عوف بن امرئ القيس بن نهيه بن منصور السلمي. قال البخاري وغيره له صحبه وله رواية في الصحيحين وغيرهما غزا كابل في بلاد الهند فصالحه الاجهذ. قال خليفة بن خياط انه قتل يوم الجمل وقيل قتل في محاربة الزبير لان كان عاملا على البصرة. (ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص362).

(****) اصطخر: وهي مدينة وسطه وسعتها مقدار ميل، بناءها من طين والحجاره والجص وهي من اكبر كور فارس. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص211).

(*****) عثمان بن ابي العاص الثقفي: بن بشر بن عبد بن دهمان بن عبدالله بن همام الثقفي ابو عبدالله نزل البصرة، واسلم في وقد تضيف فاستعمله النبي (ﷺ) على الطائف واقره ابو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمس وقيل سنة احدى وخمسين وكان هو الذي منع ثقيفا من الرده (ابن حجر، الاصابة، ج2، ص460).

4- لواء درابجرد (*) يقوده ساريه بن زنيم الكناني(**).
5- لواء كرمان (***)، يقوده سهيل بن عدي(****).
6- لواس سجستان(*****) يقوده عاصم بن عمرو(******).
7- لواء مكران(*******)، يقوده الحكم بن عمرو التغلبي(********)(1).

وقد انساح هؤلاء القادة بجيوش المسلمين في ارض العجم يغلبوا يزدجر على ماكان بيدي كسرى، الا ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) كان دائما يوصي جيش المسلمين فيقول للقائد على الجيش " سر باسم الله، قاتل في سبيل الله من كفر بـــالله،

(*) درابجرد: كوره بفارس نفيسه عمرها دراب بن فارس، ومن مدنها فسا: وهي من اكبر مدنها. (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص446).

(**) ساريه بن زينم بن عبدالله بن جابر بن محمية بن عبد بن عدي بن الدائل بن بكر ابن عبد منـــاه بـــن كنانه الدئلي.. قال ابن عساكر انه له صحبه وقال مصعب الزبيري فيما انشد ابن خيثمه لســـاريه بـــن زنيم معتذرا الى النبي (ﷺ) وكان بلغه انه هجاه فتوعده. وقيل ساريه ولاه عمر ناحية فـــارس ويقـــول يسارية الجبل. (ابن حجر، الاصابة، ج2، ص2 ، 3).

(***) كرمان: وهي لاويه مشهوره، وناحيه كبيرة بين فارس وسجستان (ياقوت الحموي، معجـــم البلـــدان، ج4، ص454).

(****) سهيل بن عدي: الازدي من ازدشنوءه حليف بين عبد الاشهل (ابن حجر، الاصابة، ج2، ص93).

(*****) سجستان: وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة تقع جنـــوبي هـــراه (يـــاقوت، معجـــم البلـــدان، ج3، ص110).

(******) عاصم بن عمرو: وهو احد الشعراء الفرسان اخو القعقاع بن عمرو.. وقال ســـيف فـــي الفتـــوح وبعث عمر الويه مع من ولى مع سهيل بن عدي فدفع لواء سجستان الى عاصم ابن عمـــر التميمـــي وكان عاصم من الصحابة وانشد له اشعارا كثيرة في فتـــوح العـــراق (ابـــن حجـــر، الاصـــابة، ج2، ص247).

(*******) مكران: وهي ولايه واسعة تشتمل على مدن وقرى وهي بين كرمان من غربها وسجستان مـــن شمالها (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص180).

(********) الحكم بن عمروا التغلبي: له ذكر في الفتوح وانه الذي حاصر مكران وهزم ملكها وبعث بالفتح الى عمر في قصه طويله (ابن حجر، الاصابة، ج1، ص347).

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص138، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص351-353، ابن الاثير، الكامـــل،ج2، ص388، محمد فرج، الفتح العربي للعراب وفارس، ص231.

فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال: ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكاة، وليس لهم فـــي فـــيء المســـلمين نصيب، وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم، وعليهم مثل الذي عليكم. فان ابوا فادعوهم الى الخراج، فان اقروا بالخراج فقاتلوا عـــدوهم مـــن ورائهـــم، وفرغوهم لخراجهم، ولاتكلفوهم فوق طاقتهم، فان ابوا فقاتلوهم، فان الله ناصـــركم عليهم"[1].

ولابد من التأكيد (ان اعداء العرب والمســـلمين الـــذين يزعمـــون ان الفـــتح الاسلامي كان لضعف اعداء العرب والمسلمين، يهدفون الى تهوين اثر الاسلام في العرب، والتقليل من اثره في النفوس والعقول. وعلينا التأكيـــد ان الاســـباب التـــي قضت على الفرس والروم بالهزيمة، ليست هي الاسباب التي قضت للعرب بتكوين (وحده) وقيام (دوله) وانتشار (عقيده) واشاعة (لغة) واحراز (نصر). لان استحقاق اناس للزوال والفناء، لاينشئ لغيرهم حق الظهور والبقاء.

فلا مراء بان انتصار العرب المسلمين على غير المسلمين وعلـــى الفـــرس والروم والامم الاخرى، كان انتصار عقيده"[2].

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص186–187، ابن حبيش الغزوات، ج2، ص400.

[2] محمود شيت خطاب: ارمينيه قبل الفتح الاسلامي وفي ايامه، ص86–87.

الفصل الخامس

المعاهدات في حروب الفتوحات الإسلامية

- معاهدة ماه بهرذان ومعاهدة ماه دينار
- معاهدة اصبهان
- معاهدة الري
- معاهدة دوبناوند والخوار واللارز والشرز
- معاهدة قومس
- معاهدة جرجان
- معاهدة طبرستان
- معاهدة اذربيجان
- معاهدة ارمينيه
- معاهدة موقان
- معاهدة تفليس
- معاهدة دبيل
- معاهدة مرو الروذ
- معاهدة هراة وبوشنج وباذغيس
- الخراج

5

الفصل الخامس

المعاهدات في حروب الفتوحات الإسلامية

معاهدة اهل ماه بهراذان(*) ومعاهدة اهل ماه دينار (**)

معاهدة ماه بهراذان:

" بسم الله الرحمن الرحيم"

هذا ما اعطى النعمان بن مقرن(***) اهل ماه بهراذان، اعطاهم الامان على انفسهم واموالهم واراضيهم، لايغيرون على ملة ولايحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المنعة ما ادوا الجزيه في كل سنة الى من وليهم، على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته، وما ارشدوا ابن السبيل، واصلحوا الطرق، وقروا جنود المسلمين ممن مر بهم فأوى اليهم يوماً وليله، ووفوا ونصحوا، فان غشوا وبدلوا، فذمتنا منهم بريئه. شهد عبدالله ابن ذي السهمين، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبدالله. وكتب في الحرم سنة تسع عشر"[1].

(*) ماه بهراذان: اسم المدينة ويحتمل ناحية الراذانين في منطقة نهاوند (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص49).

(**) ماه دينار: هي مدينة نهاوند وهو اسم كوره الدينور (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص49).

(***) النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، امير وقعه نهاوند، صحابي جليل، قدم مع قومه من مزينه فياربعمائة راكب ثم سكن البصرة وبعثه الفاروق اميرا على الجنود الى نهاوند. ففتح الله على يديه فتحا عظيما، ومكن الله له في تلك البلاد (ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص120).

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص 136-137، ابن حبيش، غزوات ابن حبيش، ج2، ص349.

معاهدة ماه دينار:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى حذيفة بن اليمان(*) اهل ماه دينار، اعطاهم الامان على انفسهم واموالهم واراضيهم، لايغيرون على مله ولايحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المنعه ما أدوا الجزيه في كل سنة الى من وليهم من المسلمين، على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته، وما ارشدوا ابن السبيل، واصلحوا الطرق، وقروا جنود المسلمين، من مر بهم، فاوى اليهم يوماً وليلة، ونصحوا، فان غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئه.

شهد القعقاع بن عمرو، ونعيم بن مقرن، وسويد بن مقرن، وكتب في المحرم"[1].

وعن معاهدة ماه دينار وظروف عقدها جاء في رواية الرفاعي، قال حدثنا العبقري عن ابي معشر عن محمد بن كعب مثله: قالوا " ولما هزم الجيش الاعاجم وظهر المسلمون وحذيفة يومئذ على الناس حاصر نهاوند، فكان اهلها يخرجون فيقاتلون وهزمهم المسلمون، فخرج سماك بن عبيد العبسي اتبع رجلاً ... فقال له سماك ما اسمك قال دينار فانطلق به الى حذيفه فصالحه على الخراج والجزيه وآمن اهل مدينته نهاوند على اموالهم وحيطانهم ومنازلهم فسميت نهاوند ماه دينار"[2] وفي رواية السري عن شعيب، عن سيف، عن ابي معبد العبس وعروه بن الوليد، عمن حدثهم من قومهم اورد نص الرواية السابقه وقال " فصالحه على الخراج"[3].

(*) حذيفة بن اليمان: حذيفة ابن حسين بن جابر العبسي ويقال حسيل هو المعروف باليمان، انما قيل له اليمان لانه نسب جده اليمان بن حارث بن قطيعه بن عيسى استلم قيادة جيش المسلمين في نهاوند بعد النعمان بن مقرن (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص365).

(1) الطبري، تاريخ،ج4، ص137، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص349.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص303.

(3) الطبري، تاريخ، ج4، ص136، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص348.

اما معاهدة بهزدان فقد ذكر ابن حبيش[1] " ان حذيفه ذهب بماه دينار، وقد كان النعمان عاقد بهراذان على مثل ذلك فنسبت الى بهزاذان، ووكل النسير بن ثور بقلعه قد كان نجا اليها قوم فحاصرها فافتتحها فنسبت الى النسير"، الا ان الطبري[2] قد ذكر المعاهدتين في رواية واحدة وقال " كتب الي السري، عن شعيب، عن سيف، عن محمد والمهلب وطلحه في كتاب النعمان مقرن وحذيفة لاهل الماهين". واوردهما كذلك ابن حبيش[3] عن نفس الطريق الذي اختصره بقوله " سيف عن شيوخه ". والمعاهدتين جاءتا بنص متطابق تماماً وبنفس الشروط ولايوجد أي اختلاف بينهما مطلقا. مما يؤكد انهما عقدا في وقت واحد وربما كان كاتبهما واحداً حيث ان النعمان بن مقرن كان قائداً لجيش المسلمين في معركة نهاوند[4]. وخلفه على قيادة الجيش حذيفه بن اليمان بناءا على امر الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)[5]. أي ان كتابة المعاهدتين كانتا في فترة واحدة وفي ظرف واحد. وان ماجاء بهما كان يفي للاغراض والاسباب التي عقدتا من اجلهما، ولذلك كان الاسلوب الذي اتبع في كتابة النصين واحد.

المضمون الاقتصادي للمعاهدتين:

1- ان المعاهدتين ضمنت لاهل المنطقة ضمان اموالهم واراضيهم وما في شريعتهم التي يتبعوها من احكام - وبالنسبة لموضوعنا - فان النظام الاقتصادي والاحكام السائدة في تلك المنطقة قد ضمنتها المعاهدتين وبالتأكيد على ان لاتتعارض واحكام الدين الاسلامي حيث لايحق لمسلم ان يعاهد خلافا

---

(1) غزوان ابن حبيش، ج2، ص346.

(2) تاريخ الرسل والملوك،ج4، ص136.

(3) غزوات ابن حبيش، ج2، ص349.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص300. الطبري، تاريخ، ج4، ص 115، ابن حبيش، غزوات، ج2، ص325.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص300.

للشريعة الاسلامية. وان ضمنت شريعتهم مايخالف ذلك فبينهم، ولايمكن السماح بالتعامل به في ظل سيطرة المسلمين على المنطقة الا بينهم وفق مافي شريعتهم.

وفي ذلك رواية الانصاري [محمد بن عبدالله] عن اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد ابن غفله:" ان بلالاً قال لعمر بن الخطاب: ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا انتم من الثمن.

قال ابو عبيد: يريد ان المسلمين كانوا يأخذون [من اهل الذمه] الخمر والخنزير، من جزية رؤوسهم وخراج ارضهم، بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي انكره بلال، ونهى عنه عمر: ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها، اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها، لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة، ولاتكون مالا للمسلمين"[1].

من ذلك يتبين ان من حق اهل الذمة الاحتفاظ بالخمر والخنازير المحرمة اسلامياً وهي من اموالهم في شريعتهم التي يتبعونها ولذلك لم يحرمها عليهم المسلمون. وتبين رواية اخرى ذلك بوضوح اكثر ونص الرواية "ان عمر كتب الى العمال، يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتضى اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم. قال ابو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها مالا من اموالهم"[2].

الا ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) امر بمنع المجوس من ممارسة بعض المحرمات في الدين الاسلامي وذكر ابو عبيد[3] عن سفيان بن عيينه عن عمرو، سمع بحاله يقول: "كنت كاتبا لجزء بن معاويه، عم الاحنف بن قيس، فأتانا كتاب

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص50.

[2] ابو عبيد، الاموال، ص50.

[3] الاموال، ص31.

عمر (ﷺ) قبل موته بسنه، ان اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محـرم مـن المجوس، وانهوهم عن الزمزمه".

وفي مجال اخر جوز ابو حنيفه " تقليد الكافر القضاء بين اهل دينـه، وهـذا وان كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة رئاسة وليس بتقليد حكـم بـه بينهم، واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الاسـلام علـيهم انفذ"[1]. وفي ذلك حفظ لحقوق الذميين الذي ضمنه الدين الاسلامي الحنيـف هـي جعل للذمي حق التمتع " بالحرية الشخصية وبحق حرمه السكن وبحق حرية العقيدة وحق حرية الرأي والتعليم وحق التمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال وحق حرية العمل"[2]. وقد بينا الملاحظتين السابقتين للدلالة على ان المسلمين كـانوا يعـاملون اهل الذمة باحترام ليس فقط في الجوانب الاقتصادية بل في جميع نواحي الحياة.

2- "ولهم المنعه ما ادوا الجزيه في كل سنه الى من وليهم من المسلمين على كـل حالم في حاله ونفسه على قدر طاقته"[3]. ان هذا النص في المعاهـدتين جعـل الجزيه على كل حالم في السنه على قدر طاقته، أي انه لم يحدد بالضبط مقدار الجزية.

والجزيه على المجوس كانت موضع نقاش وتحري من قبل الخليفة عمر بـن الخطاب (ﷺ) وفي رواية يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال: " قال عمر: ما ادري ما اصنع بالمجوس: وليسوا اهل كتاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف رحمه الله: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:" سنوا بهم سنة اهل الكتاب"[4].

وفي رواية حجاج عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال: " قبل رسول الله (ﷺ) الجزية من مجوس البحرين " قال الزهري: فمن اسلم منهم قبل اسلامه، واحرز له

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص65-66.

[2] عبدالكريم زيدان: احكام اهل الذمه والمستأمنين، ط2، بغداد، ص87.

[3] الطبري، تاريخ، ج4، ص، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص349.

[4] ابو عبيد، الاموال، ص32.

اسلامه نفسه وماله، الا الارض، فانها فئ للمسلمين، من اجل انه لم يسلم اول مره، وهو في منعه"[1]. وقال ابو يوسف[2] " وجميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامره تؤخذ منهم الجزية ماخلا اهل الرده من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فأن اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان ". وفي رواية اخرى: " قال حدثنا سفيان بن عيينه عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) ان رسول الله (ﷺ) وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس. قال علي (كرم الله وجهه): وانا اعلم الناس بهم، كانوا اهل كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه، فنزع من صدورهم"[3].

وفي رواية الكلبي "ان حذيفة بن اليمان صالح على الخراج والجزيه وآمن اهل مدينة نهاوند على اموالهم وحيطانهم ومنازلهم فسميت نهاوند ماه دينار"[4].

ومن قراءة الروايات السابقة توقف الباحث للتساؤل. كيف لايعرف عمر (رضي الله عنه) موضوع الجزية على المجوس وهو احد الصحابة القريبين من النبي (ﷺ) شأنه شأن ابن عوف (رضي الله عنه)؟ وكيف طبق ابا بكر (رضي الله عنه) الجزية عليهم ولايعرف عمر (رضي الله عنه) بذلك؟ وكأن الروايات تقول ان الموضوع لم يحسم حتى خلافة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه).

ويبدو للباحث ان هذا الموضوع قد ذكره الفقهاء للتدليل على ماجرى من نقاش حوله عند الخلفاء الراشدين وكما هو الحال في موضوع ارض العراق حيث ربما كانت هنالك اراء واستفسارات عن الموقف من المجوس وكيف كانوا؟ وهل

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص33.

(2) الخراج، ص128-129.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص129.

(4) الهمذاني: ابو بكر احمد بن ابراهيم الهمذاني المعروف بابن الفقيه: مختصر كتاب البلدان، طبع في مدينة ليدن المحروسه بمطبع بريل سنة 1302، ص258-259.

هم اهل كتاب... الخ. لذلك نرى ان الامام علي (عليه السلام) قد حسم النقاش عندما قال "انا اعلم الناس بهم...".

3- " وما ارشدوا ابن السبيل، واصلحوا الطرق، وقروا جنود المسلمين من مر بهم فأوى اليهم يوماً وليله".

ان هذا البند في المعاهدة يتضمن ثلاث فقرات اولها ارشاد ابن السبيل. وابن السبيل الذي ورد ذكره في تقسيم الصدقات في الايات الكريمة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3] وللتعرف على ابن السبيل او مايكون الصرف عليه حتى نتعرف على مايتحمله المعاهدون في ارشاد ابن السبيل: " فهو كل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا اهل يأوي اليهم، فيطعم حتى يجد منزلا او يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على ايدي امناء لايمر بهم سبيل له حاجة الا آووه وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بايديهم ان شاء الله".[4]

اذن ارشاد ابن السبيل يتطلب، اطعامه، اسكانه حتى يقضي حاجته ويسافر الى منطقة اخرى. وتقديم علف لدابته.

---

(1) سورة النوبه، الآية 60.

(2) سورة الانفال، الآية 41.

(3) سورة الحشر، الآية 7.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص580.

اما اصلاح الطرق، فيقصدبها " كل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس"[1] أي الطرق التي يمر بها الناس حتى تكون سالكة للماره امينة لاتعيق المسافرين، وفي الاسلام تصرف من اموال الصدقات في باب ابن السبيل. لذلك يتحمل المعاهدون كل مستلزمات تأمين وصول ابن السبيل من طريق وطعام له وعلف لدابته ومأوى يلجأ اليه للراحة والمنام. على ان هذا لايدوم بشكل غير محدد. فقد اقرت الفقرة الثالثه تحديد المده واستضافة جنود المسلمين الذين يمرون بهذه المدن المتعاهد مع اهلها فكانت المدة المقرره يوم وليله. وبعد ذلك تكون المدينة غير مسؤوله عن النفقات التي في ذمتهم فيتكلف المسلمون بأنفسهم من خلال الشراء او مغادرة المنطقة.

وينبغي ان نفهم ان هذه الشروط هي لاجل توفير الغذاء والسكن للمده القصيرة للحاجة اليها ولم يحدد الكيفيه التي تكون عليها هذه الضيافة بل ان الاسلام تركها على قدر المستوى المعاشي، أي ان لاتكلف المعاهدين اكثر من طاقتهم وبذلك يقول الطبري[2]. " من كان موسرا فرجع الى ان نقص ماله حتى يكون وسطا رجع الى ضيافة الاوسط، ومن كان وسطا فكثر ماله حتى يكون موسرا نقل الى ضيافة المياسير " اما عن السكن فان الشرط يعني " ان ينزلوا في فضول منازلهم مايكنون فيه الحر والبرد منها، اذ الضيف محتاج الى موضوع يسكن فيه ويأوي اليه كما يحتاج الى طعام يأكله"[3].

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص580.

[2] اختلاف الفقهاء: كتاب الجهاد وكتاب الجزيه واحكام المحاربين، تحقيق يوسف شاخت، بريل، ليدن، 1933، ص218.

[3] ابن قيم الجوزيه، احكام اهل الذمه، ص 287.

معاهدة اصبهان(*):

"بسم الله الرحمن الرحيم"

كتاب من عبدالله للفاذوسفان واهل اصبهان وحواليها، انكم امنون ما اديتم الجزيه، وعليكم من الجزيه بقدر طاقتكم في كل سنه تؤدونها الى الذي يلي بلادكم عن كل حالم، ودلالة المسلم واصلاح طريقه وقراه يوما وليله، وحملان الراجل الى مرحله، لاتسلطوا على مسلم، وللمسلمين نصحكم واداء ماعليكم، ولكم الامان مافعلتم، فاذا غيرتم شيئا او غير مغير منكم ولم تسلموه فلا امان لكم، ومن سب مسلما بلغ منه فان ضربه قتلناه.

وكتب وشهد عبدالله بن قيس، وعبدالله بن ورقاء، وعصمه بن عبدالله"(1).

ان هذه المعاهدة التي عقدها عبدالله بن عبدالله والذي سار بالجيش العربي الاسلامي من الكوفة بعد ان كتب اليه الخليفه عمر بن الخطاب (ﷺ) بذلك بعد فتح الفتوح حيث ذكر ذلك عبدالله بقوله "ان عمر حين اتاه فتح نهاوند بدا له ان يأذن في الانسياح فكتب اليه: ان سر من الكوفه حتى تنزل المدائن، فلاذيهم ولاتنتخبهم، واكتب الي بذلك، وعمر يريد توجيهه الى اصبهان"(2).

ولما سار عبدالله والتحق من كان مع حذيفه بن اليمان معه وتوجه الى اصبهان واقتتل مع اهلها وبارز الفاذوسفان وحاجزه فصالحه " على ان من شاء اقام

(*) اصبهان: المعروفة بجي وهي الان تعرف بشهر ستان، وهي على ضفة نهر زندروذ، بينها وبين اصبهان اليوم واليهودية نحو الميل او اكثر وليس لها اليوم احد خريت عن خريب، وكانت موضع باصبهان (ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص78).

واصفهان، وهي مدينة كانت عاصمة لاقليم من اقليم العراق العجمي يطلق اسمها عليه، وتتألف من مدينتين متجاورتين هما جي واليهودية كانت مستعمره انشأها يزدجر بناء على طلب زوجته اليهودية شوشن دخت، وجي من اصلح المواقع تربة واطيبها هواء واعذبها ماء. ولهذا سكنها الملوك (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص269).

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص141، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص355.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص138، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص352.

ودفع الجزيه واقام على ماله، وعلى ان تجرى من اخذتم ارضه عنـوة مجـراهم، ويتراجعون ومن ابى ان يدخل فيما دخلنا فيه ذهب حيث شاء، ولكم ارضه. قـال: لكم ذلك"[1].

وفي رواية شيبان. قال: حدثنا حماد بن سلمه عن ابي عمران الجواني عـن علقمة بن عبدالله عن معقل بن يسار ان عمر بن الخطاب شاور الهرمزان [*] فسأل ماترى انبدأ باصبهان او باذربيجان فقال الهرمزان: اصبهان الـرأس واذربيجـان الجناحان. فان قطعت الرأس سقط الجناحان والرأس"[2]. ونقـل الروايـة بسلسـلة رواتها الطبري[3] " ان عمر بن الخطاب شاور الهرمزان فقال: ماترى؟ ابدأ بفارس ام بأذربيجان ام باصبهان؟ فقال ان فارس واذربيجان الجناحان واصبهان الـرأس. فان قطعت احد الجناحين قام الجناح الاخر، فان قطعت الرأس وقع الجناحان، فابدأ بالرأس". الا ان المصادر والمراجع اختلفت في ذكر سنة الفتح – حيث تباينت فـي تحديد عام فتـح اصفهان وقد ذكـرت سنـة الفتح وقالت 19هـ[4]، 20 هـ[5]،

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص139–140، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص354.

(*) الهرمزان: من اهل مهرجان قذف اسر عندما فتحت تستر على يد جرير بن عبدالله البجلي، وقد حضر في موقعة جلولاء. ولما جاء به الى عمر (ﷺ) قال له عمر، تكلم، فقال: كلام حي او ميت؟ فقال عمر " اعرض عليك الاسلام ونعماً لك في عاجلك وآجلك. فقال: يا امير المؤمنين انما اعتقد ما انا عليه ولا ارغب في الاسلام. فدعا له عمر بالسيف، فلما هم بقتله قال: يا امير المؤمنين، شربه من ماء افضـل من قتلي على ظمأ، فامر له بشربه من ماء، فلما اخذها قال: انا أمن حتى اشربها؟ قال نعم، فرمى بها وقال: الوفاء يا امير المؤمنين نور ابلج قال: صدقت لك التوقف عنك والنظر في امرك. ارفـع عنـه السيف، فلما رفع عنه، قال: الان يا امير المؤمنين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبـده ورسـوله. وماجاء به حق من عنده، قال عمر: اسلمت خير اسلام، فما اخرك؟ قال كرهت ان تظن اني اسـلمت جزعا من السيف وايثارا لدينه ثم امر عمر ان يبر ويكرم. (ابن عبد ربه، العقد الفريـد، ج1، ص89، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص9، ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج3، ص618).

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص300.

(3) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص141–142، وقد جاء ذلك عند ابو يوسف، الخراج، ص32.

(4) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص296.

(5) الاصبهاني: ابو نعيم احمد بن عبدالله، ذكر اخبار اصبهان، ليدن، 1931م، ج1، ص19.

21 هـ[1]، 22هـ[2]، 23هـ[3]، 29 هـ[4]، غير ان قراءة متأنية لما ورد في المراجع اعلاه يجعل الباحث يرجح عام 23هـ هو عام فتح اصبهان وذلك بعد معركة نهاوند لان توزيع الجيش العربي الاسلامي الى الويه لتنساح في بلاد فارس قد تمت بعد معركة نهاوند[5]، وان كتاب الخليفة الى عبدالله بن عبدالله للتوجه الى اصبهان والحاق ماكان من جيش حذيفة بن اليمان الذي تولى القيادة في نهاية معركة نهاوند [6]، وكذلك الامر الى جيش المسلمين ان يكون له تواجد بين نهاوند واصبهان لقطع الامدادات التي تصل للفرس من المدن الاخرى مما يعني ان اصبهان كانت وما تزال تحت السيطرة الفارسية[7]. كما ان غالبية المصادر[8] والمراجع تؤكد ان عام 23 هـ هو عام فتح اصبهان.[9]

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج1، ص637، ناجي حسن، القبائل العربية في المشرق في العصر الاموي، ص164.

[2] محمود شيت خطاب، قادة فتح بلاد فارس، بيروت، 1965، ص221.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص 308، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص145، والبلدان، مطبعة بريل، ليدن، 1892، ص41، ابن رسته: ابو علي احمد بن عمر بن رسته: الاعلاق النفيسه، بريل ليدن 1891، ص 274، ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج2، ص319، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 373، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص8، الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص311.

[4] ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج1، ص872.

[5] الطبري، تاريخ، ج4، ص138، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص351، محمد فرج، الفتح العربي للعراق وفارس، ص231.

[6] الطبري، تاريخ، ج4، ص138، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص352.

[7] الطبري، ج4، ص 128، محمود شلبي، حياةعمر، مكتبة القاهرة، مصر،1968، ص286.

[8] البلاذري، فتوح، ص308، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص145، البلدان، ص41، ابن رسته، الاعلاق الاعلاق النفيسه، ص274، ابن اعثم، الفتوح، ج2، ص319، قدامه، الخراج، ص373، ابن الاثير، الكامل، ج3، ص8.

[9] كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الاسلامية، نقله الى العربية، نبيه امين فارس، ومنير البعلبكي، بيروت، 1977، ص104.

ويذكر الطبري[1] ان ابو موسى الاشعري(*) قدم من ناحية الاحواز(**) وقد صالح الفاذوسفان عبدالله فخرج القوم من جي، ودخلوا في الذمه الا ثلاثين رجلا من اهل اصبهان خالفوا قومهم وتجمعوا فلحقوا بكرمان في حاشيتهم، لجمع كان بها، ودخل عبد الله وابو موسى جى – وجي مدينة اصبهان – وكتب بذلك الى عمر، واغتبط من اقام، وندم من شخص، فقدم كتاب عمر على عبدالله ان سر حتى تقدم على سهيل بن عدي فتجامعه على قتال من بكرمان وخلف من جى من بقى عن جي، واستخلف على اصبهان السائب بن الاقرع. وفي رواية الكلبي ان عمر بن الخطاب وجه عبدالله(***) بن بديل بن ورقاء اليها سنة 23 ويقال بل كتب الى ابي موسى الاشعري يأمره بتوجيه جيش الى اصبهان فوجه عبدالله بن بديل ففتحها صلحا على ان يؤدي اهلها الخراج والجزية[2]. كما ان أصبهان اسم يطلق على الطرف الجنوبي الشرقي من اقليم الجبال ويفصلها خط يبدأ من المفازه الكبرى مارا بقاشان ثم جرياذقان مارا باعلى منابع نهر (زندروز) ليلتقي مجدداً باقليم خوزستان،

---

[1] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص140-141.

(*) ابو موسى الاشعري: هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن وائل بن ناجيه بن الجماهير بن الاشعر، مشهور بكنيته اكثر من اسمه، اسلم بمكه وهاجر الى الحبشة ولاه عمر البصره، فتح الاحواز، اختلفت الروايات في سنة وفاته بين (42 أو 44 أو 50 أو 52 هـ) (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج4، ص173-175، ابن حجر، الاصابة، ج4، ص187).

(**) الاحواز: هي كوره عظيمة بين البصرة وفارس، فتحها المغيرة بن شعبه (ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص284-285).

(***) عبدالله بن بديل بن ورقاء ابن عبد العزى ابو ربيعه الخزاعي، اسلم مع ابيه قبل الفتح، وشهد حنيناً والطائف وكان سيد خزاعه وخزاعه عيبه رسول الله (ﷺ) وقيل بل هو واخيه من مسلمه الفتح والصحيح انه اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك قاله الطبري وغيره. قتل هو واخوه عبدالرحمن بصفين وكان يومئذ على رحالة علي (ﷺ) وكان من وجوه الصحابه وهو الذي صالح اصبهان مع عبدالله بن عامر وكان على مقدمته وذلك في زمن عثمان (ﷺ) سنة تسع وعشرين من الهجرة (ابن عبد البر،الاستيعاب،ج2، ص268).

[2] الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص311.

أي ان اصبهان تقع بين فارس والاحواز وهمدان[1]. واصبهان ثمانين فرسخا[*] في ثمانين فرسخا وهي سبعة عشر رستاقا[**] منها ثلثمائة وستون قرية قديمة سوى الحديثة وخراجها في هذا الوقت سبعة الاف الف درهم وهي واسعة الارض كثيرة العمارات صحيحة التربة قليلة الهوام ورساتيقها جي وماربين والنجان وبراءان، وبرخوار، ورويد شت، واردستان، وكروان، ويرزاوند، والدرك، ومزيدين، وقهستان، والقامدار، وجرم قاسان، وسرد قاسان وارزنان، والتيمره الصغرى والكبرى[2]. ومدن اصبهان من اخصب مدن الجبال واوسعها واكثرها مالا واهلا وتجارة وسابله ونعما وخيرات وفواكه وطيبات. ويرتفع منها العتابي والوشي وسائر ثياب الابريسم والقطن مايجهز بذلك الى العراق وفارس وسائر الجبال وخراسان وخوزستان[3].

المضمون الاقتصادي لمعاهدة اصبهان:

1- الجزيه – لقد جاء في نص الاتفاقية " وعليكم من الجزيه بقدر طاقتكم في كل سنه تؤدونها الى الذي يلي بلادكم عن كل حالم".

مما هو واضح ان جميع المعاهدات مع اهل الذمة ومنهم المجوس الذين تم معاملتهم كاهل الذمه كانت تفرض عليهم الجزيه، الا ان هذه المعاهدة وسابقيتها التي عقدت اثناء تواجد قوات المسلمين في نهاوند لم تذكر مقدار مايدفعه الرجل الحالم بل ذكرت شرط الاقتدار. الا ان ابن اعثم الكوفي[4] كعادته يذكر لنا

---

(1) المقدسي: احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ص389-390.

(*) فرسخ: وحدة قياس مساحة والفرسخ حوالي 6كم: هنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص94.

(**) رستاق: الرساتيق وفمردها رستاق: لفظ فارسي معرب وهو كل موضع فيه مزارع وقرى ولايقال ذلك للمدن، وهو عند الفرس بمنزلة السواد عند اهل بغداد وهو اخص من الكوره. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص37-38).

(2) الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص313.

(3) ابن حوقل: كتاب صورة الارض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص309.

(4) الفتوح، ج1، ص316.

ان الصلح كان "على مائة الف درهم عاجله والجزيه بعد ذلك على من اقام على دين المجوسية" الا ان ابن اعثم يذهب بنا الى ان الذي افتتح اصبهان هو ابي موسى الاشعري وهو الذي " كتب الى عمر بن الخطاب (ﷺ) بخبره بما فتح الله ﷻ على يديه من اصبهان" اما البلاذري[1] فيقول "واصح الاخبار ان ابا موسى فتح "قم " و"كاشان " وان عبدالله بن بديل فتح " جي[*]، واليهودية[**]).

ومما هو جدير بالذكر ان اصبهان المدينه عاصمة لجي واليهودية وهما اقليم واحد[2]. وقد تم فتح المدينة صلحا على الخراج والجزيه[3].

وقد قدر خراج اصبهان الذي كانت تدفع قبل الفتح الاسلامي " اثنا عشر الف الف درهم " وقد بلغ ماتدفعه اصبهان عند الفتح الاسلامي من الجزيه والخراج " اربعون الف الف درهم"[4].

وقال الهيثم بن عدي " لم يكن بفارس كوره اهلها اقوى من اهل كورتين كوره سهلية وهي كسكر وكوره جبلية وهي اصبهان وكان خراج كل كوره مائتي الف درهم"[5].

---

(1) الفتوح، ج2، ص305.

(*) جي: وهي مدينة قديمة ويقال لها شهرستانه: وتسمى عند المحدثين المدينة من نواحي اصبهان القديمة. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص202).

(**) اليهودية: نسبة الى اليهود في موضعين: احداهما محلة بجرجان والاخر باصبهان، وسمي المكان باليهودية (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص454) واليهودية: قصبة اصفهان كبيرة عامره آهلة كثيرة الخيرات، وبلد التجارات، حلوه الابار، لذيذة الثمار، جيدة الهواء، خفيفة الماء، عجيبة التربة، حسنة البقعة.(المقدسي، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ص388).

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص 269.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص308، 309، الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص311.

(4) المفاروخي: مفضل بن سعد: محاسن اصفهان، طهران، 1312هـ، ص12.

(5) الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص312-313.

2- لقد اكد المسلمون في معاهدة اصبهان النهج الذي سار عليه الاسلام في تحقيق مصلحة المسلمين وعدم تحميل المعاهدين شيء اكثر من طاقتهم، لذلك سار في المعاهدات على متطلبات بسيطة لاتؤثر على المعاهدين وهي في ذات الوقت ضرورة ملحه للمسلمين وخاصة الذين يمرون بالمدن المفتوحه يريدون الوصول الى اهدافهم التي ساروا من اجلها واللحاق بجيش المسلمين او المدن الاخرى، لذا فان معاهدة اصبهان قد كررت نفس المطالب وهي " دلالة المسلم واصلاح طريقه، وقراه يوما وليله " واضيفت هنا فقرة جديدة " وحملات الرجل الراجل الى مرحلة لاتسلطوا على مسلم " أي توفير دابة لحمله ونقله مرحلة واحدة " أي مسافة مسير يوم واحد".

معاهدة الري(*):

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى نعيم بن مقرن(**) الزيني بن قوله، اعطاه الامان على اهل الري ومن كان معهم من غيرهم على الجزاء، طاقة كل حالم في كل سنة، وعلى ان ينصحوا ويدلو ولايغلوا ولايسلوا، وعلى ان يقروا المسلمين يوما وليله، وعلى ان يفخموا المسلم، فمن سب مسلما او استخف به نهك عقوبه، ومن ضرب قتل، ومن يدل منهم فلم يسلم برمته فقد غير جماعتكم، كتب وشهد"[1].

(*) الري: مدينة مشهورة من امهات البلاد واعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابله، وقصبه بلاد الجبال. (ياقوت الحموي،معجم البلدان، ج3، ص116).

والري بلد جليل بهي نبيل كثير المفاخر والفواكه فسيح الاسواق حسن الخانات، غزير المياه، مفيد التجارات (المقدسي، احسن التقاسيم، ص390).

(**) النعمان بن مقرن بن عائذ المزني ويقال النعمان بن عمرو ابن مقرن يكنى ابو عمرو وقيل يكنى ابو حكيم وينسبونه النعمان بن مقرن بن عائذ بن ميجا بن هجير بن نصر بن جشيه ابن كعب بن عبد بن ثور بن هدمه بن لاطم بن عثمان. (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص545).

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص151، ابن حبيش، غزوات ابن جني، ج2، ص361.

في سنة اثنتين وعشرين تم فتح همدان حيث كان القائد العربي نعيم بن مقرن ومعه القعقاع بن عمر قد بلغا همدان، فصالحهم خسروشنوم، فرجعا عنهم ثم كفر به، فلما قدم عهده في العهود من عند عمر... وكان كتاب عمر الى نعيم بن مقرن: ان سر حتى تأتي همدان(*).. ولما نزل نعيم على مدينة همدان، وقد تحصنوا منهم، فحصرهم فيها... واستولوا على بلاد همدان كلها، فلما رأى ذلك اهل المدينة سألو الصلح، على ان يجريهم ومن استجاب مجرى واحد، ففعل، وقبل منهم الجزاء على المنعه[1]. وفي رواية افتتح قرظه بن كعب الانصاري الري سنة ثلاث وعشرين[2]. الا ان الطبري[3] نقل الينا عدة روايات حول عام فتح همذان والري " فعن الواقدي قال: كان فتح همذان والري في سنة ثلاث وعشرين. قال: ويقال افتتح الري قرظه بن كعب.

وفي رواية اخرى – حدثني ربيعه بن عثمان ان فتح همذان كان في جمادي الاولى على رأس ستة اشهر من مقتل عمر بن الخطاب، وكان اميرها المغيره بن شعبة. وكان صلح همذان ان يؤدوا خراج ارضهم وجزية الرؤوس ويعطوه مائة الف درهم للمسلمين[4]. قال: ويقال: كان فتح الري قبل وفاة عمر بسنتين، ويقال: قتل عمر وجيوشه عليها " ويبدو ان الري قد نقضت عهدها لاكثر من مرة وقد اشار الى ذلك البلاذري[5] اذ قال: " حدثني بكر بن الهيثم عن يحيى بن خريس قاضي الري، قال: لم تزل الري بعد ان فتحت ايام حذيفه تنتقض وتفتح حتى كان اخر من فتحها قرظه ابن كعب الانصاري في ولاية ابي موسى الكوفه لعثمان فاستقامت."

(*) همدان: وهي اكبر مدينة في الجبال (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص410).

(1) الطبري، تاريخ،ج4، ص146.

(2) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص145.

(3) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص148.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص306.

(5) فتوح البلدان، ص315.

اما المضمون الاقتصادي لهذه المعاهدة فقد جاء نص المعاهدة على سياق المعاهدات السابقة (ماه دينار)[1] و (ماه بهزاذان)[2] و(اصبهان)[3] حيث اعتمدت المعاهدة في بنودها على الاتي:

1- الجزية على طاقة كل حالم في كل سنه.

2- اقرار المسلمين وضيافتهم يوما وليله.

وقد روي، " ان وقعة عروة كسرت الديلم واهل الري فأناخ على حصن العزخان بن الزينبري والعرب تسميه الزينبي وكان يدعى عارين فصالحه ابن الزينبي بعد قتال على ان يكونوا ذمه يؤدون الجزيه والخراج واعطاه عن اهل الري وقومس خمسمائة الف على ان لايقتل منهم احد ولايسبيه ولايهدم لهم بيت ناري، وان يكونوا اسوة اهل نهاوند في خراجهم، وصالحه ايضا عن اهل دستبي[*] الرازي وكانت دستبي قسمين قسما رازيا وقسما همذانيا"[4].

وفي رواية اخرى لم يحدد تأريخها أي لم يحدد التأريخ الذي وضعت على الري مقدار ماتدفع عن الخراج الا انه حدد الزمن الذي عدلت به فجاء بالرواية بسند جمعي "قالوا" "ولم تزل وظيفة الري اثنى عشر الف الف درهم حتى مر بها المأمون منصرفا من خراسان يريد مدينة السلام فاسقط من وظيفتها الفي الف درهم واسجل بذلك لاهلها"[5]. ويذكر

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص137، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص349.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص136، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص349.

(3) الطبري، تاريخ، ج4، ص141، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص355.

(*) دستبي: مدينة مجاوره للري افتتحها عروة بن زيد (ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص118).

(4) فتوح البلدان، ص 314، ابن قدامه، الخراج وصناعة الكتابه، ص374.

(5) فتوح البلدان، ص 316، ابن قدامه، الخراج، ص376، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص118، ص118، الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص399، وقد نقل الرواية بدون سنة، ابن قدامه، الخراج، ص376-377 وكذلك ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص342. وقد ذكر البلاذري برواية " حدثني ابو مسعود الكوفي قال سمعت مسعد ابن كدام يحدث، قال: كان مع رستم يوم القادسية اربعة=

البلاذري[1] ايضا رواية عن عده من اهل قزوين، وبكر بن الهيثم عن شيخ من اهل الري... " ان اهل ابهر [*] طلبو الامان فامنهم على مثل ما آمن عليه حذيفه اهل نهاوند وصالحهم على ذلك وغلب على اراضي ابهر. ثم غرا اهل حصن قزوين[**]، فلما بلغهم قصد المسلمين لهم وجهوا الى الديالمه يسئلونهم نصرتهم، فوعدوهم ان يفعلوا وحل البراء والمسلمون بعقوتهم فخرجوا لقتالهم والديلميون وقوف على الجبل لايمدون الى المسلمين يداً، فلما رأو ذلك طلبوا الصلح فعرض عليهم ما اعطى اهل ابهر فأنفقوا من الجزيه واظهروا الاسلام فقيل انهم نزلو على مثل مانزل عليه اساوره البصره من الاسلام على ان يكونوا مع من شاؤا. فنزلوا الكوفه وحالفوا زهره بن حويه فسموا حمراء الديلم، وقيل: انهم اسلموا واقاموا بمكانهم وصارت ارضوهم عشريه ".

==الاف يسمون جند شهانشاه فأستأمنو على ان ينزلوا حيث احبوا ويحالفوا من احبوا ويفرض لهم في العطاء فاعطوا الذي سألوه، وحالفوا زهره بن حويه السعدي من بني تميم وانزلهم سعد بحيث اختاروا، وفر من لهم في الف الف وكان لهم نقيب منهم يقال له ديلم فقيل حمراء ديلم، ثم ان زياد سير بعضهم الى بلاد الشام بأمر معاوية فهم بها يدعون الفرس، وسير منهم قوما الى البصرة فدخلوا في الاساوره الذين بها. قال ابو مسعود: والعرب تسمي العجم الحمراء، ويقولون جئت من حمراء ديلم كقولهم جئت من جهينه واشباه ذلك. قال ابو مسعود وسمعت من يذكر ان هؤلاء الاساوره كانوا مقيمين بازاء الديلم فلما غشيهم المسلمون بقزوين اسلموا على مثل ما اسلم عليه اساورة البصرة واتوا الكوفة فاقاموا بها ". (فتوح البلدان، ص279).

(1) فتوح البلدان، ص317.

(*) ابهر: مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمذان من نواحي الجبل (ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص82-83.

(**) قزوين: مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا والى ابهر اثنا عشر فرسخا، وبينها وبين الديلم جبل. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص342-344).

وعندما لانجد مقدار الجزية في معاهدة الري لابد ان نعود الى ابن اعثم الكوفي[1] فقد اورد رواية قال فيها " بعث ملك الري الى عروة بن زيد الخيل يسأله الصلح على ان يقره في بلده، ويؤدي الجزيه اليه في كل سنة ثلاثين الف درهم ويعجل اليه بمائتي الف درهم. قال: فرضى منه عروة بن زيد بذلك ثم كتب الى عمر بن الخطاب (ﷺ) بما قد فتح الله ﷻ على يديه من الري وغيرها".

وهنا قد اوضح ابن اعثم ان هنالك جزيه عاجلة قدرها مائتي الف درهم من الجزية السنوية التي قدرها ثلاثين الف درهم ويبدو ان هنالك خطأ في النسخ لمقدار الجزية والصحيح هو ثلاثين الف الف درهم.

"ولما ورد كتاب عمر (ﷺ) على عروة بن زيد وقرأه دعا برجل من عبد القيس يقال له: زكاه بن مصعب فولاه على جزية الري"[2]. الا ان الري لم " تزل بعد ان فتحت ايام حذيفه تنقض وتفتح حتى كان اخر من فتحها قرظه بن كعب الانصاري في ولاية ابي موسى الاشعري الكوفه، لعثمان، وولى قرظه الكوفه، لعلي بن ابي طالب رضوان الله عليه بعد، ومات بها، فولى علي عليه"[3].

وفي عودة الى الرواية التي ذكرها البلاذري[4] بان اهل قزوين وهم من الري فقد اسلموا وصارت ارضهم عشريه، فان الاسلام قد اقر مبدأ واضح في ذلك لقول رسول الله (ﷺ) " من اسلم على شيء فهو له"[5] وبذلك فان " كل ارض اسلم اهلها عليها من ارض العرب او غيرهم فهي لهم، يؤدون عنها العشر"[6].

---

[1] الفتوح، ج1، ص311.

[2] ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص311.

[3] ابن قدامه، الخراج وصناعة الكتابه، ص375.

[4] فتوح البلدان، ص317.

[5] ابو يوسف، الخراج، ص24.

[6] ابو يوسف، الخراج، ص59، 63.

معاهدة دونياوند والخوار واللارز والشرز (*):

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من نعيم بن مقرن لمردانشاه مصمغان دنباوند واهل دنباوند والخوار واللارز والشرز، انك آمن ومن دخل معك على الكف، ان تكف اهل ارضك، وتتقي من ولى الفرج بمائتي الف درهم وزن سبعه في كل سنه، لايغار عليك، ولايدخل عليك الا باذن، ما أقمت على ذلك حتى تغير، ومن غير فلا عهد له ولا لمن لم يسلمه، وكتب وشهد"[1].

وكان المصمغان قد راسل نعيم بن مقرن بعد ان فتح الري واراد الصلح على شيء يفتدي به فهم من غير ان يسأله النصر والمنعه، فقبل منه، وكتب بينه وبينه كتابا على غير نصر ولامعونه على احد[2].

ان المضمون الاقتصادي لهذه المعاهدة تقتضي بموجبها ان تدفع هذه المدن مبلغا ماليا قدره مائتي الف درهم وزن سبعه، ولقد " كانت لقريش اوزان في الجاهلية فامر على ماكانت عليه. كانت قريش تزن الفضه بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسمية دينارا"[3] ويبدو ان هناك اتفاق على ان المثقال هو الدينار. وان الدينار محدد القيمة ثابت المقدار وهناك اختلاف في الدرهم. فكانت

(*) الشرز مدينة في الجبل من ناحية حدود خراسان، فاذا جزت الاز وقعت في جبال ونداد. دناوند والرويان من مدن طبرستان، (ياقوت، معجم البلدان، ص14-15). ودنياوند اودنباوند: كوره من كور الري بينها وبين طبرستان، فيها فواكه وبساتين وعده قرى عاصره وعيون كثيرة وهي بين الجبال (ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص436). اما الخوار ودنياوند فهي رساتيق من رساتيق الري (الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص274).

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص151، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص361-362 وذكر ان المدن دنياوند والخزر واللار ولسر.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص151، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص361.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص452.

اوزانه مختلفه، الا ان قريشاً كانت نسبه بين الدرهم والدينار هي نسبة سبعة الى عشرة، أي ان كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير. ولذلك كانت هذه المعاهدة قد ذكرت وزن الدرهم المحدد دفعه لان اختلاف اوزان الدرهم كانت معروفة لدى المسلمين. حيث ان هذا الاختلاف قد جعل ابن خلدون[1] يشير اليه حيث قال " اعلم ان الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين، ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب او الاوقيه منه اربعون درهما وهو على هذا سبعة اعشار الدينار. ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبه من الشعير، فالدرهم هو سبعة اعشار خمسون حبه وخمسا حبه وهذه المقادير كلها ثابته بالاجماع.

ويذكر قدامه[2]. "كانت الدراهم في ايام الفرس، يسمى منها البعض مما وزن الدرهم فيه مساو لوزن الدينار، العشره، وزن عشره، ومما الدرهم منه اثنا عشر قيراطا، العشرة وزن ستة ومما الدرهم منه عشره قراريط، العشرة وزن خمسه. فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط من هذه الثلاثة الاوزان قيل في عشرتها وزن سبعة لانها كذلك. فلهذه العلة يفيد ذكر الاوزان في الصكاك، بان يقال وزن سبعة، جريا على المذهب الاول، الذي كان يحتاط فيه لوجود الاوزان الثلاثة في الدراهم في ذلك الوقت " ويذكر ابن حوقل[3]: ان نقود اهل هذه النواحي الذهب والفضة ويغلب الذهب على الفضه. كما ان ياقوت الحموي[4] ذكر ان سعيد بن العاص افتتح من طبرستان الرويان ودنيا وند واعطاه اهل الجبال مالا.

ولاحظ الباحث ان المصادر التأريخية والبلدانيين لم يفردوا ذكرا لهذه المدن، ويبدو ان ذلك يقود لاهمية موقعها الجغرافي وليس لمكانة اقتصادية كبيرة بل انها

---

(1) المقدمه، ص262.

(2) الخراج وصناعة الكتابه، ص61.

(3) كتاب صوره الارض، ص317.

(4) معجم البلدان، ج4، ص15.

مدن صغيرة وجبليه صعبة حتى ان ياقوت الحموي ذكر عن دبناوند ان في " وسط هذه الكورة جبل عال جدا مستدبر كأنه قبه، رأيته، ولم آر في الدنيا كلها جبلا اعلى منه يشرف على الجبال التي حوله كاشراف الحياة العالية علـــى الوظـــاء، يظهـــر للناظر اليه من مسيرة عدة ايام، والثلج عليه ملتبس في الصـــيف والشـــتاء كانـــه البيضة"[1].

كما ان هذه المنطقة جبليه وعره وان "جبل دنياوند مرتفع حتى يـــرى فيمـــا بلغني من خمسين فرسخا لارتفاعه ومابلغني ان احدا ارتقاه"[2].

معاهدة قومس[*]:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى سويد[**] بن مقرن اهل قومس ومن حشوا من الامـــان علـــى انفسهم ومللهم واموالهم، على ان يؤدوا الجزيه عن يد، عن كل حالم بقدر طاقتـــه، وعلى ان ينصحوا ولايغشوا، وعلى ان يدلوا، وعليهم نزل مـــن نـــزل بهـــم مـــن المسلمين يوماً وليله من اواسط طعامهم، وان يدلوا واستخفوا بعهدهم فالذمه مـــنهم بريئه، وكتب وشهد"[3].

---

[1] معجم البلدان، ج2، ص436.

[2] ابن حوقل: كتاب صورة الارض، ص316.

[*] قومس: وهي كوره كبيرة واسعة تشتمل على مدن وقرى ومزارع وهي في ذيل طبال طبرستان واكبر مايكون في ولاية ملكها، وقصبتها المشهورة دافعان، وهي بين الري ونيسابور،ومن مدنها المشـــهورة بسطام وبيار.(ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج4، ص414).

[**] سويد بن مقرن بن عائذ المزني يكنى ابا عائذا احد الاخوه. روى حديثه مسلم واصحاب السنن ويقال انه نزل الكوفه روى عنه ابن معاويه ومولاه ابو شعبة وهلال بـــن يســـاف وغيـــرهم. (ابـــن حجـــر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص100).

[3] الطبري، تاريخ، ج4، ص152، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص363.

من الواضح لدينا ان المعاهدات التي عقدت في فتوحات المشرق قد اخـذت نفس الصيغ لانها اولاً صادره من مصدر واحد هو الاسلام وهدف واحد هي اما ان يدخل الناس الاسلام او يدفعوا الجزيه اذا كانوا اهل ذمه او القتال. لذلك كانت جميع المعاهدات قد اعتمدت هذه المبادئ الاساسية الثلاث، الا ان الطبري قـد نقـل لنـا روايتين يؤكدان ان ماجاء في هذه المعاهدات هي بالاضافة الى المبادئ الاساسـية الثابته التي تحرك العرب المسلمون لتحقيقها فانها كانت تعمـل وفـق تعليمـات واضحة لكيفية تدوين هذه المعاهدات، ففي الرواية الاولى يقول الطبري " كتب الي السري، عن شعيب، عن سيف، عن الوليد بن عبدالله، عـن ابيـه، قـال: فكـان الفلاحون للطرق والجسور والاسواق والحرث والدلالة مع الجزاء عن ايديهم علـى قدر طاقتهم، وكانت الدهاقين للجزيه عن ايديهم والعماره، وعلـى كلهـم الارشـاد وضيافة ابن السبيل من المهاجرين، وكانت الضيافة لمن افاءها الله خاصة ميراثـا "[(1)] واضاف الطبري رواية عن سيف مفادها " كان صلح عمر الذي صـالح عليـه اهل الذمه، انهم ان غشوا المسلمين لعدوهم برئت منهم الذمة، وان سبوا مسـلماً ان ينهكوا عقوبة، وان قاتلوا مسلما ان يقتلوا، وعلى عمر منعتهم، وبرئ عمر الى كل ذي عهد من معره الجيوش"[(2)].

وفتح قومس كان لما كتب نعيم يفتح الري مـع المضـارب العجلـي، وفـد بالاخماس كتب اليه عمر: ان قدم سويد بن مقرن الى قومس... ففصل سـويد بـن مقرن في تعبيته من الري نحو قومس فلم يقم له احد، فأخذها سلما، وكاتبه الـذين لجئوا الى طبرستان منهم، والذين اخذوا المفاوز فدعاهم الى الصلح والجزاء، وكتب لهم"[(3)].

[(1)] الطبري، تاريخ، ج4، ص32.

[(2)] الطبري، تاريخ، ج4، ص33.

[(3)] الطبري، تاريخ، ج4، ص151-152، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص363.

اما المضمون الاقتصادي لهذه المعاهده. فانها كسابقاتها جاءت بنفس المضامين الا ان الصلح لقومس كان مع الري لا على ان يكونوا ذمة يؤدون الجزيه، والخراج واعطى اهل الري وقومس خمسمائة الف على الا يقتل منهم احدا ولايسبيه ولايهدم له بيتا لنار، وان يكونوا اسوة اهل نهاوند في خراجهم"[1].

اما موضوع الخراج فاننا نستعين في معرفة مقدار الخراج في الفتوحات الاسلامية في المشرق من خلال ما اورده اليعقوبي[2]. حيث قال "افتتح ابو موسى الاشعري كور الاحواز واصطخر سنة ثلاث وعشرين وكتب اليه عمر ان أضع عليها الخراج كما وضع على سائر ارض العراق ففعل ذلك " وكان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قد اصدر قرارا بشأن ارض العراق والاراضي المفتوحة بشكل عام بعد مداولات ومشاورات وهذا القرار وجه به امراء الاجناد بقوله " ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى، وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم، فقسمت ماغنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه، وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتله والذريه ولمن يأتي بعدهم"[3]. وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قد وضع على الاراضي المزروعة بالقمح والشعير على كل جريب درهما وقفيزا[4]. كما ان الجزيه كانت " على الموسر ثمانية واربعين، وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين، وعلى من لايجد اثنى عشر درهما"[5].

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص314، ابن قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، ص374.

(2) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص145.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص25، قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص386.

(4) ابو يوسف، الخراج، ص38 وهنالك تفاصيل وروايات اخرى ستذكرها في موضوع الخراج في نهاية الفصل.

(5) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص141.

ونقل البلاذري[1] رواية جاء فيها "حدثني عمر والناقد، قال: حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبدالله الثقفي، قال: وضع عمر على السواد على كل جريب عامر او غامر يبلغه الماء درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبه خمسة دراهم وخمسة أقفزه، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزه، ولم يذكر النخل، وعلى رؤس الرجال ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر " الا ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قد اعطى تفاصيل اخرى حيث امر ان " يأخذ الجزيه من اهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة مايجب عليهم"[2] وبذلك قد خفف الامر على دافعي الجزيه وسهل عليهم دفع مايكون عليهم من انتاجهم دون ان يجبروا على بيعها باثمان قد لاتكون سعرها الحقيقي حيث اضطرارهم على الدفع النقدي يجعلهم يتساهلون في اسعار بضائعهم وصناعاتهم لحاجتهم الى المال. وقد كان هذا كذلك حتى مع المزارعين ففي رواية ابو مجلزان " عمر كتب الى عثمان ان افرض الخراج على كل جريب عامر او غامر عمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا"[3].

معاهدة جرجان[*]:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزبان واهل دهستان وسائر اهل جرجان، ان لكم الذمه، وعلينا المنعه، على ان عليكم الجزاء في كل سنه على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من

---

[1] فتوح البلدان، ص268، وجاءت الرواية عند ابو يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن ابن عوف باختلاف بسيط، الخراج، ص38.

[2] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص141.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص148.

[*] جرجان: كوره سهله جبلية لولا البرد لعملت فيها النخيل ذات اترنج وزيتون واعناب وتين غزيرة الانهار كثيرة البساتين لها رستاق جليل والخيرات بها كثيرة والبحر قريب والمصر ظريف ولاسم كبير والخراج ثقيل. (المقدسي، احسن التقاسيم، ص354).

جزائه، ولهم الامان على انفسهم واموالهم ومللهم وشرائعهم، ولايغير شيء من ذلك هو اليهم ما ادوا وارشدوا ابن السبيل ونصحوا وقروا المسلمين، ولم يبد منهم سل ولاغل، ومن اقام فيهم فله مثل مالهم، ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، وعلى ان من سب مسلماً بلغ جهده، ومن ضربه حل دمه.

شهد سواد بن قطبه، وهند بن عمرو، وسماك بن مخرمه، وعتيبه بن النهاس. وكتب في سنة ثمان عشره"[1].

"قالوا: وعسكر سويد بن مقرن ببسطام وكاتب ملك جرجان رزبان صول، ثم سار اليها، فكاتبه رزبان صول، وباداه بالصلح على يؤدي اليه الجزي ويكفيه حرب جرجان، فان غلب اعانه، فقبل ذلك منه وتلقاه رزبان صول قبل دخول سويد جرجان، فدخل معه وعسكر بها حتى جبي اليه خراجها. وسمى فروجها فسددها بترك دهستان، ورفع الجزي عمن اقام ليمنعها، واخذ الخراج من سائر اهلها وكتب بينهم كتاباً"[2].

وقال المدائني: "فيما حدثنا ابو زيد، عنه، فتحت جرجان في زمن عثمان سنة ثلاثين"[3] وذكر ابن الاثير[4]: قيل كان فتحها سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة ثلاثين زمن عثمان".

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

ان هذه المعاهدة قد تضمنت عدة بنود اقتصادية وهي:

1- الجزية على كل حالم حسب طاقته.

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص152، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص364.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص152، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص364، ابن الاثير، الكامل، ج3، ص12.

(3) الطبري، تاريخ، ج4، ص153.

(4) الكامل في التاريخ، ج3، ص12.

وروى البلاذري[1] رواية باسناد جمعي جاء فيها " قالوا: ولى عثمان بن عفان رحمه الله سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن اميه الكوفة في سنة تسع وعشرين فكتب مرزبان طوس اليه والى عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعه بن حبيب بن عبد شمس وهو على البصره يدعوهما الى خراسان على ان يملكه عليها ايهما غلب وظفر فخرج ابن عامر يريدها وخرج سعيد فسبقه ابن عامر فغزا سعيد طبرستان ومعه في غزاته فما يقال الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب عليهم السلام، وقيل ايضا ان سعيد غزا طبرستان بغير كتاب اتاه من احد وقصد اليها من الكوفة والله اعلم. ففتح سعيد طميسه ونامنه، وهي قرية وصالح ملك جرجان على مائتي الف درهم، ويقال على ثلثمائة الف بغليه وافته". ووافق ذلك الطبري[2] بالقول فصالحوه على مائتي الف. وقال ابن الاثير[3] ان الصلح كان على مائتي الف. الا ان ذلك يبدو لم يكن دائما حيث جاء انه " لما صالح سعيد اهل جرجان كانوا يجبون احياناً مائة الف، واحياناً مائتي الف، واحيانا ثلثمائة الف ويقولون، هذا صلح صلحنا وربما منعوه ثم امتنعوا وكفروا فانقطع طريق خراسان من ناحية قومس الا على خوف شديد منهم"[4].

ويؤكد بعض البلدانين[5] صلح جرجان كان على مائتي الف درهم بغليه "واما البغلي فهو وزن معروف حيث " درهم البغلي ثمانية دراهم"[6].

2- المحافظة على الاموال للمعاهدين وعلى التشريعات التي جاءت بها شرائعهم ومللهم، وفي ذلك تأمين اسلوب البيع والشراء والتجارة وكل مايخص الجوانب الاقتصادية دون تدخل من الدولة فيها اذا كانت هذه الشرائع تحفهم ولاتفرض على نظام الدولة. فلا يغير من ذلك شيء هو اليهم.

---

(1) فتوح البلدان، ص330.

(2) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص269.

(3) الكامل في التاريخ، ج3، ص54.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص271، ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص55.

(5) الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، ص307، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص15.

(6) ابن خلدون، المقدمة، ص262.

3- اداء ارشاد السبيل ونصحه، وفي ذلك الطعام والسكن والركوبه.

4- اقرار المسلمين - أي ضيافتهم - وقد كانت قد اقرت يوم وليله.

5- من خرج فهو آمن حتى يبلغ مأمنه. لان من اقام فعليه كغيره الشروط الاربعة السابقه.

6- مبدأ اسلامي مهم تضمنته هذه المعاهدة الا وهو " وفي معونته عوض من جزاءه".

أي ان الاسلام يرفض السخره والعمل لديهم بدون اجر. وبما ان الجزية للمنعه فان أي عمل يقدم للمسلمين بدون شروط المعاهدة التي يرضاها الطرفين فان ذلك يعني ان يدفع المسلمون بدلا عنه. ويبدو ان السخره كانت موجوده عند الساسانيين حيث ان " الملك فيروز قد اعفى الشعب اثناء القحط من السخره"[(1)] والعمل المفروض من قبل الدوله على الاشخاص بدون اجر هو مايسمى بالسخره ولان اصل العمل هذا لابد ان يكون باجر. فالاجر هو "عوض اطلق ذكره في عقد معاوضه فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق او نقول في عقد يتعجل بالشرط فوجب ان يتعجل بمطلق العقد"[(2)]، ولابد بان تكون الاجارة بعوض معلوم بشرط معرفة الاجر، واذا كان الاجر ديناً في الذمه فيعتبر كالثمن أي يجب بيان قدره ونوعه وجنسه واذا كان حاضرا معيناً فيعتبر كالبيع[(3)]. وفي هذه المعاهده الاجر معلوم وهي ان لايدفع الجزية المقدره على كل شخص. وفي ذلك جاء عند ابن قدامه[(4)]: "انه يشترط في عوض الاجارة كونه معلوماً لانعلم في ذلك خلافا وذلك

---

(1) كريستنس ارثر: ايران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب وراجعه عبدالوهاب عزام، دار النهضة العربية للطباعه والنشر، بيروت، ص113.

(2) ابن قدامه، المغني، ج5، ص407.

(3) ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدمي: الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، ج2، ص288-289.

(4) المغنى، ج5، ص404.

لانه عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوما كالثمن في البيع، وقــد روى عن النبي (ﷺ) انه قال: "من استأجر اجيرا فليعلمه اجره".

وفي هذا الاجراء او هذا الشرط الذي جاء في المعاهده " في معونته عــوض من جزاءه" فان هذا " مبدأ خطير جداً... وتطور هام في فلسفة الجزيه، وصار ذلك سنه فيمن يحارب العدو من المشركين!. وماهذا؟. ان عمر يتطور مره اخــرى ... لقد فرضت هذه الجزيه لتكون حصيلتها الاموال اللازمة لاعداد الجيوش المدافعــه في تلك الاقطار الواسعة... وهاهي الفتوحات تترامى وتتلاحق، مما يجعــل اهــل الدعوة من العرب، لقلة عددهم، قد يعجزون عن الدفاع عن تلك الــبلاد المتراميــة فلماذا لاينهض ابناء كل بلد للدفاع عنه، وهم اولى بذلك من غيرهم.

الا ان هؤلاء وقد غلبوا على امرهم، ليس من السهل ان يتحولوا جميعا الــى اصدقاء للفاتحين في مثل هذه السرعة... فلنترك لهم الحرية اذا، من شاء قاتل دفاعا عن بلده وسقطت عنه الجزيه... ومن شاء دفع الجزيه ولم يقاتل"[1].

ويذكر ابن حوقل[2] ان نقودهم كنقود طبرستان الــدنانير والــدرهم ومــنهم ستمائة درهم.

معاهدة طبرستان[*]:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من سويد بن مقرن للفرخان اصبهبذ خراسان على طبرستان وجبل جيلان من اهل العدو، انك آمن بأمان الله ﷻ على ان تكــف لصــوتك[**] واهــل

---

[1] احمد شلبي، حياة عمر، ص290.

[2] صورة الارض، ص324.

[*] طبرستان: هي من البلاد المجاورة لجيلان وديلمان، وهي بين الري وقومس والبحــر وبــلاد الــديلم والجيل، وهي كثيرة المياه متهد له الاشجار كثيرة الفواكه.

[**] لصوتك جاءت عند ابن حبيش لصوصك.

حواشي ارضك، ولاتؤوى لنا بغية، وتتقي من ولي فرج ارضك بخمسمائة الف درهم من دراهم ارضك، فاذا فعلت ذلك فليس لاحد منا ان يغير عليك، ولايتطرق ارضك، ولايدخل عليك الا باذنك، سبيلنا عليكم بالاذن آمنه، وكذلك سبيلكم، ولاتؤون لنا بغيه، ولاتسلون لنا الى عدو، ولاتغلون، فان فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم.

شهد سواد بن قطبه التميمي، وهند بن عمرو المرادي، وسماك بن محزمه الاسدي، وسماك بن عبيد العبس، وعتيبه بن النهاس البكري، وكتب سنة ثمان عشره"[1].

جاء عند البلاذري[2] ان سعيد بن العاص " افتتح سهل طبرستان والرويان ودنباوند واعطاه اهل الجبال مالا، وكان المسلمون يغزون طبرستان ونواصيها فربما اعطو الاتاوه عفواً وربما اعطوها بعد قتال ". وفي رواية المدائني عند الطبري[3]. وماذكره ابن الاثير[4] انه غزا سعيد بن العاص طبرستان وقد تقوم في ايام عمر الخلاف في ذلك وان اصبهبذها صالح سويد بن مقرن ايام عمر على مال بذله واما على هذا القول فان سعيد غزاها من الكوفه سنة ثلاثين ومعه الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وحذيفه بن اليمان وابن الزبير وناس من اصحاب النبي (ﷺ).

ويؤكد ياقوت الحموي[5] ما جاء عند البلاذري حرفيا لفتح جرجان وطبرستان وربما اعتمد ياقوت الحموي فيما اورده على البلاذري الا انه لم يذكر مصادره.

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص153، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص365.

(2) فتوح البلدان، ص330.

(3) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص269.

(4) الكامل، ج3، ص54.

(5) معجم البلدان، ج4، ص15.

ان هذه الروايات عن فتح سعيد بن العاص طبرستان في سنة ثلاثين ليس لها علاقة بالمعاهدة التي عقدها سويد بن المقرن كما اشار اليها ابن الاثير اعلاه، وقد شرح لنا الطبري[1] ذلك في حديثه عن الاحداث المشهورة في سنة ثلاثين للهجرة. فقال " فما كان فيها غزوة سعيد بن العاص طبرستان في قول ابي معشر، حدثني بذلك احمد بن ثابت، عمن حدثه، عن اسحاق بن عيسى، عنه وفي قول الواقدي وقول علي بن محمد المدائني: حدثني بذلك عمر بن شبه عنه. واما سيف بن عمر، فانه ذكر ان اصبهبذها صالح سويد ابن مقرن على الا يغزوها. على مال بذله له".

المضمون الاقتصادي لمعاهدة طبرستان:

1- الخراج لقد حددت هذه المعاهدة مقدار ثابت يدفعه اهل طبرستان عن ارضهم بخمسمائة الف درهم من دراهم ارضهم. وفي ذلك ملاحظة جديرة بالاهتمام حيث ان الدراهم التي يدفعها الطبرستانيون من الدراهم التي يتعاملون بها. فان قدامه بن جعفر[2] يذكر ان " الدراهم كانت ايام الفرس مضروبه على ثلاثة اوزان، درهم منها على وزن مثقال، وهو عشرون قيراطا[*]، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا[**]، ودرهم وزنه عشره قراريط[***]، فلما احتيج في الاسلام الى الزكاة، اخذ الوسط من مجموع ذلك، وهو اثنان واربعون قيراطا، فكانت اربعة عشر قيراطا من قراريط الدينار". الا ان البلاذري[3] يذكر رواية عن محمد بن

---

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص 269.

(2) الخراج وصناعة الكتابه، ص 60-61.

(*) ويسمى هذا الدرهم " البغلي " ويساوي 8 دوانيق = 4.66 غرام. وقد نسب الى (بغل) وهو اسم رجل يهودي ضرب تلك الدراهم " الكرملي: انستاس ماري: النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، 1939، ص22).

(**) هذا الدرهم يسمى (الجرارقي) ويساوي 4.5 دونق = 3.40 غرام. (المقريزي: شذور العقود في ذكر النفوذ، المطبعة الحيدرية، النجف، 1967، ص2).

(***) ويسمى هذا الدرهم (الطبري) ويساوي 4 دوانق = 2.83 غرام (المقريزي، شذور العقود، ص2).

(3) فتوح البلدان، ص452.

سعد، قال: حدثنا بن عمر الاسلمي، قال: حدثنا عثمان بن عبدالله ابن موهب عن ابيه عن عبدالله بن ثعلبه بن صعير: قال: " كانت دنانير هرقل ترد على اهل مكه في الجاهليه وترد عليهم دراهم الفرس البغليه، فكانوا لايتبايعون الا على انها تبر وكان المثقال عندهم، معروف الوزن وزنه اثنا وعشرون اوقيه وكل اوقيه اربعين درهما، فاقر رسول الله (ﷺ) ذلك واقره ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ".

ويفهم من ذلك ان دراهم طبرستان هي البغليه التي كان يتعامل بها الفرس ولذلك حددت في المعاهدة لما متعارف عليه ولكي لاتستخدم دراهم اخرى. حيث ان " نقود طبرستان الدنانير والدراهم"[1].

2- شملت المعاهدة امان وعدم اعتداء او ايغال او ايواء احداً يضر بالطرفين مما ينعكس ايجابيا على العمليات الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة. وحيث ان هذه المنطقة زراعية وتجارية وصناعية وتوجد فيها من الزراعات والصناعات المهمة مثل الزعفران والفضه والحرير وانواع الفواكه وخاصة التفاح. واخبازهم الارز، كثيرة الاسماك والثوم وطير الماء وبها مزارع الكتان والقنب[2].

3- يبدو ان معاهدة طبرستان لم تتضمن مبالغ كبيرة وان مضمونها الاقتصادي محدود وذلك لان قادة الفتح الاسلامي على معرفة بطبيعة المنطقة حيث ان " بلاد طبرستان فكانت في الحصانه والمنعه على ماهو مشهور من امرها، وكان ملوك الفرس يولونها رجلا ويسمونه الاصبهبذ فاذا عقدوا له عليها لم يعزلوه عنها حتى يموت فاذا مات اقاموا مكانه ولده ان كان له ولد ولا وجهوا باصبهبذ آخر. فلم يزالوا على ذلك حتى جاء الاسلام فتحت المدن المتصله بطبرستان، وكان صاحب طبرستان يصالح على الشيء اليسير فيقبل منه

---

[1] ابن حوقل، كتاب صورة الارض، ص324.

[2] المقدسي: احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ص354.

لصعوبة المسالك"[1]. وبقي هذا الموضوع حتى في العهد الاموي[2]. حيث ان عبيد الله بن زياد بن ابي سفيان ولى محمدا بن الاشعث الكندي طبرستان فصالحهم وعقد لهم ثم امهلوه حتى دخل واخذ عليه المضيق ... وولي بن المهلب خراسان وسار يريد طبرستان فاستجاش اصبهبذ الديلم وقاتله يزيد ثم انه صالحه على اربعة الاف الف درهم وسبع مائة الف درهم مثاقيل في كل سنه واربع مائة وقر زعفران وان يخرجوا اربعة مائة رجل على رأس كل رجل ترس وجام فضه ونمرقه حرير"[3].

معاهدة اذربيجان:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى عتبه[*] بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب امير المؤمنين اهل اذربيجان، سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها واهل مللها - كلهم الامان على انفسهم واموالهم ومللهم وشرائعهم، على ان يؤدوا الجزيه على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا أمرأة ولازمن ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد متغل ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوما وليله ودلالته، ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة، ومن اقام فله مثل ما لمن اقام من ذلك، ومن خرج فله الامان حتى يلجأ الى حرزه.

---

(1) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص14-15.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص14-15.

(3) الهمذاني: مختصر كتاب البلدان، ص308.

(*) عتبه بن فرقد: بن يربوع بن حبيب بن مالك بن اسعد بن رفاعه السلمي ابو عبدالله وقال ابن سعد يربوع هو فرقد. وان عمر ولاه في الفتوح ففتح الموصل سنة ثمان عشرة مع عياض بن غنم ... قال ابو عثمان النهدي جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبه بن فرقد اخرجاه ونزل عتبه بعد ذلك الكوفة ومات بها. (ابن حجر، الاصابة، ج2، ص455).

وكتب جندب وشهد بكير بن عبدالله الليثي وسماك بن خرشه الانصاري. وكتب في سنة ثمان عشرة"[1]. وقد اختلف المؤرخون في سنة الفتح وجاء عند بعضهم[2] "ان المغيره ابن شعبه غزا اذربيجان من الكوفه في سنة اثنتين وعشرين". غير ان البلاذري[3]، وقدامه ابن جعفر[4] وياقوت الحموي[5]، وفي رواية ابن الكلبي عن ابي مخنف " ان المغيرة غزا اذربيجان سنة عشرين ففتحها ثم انهم كفروا فغزاها الاشعث بن قيس الكندي ففتح باجروان وصالحهم على صلح المغيره ومضى صلح الاشعث الى اليوم"[6].

وكان الطبري[7] وابن حبيش[8] قد اوردى نص المعاهدة التي تذكر وكتب في في سنة ثمان عشرة". الا ان الطبري قد ذكر فتح اذربيجان ضمن الحوادث التي حصلت في سنة اثنتين وعشرين. وذكر رواية في اسناد جمعي. قالوا: "ولما افتتح نعيم همذان، وسار الى الري من واج روذ، كتب اليه عمر رحمه الله ان يبعث سماك بن خرشه الانصاري ممداً لبكير بن عبدالله باذربيجان فأخر ذلك حتى فتح الري، ثم سرحه من الري، فسار نحو بكير بأذربيجان، وكان سماك بن خرشه"[9].

وكان القائد لجيش المسلمين الذي عاهد اهل اذربيجان عتبه بن فرقد الذي قال في هذا الفتح:

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص155، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص367.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص322، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص145، قدامه، الخراج وصناعة الكناية، ص379، ابن الاثير، الكامل، ج3، ص15.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص322.

(4) الخراج وصناعة الكناية، ص379.

(5) معجم البلدان، ج1، ص129.

(6) معجم البلدان، ج1، ص129.

(7) تاريخ، ج4، ص155، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص129.

(8) غزوات بن حبيش، ج2، ص367.

(9) الطبري، تاريخ، ج4، ص154 وكذلك عند ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص366.

تسـربلت سـربلاً غـداة لقيـتهم ... وللمـوت فيـه والعـدو المكـابر
فصـادمت بهرامـا يغـز مـؤزر ... بجانـب ذربيجـان عنـد التهـاتر
وكـان لواعنـا للاسـنه موعـدا ... فدارت رحانا بـالخميس الجمـاهر
واعـرض بهـرام واسـلم جنـده ... جميعاً لاحدى المنكـرات النهـاير
وصـارت الينـا بـالرداع وغبهـا ... فدرت علينـا بـالجزي والـذخائر
وسـالم بهـرام وكانـت سـلامه ... لغائرهم غيـر المنـى والتبـادر[1]

وهكذا فان القائد العسكري الشاعر قد ذكر في قصيدته الجوانـب العسـكرية وتمجيده بالبطولات وايضا نتائج هذه المعركة حيث "درت علينا بالجزي والذخائر" أي انهم حصلوا على الجزيه منهم، وقال ابن المقفع اذربيجان اذرباذين ايران بـن الاسود بن سام ابن نوح ويقال اذرباذين بيوراسف، افتتحها المغيرة بن شعبه سـنة 22 عنوة ووضع عليها الخراج[2].

وفي سنة اربع وعشرين "غزا الوليد بن عقبه اذربيجان وأرمينيه، لمنع اهلها ماكانوا صالحوا عليه اهل الاسلام ايام عمر في رواية ابي مخنف، واما في روايـة غيره فان ذلك كان سنة ست وعشرين"[3].

المضمون الاقتصادي لمعاهدة أذربيجان:

1- اكدت هذه المعاهدة النهج الذي اختطته الجيوش الاسلامية في فتوحاتها لـبلاد المشرق الفارسي حيث اجازت لاهل هذه المدن بالبقاء على شرائعهم المجوسية ومللهم التي تتكون منها هذه المدن، وآمنت لهم انفسهم واموالهم، وكذلك حددت الفئات التي لايفرض عليها الجزيه وهي ليس على صبي ولا على امـرأة، ولا

---

[1] ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص368.
[2] الهمذاني: مختصر كتاب البلدان، ص284.
[3] الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص246.

زمن – أي ضعيف – ليس في يديه من الدنيا شيء ولامتعبد متحل ليس في يديه من الدنيا شيء.

اذن هذه المعاهدة اعطت تفاصيل تأكيديه بالرغم من انها سياقات معروفة. اذ ان اسلوب المعاهده كان واضحا منذ المقدمه حينما ذكر " هذا ما اعطى عتبه بن فرقد عامل عمر بن الخطاب امير المؤمنين".

2- الجزيه – بالرغم من التفاصيل التي ذكرتها المعاهدة الا انها لم تحدد المبلغ التي تجب ان يدفعها اهل اذربيجان. الا ان الاخبار المؤكدة في المراجع التأريخية قد ذكرت تفاصيل هذا الموضوع وبروايات مختلفه. فقد ذكرت عدة روايات هي:

أ- " رواية الحسين بن عمرو الاردبيلي عن واقد الاردبيلي عن مشايخ ادركتهم ان المغيرة بن شعبه قدم واليا من قبل عمر بن الخطاب ومعه كتاب الى حذيفه بن اليمان بولاية اذربيجان فانفذه اليه وهو بنهاوند ويقربها حتى اتى اردبيل وهي مدينة اذربيجان وبها مرزبانها واليه جباية خراجها، وكان المرزبان قد جمع اليه المقاتله من اهل باجروان وميمذ والبذ وسراو والشيز والميانج وغيرهم فقاتلوا المسلمين قتالا شديدا اياما، ثم ان المرزبان صالح حذيفه عن جميع اهل اذربيجان على ثمانمائة الف درهم وزن ثمانية..."[1].

ب- رواية المدائني عن علي بن مجاهد عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال: " لما هزم الله المشركين بنهاوند رجع الناس الى امصارهم وبقى اهل الكوفة مع حذيفة فغزا اذربيجان فصالحوه على مائة الف"[2].

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص321، وقد اورد هذه الرواية قدامه في الخراج وصناعة الكتابة، ص378، وكذلك ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص129.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص323.

ج- في رواية عبدالله بن معاذ العبقري عن ابيه عن سعد بن الحكم بن عتبه عن زيد بن وهب، قال: لما هزم الله المشركين بنهاوند رجع اهل الحجاز الى حجازهم واهل البصرة الى بصرتهم، واقام حذيفه بنهاوند في اهل الكوفه فغزا اذربيجان فصالحوه على ثمانمائه الف درهم"[1].

د- واورد المدائني رواية اخرى عن عبدالله بن القاسم عن فروة بن لقيط قال: لما قام عثمان بن عفان (ﷺ) استعمل الوليد بن عقبه بن ابي معيط فعزل عتبه عن اذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد سنة خمس وعشرين وعلى مقدمته عبدالله شبل الاحمس فاغار على اهل موقان والبيرو الطيلسان فغنم وسبى وطلب اهل كوراذربيجان الصلح فصالحهم صلح حذيفه"[2] وكان المدائني قد ذكر في روايته الاولى ان حذيفه صالحهم على مائة الف.

ه- من خلال ماتقدم يتضح ان اذربيجان كانت قد نقضت عهدها اكثر من مره واعيد فتحها حتى ان رواية البلاذري[3] عن الحسين بن عمرو واحمد بن مصلح الازدي عن مشايخ من اهل اذربيجان. قالوا: " قدم الوليد بن عقبه اذربيجان ومعه الاشعث بن قيس، فلما انصرف الوليد ولاه اذربيجان فانتقضت فكتب اليه يستمده،فامده بجيش عظيم من اهل الكوفه، فتتبع الاشعث بن قيس حانا حانا - والحان الحائر في كلام اهل اذربيجان. ففتحها على مثل صلح حذيفه وعتبه بن فرقد واسكنها ناسا من العرب من اهل العطاء والديوان. " وثم ولي سعيد بن العاص فغزا اذربيجان. ثم ولى علي بن ابي طالب رحمة الله عليه، الاشعث بن قيس اذربيجان فلما قدمها وجد اكثر اهلها قد اسلموا وقرءوا القرآن[4].

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص323، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص129.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص323، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص129.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص324.

[4] قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابه، ص380.

3- اكدت المعاهده مضمون اقتصادي وهو قرى المسلم من جنود المسلمين يوما وليله. وبالتأكيد كما ذكرنا في المعاهدات السابقة فان الضيافة تتطلب توفير طعام الضيف من اواسط مايأكلون وسكن ليقربه الضيف وينام ليلته مما تؤمن له اتقاء حر الصيف وبرد الشتاء. وركوبه تنقله في الليلة التالية الى المنطقة التي يقصدها ودلالته وتأمين له الطريق الى ان يصل مبتغاه.

معاهدة الباب(*) وارمينية:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى سراقه بن عمرو(**) وعاجل امير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان ارمينية والارض من الامان، اعطاهم اماناً لانفسهم واموالهم وملتهم الا يضاروا ولاينتقضوا، وعلى اهل أرمينية والابواب. الطراء منهم والثناء ومن حولهم فدخل معهم ان ينفروا لكل غارة، وينفذوا لكل امر ناب او لم ينب رآه الوالي صلاحاً، على ان توضع الجزاء عمن اجاب الى ذلك الا الحشر، والحشر عوض من جزائهم ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على اهل اذربيجان من الجزاء والدلالة والنزل يوما كاملا، فان حشروا وضع ذلك عنهم، وان تركوا اخذوا به.

(*) الباب: مدينة على بحر الخزر في وسطها مرسى للسفن، وفي هذا المرسى الخارج الى البحر اليها بناء قد بني كالسد بين جبلين مطلين على ماء هذا المرسى الخارج ماؤه من يحر الخزر، (ابن حوقل: صورة الارض، ص291).

(**) سراقه بن عمرو لقبه ذوالنور.. قال ابو عمر ذكروه في الصحابة ولم ينسبوه وكان احد الامراء بالفتوح وتقدم غير مره انهم كانوا لايؤمرون الا الصحابة، ذكر سيف في الفتوح ان عمر رد سراقه بن عمرو الى الباب وجعل على مقدمته عبدالرحمن بن ربيعه الباهلي قال سراقه هو الذي صالح سكان ارمينيه ومات هناك فاستخلف عبدالرحمن فاقره عمر على عمله وكان سراقه يدعى ذو النور وكذلك عبدالرحمن (ابن حجر، الاصابة، ج2، ص18-19).

شهد عبدالرحمن بن ربيعه، وسلمان بن ربيعه، وبكير بن عبدالله، وكتب مر في بن مقرن وشهد"[1]. ذكر الطبري[2] في الحوادث المهمة في سنة اثنتين وعشرين " في هذه السنة كان فتح الباب في قول سيف وروايته".

لقد سبق هذا الفتح محاولات جادة للسيطرة على هذه المنطقة فكانت المحاولة الاولى بعد فتح الجزيرة من قبل عياض بن غنم فتقدم الى ارمينية، فاجتاز الدرب[*] الى بدليس[**] وعندما وصل مدينة خلاط[***] وسار الى ان وصل الى (العين الحامضه) من ارمينية وبذلك مهد للفتح الاسلامي لهذه المنطقة"[3].

اما المحاولة الثانية للفتح ففي " سنة تسع عشر للهجرة وجه عياض بن غنم الى ارمينية الرابعة عثمان بن ابي العاص فكان عندها شيء من قتال، اصيب فيه صفوان بن المعطل السلمي شهيدا، ثم صالح اهلها عثمان بن ابي العاص على الجزيه، على كل اهل بيت دينار، ثم كان فتح قيساريه من فلسطين وهرب هرقل"[4] اما فتح مدينة باب الابواب ذات الموقع السوقي الحيوي فكان يهدف الى وضع حد حاسم لمقاومة الفرس وحماية البلاد المفتوحة من بلاد فارس واذربيجان من القوات الفارسية، بالقضاء على اخر معقل للفرس في ارمينية.[5] اما هذا الفتح فقد كان

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص156-157، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص370.

[2] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص155.

[*] الدرب: الطريق مابين طرسوس وبلاد الروم، وهو مضيق كالدرب (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص448).

[**] بدليس: بلده بنواحي ارمينية قرب خلاط ذات بساتين كثيره (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص358).

[***] خلاط: وهي قصبه ارمينية الوسطى، صالحها عياض على الجزية. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص381).

[3] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص535.

[4] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص53.

[5] محمود شيت خطاب، ارمينية قبل الفتح الاسلامي وفي ايامه، ص73.

الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قد رد سراقه بن عمر الى الباب ونظم له قادة الجيش الذي بامرته، فقد كان عبدالرحمن بن ربيعه قد اطل على الملك بالباب – والملك بها يومئذ شهربراز. رجل من اهل فارس... فكاتبه شهر براز واستأمنه وبعد مفاوضات بين الطرفين اتفقا على ماجاء بنص المعاهدة فسارا الى سراقه فلقيه بمثل ذلك، فقال سراقه: " قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا مادام عليه" وكتب سراقه الى عمر بن الخطاب (ﷺ) ماجازه وحسنه[1].

الا ان المنطقة لم تستقر فعلا بل حالها كحال اكثر مدن فارس فقد نقضت عهدها فغزاها سلمان بن ربيعه الباهلي عام خمس وعشرين للهجرة. وقد ارسله والى الكوفه الوليد ابن عقبه ابي معيط. وذكر الطبري[2] انه في عام اربع وعشرين في رواية ابن مخنف واما في رواية غيره فان ذلك كان سنة ست وعشرين. فسار سلمان فقتل وسبى وغنم وانصرف واتى الوليد. ولابد من ان نذكر ان ارمينية مقسمة الى اربعة اقسام هي:

"ارمينيه الاولى السيسجان داران وتقليس ويرذعه والبيلقان وقيله وشروان.
ارمينيه الثانية جرزان، وصغدييل وباب فيروز قباذ واللكز.
ارمينه الثالثه البسفرجان، ودبيل وسراج طير ويغرند ونشوى.
ارمينيه الرابعة شمشاط وخلاط وقاليقلا وارجيش وياجنيس.

وكانت كوراران وجرزان والسيسجان في مملكة الخزر وكانت كوردبيل ونشوى وسراج ويعزوند وخلاط وباجنيس في مملكة الروم فافتتحها الفرس الى ارض شروان"[3].

---

[1] الطبري، تاريخ، ص4، ص155-156.

[2] الطبري، تاريخ، ص4، ص246-247.

[3] ابن خردانبه: المسالك والممالك، ص122-123.

اما المقدسي[1] فيعتبر ارمينه كوره من كور اقليم الرحاب وقصـباتها دبيـل ومن مدنها بدليس خلاط ارجيش، بركري خوي سلماس ارميه داخرقـان مراغـه اهرمرند شيحان قاليقلا قندريه، قلعه يونس نورين.

وبذلك يكون ماذكره المقدسي هو ارمينيه الرابعة عند ابن خرداذبه.

ولكثرة مدن ارمينيه وتداخلها مما دعى البلـدانين يقسـمونها الـى اربعـة مقاطعات متداخله وان فتحها كذلك لم يكن دفعه واحدة بل استمر حتى فـي العهـد الاموي لذلك نجد الهمذاني[2] قد تتبع تاريخ هذه المدن منذ القدم وذكر لنا فتوحاتهـا فقال " وفتح حبيب بن مسلمه لعثمان بن عفان من ارمينيه مدنا كثيرة وولى عبـدالله بن حاتم بن النعمان بن عمرو الباهلي من قبل معاوية. ثم وليها ابنه عبدالعزيز فبنى مدينة دبيل الى مدينة برذعه ومدن كثيره، ففتح حبيب بن مسلمه لعثمان بن عفـان من ارمينيه جراخ، وكسفر وكسال وحنان وسمسخي والجردمـان وكسـفى بـيس وشوشيت وبازليت صلحا على ان يؤدوا اتاوه عـن رؤسـهم وارضـهم وصـالح الضاريه واهل قلرجيت والدودانيه على اتاوه وكانت شمكور مدينة قديمة فوجه اليها سلمان بن ربيعه من فتحها ... وفتح سلمان بن ربيعه مدينة البيلقان صلحا ووجـه خيله ففتحت سيسر والمسقوان واوذ المصرمان والمهرجليان وهي رساتيق عـامره وفتح غيرها من اراث، ودعا اكراد البلاسجان الى الاسلام فقاتلوه فظفر بهم فـاقر بعضهم بالجزيه وادى بعضهم الصدقة، ثم سار سلمان الى مجمع الكـر والـروس خلف برديج فعبر الكر ففتح قبله وصالحه شكن والقميبران وخيزان، وملك شروان وسائر ملوك الجبال واهل مسقط والشابران ومدينة الباب".

---

(1) احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ص374.

(2) مختصر كتاب البلدان، ص392-393.

الضمون الاقتصادي للمعاهدة:

هذه معاهدة اخرى يذكر فيها قائد الجيش العربي الاسلامي انه عامل لامير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) في نص المعاهدة للتأكيد على ان هذا الصلح كان من القائد الميداني للجيش والذي فوظه الخليفة واعطاه الصلاحية في عقدها خاصة واننا عرفنا في ظروف عقدها ان سراقة قد كتب الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) فاجازه على نص المعاهده. وكذلك فان هذه المعاهدة سارت على نفس ماكان قد سبقها من معاهدات فتضمنت امور اقتصادية هدفت اولا الى استقرار المنطقة وامنها. فكان المضمون الاقتصادي يتضح بالاتي:

1- الامان على الانفس والاموال والملل والايضاروا ولاينتقضوا. وقد حدد الفقه الاسلامي مايصاب المشركون بعد أمانهم. " قال: رجل من المسلمين ان آمن قوما من المشركين، فأغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها، وولد منهن لهم اولاد، ثم علموا بالامان، فعلى القاتلين ديه القتلى"[1]. وفي ذلك دفع الديه المحدده للانسان ولم يترك الامر كذلك بل اكد على ان " النساء والاموال مردوده عليهم لبطلان الاسترقاق لعصمة المحل، ويغرمون للنساء اصدقهن لاجل الوطء بشبهه، فقد ظهر انهم باشروا الوطء، في غير الملك وسقط الحد بشبهه، فيجب المهر والاولاد احرار"[2]، وهناك شاهد تأريخي في ما امره الفقه الا سلامي حيث كان قد بلغ ابا موسى الاشعري ان جرير بن عبدالله دخل رام هرمز بالسيف قسرا فاحتوى اموالها ونسائها وذريتها، فكتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب انه اعطى رام هرمز من الامان، فأمر عمر بن الخطاب (ﷺ). ان كانت امرأة حامل ان تحبس في موضع ويوكل عليها ويجري عليها النفقه حتى تضع مافي بطنها. ثم تخير بعد ذلك بين الاسلام والمقام مع صاحبها. فان اختارت الاسلام

---

[1] الشيباني، كتاب السير الكبير، ج1، ص258.

[2] الشيباني، كتاب السير الكبير، ج1، ص258.

فذلك، وان ابت ردت الى بلادها. ورد السبي الى بلادهم. ففعلوا ذلك[1]. اما الامان على الاموال فقد اكد الاسلام على حرمة التعرض لاموال المعاهدين لانه "اذا وادع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم ان يأخذوا شيئا من اموالهم الا بطيب انفسهم، للعهد الذي جرى بينا وبينهم، فان ذلك العهد في حرمة التعرض للاموال والنفوس بمنزله الاسلام... فكما لايحل شيء من اموال المسلمين الا بطيب انفسهم فكذلك لايحل شيء من اموال المعاهدين"[2].

2- حددت المعاهدة مبدأ الدفاع عن المنطقة من قبل اهلها مع المسلمين وخاصة اولئك المقيمين او الذين لم يشأ احد منهم بمغادرة المنطقة، ولكن هذا الدفاع والمعاونة للمسلمين يكون ببدل. أي من يقاوم ويشارك المسلمين بالدفاع عن المنطقة فيكون اجره ان ترفع عنه الجزيه، ومن لم يشأ بالمشاركة ويقعد فعليه ماعلى اهل اذربيجان من جزية وخراج ودلالة واضافة المسلمين يوما كاملاً. وهنا خفف عنهم موضوع الضيافة فكان في المعاهدات السابقة يوم وليلة. وفي ذلك جاء بالاتفاق عند التفاوض بين سراقه قائد جيش المسلمين الى الباب وملكها شهريراز حيث قال سراقه لابد من الجزيه ممن يقيم ولايحارب العدو ماجابه الى ذلك.[3] ولابد من التذكير بملاحظة مهمة جدا تظهر مدى عدالة الاسلام الا وهي " ان الجزية كانت تدفع عند الامم السابقه لاتمنع دافعيها من تجنيدهم في جيش الغالبين واراقة دمائهم، فكانوا يدفعون الجزية ويساقون الى الحرب ولكن الاسلام اعفاءهم من الخدمة في الجيش في حالة تقاضي الجزية منهم، فاذا تطوعوا في الجيش سقطت

---

(1) ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج1، ص273.

(2) الشيباني، السير الكبير، ج1، ص133.

(3) الطبري، تاريخ، ج4، ص156، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص14 الا ان ابن الاثير قد ذكر ان اسم الملك شهريار وليس كما جاء عند الطبري وابن حبيش شهريراز.

عنهم الجزيه تلقائيا"[1] وكان الفرس "تخيير الشعب المغلوب بين المـوت او قبول الجنسية الايرانية يحتمل ان يكون معنى هذا الالـزام خدمـة ايـران بالسلاح أي الاندماج في جيشها"[2] وكان المشاة في الجيش الفارسـي مـن اهل القرى وكان يتخذون جندا لحفظ النظام، يذهبون للحرب من غيـر ان يشجعهم احد بالاجر او بغيره مـن المثوبـه"[3]. وكانـت نفقـات الدولـة الساسانية، خرجها، كان ينصب غالبا على الحرب، وكان يتبع عـن ذلـك غالبا ان تفاجئ الحرب الدولة فيعوزها المال. وفي هذه الحال كان ينبغـي فرض ضرائب استثنائية، وكان عبؤها الفادح يقع غالبا على الاقاليم الغربية وخاصة العراق (بلاد بابل)[4]. وبذلك فانه بالاضافة الى الضرائب والخراج كانت تجند ابناء الاقاليم المحتلة ويدفعون ضرائب اضافية للحرب.

معاهدة موقان[*]:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اعطى بكير بن عبدالله[**] اهل موقان من جبال القبج الامـان علـى اموالهم وانفسهم وملتهم وشرائعهم على الجزاء، دينار على كـل حـالم او قيمتـه، والنصح، ودلالة المسلم ونزله يومه وليلته، فلهم الامان ما اقروا ونصحوا، وعلينـا الوفاء والله المستعان، فان تركوا ذلك واستبان منهم غش فلا امان لهم الا ان يسلموا الغششهِ برمتهم، والا فهم ممالئون.

---

[1] محمود شيت خطاب، ارمينيه قبل الفتح الاسلامي وفي ايامه، ص85.

[2] كرستينسن: ايران في عهد الساسانيين، ص206-207.

[3] م. ن، ص198.

[4] م. ن، ص112.

[*] موقان: موقان وجيلان من اهل طبرستان، واهله يسمونه موغان، بالغين المعجمه، وهي عجمية ويجوز ان يجعل جمعا للموق وهو الحمق، ولاية فيها قرى ومروج كثيره تحتلها التركمان للرعي فاكثر اهلهـا منهم. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص225).

[**] بكير بن عبدالله: ذكر ابن حجر ان اسمه (بكر) ابن عبدالله... له ذكر في الفتوح وعقد له عمر علـى اذربيجان (ابن حجر: الاصابة، ج1، ص175).

شهد الشماخ بن ضرار والرسارس بن جنادب، وحمله بن جويه وكتب سنه احدى وعشرين"[1] بالرغم من ان المعاهدة كتب تاريخها سنة احدى وعشرين الا ان الطبري[2] قد ذكرها في حوادث سنة اثنين وعشرين وذكر انه " وجه سراقه بعد ارمينيه بكير بن عبدالله وحبيب بن مسلمه وحذيفه بن اسيد وسلمان بن ربيعه الى اهل تلك الجبال المحيطة بأرمينيه، فوجه بكيرا الى موقان ووجه حبيبا الى تفليس، وحذيفه بن اسيد الى من بجبال اللان، وسلمان بن ربيعه الى الوجه الاخر، وكتب سراقه بالفتح وبالذي وجه فيه هؤلاء النفر الى عمر بن الخطاب، فأتى عمر أمر لم يكن يرى انه سيتم له على ماخرج عليه من سريح بغير مؤونه، وكان فرحا عظيما به جند عظيم، انما ينتظر اهل فارس صنيعهم، ثم يضعون الحرب او يبعثونها.

فلما استوسقوا واستحلوا عدل الاسلام مات سراقة واستخلف عبدالرحمن بن ربيعه، وقد مضى اولئك القواد الذين بعثهم سراقه، فلم يفتح احد منهم ماوجه له الا بكير فانه فض موقان ثم تراجعوا على الجزيه، فكتب لهم " الا ان ابن الاثير[3] قد اورد تلك الرواية ولكنه ذكر تاريخ الفتح فقال: " وكان فتحها سنة احدى وعشرين" مع انه ادرج فتح موقان ضمن احداث عام اثنين وعشرين.

وفي سنة اربع وعشرين بعث الوليد بن عقبه والي الكوفة عبدالله بن شبيل بن عوف الاحمس في اربعة الاف، فاغار على اهل موقان والبير والطيلسان، فاصاب من اموالهم وغنم، وتحرز لقوم منه، وسبى منهم سبيا يسيراً[4].

وهذا يعني ان موقان كسائر المدن الفارسية الاخرى قد نقضت صلحها الاول واعيد فتحها وتأكيد ماصالحت عليه.

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص157، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص371.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص157 وكذلك عند ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص370-371.

(3) الكامل في التاريخ، ج3، ص14.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص246.

الضممون الاقتصادي لمعاهدة موقان:

لقد امنت المعاهدة اهل موقان على اموالهم وانفسهم وملتهم وشرائعهم على الجزي دينار عن كل حالم. وان ذكر ملتهم وشرائعهم كما هو الحال في المعاهدات السابقة تذكر هنا لوجود عدت ملل في اقاليم بلاد فارس فان فيها الفرس[1] والاكراد[2] والترك[3] والارمن وشعوب اسيا الوسطى الذين تجري فيهم دماء المغول والصينين. وكذلك اللان وغيرهم من الهجرات البشرية الاخرى من المناطق المجاورة[4]. اما الديانات فهي المجوسية واليهودية والنصرانية ومزيج من الديانات نتيجة لما اتاح اختلاط الشعوب والاجناس فيها[5].

ان هذه الملل والشرائع قد احترمها المسلمون وترك الناس على ماكانوا عليه خاصة بالنسبة للديانات للمجوسية واليهودية والمسيحية واعتبرهم اهل ذمه. وعاملهم على هذا الاساس فجعل عليهم الجزيه التي حددتها معاهده موقان بدينار عن كل حالم. او قيمته ولهذا الملاحظة اهمية كبيرة في ان لاتحدد الجزية بالمبالغ العينية النقدية فقط بل يمكن ان تدفع قيمتها مما لدى اهل المنطقة. وفي هذا نجد فيه خير لاهل المنطقة وللدولة العربية الاسلامية على حد سواء. وقد اتبع هذا الأسلوب منذ عهد رسول الله (ﷺ) فكان ان طلب من اهل نجران الحلل والقرى، وجواز دفع الخيل والدروع والركاب عوضواً عن الحلل[6]. حيث كان اساس صلح نجران هو المواد العينية (الحلل). وكذلك نجد في كتاب رسول الله (ﷺ) الى معاذ في اليمن انه

---

[1] ابن رسته، ابو علي احمد بن عمر: الاعلاق النفيسه، ص274.

[2] ابن رسته، الاعلاق النفيسه، ص275، شيخ الربوه الانصاري، نخبه الدهر في عجائب البر والبحر، بغداد، 1923، ص179.

[3] فرهنك جغرافياتي، ملى، ج1، ترجمة د.حسين علي محفوظ، مكتبة كلية الاداب، قسم التاريخ.

[4] كريستنسن، ارثر، ايران في عهد الساسانيين، ص9–18.

[5] م. ن، ص19–30.

[6] ابو يوسف، الخراج، ص72، ابي عبيد، الاموال، ص275، ابن سعد، الطبقات، ج1، ص136، قدامة قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص272.

يطلب منه اخذ الجزية النقدية (او عدل ذلك من المعافر، والمعافر يثـاب لهـم)[1]. وكان معاذ بن جبل قد بين ان اخذ المواد العينية (انفع للمهاجرين بالمدينة)[2] أي انه يستخدم لسد الحاجات الاساسية لاطعام المسلمين ومن هنا جاء قول الرسـول (ﷺ) (او عد له من المعافر). ويذكر ان معاذ قال لاهل اليمن (ائتوني بخميس او لبـيس، كناية عن الطعام واللباس)[3].

لذلك فان ماتدفعه موقان من مبالغ ماليه او من انتاجها من الحبوب وغيرهـا او من صناعتها وتجارتها فان ذلك تحتاجه الدولة العربية الاسلامية في سد حاجـة جيش المسلمين، وكذلك يخفف عن اهل المعاهدة من بيع منتجاتهم ودفـع المبـالغ النقدية للمسلمين.

معاهدة تفليس[*]:

لقد ورد نص المعاهدة في عدة مصادر تاريخية نذكرها على التوالي.

1- نص المعاهدة كما ورده عند ابي عبيد[4].

---

(1) يحيى بن ادم القرشي، الخراج، ص68، الخزاعي، ابو الحسن علي بن محمد، تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله (ﷺ) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق احمد محمد ابو سلامه، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التـراث الاسـلامي، القـاهرة، 1980، ص523.

(2) ابو عبيد، الاموال، ص63.

(3) ابن قيم الجوزيه، احكام اهل الذمة، ج1، ص37.

(*) تفليس: بلد بارمينيه الاولى وبعض يقول بأران، وهي قصبة ناحية جرزان قرب باب الابواب، وهـي مدينة قديمة أزلية (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص35).

(4) الاموال، ص208 -209، وسنذكر تفاصيل اخرى عن كتاب تفليس ضـمن المضـمون الاقتصـادي للمعاهدة.

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب(*) بن مسلمه لاهل طفليس(**) - من ارض الهرمن -: بالامان لكم ولاولادكم ولاهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم(***)، على اقرار بصغار الجزيه، على اهل كل بيت دينار واف. ليس لكم ان تجمعوا بين متفرق من الاهلات استصغارا منكم للجزيه، ولا لنا ان نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزيه، ولنا نصيحتكم وضلعكم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم واقراء المسلم المجتاز ليلة بالمعروف من خلال طعام اهل الكتاب وحلال شرابهم، وارشاد الطريق على غير ما يضر بكم فيه وان قطع بأحد من المؤمنين والمسلمين. الا ان يحال دونهم. فان اسلمتم واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فاخواننا في الدين وموالينا، ومن تولى عن الله ورسوله وكتبه وحزبه فقد آذنكم بحرب على سواء. ان الله لايحب الخائنين.

شهد عبدالرحمن بن خالد، والحاج وعياض وكتب رياح واشهد الله وملائكته والذين آمنو، وكفى بالله شهيدا".

2- نص المعاهدة عن البلاذري(1).

(*) حبيب بن مسلمه: بن مالك بن وهب بن ثعلبه بن وائل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر ابو عبدالرحمن الفهري الحجازي، نزل الشام وقال البخاري له صحبه.. قال ابن حبيب هو حبيب ابن مسلمه الذي افتتح ارمينيه (ابن حجر، الاصابة، ج1، ص309). قال ابو عبيد: العرب كل شيء تكلمته الفرس بالتاء تجعله بالطاء، مثل حديث تقليس حين جعله حسب طفيس (الاموال، ص210).

(**) قال ابو عبيد: العرب كل شيء تكلمته الفرس بالتاء تجعله بالطاء، مثل حديث تقليس حين جعله حسب طفيس (الاموال، ص210).

(***) قال ابو عبيد: صلوات، ميوت تبنى في البراري يصلون فيها في اسفارهم، تسمى صلوتا، فعربت صلوات، ومنه قول الله تعالى ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا﴾ وانما اراد هذه البيوت على مايروى في التفسير. (الاموال، ص210).

(1) فتوح البلدان، ص204-205 مع تفاصيل اخرى ستذكرها في المضمون الاقتصادي لهذه المعاهده.

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب بن مسلمه لاهل طفليس – من منجلـيس مـن جـرزان الهرمن – بالامان على انفسهم وبيعهم وصلواتهم ودينهم، على اقـرار بالصـغار والجزيه، على اهل كل بيت دينار وليس لكم ان تجمعوا بين اهل البيوتات تخفيفـا للجزيه، ولا لنا ان نفرق بينهم استكثار منها، ولنا نصيحتكم وضلعكم على اعداء الله ورسوله (ﷺ) ما استطعتم وقرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من خلال طعـام اهل الكتاب لنا، وان انقطع برجل من المسلمين عندكم فعليكم اداؤه الى ادنى فئه من المؤمنين، الا ان يحال دونهم فان انبتم واقمتم الصلاة فاخواننـا فـي الـدين، والا فالجزية عليكم. وان عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغيـر مـأخودين بذلك ولاهو ناقض عهدكم، هذا لكم وهذا عليكم.

شهد الله وملائكته، وكفى بالله شهيدا ".

3- اورد الطبري[1] وابن حبيش[2] نص المعاهدة بعد ان راسلهم وسنورد هنا نص الرسالة كذلك:

أ- نص المعاهدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب بن مسلمه لاهل تفليس مـن جـرزان ارض الهرمـز، بالامان على انفسكم واموالكم وصوامعكم وبيعكم وصلواتكم، على الاقرار بصـغار الجزيه، على كل اهل بيت دينار واف، ولنا نصـحكم ونصـركم علـى عـدو الله وعدونا، وقرى المجتاز ليله من حلال طعام اهل الكتاب وحلال شـرابهم، وهدايـة الطريق من غير مايضر فيه باحد منكم فان اسلمتم واقمتم الصلاة واتيـتم الزكـاة، فاخواننا في الدين ومواليناً، ومن تولى عن الله ورسله وكتبه وحزبـه فقـد آذنـاكم بحرب على سواء، ان الله لايحب الخائنين.

---

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص162-163.

(2) غزوات ابن حبيش، ج2، ص375-376.

شهد عبدالرحمن بن خالد والحجاج، وعياض، وكتب رياح واشهد الله وملائكته والذين آمنوا، وكفى بالله شهيدا).

ب- نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من حبيب بن مسلمه الى اهل تفليس من جرزان ارض الهرمز سلم انتم، فاني احمد الله اليكم الذي لا اله الا الله هو، فانه قد قدم علينا رسولكم تفلى، فبلغ عنكم وادي الذي بعثتم، وذكر تفلى عنكم انا نكن امه فيما تحسبون، وكذلك كنا حتى هدانا الله ﷻ بمحمد (ﷺ)، واعزنا بالاسلام بعد قلة وذلة وجاهلية، وذكر تفلي انكم احببتم سلمنا، فما كرهت والذين آمنوا معي، وقد بعثت اليكم عبدالرحمن بن جزء السلمي، وهو من اعلمنا من اهل العلم بالله واهل القرآن، وبعثت معه بكتابي بامانكم فان رضيتم دفعه اليكم، وان كرهتم آذنكم بحرب على سواء "ان الله لايحب الخائنين"[1].

4- نص المعاهدة كما اوردها ياقوت الحموي[2]:

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب بن مسلمه لاهل تفليس - من رستاق فجليس من جرزان نهرفزا - بالامان على انفسهم وبيعهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم، على الصغار والجزية، على كل بيت دينار، وليس لكم ان تجمعوا بين البيوتات تخفيفا للجزيه ولا لنا ان نفرق بينها استكثارا لها، ولنا نصيحتكم على اعداء الله ورسوله ما استطعتم، وقرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من خلال طعام اهل الكتاب لنا، وان يقطع برجل من المسلمين عندكم فعليكم اداؤه الى ادنى فئة من المسلمين، الا ان يحال دونهم، وان ابنتم واقمتم الصلاة فاخواننا في الدين، والا فالجزيه عليكم. وان عرض

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص162.

(2) معجم البلدان، ج2، ص36، كما اورد نص الرسالة التي كتبها مع رسولهم.

للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم، فغير مأخوذين بذلك ولاهو ناقص عهدكم، هذا لكم وهذا عليكم، شهد الله وملائكته، وكفى بالله شهيدا".

لقد اوردت المصادر التأريخية نص المعاهدة بصيغ مختلفه الا انها تؤكد على ان حبيب ابن مسلمه كان قد وصله رسولا من اهل تفليس وكاتبهم - فقد ذكر البلاذري[1] في رواية قال منها " حدثني مشايخ من اهل دبيل منهم برمك بن عبدالله، قالوا، سار حبيب ابن مسلمه بمن معه يريد جرزان فلما انتهوا الى ذات اللجم سرحوا بعض دوابهم وجمعوا لجمها فخرج عليهم قوم من العلوج فاعجلوهم عن الالجام فقاتلوهم فكشفوهم العلوج واخذا تلك اللجم وماقدروا عليه من الدواب ثم انهم كروا عليهم فقتلوهم وارتجعوا ما اخذوا منهم فسمى الموضع ذات اللجم، قالوا: واتى حبيبا رسول بطريق جرزان واهلها وهو يريدها فادى اليه رسالتهم وسأله كتاب صلح وامان لهم فكتب حبيب اليهم.

اما الطبري[2] وابن حبيش[3] فقد ذكرى انه " كفر اهل ارمينية زمان معاويه[*]، وقد امر حبيب بن مسلمه على الباب - وحبيب يومئذ بجرزان - وكاتب اهل تفليس وتلك الجبال، ثم ناجزهم حتى استجابوا واعتقدوا من حبيب وكتب بينه وبينهم كتابا بعدما كاتبهم".

وقد اورد ياقوت الحموي[4] تفاصيل جغرافية عن المدينة حتى قال "وافتتحها المسلمون في ايام عثمان بن عفان (ﷺ)، كان قد سار حبيب بن مسلمه الى ارمينيه فافتتح اكثر مدنها فلما توسطها جاء رسول بطريق جرزان، وكان حبيب على عزم المسير اليها فجاءه بالطريق يسأله الصلح وامانا كتبه حبيب لهم".

---

(1) فتوح البلدان، ص204.

(2) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص162.

(3) غزوات ابن حبيش، ج2، ص375.

(*) يقصد بها ولاية معاوية بن ابي سفيان لبلاد الشام والجزيره.

(4) معجم البلدان، ج2، ص36.

واكد قدامه بن جعفر على ان حبيب قد واصل فتوحاته، " ثم سار الى جرزان فلقيه رسول بطريقها واهلها، فادى اليه عنهم رسالة يطلبون فيها الامان والصلح، فكتب لاهل تفليس اماناً وشرط عليهم انه على اهل كل بيت منهم دينار، وعلى الا يجمعوا بين اهل البيوتان تخفيفا للجزيه وليس عليهم ان يفرق بينهم تكثيرا لها، وعلى ان يؤدوا الاتاوه عن ارضهم"[1].

المضمون الاقتصادي لمعاهدة تفليس:

بالرغم مما ذكرنا من نصوص فهي ذات مضمون واحد يمكن ان نلخصه بالاتي:

1- لقد اعطى المسلمون الامان لاهل تفليس من جرزان ارض الهرمز، على اموالهم وانفسهم واولادهم وبيوتهم او صلواتهم وبيعهم على ان يؤدوا الجزيه. والجزيه هنا محدده ولاول مرة على البيوت وليس على الفرد الحالم. وهنا نجد التخفيف الذي جاء في المعاهدة يذكر لاول مرة في معاهدات المسلمين فقد كانت اكثر المعاهدات السابقة تحدد الجزية على اساس الفرد الحالم بدينار او مبلغ محدد على المنطقة تدفعه مقدمه ثم يجري الصلح على اساس الفرد الحالم. هذه المعاهده انفردت واعطت سابقه لم تكن في تاريخ الاسلام وحددت بدقه ان لايسمح لاهل المنطقة جمع عدة عوائل في عائلة واحدة تجنبا عن دفع الجزيه ولايحق للمسلمين تفريق العوائل الى عدة بيوت لتدفع عن كل بيت جديد دينار. ويبدو ان المسلمين قد راعوا ظروف المنطقة من الناحية الاقتصادية حيث لم يذكر البلدانيين شيء عن اقتصادها، والمناطق المجاورة لها الا المعلومات اليسيره، فابن حوقل [2] قال: " تفليس مدينة دون باب الابواب في الكبر وعليها سوران من طين ولها ثلاثة ابواب وهي خصبه حصينه كثيرة الخيرات رخيصة الاسعار يزيد رخاؤها على سائر البلدان الراخيه الرفهه والخصبه...

---

[1] الخراج وصناعة الكتابة، ص327.

[2] ابن حوقل، صورة الارض، ص292.

وهي ثغر جليل كثير الاعداء من كل جهه، وبها حمامات كحمامات طبرية ماؤها سخين من غير نار، وهي على نهر الكر ولها فيه عروب يطحن فيها الحنطة كما تطحن عروب الموصل والرقه وغيرها على الدجله والفرات ".

وقد ذكر ايضا ياقوت الحموي[1] انه "لايجلب منه الى البلاد شيء، وكل مايرتفع منه انما هو مجلوب اليه مثل الدقيق والعسل والشمع والخرز والاوبار" كما ان مدينة اردبيل المجاوره والتي غزا منها المسلمون تفليس فهي مدينة "ليس فيها شجره واحدة من شجر جميع الفواكه، لافي ظاهرها ولا في باطنها، ولا في جميع الفضاء الذي هي فيه، واذا زرع او غرس فيها شيء من ذلك لايفلح"[2] كما ان التضاريس وصعوبة المنطقة جعلت المسلمين يتوقفون عندها حيث ان تفليس " مدينة لا اسلام وراءها"[3].

اذن امام هذه الظروف الاقتصادية والجغرافية ما جعل المسلمين يذهبون الى فلسفة جديدة توضح كونها انها لم تأت لكسب اقتصادي للمسلمين بل لخضوع المنطقة الى سلطة الدولة العربية الاسلامية فخففت الجزيه عن سكان المنطقة الذين ليس باستطاعتهم تحت ظروفهم ومستواهم المعاشي من الدفع عن كل حالم دينار فاصبحت لكل عائلة دينار واحد وان هذا الاجراء ياخذ دينار عن كل بيت كان لابد ان نقول انه جاء مطابقا للفكر الاسلامي في فلسفة الجزيه وقد اعتمد المسلمون ذلك بان يزيدوا او ينقصوا الجزيه على قدر طاقة الناس، وفي " رواية سفيان بن عيينه عن ابن ابي نجيح قال: سألت مجاهداً: لم وضع عمر على اهل الشام من الجزيه اكثر مما وضع على اهل اليمن؟ فقال: لليسار قال ابو عبيد: وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره انهم كانوا الا يرون الزيادة على ماوظف عمر [ابن الخطاب (ﷺ)] وان اطاقوا أكثر منها. قالوا: ونرى في النقصان من ذلك اذا عجزوا عن الوظيفه.

---

[1] معجم البلدان، ج2، ص368.

[2] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص145.

[3] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص36.

قال ابو عبيد: والذي اخترناه ان عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي (ﷺ)، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية واربعين، فجعلها خمسين.

قال ابو عبيد: ولو عجز احدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك، حتى لقد روى عنه انه اجرى على شخ منهم من بيت المال"[1].

غير اننا في تتبع ماذكرته المصادر التأريخية نجد هنالك مبلغ معين قد دفع كهدية فقد ذكر ابو عبيد[2] ان كتاباً قد صدر من حبيب الى اهل تفليس ونصه " من حبيب بن مسلمه الى اهل تفليس، سلم انتم، فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد: فان رسولكم ثقلي قدم علي وعلى الذين آمنوا معي، فذكر عنكم انا كنا امة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا بعد ذله وقله وجاهليه جهلاء، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والسلام على رسوله وصلواته، كما به هدينا وذكر عنكم تفلس: ان الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، فلا حول بنا ولا قوة الا بالله. وذكر انكم احببتم سلمنا فما كرهت ولا الذين آمنوا معي ذلك من امركم. وقدم على تفلي بهديتكم، فقومتها[*] والذين آمنوا معي – عرفها ونقدها – مائة دينار، غير راتبه عليكم، ولكن على اهل كل بيت دينار واف، جزيه، ولافديه..".

الا ان البلاذري[3] الذي ذكر نص المعاهدة بين حبيب بن مسلمه واهل طفليس من منجليس من جرزان القرض[**] فقد ذكر شيء من الرسالة جاء فيها "

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص41.

[2] الاموال، ص210.

[*] لقد حدد الامر ذاته عندما ارسل خالد بن الوليد الى الخليفة ابي بكر الصديق (ﷺ) هدية اهل الحيرة بعد ان عاهدتهمعلى دفع مبلغ محدد كجزيه فامر الخليفة (ﷺ) بتقديم الهدية واعتبارها جزءا من الجزية وكتب الى خالد بن الوليد بذلك – لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب – معاهدة الحيرة.

[3] فتوح البلدان، ص204-205.

[**] القرض وردت هكذا عند ابي عبيد والبلاذري بينما ذكر الطبري وابن حبش انها الهرمز.

اما بعد، فان نقلي(*) رسولكم قدم علي وعلى الذين معي من المؤمنين فذكر عنكم انا امة اكرمنا الله وفضلنا، وكذلك فعل الله وله الحمد كثيرا، وصلى الله على محمد نبيه وخيرته من خلقه والسلام، وذكرتم انكم احببتم سلمنا وقد قومت هديتكم وحسبتها من جزيتكم وكتب لكم امانا واشترطت فيه شرطا فان قبلتموه ووفيتم بـه والا فـاذنوا بحرب من الله ورسوله والسلام على من اتبع الهدى.

غير ان البلاذري[1] لم يكتف بهذا فقد تابع موضوع معاهدة تفليس ونقل لنـا كتاب اصدره الجراح بن عبدالله، واكد البلاذري انه نسخه بنفسـه فقـال " وكتـب الجراح بن عبدالله الحكمي لاهل تفليس كتاباً نسخته" واما نص الكتاب الموسع فهو:

"بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من الجراح بن عبدالله لاهل تفليس مـن رستاق منجليس من كوره جرزان انه اتوني بكتاب امان لهم من حبيب بن مسـلمه على الاقرار بصغار الجزيه وانه صالحهم على ارضين لهم وكروم وارحاء يقـال لها وارى، وسابينا من رستاق منجليس وعن طعام وديدونا من رستاق قحويط مـن جرزان على ان يؤدوا عن هذه الارحاء والكروم في كل سنة مائة درهم بلا ثانيـه فانفدت لهم امانهم وصلحهم وامرت الايراد عليهم ضمن قرى عليه كتابي فلا يتعـد ذلك فيهم ان شاء الله وكتب. " واستمر البلاذري يذكر اسماء المدن التي فتحت من قبل حبيب بن مسلمه. وسلمان بن ربيعه الباهلي وكانت جميع هذه المـدن صـلحاً على الجزيه والخراج.

ومن خلال ماتقدم يمكن ان نستنتج الاتي:

أ- ان الجزية كانت على العائلة بمقدار دينار على كل اهل بيت.

ب- ان اهل المنطقة قدموا هدية مقدارها مائة دينار قيمت من جزيتهم.

(*) نقلي جاءت هكذا عند البلاذري بينما ذكرها ابو عبيد باسم " تفلي ".

[1] فتوح البلدان، ص205.

ج- فرض لاحقا طبقا للمعاهدة خراج على مايملكون من الكروم والارحاء مبلغا قدره مائة درهم.

وفي موضوع الدينار والدرهم فقد لخص الدكتور صالح احمد العلي[1] بعض النقاط نوردها كما يلي:

اولا: الدراهم صنفان رئيسان هي السود الوافيه، والطبرية العتق.

ثانيا: الدرهم الوافي هو درهم الساسانيين، وهو ثمانية دوانيق، اما الطبري فهو اربعة دوانيق، أي ان الدرهم الطبري هو نصف الوافي.

ثالثا: ذكر ان الوافي هو البغلي وزنته مثقال، وان الجواز كل عشرة منها تساوي سبعة فعليه، ثم ذكر ان الوافيه عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

ومن هذا يظهر ان الاتفاقية حددت الدينار الواف وهذا فيه ارباك واضطراب ويعتقد انه كان يقصد بالدرهم الواف والذي يقدر بدينار او مثقال ذهب خاصة وان العملة الفارسية الساسانية هي الدرهم.

2- لقد حددت المعاهدة مبدأ الضيافه أي ان يقرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام اهل الكتاب، وفي ذلك مبدأ اسلامي بالنسبة لطعام اهل الكتاب الا انه بالنسبة للمجوس فان هنالك بعض طعامهم غير حلال ومنها الذبيحه لرواية الاشجعي وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال: "كتب رسول الله (ﷺ) الى مجوس هجر، يدعوهم الى الاسلام، فمن اسلم قبل منه، ومن لاضربت عليه الجزيه، في ان لاتؤكل له ذبيحه ولاتنكح له امرأه"[2]. كما ان الضيافة تكون على قدر المستوى المعاشي لسكان المنطقة وعليهم اطعام الضيف مما يأكلون ولايكلفوا فوق طاقتهم. وقد

---

[1] الخراج، ص152.

[2] ابو عبيد: الاموال، ص31.

حصل خلاف على ذلك في مناطق الشام ، وفي رواية اسلم مولى عمر بن الخطاب (ﷺ) لما قدم الشام شكا اليه اهل الذمة قائلين: "يا امير المؤمنين انهم يكلفونا مالانطيق يكلفونا الدجاج والشاه، فقال: لاتطعموهم الا مما تأكلون مايحل لهم من طعامكم"[1].

معاهدة دبيل(*):

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب بن مسلمه لنصارى اهل دبيل ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم: إني أمنتكم على انفسكم واموالكم وكنائسكم وبيعكم وسور مدينتكم فأنتم آمنون وعلينا الوفاء لكم بالعهد ماوفيتم واديتم الجزيه والخراج شهد الله "وكفى بالله شهيدا " وختم حبيب بن مسلمه"[2].

وبعد هذا الصلح " اتى حبيب النشوى ففتحها على مثل صلح دبيل وقدم عليه بطريق السفرجان فصالحه عن جميع بلاده وارض هضابته (كذا) وافارسته (كذا) على خرج يؤديه في كل سنه..."[3] وقد ذكر قدامه بن جعفر[4] في رواية باسناد جمعي قالوا: " ثم سار حبيب حتى نزل مرج دبيل فسرب الخيول اليها، ثم زحف حتى نزل على بابها فتحصن اهلها، ورموه فوضع عليها المنجنيق الى ان طلبوا الامان والصلح فاعطاهم اباه وسارت خيله حتى غلب على جميع قرى دبيل، ووجه

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، المجلد الاول، ص573.

(*) دبيل: مدينة بأرمينية تتاخم اران. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص439).

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص203، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص439 وقال الحموي وكان ثغرا فتحه حبيب بن مسلمه في ايام عثمان بن عفان (ﷺ) في امارة معاوية على الشام ففتح مامر به الى ان وصل الى دبيل فغلب عليها، وعلى قراها وصالح اهلها وكتب لهم كتاباً نسخته.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص203، قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابه، ص327.

(4) الخراج وصناعة الكتابه، ص327.

الى سراج طير، وبغروند فأتاه بطريقهما فصالحه علـــى اتـــاوه يؤديهـــا، وعلـــى مناصحه المسلمين وقراهم، ومعاونتهم على اعدائهم".

المضمون الاقتصادي لمعاهدة دبيل:

لقد اكدت هذه المعاهدة الامان للناس وفق دياناتهم سواءا اكانوا نصـــارى او مجوس او يهود فهؤلاء جميعا من اهل الذمة في الفكر الاسلامي واعتبارهم اهـــل كتاب، وبذلك يذكر ابو عبيد[1] في رواية قال: حدثنا حشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: "امر رسول الله (ﷺ) ان يقاتل العرب على الاسلام. ولايقبـــل مـــنهم غيره، وأمر ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون".

وقد اعطت المعاهدة الامان على الاموال والكنائس وسور المدينة، وبذلك امن الناس على ممتلكاتهم على ان يعطوا الجزيه، فكان للمسلمين الجزيه من اهل الذمة من سكنة دبيل وقراها. وكذلك على الخراج[2] حيـــث ان ارضـــهم تحكـــم كفـــيء للمسلمين. وكذلك على الضيافة حيث قرى[3] المســـلمين، وبـــذلك لاتخـــرج هـــذه المعاهدة في مضمونها عن المعاهدات الاخرى. وقد كانت دبيل فـــي قـــديم الايـــام لسنباط بن اشوط ملك الارمن قاطبة ولاجداده، ولم تزل في ايدي الكبـــراء مـــنهم فأزالها ابو القاسم يوسف بن ابي الساج عنهم واخراجها من ايديهم، وبايديهم عهود للصدر الاول باقرارهم على حالهم واخذ الجزيه منهم على ماجرت به مقـــاطعتهم، وكان بنو اميه وبنو العباس قد اقروهم على سكناهم ويقبضون الرسوم عليهم مـــن جباياتهم"[4].

---

(1) الاموال، ص26.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص203.

(3) قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، ص327.

(4) ابن حوقل صورة الارض، ص294.

معاهدة مرو روذ[*]:

" بسم الله الرحمن الرحيم

من صخر بن قيس امير الجيش الى باذان مرزبان مرو روذ ومن معه من الاساوره والاعاجم سلام على من اتبع الهدى، وآمن واتقى.

اما بعد، فان ابن اخيك ماهك قدم على، فنصح لك جهده، وابلغ عنك، وقد عرضت ذلك على من معي من المسلمين، واناادهم فيما عليك سواء، وقد اجبناك الى ما سألت وعرضت على ان تؤدي عن اكرتك وفلاحيك والارضين ستين الف درهم الى والى الوالي من بعدي من امراء المسلمين، الا ما كان من الارضين التي ذكرت ان كسرى الظالم لنفسه اقطع جد أبيك لما كان من قتله الحيه التي افسدت الارض وقطعت السبل، والارض لله ولرسوله يورثها من يشاء من عباده، وان عليك نصرة المسلمين وقتال عدوهم بمن معك من الاساوره ان احب المسلمون ذلك وارادوه، وان لك على ذلك نصره المسلمين على من يقاتل من وراءك من اهل ملتك جار لك بذلك من كتاب يكون لك بعدي، ولا خراج عليك ولاعلى احد من اهل بيتك من ذوي الارحام، وان انت اسلمت واتبعت الرسول كان لك من المسلمين العطاء والمنزلة والرزق وانت اخوهم، ولك بذلك ذمتي وذمة ابي وذمم المسلمين وذمم ابائهم.

شهد على ما في هذا الكتاب جزء ابن معاوية – او معاوية بن جزء السعدي – وحمزه بن الهرماس وحميد بن الخيار المازنيان، وعياض بن ورقاء الاسيدي – وكتب كيسان مولى بن ثعلبه يوم الاحد من شهر الله المحرم.

---

[*] مرو روذ: وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة ايام، وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك. وهي صغيرة بالنسبة الى مرو الاخرى. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص112. ومرو الروذ بها من المدن قصر الاحنف، ودزه ومرو الروذ اكبرها وهي ابكر من يوشج، ولها نهر كبير وهو النهر الجاري الى مرو ولهم عليه بساتين وكروم كثيرة وهي طيبه الهواء والتربه، وقصر احنف على مرحلة منها على طريق بلخ (ابن حوقل، صورة الارض، ص369).

وختم امير الجيش الاحنف بن قيس، ونقش خاتم الاحنف: "تعبد الله"[1].

وقد ذكر الطبري[2] انه في سنة اثنتين وثلاثين فتح ابـن عـامر مـرو روذ والطالقان والغارياب والجوزجان وطخارستان. بينما اورد ابن الاثير ذلك الفتح في احداث عام احدى وثلاثين. الا ان ذلك هو الفتح الثاني فقد توجه جيش المسلمين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فانه بعد ان وصل خبر هزيمة الفرس بمعركة نهاوند الى ملكهم يزدجر الثالث قرر الهرب نحو بلاد فارس فهـام علـى وجهـه، وهرب الى مدينة الري ثم الى اصبهان وبعد ان غدر به ملكها ابان جاذويه توجـه نحو مكرمان ثم انعطف الى طبرستان ثم انتهى به المطاف الـى ان وصـل الـى خراسان[3].

وقد ارسل المسلمون الامدادات لجيشهم من الكوفة فتقدم الاحنف بن قيس نحو مرو الروذ وقد بلغ يزدجر امر الاحنف وقواته ترك مكانه وفر الى مدينـة بلـخ[*] فبعث الاحنف امدادات اهل الكوفة الى مدينة بلخ ثم لحق بهم، فالتقى اهل الكوفة مع يزدجر في مدينة بلخ فهرب منهم مذعورا وعبر نهر بلخ وعندما لحق الاحنف باهل الكوفة فتح الله عليهم مدينة بلخ[4]، وبعد هذا النصر بدأت مدن خراسان تتابع فـي طلب الصلح من نيسابور الى طخارستان ممن كان في مملكة كسـرى واسـتخلف الاحنف ربعي بن عامر على طخارستان وتوجه هو نحو مرو الروذ فنزلها[5]. وقد

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص310-311، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص417.

(2) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص309.

(3) الثعالبي: ابي منصور عبدالملك بن محمد بن اسمعيل: تاريخ غرر السير المعروف بغرر اخبار ملـوك الفرس وسيرهم، ط2، مكتبة الاسدي (باريس، اعيد طبعه في طهران، 1963، ص742-743).

(*) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي من اجمل مدن خراسان واذكرها واكثرها خيـرا واوسـعها غلـة، تحمل غلتها الى جميع خراسان والى خوارزم. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص479).

(4) الطبري، تاريخ، ج4، ص167، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص434، ابن كثير، البداية والنهايـة، ج7، ص127، ابن دحلان، احمد زيني، الفتوحات الاسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية، مطبعة مصـطفى محمد، مصر 1354، ج2، ص154.

(5) الطبري، تاريخ، ج4، ص167، ابن الاثير، الكامل،ج2، ص434.

كتب الاحنف بن قيس بهذا النصر الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فقال عمـــر: "وددت اني لم اكن بعثت اليها جنداً، ولوددت ان بيننا وبينها بحـــرا مـــن نـــار"[1]. وكتب الخليفة الى قيس بن الاحنف كتابا جاء فيه " اما بعد، فـــلا تجـــوزن النهـــر واقتصر على مادونه، وقد عرفتم باي شيء دخلتم على خراسان، فداوموا على الذي دخلتم به خراسان يدم لكم النصر، واياكم ان تعبروا فتقفضوا"[2] وقد هـــرب ملـــك الفرس من المنطقة وقام اهل فارس بتسليم خزائن كسرى وامواله الى الاحنف فاخذ جند الكوفة من مرو الروذ وسار بهم الى مدينة بلخ فانزلهم بها وعاد الـــى مـــرو الروذ مقر قيادته وكتب بذلك الى الخليفة عمر بـــن الخطـــاب (ﷺ) وبعـــث لـــه الاخماس[3]. وعندما توفى الخليفة نكث اهل فارس العهد مما حدا بالعرب باعـــادة الفتح مرة اخرى في خلافة عثمان بن عفان (ﷺ) بقيادة عبدالله بن عامر فقدم ابـــن عامر الى خراسان وجعل على مقدمة جيشه الاحنف بن قيس وذكـــر الطبـــري[4] تفاصيل تحرك جـــيش المســـلمين لفـــتح مـــروروذ والطالقـــان[*] والفاريـــاب[**]

---

[1] الطبري، تاريخ، ج4، ص169، ابن الاثير، الكامل، ج2، ص435، ابن كثير، البداية والنهايـــة، ج7، ص127.

[2] الطبري، تاريخ، ج4، ص168، احمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العـــرب فـــي عصـــور العربيـــة الزاهرة، ج1، ص280.

[3] الطبري، تاريخ، ج4، ص172.

[4] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص309 –310، وقد نقل ابن حبيش الموضوع كاملا وابتدأ بقولـــه ذكـــر الطبري قال المدائني: ابا مسلمه بن عثمان وغيره... الخ. (ابن حبيش الغزوات، ج2، ص416).

[*] الطالقان: وهي بلدتان احداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلخ. بينهما وبين مرو الروذ ثلاث مراحـــل، وقال الاصطخري: اكبر مدينة بطخارستان طالقان، وهي مدينة في مستوى من الارض وفيهـــا وبـــن الحيل غلوه سهم، ولها نهر كبير وبساتين، ومقدار الطالقان نحو ثلث بلخ ثم يليها في الكبـــر وزوالـــين (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص6).

[**] فارياب: مدينة مشهورة بخراسان من اعمال جورجان قرب بلخ غربي حيمون ومـــن فاريـــاب الـــى طالقان ثلاث مراحل، ومن فارياب الى بلخ ست مراحـــل (يـــاقوت الحمـــوي، معجـــم البلـــدان، ج4، ص229)، وهي مدينة من الجوزجان اصغر من الطالقان الا انها اكثر بساتين ومياها مـــن الطالقـــان وبناؤها من طين (ابن حوقل، صورة الارض، ص369).

والجوزجان(*) وطخارستان(**) في رواية جاء فيها. قال علي: اخبرنا سلمة بن عثمان وغيره، عن اسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، قال " بعث ابن عامر الاحنف بن قيس الى مروروذ، محضر اهلها، فخرجوا اليهم فقاتلوهم، فهزمهم المسلمون حتى اضطروهم الى حصنهم، فاشرفوا عليهم، فقالوا: يامعشر العرب، ماكنتم عندنا كما نرى، ولو علمنا انكم كما نرى لكانت لنا ولكم حال غير هذه، فامهلونا ننظر يومنا، وارجعوا الى عسكركم، فرجع الاحنف، فلما اصبح غاداهم وقد اعدوا له الحرب، فخرج رجل من العجم معه كتاب من المدينة، فقال: اني رسول فأمنوني، فأمنوه، فاذا رسول من مرزبان مرو ابن اخيه وترجمانه، واذا كتاب المرزبان الى الاحنف، فقرأ الكتاب، قال: فاذا هو: الى امير الجيش، انا نحمد الله الذي بيده الدول، يغير ماشاء من الملك، ويرفع من شاء بعد الذلة، ويضع من شاء بعد الرفعه، انه دعاني الى مصالحتك وموادعتك ماكان من اسلام جدي، وما كان رأي من صاحبكم من الكرامه والمنزله، فمرحبا بكم وابشروا، وانا ادعوكم الى الصلح فيما بينكم وبيننا، على ان اؤدي اليكم خراجا ستين الف درهم، وان تقروا بيدي ماكان ملك الملوك كسرى اقطع جد ابي حيث قتل الحيه التي اكلت الناس، وقطعت السبل الى الارضين والقرى بما فيها من الرجال ولاتأخذوا من احد من اهل بيتي شيئا من الخراج، ولاتخرج المرزبه من اهل بيتي الى غيركم، فان جعلت ذلك لي خرجيت اليك، وقد بعثت اليك ابن اخي ماهك ليستوثق بما سألت".

(*) جوزجان وهي اسم كوره واسعة من كور بلخ بخراسان، وهي بين مرو الروذ وبلخ، قال المدائني: اوقع الاحنف بن قيس بالعدو بطخارستان فسارت منهم طائفة الى الجوزجان فوجه الاحنف اليهم الاقرع بن حايس التميمي فاقتتلوا بالجوزجان فقتل من المسلمين طائفة ثم انهزم العدو، وفتح الجوزجان عنوة في سنة 33هـ. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص182).

(**) طخارستان: وهي ولاية واسعة كبيرة تشتمل على عدة بلاد، وهي من نواحي خراسان، وهي طخارستان العليا والسفلى. فالعليا شرق بلخ وغربي نهر جيحون، وبينها وبين بلخ ثمانية وعشرون فرسخا. اما السفلى فهي ايضا غربي جيحون الا انها ابعد من بلخ واقرب في الشرق من العليا. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص22).

غير ان بعض المصادر[1] التاريخية قد رصدت تحركات الجيش الاسلامي في فتح هذه المدن واعطت تفاصيل عن المبالغ التي جاءت في المعاهده. فذكر " وجه عبد الله بن عامر الاحنف بن قيس نحو طخارستان، فأتى الموضع الذي يقال له قصر الاحنف وهو حصن من مرو الروذ، وله رستاق عظيم يعرف برستاق الاحنف ويدعى بشق الجرذ فحصر اهله فصالحوه على ثلاثمائة الف، فقال الاحنف اصالحكم على ان يدخل رجل منا القصر فيؤذن فيه ويقيم فيكم حتى انصرف فرضوا، وكان الصلح عن جميع الرساتيق ومضى الاحنف الى مرو الروذ محضر اهلها وقاتلوهم قتالا شديداً فهزمهم المسلمون فاضطروهم الى حصنهم، وكان المرزبان من ولد ياذام صاحب اليمن او ذا قرابه له. فكتب الى الاحنف: انه دعاني الى الصلح اسلام ياذام فصالحه على ستين الفا، وقال المدائني: قال قوم ستمائة الف، وقد كانت للاحنف خيل سارت واخذت رستاقاً يقال له بغ واستاقت منه مواشي فكان الصلح بعد ذلك". ثم سار الاحنف من مرو الروذ الى بلخ فحاصرهم حتى صالحوه على اربعمائة الف، واستناب ابن عمه اسيد بن المشمس على قبض المال، ثم ارتحل يريد الجهاد، وداهمه الشتاء فقال لاصحابه ماتشاؤن؟ فقالوا: قد قال عمرو بن معد يكرب:

اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ماتستطيع

فامر الاحنف بالرحيل الى بلخ فاقام بها مدة الشتاء[2]. وقد قبض ابن عمه ماصالحهم عليه، وكان وافق وهو يجبيهم المهرجان، فاهدوا اليه هدايا من آنيه الذهب والفضة ودنانير ودراهم ومتاع وثياب، فقال ابن عم الاحنف: هذا ما صالحناكم عليه؟ قالوا: لا، ولكن هذا شيء نصنعه في هذا اليوم بمن ولينا نستعطفه

---

(1) فتوح البلدان، ص398-399، وابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص63، ابن دحلان، الفتوحات الاسلامية، ج1، ص178.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص313، ابن كثير، البداية والنهاية، ص160.

به، قال: وماهذا اليوم؟ قالوا: المهرجان(*)، قال: ما ادري ماهذا؟ واني لاكره ان ارده، ولعله من حقي، ولكن اقبضه واعزله حتى انظر [فيه]، فقبضه، وقدم الاحنف فاخبره، فسألهم عنه، فقالوا [له] مثل ماقالوا لابن عمه، فقال: آتي به الامير، فحمله الى ابن عامر، فاخبره عنه، فقال: اقبضه يا ابا بحر، فهو لك؟ قال: لاحاجة لي فيه، فقال ابن عامر: ضمه اليك يامسمار، قال: قال الحسن: فضمه القرشي وكان قصما"[1] وقد حاول الوليد بن عقبه بن ابي معيط، وسعيد بن العاص الاستفادة مما كان موجود في بلاد فارس لغرض هدايا النيروز والمهرجان، الا ان عثمان بن عفان (ﷺ) نهاهما عنها اثر تذمر الناس منها[2]. وفي خلافة الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) قدمت اليه هدايا في عيدي البيروز والمهرجان[3]. فكان الخليفة يأخذها لصالح بيت المال ليوزعها بين المسلمين. ففي رواية سعيد بن محمد عن هارون بن عنتره عن ابيه قال: " اتيت علياً بالرحبه، يوم نيروز او مهرجان، وعنده دهاقين وهدايا، قال: فجاء قنبر، فأخذ بيده، فقال: يا أمير المؤمنين، انك لاتليق شيئاً، وان لاهل بيتك في هذا المال نصيباً، وقد خبأت لك خبيئه. قال: وماهي؟ قال: انطلق فانظر ماهي. قال. فادخله بيتا فيه باسنه(**) مملوءه انيه ذهب وفضه مموهه

(*) المهرجان: وهو اسم عيد كبير جداً للفرس وهو عيد مميز وهو مركب من (مهر) و (جان) ومعناها: محبه المروح، وكان في الازمنه القديمة يوم رأس السنة، وقد كان المهرجان كالنوروز، احتفالا بخلق الانسان والارض، ومن رسوم الاكاسرة في هذا اليوم التتوج بالتاج الذي عليه صورة الشمس، وتقدم فيه افضل الهدايا للملك. وهو اليوم يحتفل به في فارس في يوم مهر (16 من شهر مهر) وذلك عند نزول الشمس اول الميزان.

(الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، ص 25، كرسينس، ايران في عهد الساسانيين، ص163).

[1] الطبري، تاريخ، ج4، ص313-314، ابن حبيش، الغزوات، ج2، ص420-421، ابن الاثير، الكامل، ج3، ص64.

[2] الصولي، ادب الكتاب، ص220.

[3] ابن خلكان: شمس الدين ابو العباس بن احمد بن خلكان، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 948-949، ج5، ص39.

(**) الباسنه قيل انها الات الصناع، وقيل هي سكة الحرث، وليس بعربي محظ، وفي لسان العرب: الباسنه كالجوالق تتخذ من مشاقه الكتان اغلظ مايكونز ومنهم من بهزمها. وقال الفراء: الباسنه: كساء مخيط يجعل فيه طعام (ابو عبيد، الاموال، هامش، ص271).

بالذهب. فلما رآها علي قال: ثكلتك امك، لقد اردت ان تدخل بيتي نارا عظيمه، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف بحصته، ثم قال:

هـــذا جنـــاي وخيـــاره فيـــه وكـــل جـــان يـــده الـــي فيـــه

لاتغرينـــي وغـــري غيـــري"[1].

المضمون الاقتصادي للمعاهده

تضمنت المعاهده في احد بنودها دفع اهل المنطقة مبلغاً مالياً محـدداً قـدره ستين الف درهم الى والي المسلمين وهذا يتضمن الجزيه والخراج على حد سـواء حيث يكون عن الرؤوس والارض. وذلك عن مدينة مرو الروذ. غير ان مصـادر اخرى[2] ذكرت "ان عبدالله بن عامر وجه الاحنف نحو طخارستان. فاتى الموضع الذي يقال له قصر الاحنف وهو حصن من مرو الروذ، وله رستاق عظيم يعـرف برستاق الاحنف ويدعى بشق الجرذ فحصر اهله فصالحوه على ثلاثمائة الف".

ويعرف ان اهل هذه المدن لم يستقروا على عهد حالهم كحال اهل مدن فارس ولكن الاحنف بن قيس لم يتركهم على ارتدادهم فتقـدم بجـيش المسـلمين ففـتح الجوزجان عنوه، وتقدم فاستعاد الطالقان صلحاً بعد ان ملكها زادويه علـى مـائتي الف درهم وخمسمائة جريب حنطه وشعير[3]. وتوجه بجيش عظيم من المسـلمين فأوجس اتوان خوفا منهم فارسل الى الاحنف يطلب منه الصلح والموادعه فاجابـه لذلك وصالحه على اربعمئة الف درهم عاجله وخمسئه جريب حنطه وشعير ومئـة الف درهم في رأس كل سنه[4]. وقيل سبعمئة الف درهم[5].

---

[1] ابو عبيد: الاموال، ص270-271.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص396-397، قدامه، الخراج وصناعة الكتابـه، ص402، ابـن دحـلان، الفتوحات الاسلامية، ج1، ص178.

[3] الواقدي، فتوح الاسلام لبلادالعجم وخراسان، مطبعة المحروسه، 1891هـ، ص134.

[4] الواقدي، فتوح الاسلام لبلاد العجم وخراسان، ص138.

[5] قدامه، الخراج، ص403.

وفتح الاحنف مطالقان صلحاً وفتح الغارياب، ثم سار الى بلخ وهي مدينة طخارى فصالحهم على اربعمائة الف ويقال سبعمائة الف وذلك اثبت [1]. وبذلك تكون نتائج هذه المعاهدة ومالحقها من مضامين اقتصادية محددة بمبالغ ماليه كالاتي:

أ- مرو الروذ 60000 درهم وقال المدائني قال قوم 600000

ب- رستاق الاحنف 300000

ج- الطالقان 200000 درهم و500 جريب حنطه وشعير

د- طخارى[*] 400000 درهم عاجله و500 جريب حنطه وشعير و 100000 درهم كل رأس سنه وقيل 700000 درهم

ه- بلخ 400000 وقيل 700000 الف وذلك اثبت

وقد اعطت المعاهدة لباذن مرزبان مرو الروذ صلاحية التصرف بالارض التي ذكرها وهي ان كسرى الظالم لنفسه اقطع جدابيه، وبهذا فان هذه المعاهدة قد تسامحت في منح مرزبان مروالروذ احقيه في امتلاك ارض طلبها، وهذا شيء وان لم يسبق اليه في المعاهدات الماضية الا ان قائد الجيش الاحنف بن قيس قد سهل موضوع الاتفاق ربما لانه رأى الاتي:

1- انه حدد على المنطقة مبلغ ستين الف درهم وعليهم دفعها وتحملها فيما بينهم وهو بذلك لم يخسر شيء من ما وافق عليه من حيث المبلغ حيث لم ينقصه بدل هذه الارض التي سمح للمزربان بالاستحواذ عليها.

2- قدر ظروف المنطقة وصعوبة السيطرة عليها فان هذه المناطق التي يقاتل بها المسلمون تختلف عما كانوا عليه في العراق من ارض يعرفونها. اما خراسان فهي بلاد لم يحاربوا بها وهي غريبه عن العرب وصعبه في تضاريس ارضها

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص398.

[*] طخارى: محله بمرو (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص22).

الوعرة ومناخها مختلف بالاضافة الى ان سكانها من اجنـــاس مختلفــة وذات لغات وثقافات واديان.

اذن التساهل الذي ابداه امير الجيش في هذه المعاهده وان كان يحمل مضموناً اقتصادياً مهماً الا انه لم يؤثر بالنتيجة على المضمون العام للاتفاقية.

واضيف الى المعاهدة بندا لم يذكر في المعاهدات التي سبقتها وهو "لاخــراج عليك ولاعلى احد من اهل بيتك من ذوي الارحام" هذا البند لم يضيف شيئا علــى مضمون المعاهدة الاقتصادي العام بل خص المرزبان وعائلته واقاربه بعــدم دفــع الخراج عن الارض التي منح لهم حق التصرف بها، وهنا ملاحظــة ذات اهميــة ثبتتها المعاهدة وهي " ان الارض لله ورسوله يورثها من يشاء من عبــاده " أي ان للمرزبان حق التصرف لا التملك. اما عن عدم دفعهم الخراج فان ذلك ايضا سيبقي المبلغ المطلوب يدفع فيما بينهم لان الذي كان يجري في بلاد خراسان ان الفلاحين يدفعون ضريبة الارض الى الدهاقين[*] اما على شكل اموال او بضائع[1]. وكــان الدهاقين المسؤولين عن جمع هذه الضرائب من الفلاحين بصفتهم رؤساء وملاكــي الاراضي[2].

(*) الدهقان: كلمة معربه من دهكان الفارسية: التونجي، محمد: المعجم الذهبي (فرهنك طلائــي، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ص285).

(1) الموسوعة الاسلامية، مجلد 7، ص773.

(2) كريسنس، ايران في عهد الساسانيين، ص128، التبريزي، ابن خلف محمد حسين: برهان قاطع، تنقيح واتمام محمد عباس، بيروت، 1338هـ، ص518.

معاهدة هراة(*) وبوشنج(**) وبادغيس(***):

" بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبدالله بن عامر(****) عظيم هراه وبوشنج وبادغيس، امره بتقوى الله، ومناصحة المسلمين، واصلاح ماتحت يديه من الارضيين، وصالحه عن هراه سهلها وجبلها على ان يؤدى من الجزيه ما صالحه عليه، وان يقسم ذلك على الارضيين عدلا بينهم، فمن منع ماعليه فلا عهد له ولاذمه، وكتب ربيع بن نهشل وختم ابن عامر"(1).

(*) هراة: اسم مدينة وكان عليها حصار وثيق، وخارجها وداخلها مياه ومن داخلها القهندز، بناؤها من طين، والمدينة مقدار نصف فرسخ ولها اربعة ابواب، والجبل من هراة على فرسخين على طريق بلخ، ومحتطبهم من مفازه وبين اسفزاز وليس لهذا الجبل محتطب ولا مرعى وانما يرتفقون منه بالحجارة للارحيه والفرش، وعلى رأس هذا الجبل بيت نار يدعى سرشك وهو معمور وبينه وبين المدينة بيعة للنصارى (ابن حوقل، صورة الارض، ص366-367)، وهراه مدينة عظيمة مشهورة من امهات مدن خراسان ولايوجد مدينة اجل ولا اعظم ولا افخم ولا احسن ولا اكثر اهلا منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيره، وخيرات كثيرة (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص396).

(**) بوشنج: وهي مدينة نحو نصف هراة وهي وهراه في مستواه وبناؤهم من جبس ولهم مياه واشجار كثيرة، ولهم من اشجار العرعر ماليس بجميع خراسان في بلد ويحمل هذا الخشب الى سائر النواحي، (ابن حوقل: صورة الارض، ص368) وبوشنج بليده نزهه خصيبه في واد مشج من نواحي هراة. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص508).

(***) بادغيس: من مدن خراسان بها من المدن جبل الفضه وكوه وكو غناباذ، وبست وجاذوا وغيرها واعمرها واكبرها دهستان وتكون نحو نصف بوشج، وبناؤها من طين ولهم اسراب كثيرة في الارض وهي على جبل ولهم ماء جار قليل وليست لهم بساتين ولا كروم (ابن حوقل، صورة الارض، ص368). وبادغيس ناحية تشتمل على قرى من اعمال هراة ومرو الروذ، قصبتها بون وبامئين بلدتان متقاربتان. وهي ذات خير ورخص يكثر فيها شجر الفستق (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص318).

(****) عبدالله بن عامر بن كريز ابن ربيعه بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، ابن خال عثمان بن عفان (ﷺ)، ولد على عهد رسول الله (ﷺ) وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته واحرم من نيسابور شكرا لله. وقيل افتتح اطراف فارس كلها وعامة خراسان واصبهان وصلوان وكرمان (ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص359-360).

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص396.

لقد تحركت جيوش المسلمين لفتح المدن في المشرق واحدة بعد الاخرى، وفتح هذه المدن في خراسان تقدم اليها الجيش الاسلامي وفق ما اورده البلاذري[1] في روايات مختلفة، من جهة منطقة التحرك وكذلك على قائد الجيش، ففي الرواية الاولى التي كانت بسن جمعي وهي: قالوا: " وجه ابو موسى الاشعري عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي غازيا فأتى كرمان ومضى حتى بلغ الطبسين[*] وهما حصنان يقال لاحدهما طبس وللاخر كرين، وهما جرم فيهما نخل وهما بابا خراسان، فاصاب مغنما واتى قوم من اهل الطبسين عمر بن الخطاب (ﷺ) فصالحوه على ستين الفا ويقال خمسة وسبعين الفا وكتب لهم كتاباً".

واردف البلاذري[2] هذه الرواية باخرى جاء فيها. ويقال: " بل توجه عبدالله بن بديل من اصبهان من تلقاء نفسه، فلما استخلف عثمان بن عفان ولى عبدالله بن عامر بن كريز البصرة في سنة ثمان وعشرين ويقال في سنة تسع وعشرين وهو ابن خمس وعشرين سنة فافتتح من ارض فارس ما افتتح ثم غزا خراسان في سنة ثلاثين واستخلف على البصرة زياد بن ابي سفيان وبعث على مقدمته الاحنف بن قيس، ويقال عبدالله ابن حازم بن اسماء بن الصلت بن حبيب السلمي، فاقر صلح الطبسين، وقدم ابن عامر الاحنف بن قيس الى قوهستان[**]، وذلك انه سأل عن

---

(1) فتوح البلدان، ص394.

(*) الطبسين: قصبه ناحية بين نيسابور واصبهان تسمى قهستان قاين، وهما بلدتان كل واحدة منهما يقال لها طبس، احداهما طبس العناب والاخرى طبس التمر، قال الاصطخري: الطبس مدينة صغيرة اصغر من قاين وهي من الجروم، وبها نخيل وعليها حصن وليس لها قهندز وبناؤها من طين وماؤها من القنى ونخيلها اكثر من بساتين قاين والعرب تسميها باب خراسان لان العرب في ايام عثمان (ﷺ) (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص21).

(2) فتوح البلدان، ص394.

(**) قوهستان: بتعريب كوهستان تعني موضع الجبال، ناحية اطرافها متصلة بنواحي هراة وقصبتها قاين. (ابن عبد الحق: رضي الدين عبد المؤمن البغدادي: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنه والبقاع، تحقيق جون بول، مطبعة بريل، ج2، ص462).

اقرب مدينة الى الطبسين فدل عليها فلقيته الهياطله وهم اتراك، ويقال بل هم قوم من اهل فارس فصاروا مع الاتراك فكانوا معاونين لاهل قوهستان فهزمهم وفتح قوهستان عنوه، ويقال بل الجأهم الى حصنهم ثم قدم عليه ابن عامر فطلبوا الصلح فصالحهم على ستمائة الف درهم"[1]، اما الرواية الثالثة فهي: قال معمر بن المثنى: " كان المتوجه الى قوهستان امير بن احمر البشكري وهي بلاد بكر بن وائل الى اليوم. وبعث ابن عامر يزيد الجرش ابا سالم بن يزيد الى رستاق زام من نيسابور ففتحه عنوه"[2] ويستمر البلاذري في ذكر فتوحات المدن والرساتيق. حتى يصل الى " ووجه ابن عامر جيشا الى هراة ذلك فشخص الى ابن عامر وصالحه عن هراة وبادغيس وبوشنج غير طاغون وباغون فانهما فتحا عنوه، وكتب له ابن عامر"[3] وذكر نص الاتفاقية. وقدم لنا اليعقوبي[4] معلومات مهمة عن فتح هذه المدن ومعاهدات المسلمين مع اهلها، فذكر انه لما استخلف عثمان بن عفان (ﷺ) غزا عبدالله بن عامر خراسان، حيث استعان بدهقان[*] من دهاقين خراسان فكان له عونا في هذه المهمة، مقابل تعهد عبدالله بن عامر ان يحط عنه خراجه وخراج اهل بيته الى يوم القيامه. واقر صلح الطبسين على ان يلتزمو بدفع خمسة وسبعين الف درهم التي سبق لهم ان تعهدوا بدفعها. كما صالح عبدالله بن عامر اهل نيسابور وماجاورها على الف الف درهم. وصالح اهل هراة ويوشنج وباذغيس على الف الف درهم، وارسل مرزبان الشاهجان يسأل عبدالله بن عامر الصلح " فصالحه على الفي الف درهم ومائتي الف درهم، وكان في صلحهم ان يوسعوا للمسلمين في منازلهم" وقيل الفي الف ومائتي الف اوفيه.

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص395.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص395.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص396.

(4) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص156-157.

(*) الدهقان: هو المسؤول عن جمع الضرائب من الفلاحين بصفته رئشيس وملاك الاراضي، (كرستنس: ايران في عهد الساسانيين، ص99).

اما الطبري[1] فلقد ذكر عدة روايات قصيرة عن ابن المدائني ولكن من مصادر مختلفة نذكر منها الاتي:

1- قال علي: " واخبرنا صدقه بن حميد، عن ابيه، قال: بعث ابن عامر - حين صالح اهل مرو، وصالح الاحنف اهل بلخ - خليد بن عبدالله الحنفي الى هراة وباذغيس، فافتتحهما، ثم كفروا بعد فكانوا مع قارن".
2- قال علي: " حدثنا مسلمه: قال اخذ ابن خازم عسكر قارن بما كان فيه، وكتب بالفتح الى ابن عامر، فرضى واقر على خراسان.
3- قال: فخرج قيس بن الهيثم، فلما امعن اظهر ابن خازم عهدا، وقال: قد ولاني ابن عامر خراسان، فسار الى قارن. فظفر به وكتب بالفتح الى ابن عامر، فاقره على خراسان، فلم يزل اهل البصرة يغزون من لم يكن صالح من اهل خراسان، فاذا رجعوا خلفوا اربعة الاف للعقبه.

ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثين وفيها " قدم عبدالله بن عامر الاحنف بن قيس الى خراسان وقد انتقض اهلها، ففتح المروين، مرو الشاهجان صلحا، ومرو الروذ بعد قتال شديد، وتبعه عبدالله بن عامر، فنزل ايرشهر ففتحها صلحا في قول الواقدي"[2].

ابن الاثير[3] لخص لنا سير جيش المسلمين وصلحهم مع المدن التي مرو بها فكان " الصلح على جميع نيسابور على الف الف درهم وولى نيسابور قيس بن الهيثم السلمي وسير جيشا الى نسا[*] وابيورد[**] ففتحوها صلحا وسير سريه اخرى

---

[1] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص314-316.

[2] الطبري، تاريخ، ج4، ص317.

[3] الكامل في التاريخ، ج3، ص62.

[*] نسا: مدينة بخراسان بينها وبين سرخس يومان(ياقوت الحموي،معجم البلدان،ج5، ص282).

[**] ابيورد: مدينة بخراسان بين سرخس ونسا ويئه رديئه الماء (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص86).

الى سرخس مع عبدالله ابن خازم السلمي فقاتلوا اهلها ثم طلبو الامان والصلح على امان مائة رجل فاجيبوا الى ذلك فصالحهم مرزبانها على ذلك وسمى مائة رجل ولم يذكر نفسه فقتله ودخل سرخس(*) عنوه واتى مرزبان طوس(**) الى ابن عامر فصالحه على ستمائة درهم. وسير جيشا الى هراة عليهم عبدالله بن خازم وقيل: غيره فبلغ مرزبان هراة ذلك فسار الى ابن عامر فصالحه عن هراة وباذغيس ويوشنج، وقيل، بل سار ابن عامر في الجيش الى هراة فقاتله اهلها ثم صالحه مرزبانها على الف الف درهم ولما غلب ابن عامر على هذه البلاد ارسل اليه مرزبان مرو فصالحه على الفي الف ومائتي الف درهم وقيل غير ذلك". اما ابن حبان[1] فذكر ان ابن عامر صالح اهل سرخس على مئة الف وخمسين الفا".

وقد اورد قدامه بن جعفر[2] معلومات مطابقة لما اورده البلاذري وهي المعلومات ذاتها التي لخصها ابن الاثير فيما قدمنا. واضاف ان الاحنف سار الى خوارزم وهي من سفي النهر، ومدينتها شرقيه فلم يقدر عليها فانصرف الى بلخ، وقد جبى اسيد صلحا، فاستوعب ابن عامر فتح مادون النهر، الا انه " لما استخلف الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) قدم عليه ماهويه مرزبان مرو، وهو بالكوفه فكتب له الى الدهاقين، والاساوره(***) والدهشلاريه(****)، ان يؤدوا اليه الجزيه، ثم انتقضت خراسان فلم تزل منتقضه حتى استشهد رضوان الله عليه"[3].

(*) سرخس: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص408).

(**) طوس: وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور غر عشرة فراغ، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص49.

(1) كتاب الثقات، ج2، ص 252.

(2) الخراج وصناعة الكتابة، ص402-403.

(***) الاساوره: مفردها اسوار، هم الفرسان والاساورة ايضا من العجم بالبصرة كالاحامره بالكوفه، وان العجم لاتضع اسم اسوار الا على الرجل الشجاع البطل المشهور. (الجاحظ، التاج في اخلاق الملوك (منسوب). تحقيق احمد زكي باشا، ط1، المطبعة الاميرية، القاهرة، 1914، ص24.

(****) الدهشلاريه: لم اجد عنهم شيء.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص399، قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابه، ص404.

وبعد ان استعرضنا بعض المصادر التاريخية عن تحركات وفتوحات الجيش الاسلامي في منطقة خراسان،فان مصادر تاريخية اخـــرى قـــد تعرضـــت لهـــذا الموضوع بتفاصيل مماثلة او اكثر تفصيلاً ومنها ما اورده الحاكم النيسابوري[1] في رواية قال فيها: " انه حين وصلت رسالة امير المؤمنين عثمان (ﷺ) الى عبـــدالله بن عامر، فانه نزل قوهستان بجيش يضم اعيان الناس وكرمائهم وعسكرا محبا له ومطيعا ومنقاداً وفتح بقاعها قلاعها بعدة وافرة ومدة قليلة وانه ارسل رسله يحملون كتبا الى مدينة (هرات) وارشدهم فيها الى اتباع طريق الرشاد والســـداد ونصـــحهم بسرعة التوجه اليه واعطاء الولاء واداء الجزيه فارسلوا اليه مجيبيـــين ان مرجـــع امورهم وانتظام احوالهم وامر قرارهم متعلق بمدينة نيسابور، فان هـــم اطـــاعوك فنحن لك مطيعين ومنقادون، وكانت كل من مدينة طوس وابيورد ونسا آنذاك تابعه لنيسابور فهم عبدالله بن عامر على التوجه الى نيسابور ورفع اعلام الجهـــاد لهـــذه الغايه، في حين اقتربوا من مدينة نيسابور ولبسوا الدروع وكان الوالي حينذاك هـــو (برزانجاه) الطاغي المتمرد فلما رأوا حوله المسلمين وقوة شوكتهم فر من امـــامهم فاضطر الوالي الى تقييدهم بالسلاسل وجعلهم على اعلى سور الحصن والقهنـــدز[*] واستمرت الحرب الشديدة بينهم على هذا المنوال منذ الصباح وحتى المساء من اول الليل حتى قبيل الفجر، وفي احدى الليالي تغير الجو على نحو مفـــاجئ واصـــبحت الحركة متعذره واحاطت المدينة نيسابور السحب على نحو مكثف وتساقطت الثلوج بشده وتسرب الهم والغم الى قلوب افراد الجيش المسلم فذهب قسم مـــن المقـــربين وكلمواعبدالله بن عامر حول تغيير ظروف الجو وانه ليس هنـــاك مجـــال للغـــزو

---

[1] الحاكم ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ابن النعيم الضبي الطمهاني النيسابوري: تاريخ نيشابور، تلخيص احمد بن محمد بن الحسن بن احمد المعروف بالخليفه النيسابوري، تحقيق د. بهمـــن كريمي، طبع جايخانه الاتحاد، تهران، سنة 1339هـــ، ص126-128.

[*] القهندر: هي القلعه التي يقيم فيها عادة الجيش والمدافعون عن المدينة، وهي تبنى في هندسة خاصـــة، وان اشهر مدن خراسان التي عرف فيها القهندز هي طوس، بلخ، مرو وغيرها (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص419).

ولامحل اقامه. فرأى عبدالله الرحيل والانسحاب حفاظا على افراد جيشه، ولكن في الطريق اشتد البرد اكثر فقرر قسم من جيشه العوده الى نيسابور والمقاتلــه علــى الرغم من برودة الجو وقال احد افراد جيشه نرتدي الارديه في الشتاء، فــي حــين يحل الربيع تفتح المدينه، وتوجه عبدالله بن عامر وسير عبدالله بن خازم على طليعة جيشه وتوجه في ذلك الشتاء مرة اخرى الى نيسابور وتم فتح القــلاع والحصــون بتأييد الله ونصره بمدة قصيره، وعندما تم الفتح راىس ملوك خراسان مــن هــراة وبلخ ومرو وغيرها هذا النصر، فاستسلموا وانقادوا طائعين جالبين معهــم الــذهب والفضة والثياب والفرش والمواشي.

المضمون الاقتصادي للمعاهدة:

1- كانت المعاهدة التي هي خلاصة ماتوصل اليها المسلمون مع اهل المنطقة فــي تقدمهم من مدينة الى اخرى ان فرضت الجزية على هــذه المنــاطق فكانــت المبالغ المتحققه في هذه المعاهدات كما اوردها المصادر التاريخية[1] كالاتي:

أ- الطبسان	60000 او 75000
ب- قوهستان	600000
ج- نيسابور	1000000 ويقال سبعمائة الف درهم
د- نسا	300000
ه- ابيورد	400000
و- طوس	600000
ز- هراة، بوشــنج، بادغين	1000000

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص394-396، اليعقوبي، تــاريخ اليعقــوبي، ج2، ص156-157، قدامــه، الخراج، ص402-404، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص62، ابن حبان، كتــاب الثقــاة، ج2، ص252.

ح- مرو الشاهجان 2200000 ويقال 1000000 درهم 200000 جريب بروشعير وقال بعضهم 1000000 و 100000 أوقيه(*) وان يوسعوا للمسلمين في منازلهم. كما يقال صالحه على وصائف ووصفاء ودواب ومتاع، ولم يكن عند القوم يومئذ عين وكان الخراج كله على ذلك حتى ولى يزيد بن معاوية مصيره مالا.

ط- سرخس 150000

ويتضح من خلال هذه المبالغ المحدده ان المعاهدة نصت على تقدم جزيه ولكن الذي يتابع الاتفاقيات مع هذه المدن لم تحدد مقدار ضريبة الرأس او خراج الارض، بل نصت على مقدار مسمى من المال يؤدي كل سنه لايزيد ولاينقص[1]. حيث كان الفرد الساساني يؤدي ضريبة ارض، وضريبة تجارية وضريبة رأس[2]. وكانت هذه الاموال التي تجي من المناطق النائية والامصار الشاسعة تحمل الى بيت المال بعد تكفيه الجيوش[3].

وفي هذا البند من المعاهدة أي " ان يؤدي من الجزيه ماصالحه عليه" اضاف فقره على قدر من الاهمية الاقتصادية الا وهي الادارة او السلطة في استحصال الجزيه او قصد بها الخراج فذكر " وان يقسم ذلك على الارضين عدلا بينهم" وبذلك فان المعاهدة هذه، لم تنص على خراج او جزيه محددة على الرأس او مساحة الارض والانتاج او نوع الغله، بل جاءت روايات لاحقه بتحديد مقدار سنوي، والاهم من ذلك كما اشرنا الى موضوع الادارة للارض وكيفية استحصال او جباية المبلغ المتفق عليه فقد تركت بيد رؤساء المدن، وفي هذه الاتفاقية لعظيم هراة

(*) الاوقيه: تساوي اربعين درهما (المقريزي، اغاثة الامة، ص49).

(1) دانيل دانيت: الجزيه والاسلام، ص184.

(2) دانيل دانيت: الجزيه والاسلام، ص185.

(3) القلقشندي، صبح الاعشى، ج3، ص265.

وبوشنج وباذغيس، فان الرؤساء المحليين (الدهاقين) هم يقومون بجمع هذه المقادير على وفق مايشاؤون ويحتفظون لانفسهم بما شاؤوا ولم يكن للمسلمين الفاتحين شان او دور بتقدير هذه الضرائب. وبذلك فان هذا البند قد اعطى الحرية لاهل المناطق المعاهده بتصريف امورهم وذلك اثبت تسامح المسلمين وابقاء المناطق على وضعها الاداري في بداية الفتح. كما ان كلمة الارضين في المعاهدة " تعني سكان الارياف"[1] أي للدهقان صلاحية تقسيم المبلغ المتفق عليه على سكان الارياف وليس للمسلمين دخل في ذلك.

2- في هذه المعاهدة تحديد جغرافي ضروري جدا من الناحية الاقتصادية، فقد جاء " وصالحه على هراه سهلها وجبلها" حيث ان هراة ومرو وبلخ وغيرها من مدن خراسان وماوراء النهر تتوزع فيها شبكة كبيرة من المواصلات تكاد تغطي معظم مدن الاقليم الذي فيه من الانتاج الزراعي والصناعي ما يجعل لهذا الطريق اهمية بالغة حيث يكون شبكة المسالك التي يصل بعضها بالاخر. وقد استعملته القوافل التجارية للتجاره بانواعها ويسمى هذا الطريق " طريق الحرير"[2].

3- "اصلاح ماتحت يديه من الارضين" هذا البند في المعاهدة يعطي مضموناً اقتصادياً كبيراً حيث اكد على عظيم المدن التي وقعت المعاهدة معها على ان يصلح الارض وفي ذلك اقامة للجسور والطرق وزراعة الاراضي الصالحة للزراعة والعناية بها مما يزيد بذلك الانتاج ويطور الحياة بكافة اشكالها. ولابد ان نذكر ان هذا البند لم يكن الاول من نوعه حيث كان " عمرو بن العاص

---

[1] عبدالعزيز الدوري: نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام، (مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الحادي عشر، بغداد، 1964، ص78).

[2] العمادي، رائد سليمان، (طريق الحرير واهميته الادارية والاقتصادية في القرنين الثالث والرابع للهجرة والتاسع والعاشر للميلاد في المشرق الاسلامي)، رسالة ماجستير غير منشورة، الاداب، بغداد، 2000م، ص5-6.

يحبس جزء من خراج مصر للصرف على الجند والقيام باصلاحات عمرانيه من حفر خلجان واقامة جسور وقناطر"[1] وان حصل أي تعطيل في زراعة الاراضي في خراسان فان ذلك يتحمله اهلها حيث ان جميع الظروف الطبيعية تسمح بالزراعة وتطورها ويذكر المقدسي[2] ان " الشام وخراسان يغذي زروعهم الامطار والانهار الراتبه فمن اعطل ارضه فانما عطلها باختياره". وقد اوضح الفكر الاسلامي تحديد ملكية الارض اذا كانت لاتزرع أي موات فقال ابو يوسف[3] " وما سألت يا امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوه او صولح عليها اهلها، وفي بعض قراها ارض كثيرة لايرى عليها اثر زراعه، ولا بناء احد، ما الصلاح فيها؟ فاذا لم يكن في هذه الارضيين اثر بناء ولازرع ولم تكن فيئا لاهل القريه ولامسرحا ولاموضع مقبره ولاموضع محتطبهم ولاموضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولافي يد احد فهي موات فمن احياها او احيا منها شيئا فهي له " اذن الفكر الاسلامي وماتضمنه ذلك في هذه المعاهدة ان من اصلح ارض فهي له. لذلك يدعو الناس الى اصلاح الارض وزراعتها لتكون ملكا لهم.

الخراج:

ابتداء لقد درس موضوع الخراج من قبل كثير من الباحثين بشكل مفصل او ضمن بحوث ودراسات مختلفة الا ان الباحث وجد من الضرورة ان يبين موضوع الخراج بشكل مختصر وكشف بما يخص الاراضي التي دخلت تحت مسؤولية الدولة العربية الاسلامية في الفتوحات الاسلامية في عصر الراشدين لما له علاقة بالمعاهدات التي تم بحثها، وبالرغم من ان المصادر التأريخية والبلدانيين لم يوردوا الا معلومات قليلة جدا عن موضوع الخراج في بلاد فارس في صدر الاسلام حيث

---

(1) ابن عبدالحكم، فتوح مصر واخبارها، ص151.

(2) احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ص65.

(3) الخراج، ص63.

بدأ الفتوحات الاسلامية، كما ان المعاهدات التي عقدت بين المسلمين واهل المدن لم تشير الى ذلك الا بالتلميح الا اننا نستفيد كثيرا مما اورده اليعقوبي[1] عن هذا الموضوع حيث قال: " افتتح ابو موسى الاشعري كور الاهواز واصطخر سنة ثلاث وعشرين وكتب اليه عمر ان اضع عليها كما وضع على سائر ارض العراق ففعل ذلك " وقد وضع هذا اساس في التعامل مع كل مافتح وعوهد عليه من اراض المشرق. خاصة وان اراضي البلاد المفتوحة عنوة او صلحا اعتبرت فيئا للمسلمين. في رواية ابي عبيد[2] " ان تكون ارض عنوه صيرت فيئا كارض السواد والجبال، والاهواز، وفارس، وكرمان، واصبهان، والري، وارض الشام سوى مدنها، ومصر، والمغرب، او تكون ارض صلح مثل نجران وايله، واذرح، ودومه الجندل، وفدك، وما اشبهها مما صالحهم رسول الله (ﷺ) او فلته الائمة يعدو، كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد ارمينيه، وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الارضين: الصلح والعنوة التي تصير فيئاً".

ومما هو معروف ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ابقى الفلاحين على ارضهم في السواد وفي الشام، فاعتبرهم ذمة تؤخذ منهم الجزيه ومن ارضهم الخراج فهم احرار لارق عليهم[3]. أي انه جعل كل الاكار والزراع وجعلهم اكره الارض[4].

وفي رواية " كان السواد في ايدي النبط يؤدون الخراج لاهل فارس، فلما جاء المسلمون تركوا السواد ومن فيه من النبط والدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزيه على رؤوس الرجال، والخراج على الارض"[5].

---

(1) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص141.

(2) الاموال، ص513.

(3) ابن رجب، الاستخراج لاحكالم الخراج، ص96.

(4) ابو هلال العسكري، الاوائل، ص354.

(5) يحيى بن ادم القرشي، كتاب الخراج، ص21-22.

ولقد اعطى المسلمون الحريه في جمع ضريبة الخراج للـدهاقين لـدرايتهم وخبرتهم السابقه " فكان الفلاحون للطرق والجسور والاسواق والحرث والدلالة مع الجزاء على ايديهم وعلى قدر طاقتهم، وكانـت الـدهاقين للجزيـه عـن ايـديهم والعماره"[1] واعطى الخلفاء الراشدون اهتماماً كبيرا بالمزارعين وراعوا احـوالهم، ودعو الى مراعاتهم والرأفه بهم لتوفير عمارة الارض وادرار الخـراج[2]. وقـد اوصى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) باهل الذمة فقال " اوصي الخليفة من بعـدي باهل الذمة خيرا، ان يوفي اليهم وان يقاتل من ورائهم وان لايكلفوا فـوق طـاقتهم فانهم ردء الاسلام وجباة المال"[3].

اما الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) فقد كتب لاحد عماله " وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان اصلاحه واصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولاصلاح لمن سواهم الا بهم، لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله، وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمـاره ومـن طلـب الخراج بغير عماره اخرب البلاد واهلك العباد..."[4] وكتب (ﷺ) الى امراء الاجناد يوصيهم بفلاحي الارض[5]. وقال ايضا " انشدكم الله في فلاحي الارض ان يظلموا قبلكم"[6].

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص32.

[2] ابن قتيبه: ابو محمد عبدالله بن مسلم: كتاب عيون الاخبار، نسخة مصورة عـن طبعـة دار الكتـب، القاهرة، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمـة والنشـر، ج1، ص10.

[3] ابن ادم القرشي، كتاب الخراج، ص74 -75.

[4] ابن ابي الحديد: عز الدين عبدالحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغـة، دار احيـاء التـراث العربـي، بيروت، ج17، ص135.

[5] ن. م، ج17، ص115-116.

[6] ن. م، ج17، ص135.

كما منع الخلفاء الراشدين اخذ أي ضريبة اضافية غير الجزية والخراج المحدد مع مراعاة ظروف الناس، فقد منع الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) الوليد بن عقبه وسعيد بن العاص من فرض هدايا النيروز والمهرجان اثر تذمر الناس منها[1].

وان اجراءات المسلمين هذه تختلف اختلافا كليا عما كانت عليه بلاد فارس ايام الساسانيين، فقد صنف الساسانيين الفلاحين في ادنى طبقة اجتماعية واعتبروهم عبيد الدهاقين، وهم ملاك الارض من غير العرب[2]. وقد اوضح ذلك الطبري[3] في احد رواياته من قول شيرزاد دهقان ساباط لسعد بعد ان نزل بهر سير واصاب مجموعة من فلاحيها حيث جاء " انك لاتصنع بهؤلاء شيئا، انما هؤلاء علوج لاهل فارس لم يجروا اليك، فدعم اليّ حتى يفرق لكم امرا ". فأمرهم بالعودة الى قراهم" وقد كان الخراج احد اهم واردت الدولة الساسانية إذ يعتبر من بين كبار موظفي المالية ينبغي ان يكون ولاة الخراج[4]. ان توزيع وتحصيل الضرائب كثيرا ماكان سببا في الجور وسوء الحصيلة من ناحية الموظفين[5]، ويضاف الى الضرائب المنظمة الهبات العادية، والتي تسمى آيين والتي يحسب منها التحف التي تقدم للملك – جبرا – في عيدي النوروز والمهرجان[6]. وقد فرض الساسانيون على الاريس (المزارع) دفع حصة الدولة من الحاصل الذي انتج مهما كانت الظروف، في حين كان امر تخفيف الضريبة غير وارد، خاصة اذا كان الضرر الذي لحق بالحقل خاص به، الا ان المزارع كان حرا، نسبيا في زراعة مايرى انه الافضل مادام لايؤدي الى انقاص الحصه، اما المؤجر، فكان في وضع ادنى من الاريس او

---

(1) الصولي، ادب الكتاب، ص220.

(2) كريستس، ايران في عهد الساسانيين، ص85.

(3) تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص5.

(4) كريستس، ايران في عهد الساسانيين، ص111.

(5) م. ن، ص112.

(6) م. ن، ص113.

المزارع، اذ كان محددا في اختياره الحاصلات وذلـك للتخفيـف مـن اسـتهلاك الارض، كما كان المطلوب منه ثابتا لايتغير، ويظهر ان الضريبة المقـرره علـى الفلاحين عموما كانت ثقيله الى حد عجزهم عن دفعهـا احيانـا، وهـذاكان سـببا لمصادرة ارضهم[1]. وبذلك فان الاسلام قد جاء بتعديلات ماليه اذ الغى الكثير مـن الضرائب التي كانت تقع على كاهل الفقراء واصحاب الطبقة الدنيا فـي المجتمـع، حيث بسط نظام الضرائب وخفف الاعباء عنهم وفرض عليهماعطاء الجزيه التـي تسقط عنهم في حالة دخولهم الاسلام[2].

---

[1] غيداء خزنه كاتبي، الخراج، ص97-98.

[2] الرئيس: محمد ضياء الدين، الخراج في الدولة العربية الاسلامية حتى منتصف القرن الثالث الهجري، مطبعة مكتبة النهضة، مصر، 1957، ص152-153.

الخاتمة

يتمتع المجتمع الاسلامي بقيم وممارسات تصونه من كل مايسيء اليه فيما اذا التزم بهاء، والدولة العربية الاسلامية اذا ما اخذت بهذه القيم والممارسات المعتمدة على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فانها ستسير حتماً الى ماهو خير ليس لرعاياها حسب وانما للانسانية على حد سواء. والمعاهدات اياً كان شكلها فهي وفق الشريعة الاسلامية فقد قال عزّ من قائل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1].

لقد عرف العرب قبل الاسلام الاحلاف والعقود والمعاهدات وعرفوا ايضاً كتابتها وان لم يكتبوها جميعاً لان الكلام كان عند العربي ذو معنى وقيمة لايمكن التراجع عنه. ولم يكن سبب عدم تدوينهم لبعض هذه المعاهدات لعدم معرفتهم الكتابة وانما لأن اعطاء الكلمة كان التزاماً مفروضا لدى المجتمع آنذاك.

علما ان ماكتب في عهد رسول الله (ﷺ) وما بعده كان لامر القرآن الكريم بالكتابة والتدوين لاجعل العودة اليه عند الاختلاف بين المتعاهدين.

ومن النتائج التي توصلنا اليها ان صحيفة المدينة كانت معاهدة على وفق ماعرفه الفقه الاسلامي او القانون الدولي العام في العصر الحديث.

كما تم التوصل الى ان مفهوم المعاهدات وطبيعتها التي تعتمد في العصر الحديث كانت معروفة بكافة تفاصيلها في عصر الاسلام بل كانت معاهدة صلح الحديبية على قدر كبير من الدقة سواء في المفاوضات الاولية او فيما رافقها من تأثيرات عسكرية وحرب نفسية استخدمها الطرفان لكسب المعركة السياسية التي انتهت بعقد المعاهدة فضلاً عن معرفة مدلولات الالفاظ الواردة فيها ومخاطر استخدامها وماقد يؤول اليه تفسيرها وما تمخضت عنها من النتائج وفق التصور الذي اراده رسول الله (ﷺ).

---

[1] سورة المائدة من الآية (1).

ولعل مما توصلت اليه هذه الدراسة هو المفهوم الاقتصادي للمعاهدات وهو وان لم يكن سبباً مباشراً في عقدها فهو النتيجة الحتمية لغالبيتها، وان أي اتفاقية سياسية تجد في مضمونها العامل الاقتصادي لان الاقتصاد هو عصب السياسة وعجلتها فالسياسة بدون اقتصاد قوي قد لاتعني شيئا في الواقع الملموس، حيث ان الاستقلال السياسي يكون ناقصاً اذا لم يكن هنالك تحرر اقتصادي ناجز.

ومن خلال المعاهدات في صدر الاسلام نجد ان الجزية كانت ظاهرة في اكثرها ولكن هذه الجزية كانت في صالح طرفي المعاهدات المسلمين واهل الذمة على حد سواء، حيث جاء في قول عمر بن الخطاب (ﷺ) " اذا اخذت الجزيه، فلا شيء لك عليهم ولاسبيل... فاضرب عليهم الجزيه وكف عنهم السبي، وامنع المسلمين من ظلمهم... وفِ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم"[1].

كما ان مقدار الجزية لم يكن محدداً شرعياً بمبلغ معين بل وضع على ضوء مستوى المعينة لاهل المنطقة المتعاهد معها واعطى الاسلام الصلاحية لولي الامر تحديد ذلك.

ومن خلال دراسة عقد المعاهدات وتطبيقها نجد ان الاقتصاد في صدر الاسلام قد انتعش في كافة مرافقه الزراعية والتجارية فكان الخراج والانتاج الذي تضمنته المعاهدات ينفق من اعمار الارض واصلاح الجسور وشق الانهار والجداول والغاء السخرة ودفع الاجور او حساب ذلك من الجزيه وتنظيم عشور التجارة وحرية التنقل بين دار السلام ودار الحرب ومعرفة اصول المعاملات النقدية والتجارية وتطوير العمل بها.

كما ان دراستنا لمعاهدة النوبه وماجاء بها من اخذ المسلمين الرقيق فقد اتضح لنا ان هذه المعاهدة تدخل ضمن اطار معاهدات الجوار وان ماجاء فيها حول

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص140-141.

الرقيق ماهو الا تبادل تجاري على شكل هدايا او مقايضه بين المتعاهدين واخذ الرقيق من اهل النوبه لكونه يشكل تجارتهم فاجاز الفقه الاسلامي ذلك بحدود وان كره ذلك فقهاء العراق.

ان جميع المعاهدات التي عقدت في صدر الاسلام قد جاءت لتؤكد حقيقة الاسلام وانسانيته وحددت حقوق المتعاهدين بشكل دقيق وواضح لايقبل اللبس وافصحت عن منهج انساني يمكن ان يؤخذ به في كل زمان ومكان على الرغم من قلة التفاصيل وقلة البنود التي قد ينظر اليها لاول وهلة على انها يمكن ان تؤول او تكون غير واضحة الا ان العكس هو الصحيح نتيجة لصدق المبادئ وطيب المنهج ووضوحه ودقة التعبير وشموليته.

ولابد من التأكيد على حروب التحرير والفتوحات لم تكن ابداً تهدف الغنائم والجزية والخراج، بل ان العوامل الاقتصادية التي تضمنتها المعاهدات التي عقدت اثر هذه الحروب كانت من النتاج العرضي الرابط التي بدونها لاتستقيم حركة المجتمع.

كما ان المعاهدات لم تفرض مالاً محدداً على الأرض أو الرؤوس بشكل مطلق كما كان من سبقهم كالساسانيين والبيزنطيين، فإن الاسلام كان عادلاً مع أهل المناطق المحررة أو المفتوحة، ومع أن المعاهدات التي عقدت كانت تتضمن دفع مبالغ نقدية أو ضرائب معينة إلا أن تعديلات كانت تحصل فيما إذا وجد أن هذه المبالغ صعبة على الناس، كما ألغيت الكثير من الضرائب التي كانت تقع على الفقراء سابقاً، وحفظت هذه المعاهدات للإنسان إنسانية وحقوقه، لأن الإسلام كان ينظر إلى الحقوق من زاوية المكلف بأدائها لا من زاوية المطالب بها، ولهذا فتعاليمه في هذا الشأن مجموعة من التوجيهات التي تأمر بأداء الحقوق لأصحابها، لأن المعاهدات كانت ترمي إلى أن يقدم الناس إلى أداء الحقوق لا إلى أن يجبرون على دفعها ولا يتسابقون إلى أخذها.

وكان الخراج يؤخذ على طاقة الأرض وتحملها أي انتاجها وكان يؤخذ نقـداً ونوعاً، وقد فرض الخراج على وحدة المساحة لذلك كان مع اختلاف الفقهاء حـول خراج الأرض الصلح والعنوه، فإن ما تشمله المعاهدات هي أرض الصـلح إذ أن "هن كان منهم صلحاً فعليهم صلحهم الذي صولحوا عليـه، فيخلـى بيـنهم وبـين أرضيهم، ولا يوضع عليهم شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين"[1].

ثم بعد ذلك أصبحت الأرض تدفع الخراج واعتبر " من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه لتصير أرض عشر، إلا أن يكون مـن أهـل الصلح صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزيه عن رأسه، وكان الخراج على أرضه على حاله"[2].

وبذلك تكون المعاهدات في صدر الاسلام قد حققت نظاماً اقتصادياً اسـلامياً رائعاً يحقق العدالة والإنسانية لطرفي المعاهدات.

---

[1] ابن آدم للقرش، كتاب الخراج، ص21.

[2] ابن آدم للقرش، كتاب الخراج، ص21.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- المخطوطات

مجهول: في سيرة الرسول وغزواته، مكتبة وزارة الاوقاف والشؤون الدينيـــة، بغداد، تحت رقم 358 قديم / 13167 حديث.

المصادر الاولية:

- **ابن الاثير: ابي الحسن علي بن الكريم الشيباني**
  - النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر احمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1963م. اسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الاسلامية، طهران 1377هـ. .... الكامل في التاريخ، تحقيق ابو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيـــروت، 1987.
- **ابن ادم: يحيى بن آدم القرشي (203هـ / 818م).**
  - الخراج، تحقيق ابو الاشبال محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشـــر، بيروت، 1979.
- **الازرقي: ابو الوليد محمد عبدالله بن احمد (205هـ / 864م).**
  - اخبار مكه وماجاء فيها من الاثار، تحقيق رشدي الصالح ملمس، مطبعة الاندلس، 1969.
- **ابن اسحق – محمد بن اسحق المطلبي (151هـ / 762م).**
  - كتاب السير والمغازي، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، 1978.
- **الاصبهاني، ابي نعيم احمد بن عبد الله (314هـ / 927م).**
  - حلية الاولياء وطبقات الاوفياء، مطبعة السعادة، القاهرة، 1974.
  - ذكر اخبار اصبهان – ليدن، 1931.

- **الاصفهاني: ابو الفرج علي بن الحسين**
- كتاب الاغاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، إعداد لجنة نشر كتاب الأغاني، إشراف محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب، القاهرة، 1972.
- **الاصطخري: ابو القاسم ابراهيم بن محمد (منتصف القرن 4هـ).**
- مسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال الحسيني، مراجعة شفيق غربال، مطبعة القاهرة، 1381هـ - 1961م.
- **ابن اعثم الكوفي: ابو محمد احمد بن اعثم (314هـ / 927م).**
- كتاب الفتوح: تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، 1988.
- **الاندلسي: ابن سعيد (685هـ / 1285م).**
- نشؤ الطرب في تاريخ جاهلية العرب، مكتبة الاقصى، عمان، 982.
- **البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (256هـ / 869م).**
- صحيح البخاري: دار احياء التراث، بيروت، مصورة عن الطبعة الاميرية، بولاق - مصر.
- **ابن بدران: عبد القادر بن احمد**
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير، دار المسيره، بيروت، 1979.
- **البكري: ابو عبد الله بن عبد العزيز (487هـ).**
- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة، 1945-1949.
- **البلاذري : احمد بن يحيى بن جابر (279هـ/ 892م).**
- انساب الاشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، 1966 .
- الشيخان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما، برواية البلاذري في انساب الاشراف، تحقيق د.احسان العمد، ط1، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1989م .

- فتوح البلدان، تحقيق محمد حامد تقي، طبعة مصر.
- **البيهقي: احمد بن الحسين**
- السنن الكبرى، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1344-1355هـ.
- **الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى (279هـ / 892م).**
- سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ابن تيميه: تقي الدين احمد بن عبد الحليم**
- نظرية العقد، بيروت، دار المعرفة.... السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت، 1983.
- **الثعالبي: ابي منصور عبدالملك بن محمد بن اسمعيل (225هـ/ 769م).**
- تاريخ غرر السير المعروف بغرر اخبار ملوك فارس وسيرهم، مكتبة الاسدي (باريس، اعيد طبعه في طهربان، 1963).
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق محمد ابو الفضل، القاهرة، 1965.
- **الجاحظ: عمرو بن بحر (255هـ).**
- التاج في اخلاق الملوك (منسوب) تحقيق احمد زكي باشا، المطبعة الاميرية، القاهرة، 1914.
- الحيوان، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1945م.
- **الجهشياري: محمد بن عبدوس (331هـ).**
- الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا، ابراهيم الابياري، عبدالحفيظ شلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1938.

- **ابن الجوزي: ابي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (597هـ / 1200م).**
- زاد المسير في علم التفسير، طبعة المكتب الاسلامي، بيروت ودمشق، 1964.
- **الجوهري: اسماعيل بن حماد (392هـ/ 1002م).**
- الصحاح في اللغة والعلوم، اعداد نديم واسامه مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.
- **الحاكم: ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن النعيم الضبي الطمهاني النيسابوري**
- تاريخ نيشابور، تلخيص احمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، تحقيق د. بهمن كريمي، طبع جايخانة الاتحاد نهران، سنة 1339.
- **ابن حاتم:**
- السيرة النبوية واخبار الخلفاء، صححه وعلق عليه الحافظ عزيز بك وجماعة من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
- **ابن حبان: ابي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي**
- كتاب الثقات، وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- **ابن حبيب: ابو جعفر محمد البغدادي (245هـ / 859م).**
- المنمق في اخبار قريش، تحقيق خورشيد احمد فاروق، طبعة الهند، حيدر اباد، 1964... المحبر، دار المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، 1942.
- **ابن حبيش، الامام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش**
- غزوات ابن حبيش وهو كتاب الغزوات الضامنه والفتوح الحافلة الكائنة في ايام الخلفاء الاول الثلاثة، ابي بكر الصديق وابي حفص عمر، وذي

النورين عثمان، تحقيق د.سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي (825هـ / 1460م).**
  - الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1328هـ. ... فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جامعة محمد بن مسعود الاسلامية – الرياض.
- **ابن ابي الحديد: عز الدين عبدالحميد بن هبة الله (656هـ/ 1258م).**
  - شرح نهج البلاغة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- **ابن حديده: محمد بن علي بن حديده الانصاري (367هـ).**
  - المصباح المضيء: اشرف على طبعه شرف الدين احمد، مطبوعات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، 1977.
- **ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (456هـ/1064م).**
  - جمهرة انساب العرب، راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من العلماء باشراف الناشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م. ... المحلى: تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة المكتب التجاري، بيروت، 1347هـ.
- **ابن حوقل: ابو القاسم النصيبي**
  - كتاب صورة الارض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1964.
- **الحنبلي: الامام الحافظ ابي الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب (795هـ/1392م)**
  - الاستخراج لاحكام الخراج، صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبدالله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979.

- **ابن حنبل: أحمد (241هـ/ 855م).**
- مسند الامام احمد، تحقيق احمد محمد شاكر، دار المعارف، 1946.
- **الحنفي : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي**
- الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود ابو رقيه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1975.
- **ابن خرداذبه: ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (300هـ/ 912م).**
- المسالك والممالك: عناية دي خويه، مطبعة الناشر، مؤسسة بريل – ليدن، 1306هـ.
- **الخزاعي: ابو الحسن علي بن محمد**
- تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله (ﷺ) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق احمد محمد ابو سلامة، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، القاهرة، 1980.
- **الخطيب التبريزي: ابي زكريا يحيى بن محمد الحسن بن محمد بن موسى الشيباني**
- شرح القصائد العشر: تحقيق محمد محي الدين، مطبعة السعادة، القاهرة، 1964.
- **ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (808هـ/ 1405م)**
- المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، مصر
- **ابن خلكان: شمس الدين ابو العباس احمد بن خلكان (681هـ)**
- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1948-1949.

- **خليفة بن خياط: ابو عمرو خليفة بن خياط العصفري (249هـ/ 854م).**
- تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق اكرم ضياء العمري، مطبعة دار الاداب – النجف، 1967.
- **الخوارزمي: ابي عبدالله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب**
- مفاتيح العلوم، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.
- **ابي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني (258هـ/ 871م).**
- سنن ابي داود، تحقيق عزت عبد العاش وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، 1974.
- **ابن دحلان: احمد زيني**
- الفتوحات الاسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1354.
- **الديار بكري: حسين بن محمد بن الحسن (966هـ/ 1558م).**
- تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- **الدينوري: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (276هـ)**
- المعارف، صححه وعلق عليه محمد اسماعيل عبد الله، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1997.
- **الدينوري: ابي حنيفه احمد بن داود**
- الاخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1960.
- **الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (748هـ/1347م).**
- سير اعلام النبلاء، تحقيق صلاح المنجد، دار المعارف، مصر، 1955.

- دول الاسلام، مطبعة دائرة المعارف العثمانيـــة، حيـــدر ابـــاد الـــدكن، 1364هـ.
- **الرازي: محمد بن عمر بن حسين**
- التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، مؤسسة المطبوعات الاســـلامية، القاهرة.
- **ابن رسته: ابو علي احمد بن عمر بن رسته (أوائل ق 4)**
- الاعلاق النفيسه، بريل – ليدن، 1891.
- **الرملي شمس الدين محمد ابن العباس الرملي (1004هـ/ 1564م)**
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المكتبة الاسلامية، مصوره من طبعـــة القاهرة، 1939.
- **الزبيدي: ابو الفيض محمد بن محمد مرتضى (1205هـ/ 1790م).**
- تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق عبد الســـتار احمـــد فـــراج، المطبعة الحيدريه، مصر، 1306هـ.
- **الزبيري: ابو عبدالله المصعب بن عبد الله**
- نسب قريش، تصحيح أ. ليفي بروفنسال، مصر، 1976.
- **الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي.**
- شرح المواهب اللدنيه للقســـطلاني – المطبعـــة الأزهريـــة، القـــاهرة، 1326هـ.
- **الزمخشري: ابو القاسم محمد بن عمر (538هـ/ 1143م).**
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجه التنزيل، القـــاهرة، 1968.
- **ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني.**
- الاموال: تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملـــك فيصـــل، الريـــاض، 1406هـ – 1986م.

- **السرخسي: محمد بن احمد بن سهيل، شرح السير الكبير للشيباني**
- تحقيق، صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، 1971.
- **السهيلي: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن (581هـ)**
- الروض الانف في شرح السيرة النبوية، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثه، بيروت، 1978.
- **السمهوري: أبو الحسن بن عبد الله (97هـ / 1505م).**
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب والمؤيد – القاهرة، 1326هـ.
- **ابن سعد، محمد بن سعد**
- الطبقات الكبرى، اشرف على طبعها احسان عباس، دار صادر، بيروت، 1957.
- **ابن سيدة، علي بن الحسن بن اسماعيل النحوي الاندلسي (458هـ).**
- المخصص، المكتب النجدي للطباعة والنشر، بيروت
- **السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (911هـ / 1505م).**
- الخصائص الكبرى او كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- **الشافعي: محمد بن ادريس (204هـ/ 819م).**
- الام: دار الشعب، مصر، 1968.
- **الشامي: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (204هـ / 1098م).**
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (ﷺ)، السيرة الشامية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، القاهرة، 1985.

- **الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد (189هـ/ 804م).**
- الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق وتقديم سهيل زكار، دمشق، 1980.
- شرح السير الكبير(املاء محمد بن احمد السرخسي)، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مصر، 1957.
- **الشنفري:**
- لامية العرب، منشورات دار الحياة، بيروت، 1974.
- **شيخ الربوه: شمس الدين محمد بن أبي طالب الانصاري**
- نخبه الدهر في عجائب البر والبحر، طبعه أولاً مزين، ثم اعتنى بتصحيحه وطبعه اغسطس بن يحيى المدعو مهرن – بطرسبرغ 1281هـ – 1865م، أعادت طبعه بالاوفست، بغداد – مكتبة المثنى.
- **الشيرازي: ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف**
- المهذب، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- **الصولي: محمد بن يحيى**
- ادب الكتاب، تحقيق محمد بهجت الاثري، المطبعة السلفية، القاهرة، 1341هـ.
- **الطبرسي: ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي**
- مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: هاشم الرسولي، وفضل الله الطباطبائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، 1986.
- **الطبري: جرير بن محمد الطبري (310هـ / 922م).**
- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، مصر، 1962.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمـــود محمـــد شـــاكر، دار المعارف بمصر، 1958.
- اختلاف الفقهاء، كتاب الجهاد وكتاب الجزيه واحكام المحاربين، تحقيـــق يوسف شاخت، بريل – ليدن 1933.
- **الطرطوشي : محمد بن محمد بن الوليد الفهري**
- سراج الملوك، طبعة بولاق، القاهرة، 1289هـــ.
- **العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي**
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث، بيروت، 1391هـــ.
- **ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـــ/ 1070م)**
- الاستيعاب، بهامش الاصابة، مطبعة السعادة، 1328هـــ.
- **ابن عبد الحكم: ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (242هـــ/870م).**
- فتوح مصر واخبارها، طبعة ليدن، 1930.
- **ابن عبد ربه: احمد بن محمد (328هـــ/ 939م).**
- العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، دمشق، 1940.
- **ابو عبيد: القاسم بن سلام (224هـــ/ 838م).**
- الاموال، صححه وعلق عليه حامد الفيضي، مصر.
- **ابن عساكر: ابو القاسم علي بن هبة الله (571هـــ/ 1135م).**
- تهذيب تاريخ دمشق، رتبه الشيخ عبد القـــادر بـــدران، دار المســـيره، بيروت، 1979.
- **العسكري : ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (395هـــ/ 1004م).**
- الاوائل، حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل، مطبعة دار امل – طنجه، 1966.

- **علي بن برهان الدين الحلبي:**
- انساب العيون في سيرة الامين والمأمون، السيرة الحلبية، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1962.
- **ابن الفراء: ابي علي الحسن بن محمد**
- كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1947.
- **الفيروز ابادي: (817هـ/ 1414م).**
- القاموس المحيط، مكتبة البابي الحلبي واولاده، القاهرة، 1952.
- **القالي: اسماعيل بن القاسم**
- ذيل الامالي والنوادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978.
- **ابن قتيبه: ابو محمد عبدالله بن مسلم (276هـ/ 889م).**
- كتاب عيون الاخبار، نسخة مصورة عن دار الكتب، القاهرة، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر.
- المعارف، تحقيق ثروت عكاشه، القاهرة، 1969.
- **ابن قدامه: ابي عبدالله ابن قدامة (310هـ/ 922م)**
- المغني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، 1346-1348هـ.
- **قدامه بن جعفر بن وهب الكاتب (620هـ/ 1223م).**
- الخراج وصناعة الكتابه، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، بغداد، 1981.
- **القرافي: احمد بن ادريس**
- الفروق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- **القرطبي: محمد بن احمد (766هـ/ 1359).**
- الجامع لاحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967.

- **القلقشندي: احمد بن علي (821هـ / 1414م).**
- صبح الاعشى في صناعة الانشا، القاهرة، دار الكتب السلطانية، 1337هـ/1918م.
- **الكاساني: علاء الدين ابن بكر الكاساني**
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
- **ابن كثير: ابو الفداء الحافظ ابن كثير (774هـ/ 1372م).**
- البداية والنهاية، مطبعة مكتبة المعارف، بيروت، 1978.
- **ابن الكلبي: ابو المنذر هشام بن محمد**
- جمهرة النسب، تحقيق عبدالستار احمد فراج
- **ابن الكازروني، علي بن محمد**
- مختصر التاريخ، تحقيق مصطفى جواد، اشرف على طبعه سالم الالوسي، نشر وزارة الاعلام - بغداد، 1970.
- **الكلاعي: ابو الربيع سليمان بن موسى الاندلسي (634هـ/ 1237م)**
- الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، القاهرة، 1968.
- **الكمال بن الهمام**
- شرح فتح القدير: المكتبة البخارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ.
- **الكندي: محمد بن يوسف**
- ولاه مصر، تحقيق حسين نصار، دار بيروت ودار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1959.
- **مالك بن انس**
- الموطأ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، 1951.

- **الماوردي: ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ/1058م)**
- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978.
- **مسلم: ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ/874م)**
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، 1955.
- **المسعودي: علي بن الحسين (346هـ/ 957م)**
- التنبيه والاشراف، مكتبة خياط، بيروت، 1965.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة الاسلامية، بيروت.
- **المقدسي: شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد البشاري**
- احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، بريل ليدن، 1909.
- **المقريزي: تقي الدين بن العباس احمد بن علي**
- المواعظ والاعتبار لذكر الخطط والاثار (الخطط المقريزيه)، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.
- شذور العقود في ذكر النقود، المطبعة الحيدرية بالنجف، 1967.
- **ابن منظور: ابي الفضل جمال الدين مجيد مكرم (781هـ/1311م).**
- لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- **ابن النجا: شرف الدين موسى الحجاوي المقدمي**
- الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل.
- **النسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (303هـ/ 915م).**
- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **النووي: ابو زكريا يحيى بن شرف النووي**
  - روضة الطالبين، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، دمشق، 1975.
- **النويري: شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب**
  - نهاية الارب في معرفة فنون الادب، تحقيق علـي البجـاوي، مطبعـة المكتبة العربية، القاهرة، 1976.
- **الهمداني: الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني**
  - صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الاكوع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.
- **الهمذاني: ابو بكر احمد بن ابراهيم الهمذاني المعروف بابن الفقيه**
  - مختصر كتاب البلدان، طبع في مدينة ليدن المحروسة 1302 هـ.
- **ابن هشام، ابو محمد بن عبد الملك (218هـ/ 828م).**
  - السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، مطبعة البابي الحلبـي، القاهرة، 1955.
- **الواقدي : أبي عبد الله محمد بن عمر (207هـ/ 822م)**
  - المغازي: تحقيق مارسون جونسن، مطـابع دار المعـارف، القـاهرة، 1964.
  - فتوح الشام، المطبعة العثمانية، مصر، 1935.
  - فتوح الاسلام لبلاد العجم وخراسان، مطبعة المحروسة، 1891.
- **ياقوت الحموي: شهاب الدين ابـي عبـدالله يـاقوت بـن عبـدالله الحمـوي (626هـ/1281).**
  - معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
  - معجم الادباء، مطبوعات دار المأمون، القاهرة.
- **اليعقوبي: احمد بن ابي يعقوب بن وهب الكاتب (292هـ/ 905م).**
  - تاريخ اليعقوبي، مطبعة العربي، النجف، 1358هـ.
  - البلدان، مطبعة بريل ليدن 1891.

- **ابو يوسف: يعقوب بن ابراهيم (182هـ/ 798م)**
- الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979.
- **ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار:**
- المعجم الوسيط، اشرف على طبعه عبدالسلام هارون، المكتبة العلمية، طهران.
- **ابن ادريس: عبد الله عبد العزيز**
- مجتمع المدينة في عصر الرسول (ﷺ)، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1982.
- **الاحمدي: علي بن حسين علي**
- وكاتب الرسول، دار المهاجر، بيروت.
- **الاعظمي، محمد مصطفى:**
- كتاب النبي (ﷺ)، شركة الطباعة العربية، السعودية، 1981.
- **اوليري: دي لاسي:**
- جزيرة العرب قبل البعثه، ترجمه وعلق عليه موسى علي الغول، منشورات وزارة الثقافة، الاردن، 1990.
- **بدوي عبد اللطيف:**
- الميزانية الاولى في الاسلام، المطبعة الكمالية، القاهرة، 1960.
- **بروكلمان، كارل:**
- تاريخ الشعوب الاسلامية، نقله الى العربية نبيه فارس ومنير البعلبكي، بيروت، 1977.
- **التبريزي: ابن خلف محمد حسين**
- برهان قاطع، تنقيح واتمام محمد عباس، بيروت، 1338هـ.
- **توفيق حسن:**
- المدخل العام للعلوم القانونية، الاسكندرية، 1969

- **التونجي، محمد:**
- المعجم الذهبي (فرهنك طلائي)، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.
- **ثابت اسماعيل الراوي وعبدالله سلوم السامرائي:**
- محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام وحياة الرسول الكريم، مطبعة الرشاد، بغداد، 1969.
- **جواد علي:**
- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ومكتبة النهضة، بغداد، 1969.
- **حامد سلطان:**
- احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- **حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام.**

حكمت بشير:
- القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.
- **الحداد: محمد يحيى**
- تاريخ اليمن السياسي، قبل الاسلام – بعد الاسلام، اليمن المعاصر، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976.
- **الحديثي: نزار عبد اللطيف**
- محاضرات في التاريخ العربي، مطبعة جامعة بغداد، 1979.
- الامة والدولة في سياسة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1987.

- **حسن: علي ابراهيم**

- التاريخ الاسلامي العام، الجاهلية - الدولة العربية، الدولة العباسية، مكتبة النهضة المصرية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1977.

- **حسن: محمد عبدالغني**

- المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.

- **خديجة احمد ابو اتله:**

- الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، مصر، 1983.

- **خطاب: محمود شيت**

- قادة فتح بلاد فارس، بيروت، 1965.

- **دانيت، دانيال:**

- الجزيه والاسلام، ترجمة وقدم له فوزي فهيم جاد الله، راجعه احسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م.

- **الدجيلي: خوله شاكر**

- بيت المال، نشأته وتطوره من القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري، مطبعة وزارة الاوقاف، بغداد، 1976.

- **درادكه: صالح موسى**

- بحوث في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار شيرين للنشر والتوزيع، عمان، 1988. ... ديوان الهذليين، طبعة دار الكتب، 1975.

- **دروزه: محمد عزه**

- سيرة الرسول، القاهرة، 1948

- **دقة: محمد علي**
- السفارة السياسية وادابها في العصر الجاهلي، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، 1984.
- **الدوري: عبدالعزيز**
- النظم الاسلامية، بيت الحكمة، جامعة بغداد، 1981.
- مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، المطبعة الكاثلويكية، بيروت.
- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
- **رضوان السيد:**
- الامة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر العربي الاسلامي، دارا قرأ، بيروت.
- **الريس: محمد ضياء الدين**
- الخراج في الدولة العربية الاسلامية حتى منتصف القرن الثالث الهجري، مطبعة مكتبة النهضة، مصر، 1957.
- **الزحيلي: وهبه**
- العلاقات الدولية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.
- **سعيد بن سعيد:**
- مفهوم الامة والوطن في الاستعمال العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- **سيد قطب:**
- في ظلال القرآن، دار النشر، بيروت، 1973.
- **الشريف: احمد ابراهيم**
- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الاسلام، دار الفكر العربي.

- **شلبي: محمود**
- حياة عمر (ﷺ)، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
- **صبحي حمصاني:**
- القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.
- **صفوت: احمد زكي**
- جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1937.
- **الطاهر احمد الزاوي:**
- ترتيب القاموس المحيط (على طريقة المصباح المنير واساس البلاغه)، الدار العربية للكتاب – بيروت، 1980.
- **طه باقر وفاضل عبد الواحد وعامر سلمان:**
- تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد، 1980.
- **عائشه راتب:**
- النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، مصر
- **عبد الباقي: محمد فؤاد**
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1987.
- **عبد الكريم زيدان:**
- مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، 1976.
- احكام اهل الذمة والمستأمنين – بغداد.
- **عبد الله سراج الدين:**
- سيدنا محمد رسول الله، شمائله الحميدة وخصائله المجيده، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.

- **عبد المنعم ماجد:**
- التاريخ السياسي للدولة العربية: مطبعة الانجلو – مصر، 1956.
- **عصمت سيف الدولة:**
- عن العروبة والاسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنـــان، 1986، ص26.
- **عفيفي: محمد الصادق**
- الفكر الاسلامي، مبادئه وقيمه، مطبعة الخانجي، مصر، 1976. الاسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، 1977.
- **العلي: صالح احمد**
- الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1988.
- محاضرات في تاريخ العرب، مطبعة المثنى، بغداد، 1960.
- الخراج في العراق في العهود الاسلامية الاولى، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1990.
- **علي صادق ابو هيف:**
- القاهون الدولي العام، منشأة المعارف – الاسكندرية، 1999.
- **عمر فاروق، مرتضى النقيب**
- تاريخ ايران، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1989.
- **عمر فروخ:**
- تاريخ الجاهلية، دار العلم للملايين، بيروت، 1984.
- **العمري: اكرم ضياء**
- السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكمه، المدينة المنورة.
- **عناد غزوان وآخرون:**
- الادب العربي، مطبعة اسعد، بغداد، 1972.

- **عون الشريف قاسم:**
- دبلوماسية محمد (دراسة لنشأة الدولة الاسلامية في ضوء رسائل النبي ومعاهداته)، قسم التأليف والنشر، جامعة الخرطوم، عصمت سيف الدولة.
- **غانم: محمد حافظ**
- المعاهدات، دراسة لاحكام القانوني الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961م.
- **الغزالي: محمد فقه**
- السيره، دار الكتب الاسلامية بمصر، 1982.
- **الغنيمي: محمد طلعت**
- احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف – الاسكندرية.
- الاحكام العاده في قانون الامم، مطبعة اطلس، القاهرة، 1970.
- **فتحي عثمان:**
- الفكر القانوني الاسلامي في اصول الشريعة وتراث الفقه، مطبعة مخيمر، القاهرة.
- **فرهنك جغرافيائي، ملى:**
- ترجمة د. حسين علي محفوظ، مكتبة كلية الاداب، قسم التاريخ.
- **فرهنك طلائي:**
- المعجم الذهبي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.
- **فلهوزن: يوليوس:**
- الدولة العربية وسقوطها، ترجمة يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، 1956.

- **فيليب حتي، ادور جرجي، جبرائيل حيدر:**
- تاريخ العرب، مطول، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، بيـروت، 1958.
- **قلالي: ابراهيم هاشم**
- لارق في القرآن، دار القلم، القاهرة.
- **الكتاني: عبدالحي عبد الكبير**
- التراتيب الادارية والعملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التـي كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية، المطبعة الوطنية، الرباط.
- **الكرملي: انستاس ماري**
- النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، 1939.
- **كريستنس:**
- ارثر ايران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب وراجعـه عبـد الوهاب عزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- **كستر: ت، ج**
- الحيرة ومكه وصلتها بالقبائل العربية، ترجمـة يحيـى الجبـوري، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- **كلود كوهين:**
- تاريخ العرب والشعوب الاسلامية، ترجمة د. بدر الدين القاسم، طبع دار الحقيقة، بيروت، 1972.
- **المافروخي: مفضل بن سعد**
- محاسن اصفهان، طهران، 1312هـ.
- **المباركفوري: صفي الدين**
- الرحيق المختوم، دار البشير، طنطا، مصر، 1989.

- المجذوب: محمد
- الوسيط في القانون الدولي العام، الـــدار الجامعيـــة للطباعـــة والنشـــر، بيروت، 1999.
- محسن خليل:
- في الفكر الاقتصادي العربـــي الاســـلامي، منشـــورات وزارة الثقافـــة والاعلام، دار الرشيد، 1982.
- محمد ابو زهره:
- العلاقات الدولية في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشـــر، القـــاهرة، 1964.
- محمد حميد الله:
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشده، دار الاثـــار، بيروت.
- محمد رضا:
- محمد رسول الله (ﷺ)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1975.
- محمد فرج:
- الفتح العربي للعراق وفارس، تقديم احمد حسن البـــاموري، دار الفكـــر العربي، 1966.
- محمد فرج
- الفتح العربي للعراق وفارس، تقديم احمد حسن البـــاموري، دار الفكـــر العربي، 1966.
- مسعد: مصطفى محمد
- الاسلام والنوبه في العصور الوســـطى، المكتبـــة الســـودانية العربيـــة، القاهرة، 1960.

- **الملاح: هاشم يحيى**
- الوسيط في السيرة النبوية، مطبعة جامعة الموصل، 1991.
- **مونتغمري، وات:**
- محمد في مكه، بيروت، 1952.
- **ناجي حسن:**
- القبائل العربية في المشرف في العصر الاموي، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، 1980.
- **نجمان ياسين:**
- تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، مطبعة جامعة الموصل، 1988.
- **النقشبندي: اسامة ناصر**
- الاختام الاسلامية في المتحف العراقي، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1974.
- **هنتس – فالتر:**
- المكاييل والاوزان الاسلامية، ترجمة خالد العسلي، الاردن، 1970.
- **هيكل: محمد حسين**
- حياة محمد (ﷺ)، دار المعارف، القاهرة، 1960.
- **الياس فرح:**
- مقدمة في دراسة المجتمع العربي والحضارة العربية، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1979.
- **ياقوت: محمد كامل**
- الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1970.

الدوريات:

- **احمد: لبيد ابراهيم**
- التعبير التاريخي لتعبير الانصار، (مجلة دراسات اسلامية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الاول، السنة الاولى، 2000، ص6).
- **التريكي: سعاد بو بكر**
- (الخراج في الدولة الاسلامية، مجلة حوليات، الجامعة التونسية، العـــدد الثالث والعشرين، تونس، 1984).
- **خطاب: محمود شيت**
- ارمينيه قبل الفتح الاسلامي وفي ايامه، مجلة المجمع العلمي العراقـــي، المجلد 34، ج1، سنة 1983.
- **الربيعي: رشيد مجيد محمد**
- تدوين المعاهدات ودلالاته عند العرب قبل الاسلام، (مجلة افاق عربية، عدد 14/ 1989 بغداد).
- **عبد العزيز الدوري:**
- نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام (مجلة المجمـــع العلمـــي العراقي، المجلد 11، بغداد، 1964).
- **العبيدي: عبدالحميد حمد شهاب**
- الجهاد في ماضي الامة وحاضرها، مجلة دراســـات اســـلامية، بيـــت الحكمة، العدد الاول، السنة الاولى 2000.
- **العثماني: المفتي عتيق عبدالرحمن**
- مجلة المؤرخ العربي، العدد 62، بغداد 1980م.
- **النعيمي: رياض هاشم**
- الاحلاف السياسية في مكة ودور حكومة الملأ فيها، (مجلـــة دراســـات اسلامية، العدد السادس، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد).

الرسائل الجامعية:

- **العمادي: رائد سليمان**
- (طريق الحرير واهميته الادارية والاقتصادية في القرنين الثالث والرابع للهجرة التاسع والعاشر للميلاد في المشرق الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الاداب، بغداد، 2000).
- **النعيمي: رياض هاشم**
- دور الانصار في المدينة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل.

الملخص

المضمون الاقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام

إن الدراسات الاقتصادية في التاريخ العربي الإسلامي قليلة إذا ما قيست بالدراسات الأخرى، لذا فإن دراسة المضمون الاقتصادي للمعاهدات التي عقدت في صدر الإسلام تأخذ أهمية في توضيح الجوانب المشرقة وشموليه الإسلام واتساعه لكافة مرافق الحياة، على الرغم من أن هذه المدة الزمنية كانت قد تميزت بحروب نشر الدين الإسلامي وبناء الدولة العربية الإسلامية.

هذا الكتاب اشتمل على خمس فصول كان **الفصل الأول** قد درس مفهوم المعاهدات وطبيعتها ومراحل عقدها والوفاء بها.

كما تضمن **الفصل الثاني** على بعض المعاهدات ذات المضمون الاقتصادي عند العرب قبل قيام الدولة العربية الإسلامية. أما **الفصل الثالث** فكان المعاهدات في عهد الرسول محمد ﷺ، و**الفصل الرابع** المعاهدات في حروب التحرير العربية في العراق وبلاد الشام ومصر، وكان **الفصل الخامس** قد تضمن المعاهدات في حروب الفتوحات الإسلامية في المشرق.

وقد بين الكتاب أن العرب في حروبهم لم يكن هدفهم اقتصادي والحصول على الغنائم كما يدعي بعض المستشرقين، إلا أن الجانب الاقتصادي كان أحد نتائج المعاهدات وليس هدفها وذلك من خلال المبالغ العاجلة والجزية والخراج، وقد تضمنت بعض هذه المعاهدات التأكيد على اعمار الأرض وانشاء الجسور والقناطر والطرق ولم تكلف أهل المناطق المحررة أو المفتوحة فوق طاقاتهم ومستوى انتاجهم ومعيشتهم بل على العكس، لقد دفعت المبالغ لمن عمل معهم وحرمت الاستغلال والسخرة.

هذا الكتاب بين أن المسلمين كانت غايتهم في حروبهم نشر الدين الإسلامي وإخراج الناس من الظلمات الى النور وانشاء مجتمع جديد تسوده الحقوق

والواجبات وبنفس الوقت أظهر ان الجانب الاقتصادي كان من النتائج الطبيعية لهذه المعاهدات لتبني علاقات انسانية كما حددها الدين الاسلامي الحنيف وكذلك أظهـر المستوى الرائع لقادة الجيش الإسلامي ومعرفتهم الدقيقة بحقوق الانسان ومتطلبات الحياة.

ABSTRACT

This thesis is a study of "economic signification" of treaties in early Islamic period. It is divided into five chapters. The first chapter deals with meaning of treaty in Islam, where negotiations preceeding it, its registration, its language , its collclusion , its *witnesses as well as its implementation* and fulfillment, are all discussed.

Chapter two discusses treaties among Arabs before Islam, where it shows that pre-Islamic Arabs knew alliances and treaties were written. This chapter also shows the economic signification of some of those treaties.

Treaties during the prophet's time starting with al- Akaba pledges (Bai'ata al-Akaba), the constitution of al- Medina (al-Sahifa), as well as treaties that followed, are studied in the third chapter.

The fourth chapter tackles treaties during the wars of liberation and conquests that were Concluded by commanders of Arab armies and governors of provinces, who pursued their implementation.

As for the fifth chapter, it is dedicated to treaties Concluded during the period of Islamic Conquests of eastern provinces (al – Mashrik), which were in reality a Continuation to that of wars of liberation, both of which were concluded to the teachings and principles of Islam.



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+

ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

E-mail:dar_alhamed@hotmail.com

E-mail:Daralhamed@yahoo.com



دار الحامد للنشر والتوزيع

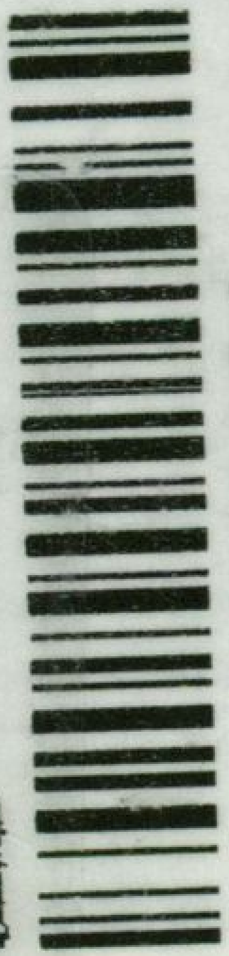
الأردن- عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+

ص.ب:366 عمان 11941 الأردن

E-mail:dar _alhamed@hotmail.com

E-mail:Daralhamed@yahoo.com







دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن-عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+

ص.ب:366 عمان 11941 الأردن

E-mail:dar_alhamed@hotmail.com

E-mail:Daralhamed@yahoo.com